التحفة الغروية
از نسخ خضر عقکاری

۲۱۹
م‌ع
التحفة الغروية
از نسخ خضر عقکاری
۲۱۹
۲۱۹ معزی
۲۱۱۹۴۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب التحفه الغرویه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۱۹) ازکتب اهدائی : آیت‌الله معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۴۲

... يعني ما يجمع بالطها...
... الشهيد ره على ما نقل عنه في بعض فوائده بانه...
... جنس مختلفة بالنوع وفرق بينه وبين المقصد والفصل على ما نقل...
جعل المقصد عبارة عما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف وجعل الباب مرادفا...
وجعل الفصل والمطلب بمعنى واحد وهو المايز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص...
ذكره من مطرد الا ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي التشاحة فيها ثم استعمال...
من استعمال الاتم ان هذه الثلثة اشد ارتباطا سائلها من مسائل الكتاب بحكمة ...
هذه الثلثة تتفاوت في الجملة بحيث لا يجعل وضع كل في موضع الاخر والطهارة مصدر طهر بضم الهاء
وفتحها او لاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة من الاوساخ والادناس الظاهرية ويحتمل شمولها
للباطنية كما قال الله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والاظهر انها
استعارة للعصمة من الذنوب كما ان الرجس استعارة للذنوب ...
فيه حقيقين للعينين كما ياتي انشاء الله فتعين كونها في الاية الشريفة مجازا على كلا المعنيين ...
ثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر وحقق في الاصول ويمكن ان يكون ... تقدير عدم ثبوتها
كما يظهر عند التامل استعمال طهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور ...
... الطاهر فيه للطهر ... استعمال الشارع ... الوضع الله
كما ... عن ... المصباح وظاهر القاموس انه بمعنى الطاهر ...
... الرجل ... الارض مسجدا وطهورا ... بعض ...
... يختص ... للارض ...

وبينة اهلة التيمم واهلة تطهر الطين القذر بالمتنجس عليها وقوله في الجواب عنها الوجه شمول الوضوء به
هو الطهور بما له الحل نتيجة ولو لم يرد كونه طرفا يصلح جوابا بالسؤال عن الشارح ... مشروط
بالنية ... تكن النية شرطا محققة وان كانت داخلة في كالوضوء ... كغسل الثوب ...
التعريف شاملا للطهارات الثلث الواجب منها والمندوب الرافع والمبيح والصوري ... اصطلاح منها
الاكثر ... قدس سره كما ذكره الشارح ... ما يختص الرافع انتقض في طرده بالغسل المندوب
والوضوء غير الرافع واقتيم بها مع القول بشرعيته وينتقض في طرده بابعاض كل واحد من الثلث
فانها تستعمل الطهور مشروطا بالنية ... لا يسمى طهارة ... وطهر الثوب ونحوه من النجاسات
فان ... ولا يصدق عليه اسم الطهارة في عرفهم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد استعمال
طهور كامل والاغسال المندوبة والوضوء الصوري والتيمم بدلها ... طهور بتمامه جميع
حيث انه مع الغسل المندوب والوضوء الصوري لا يدخل في الصلوة ولا يبيح كتابة القرآن والتيمم
بدلها لا ينتفع به فيها ... الطهارة من ... افظ ان الظاهر اطلاق الطهور ... طهور منه
مع جميع الاجزاء وعن الثاني بان المشروط بالنية ما كان مشروطا على سبيل الاستقلال والاجزاء العبادة
... بنية ... ولذلك لا يصدق على الابعاض ... الا اذا كانت الاجزاء
جميعا ... ببعض اجزاء الحج ... ان المراد بقوله مشروطا بالنية ما كان مشروطا في ...
وكانه ... العبادة الا ... كما هو المتبادر من اطلاق ...
الشروط ... لا يصدق على الغسل انه مشروط بالنية كما هو الظاهر وقد اختلف كلام
الاصحاب في تعريفها ... في الاصطلاح فانهم منهم من ... للعبادة الثلث الاقسام
دون ازالة الخبث والاغسال المسنونة والوضوء الصوري كما هو ظاهر ومنهم من اطلق على
ازالة الخبث ... كما ذكر في المدارك ... كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل
والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا وذكر ان الاكثر على الاول ... الاشكال ... ثم يعتبر ونحوه الا بالكلية
ثم تنقسم الطهارة الى واجبة ومندوبة وتقسيم المندوبة الى ما يرفع وما لا يرفع ...
... فان ... الا انهم ... اما الحلال ... التقسيم والمتن ...
... التقسيم لم يظهر ... اذكره

استطرادا وكيف كان فلا ينبغي التطويل في امثال هذه اذ لا يجدي نفعا فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالشرعي
بعض الوجوه وانما المهم معرفة الصحيح من هذه الاقوال وسياق البحث فيه مفصلا انشاء الله والطهور بمعنى الطاهر
الطاهر في نفسه المطهر لغيره اما في عرف المتشرعة والشارع فواضح وقد تقدم ما يدل على ذلك واما في
اللغة فقد نقل انه يشتمل على ان احدهما انه وصف بمعنى طاهر وثانيهما ما هو المشهور بين اهل اللغة مع [illegible]
من جميع الخاصة والعامة من انه ما يتطهر به كالسحور والوقود والفطور ونحو ما قاله [illegible] بمعنى الطاهر المطهر
لغيره كما هو المدعى في هذا المقام ونقل عن الفاضل الفيومي في كتاب المصباح المنير التصريح بذلك ونقل عن ابن فارس
قال قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ونقل عن الازهري انه قال الطهور في اللغة هو الطاهر
المطهر وعن ابن الاثير انه لم يكن مطلق طاهر بطهور وعن الزمخشري الطهور البليغ في الطهارة وعن الترمذي انه
الطهور هو المطهر في لغة العرب ثم قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
هذا خلاف ما عليه اهل اللغة لانهم لا يعرفون من قول القائل هذا ماء طهور وهذا ما يتطهر به [illegible]
بمعنى الطاهر المطهر وهو المطلوب المراد لا المعنى الاسمي [illegible] عن ابن عباس قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء [illegible] الوجه المذكور [illegible] الاستدلال على المقصود بما ذكرناه من كونه
نوعا الدلالة في لغة العرب وكونه حقيقة شرعية فيما ذكرناه وايضا ان الاية الشريفة سيقت في معرض
الامتنان ولا يكون ذلك الا فيما ينتفع به واللازم منه كون الماء [illegible] وقوله تعالى طهورا [illegible] منه
طاهر [illegible] وليس الا انه مطهر [illegible] والمراد بالسماء في الاية الشريفة جهة العلو كما هو الظاهر وقوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية [illegible] وكان الاولى تركه والاتيان بلفظ الارض
[illegible] مخصوصا عند من ذهب الى جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض ولعله اراد ذكر [illegible]
[illegible] دون المختلف فيه بينهم ووجه الاستدلال [illegible] ما ذكرناه فيما تقدم وكان ينبغي ان [illegible]
[illegible] طهورية الماء كما استدل بها [illegible] لطهورها في الماء ودون التراب [illegible]
[illegible] ومن دون دخول [illegible] وانه في بعض [illegible]
[illegible] البحر [illegible] هو الطاهر في نفسه [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

٢

القرآن بوجوه عديدة في البعض والكتاب والسنة والاجماع المحصل والمنقول بل الضرورة من الدين
على الاجمال قال السيد صاحب المدارك ره اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه
مطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره كما
في المنتهى انتهى فالكتاب بما اشار اليه عز وجل في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد اورد على الاستدلال بالايتين سؤالات احدها
انه اخص من المدعى لان اقصى ما يدل عليه طهارة ماء السماء دون غيره من المياه وثانيها ان ماء
[illegible] نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم كما هو المحرر في الاصول وثالثها ان الطهور
لا يجوز ان يكون على ما ادعاه من المبالغة في هذا لان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري
وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج من اصل الطهارة التي هي المعنى
المصدري فكيف يراد منه بل هو حينئذ بمعنى الطاهر والجواب عن الاول ان المستفاد من الايات القرآنية
والسنة المحمدية ان اصل الماء كله من السماء وبذلك صرح شيخنا الصدوق في اول من لا يحضره
الفقيه على ما ذكره في الحدائق من الايات قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فان قيل ان الاية لا تدل على المدعى حيث انها
دلت على قضية مهملة تصدق فيما لو كان بعض الماء الذي في الارض من السماء والمطلق
في الاستدلال ان كل ما في الارض نازل من السماء قلت ان الاية واردة في معرض الامتنان
ولا يكون الا بعموم الانتفاع الذي يشمله غير ماء السماء وايضا فان قوله تعالى وانا على ذهاب
به لقادرون تهديد بانه ان اذهب ذلك الماء النازل من السماء لم يبق لنا غيره
وعن القمي في تفسير هذه الاية قال من الماء قال هي الانهار والعيون والابار وقوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه
وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم
به الزرع ونحو ذلك من الايات كالصريحة على ان اصل ماء الحياة في الارض كله من السماء وما ذكره بعض
الخواصين من ان مواد المياه ليست الا ابخرة محتبسة وان حصل لها الغزارة والزيادة بكثرة
مياه الامطار وذوبان الثلج ونحوها فكلام صادر عن التحصيل فضلا عن مخالفته لظاهر التنزيل

كون الحكم

وما اورد من تفاد ان التاويل ومن الثاني انه وان كان كذلك مع عدم قرينة تدل على العموم الا
ان قرينة المقام تفيد العموم حيث انها في معرض التفضل واظهار الامتنان وبيان كمال الانعام
فلو كان فردا اخر لذكر عز وجل وايضا فهو جل لا يخلو اما ان يراد بها بعض المياه او كلها
فان اريد بها البعض كانت خالية عن الفائدة لعدم معرفة المطهر والطهور منها لكون
المراد انه في المياه مطهرا وطهورا لكم ولا يخفى ضعف هذا الفرض على ذي مسكة فتعين
بمقتضى الحكمة ان يراد بها العموم مضافا الى عدم القول بالفصل وعن الثالث بما ذكرنا
من ان الطهور حقيقة شرعية بمعنى الطاهر المطهر ولو سلم فالمطهرية لغيره وان كانت معنى
مغايرا للطهارة التي هي اصل المعنى المصدري الا انها تفيد زيادة شدة في الطهارة اذ
ترى اهل العرف الاشياء الطاهرة عندهم شدة وضعفا وحينئذ فطهور على قاعدة كاكول
وضروب وعلى ما نقلناه سابقا عن جملة من ائمة اللغة من ان الطهور بمعنى المطهر كالفيومي وابن
فارس عن ثعلب وكالازهري وابن الاثير والترمذي وعن القاموس انه قال الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر ونقل صاحب الحدائق عن بعض مشايخه ان التاجي نقل
ذلك عن اهل اللغة ونقل عنه ذلك عن اليزدي ونقل عن المعز عن بعض اهل اللغة
بان طهور فعول بمعنى الطاهر والمكي المبالغة فيه لما ذكر بحكم واجتهاد في مقابلة النص
واما الاخبار فمنها ما ذكره صاحب الحدائق عن المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن الصادق
قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال كان
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواية السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله الماء يطهر ولا يطهر وهذا الحديث لا يخلو من اشكال على الظاهر وذلك ان
القليل اذا تنجس كان تطهيره باتصاله بذي المادة او الكر الكثير على ما سياتي انشاء الله ويمكن
ان يجاب بالحمل على الغالب او المراد يطهر ولا يطهره غيره والمناقشة في الثاني بانتقاضه
بالبئر على القول بالنجاسة بمجرد الملاقاة فانها تطهر بالنزح والماء النجس يطهر باستحالته
ملحا والماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا بطاهر فان لم يسلم الاطلاق فانه في الجميع تطهيره

بغير

تتفاوت م
الحدائق
الصادق

٤

بغير الماء مدفوعة اما عن الاول فانا لا نسلم ان تطهيره بالنزح بل المادة شيئا فشيئا بعد اخراج
الماء المتنجس او المركب منه ومن المادة وان صدق النزح على هذا الوجه الا ان المراد منه ما لم يكن المادة
اصلا او لا نسلم التنجيس فيسقط الاعتراض من اصله وعن الثاني طهر بنفسه بعد استحالته لا بحقيقته
فلم يبق ماء مطهر بغيره ومثله ما لو شرب الحيوان الطاهر بولا فانه يخرج عن الحقيقة الاولى
الى حقيقة اخرى وعن الثالث بعد تسليم ان المطهر هو الماء البالغ او المركب منه ومن المضاف
ومنه ما سنذكره صاحب الحدائق من ان التطهير بالكثير بالممازجة على وجه يستهلك النجس فيه
وهذا لا يسمى في العرف تطهيرا لاضمحلال النجس وحينئذ يصدق ان الماء لا يطهر من غير لزوم
الممازجة بل يكفي الاتصال وهو لا يخرجه عن حقيقته سيما مع القول بالتطهير باتمام النجس كرا فان
الكثير كيف يحيله القليل ويمكن ان يورد على الاية الاولى والخبر الاخير بالخصوص الدليل
عموم الدعوى اذ لا يلزم من كون الماء مطهرا كونه طاهرا مدفوع بورود الايات والاخبار الواردة
في مقام التفضل والامتنان بتعميم جميع المنافع التي اعظمها الاكل والشرب المتوقفان على الطهارة
وبعدم القول بالفصل في الجميع بين ان المطهر لغيره في العرف بمعنى الطاهر في نفسه ثبت انه طاهر مطهر
بقي شيء وهو ان الماء مطهر بجميع اصنافه قليله وكثيره الجاري منه والراكد بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه
الثلاثة اللون والطعم والريح بالاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المستفيضة العامية والخاصية دون
غيرها من الاوصاف كالرقة والحرارة والبرودة بلا خلاف كما في الرياض بل لا خلاف عندنا على الظاهر
وفي المدارك نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة
لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر وبينهم عدم الفصل بين
الراكد يثبت الطعم ان الراكد اولى بالتنجيس في مثله وتمسكا بالاصل المقرر بوجوه عديدة والعموم من الكتاب
والسنة وخصوص بعض مفاهيم الاخبار وثبوت التنجيس بما تقدم من الاوصاف المتقدم في الاجماع
بقسميه وبقوله عم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الرياض
المنقول من بصائر الدرجات الصحيح في بحث شيء من الماء الراكد فان لم يكن فيه تغير او ريح قال
التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحسن بعضها نقله المولى في الرياض من الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر
لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم

الاولى
بالصحيح

ولم يتطهر ورواية العلاء عن الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة ابن بزيع وزراره اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء
له ريح يغلب على ريح الماء وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجائفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
منه وتوضأ وغيرها من الاخبار التي لا حاجة لنا في ردها من فضل الله لبيان حكم المسألة والعجب ممن
انكر ورود اللون في اخبارنا حتى استظهر الحلي في الرياض من بعض نوعي تردد في حصول النجاسة بالتغير
به وهو كما ترى مصرح به في رواية العلاء ورواية العلاء والحديث الرضوي والحديث النبوي
المروي من الطرفين بعدة طرق كما في المفاتيح ونقل بعض المعاصرين انه رحمه الله جمع بين اصحابنا كالعلامة
كره وحكاه عن حكاية المعتبر عن المرتضى انه من المتفق عليه رواية وعن العلامة في المختلف عن ابن الجنيد
انه نسب اليهم القول باشتراط ...... كما في الحدائق وعدم العثور على نص في اللون كما هو البيان في المدارك
وصاحبي المعالم والذخيرة والرياض وقد عرفت الشاهد منه هذا كله اذا تغير بنفس النجاسة بلحد الاوصاف الثلاثة
اما اذا تغير بلحد سائر المجاورة لعين النجاسة او المتنجس كما يعتقد من اتصال علاقة النجاسة على
نسب التغير اليه لا الى النجاسة المصاحب فانه باق على الطهارة كما في المدارك والحدائق بل في الرياض من مذهب الاصحاب
ونقل عليه الاجماع في الاول بعض المعاصرين وتظهر دعواه من الرياض وظاهر الشيخ نقل عن الوحيد
عن الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب موافقة الشيخ في غيره للاصحاب ايضا ومانقل الاول عن الموثق
دعوى الاتفاق عن الشيخ في النهاية ونقل ايضا القول بذلك عن ظاهر جمل السيد وتحرير العلامة وما
به بعض المعاصرين من عموم تغير لون او طعم او ريح لا يقاوم الاصول المقررة والعمومات القرآنية
والسنة المحمدية المؤيدة بالشهرة العظيمة المنقولة والمحصلة ثم الاجماع المنسوب الى الشيخ مما نعتقد فان الحكاية
عنه مع كونه معلوم النسب لا خلو عن الاشكال باحتمال ان يجمع عند تبيانه مع النقل عن ...
فيغلط فان كانت دعواه متقدمة على الموافقة فقد عدل عنها وان كانت متأخرة فقد سبقه بالاجماع
والعموم المستفاد من الرواية ظاهر في المستند الى نفس النجاسة كما يظهر لمن تأمل ولو سلم العموم لا يقوم بالحجة
ايضا لضعف سندها وعدم الجابر لها في المقام فتأمل وهل يعتبر في التغير الحسي او يكفي التقديري

تواقق

توافق الماء والنجاسة في الصفات فيقولون الاظهر نجاسته كما في المدارك وذهب الى المختار ان العلامة الى الاكتفاء بالتغير
فارقا بينه وبين ما اذا حصل الماء من طهرمن التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم وينبغي القول
الاخير مطابق الاحتياط والحق هو التفصيل فانه طاهر في الصورة الاولى لان التغير حقيقة في الاول
لصدق السلب به وتبادر اللفظ انما يحمل على حقيقته عند عدم القرينة الصارفة ولاصالة السالم عن المعارض
المقيد بوجوه عديدة والعمومات المؤيدة بفتوى الاكثر على ما في الرياض وعن العلامة في جملة من كتبه القول
بالنجاسة واحتج عليه في المنتهى على مانقله في المدارك بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف
فاذا افقدت وجب تقديرها وهو كما ترى مصادرة الى غير ذلك لان الخصم يقول انما فاقد الاوصاف لا يجب تقديرها
ولما ان التغير في الحكم بالنجاسة طريقا لتحقق النجاسة في غاية الامر انه مستور عن الحس بمانع
فيكون شمولا للادلة المتقدمة وقد حكم بذلك السيد في المدارك ونسبه الى الشهيد في البيان
عن الطهارة كله اذا لم يستهلك النجس الماء بحيث يخرج عن اسم الاطلاق عند ولو الانقطاع ولو فرض
بحكم بالنجاسة فعلى الاحد كما في المدارك لتحقق الملاقاة حالة سلب الاطلاق عنه ... ويمكن
تطهيره ويحتمل الحكم بعدم التطهير ويبقى على الطهارة للاصل السالم عن المعارض يبقى من
الا ان الحكم بالنجاسة هو الاقوى ومانقل عن بعض المحققين من احتمال اشتراط كون الماء وسطا
نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة لا نظام لها ثابتا
قبل التغير وعمومه كلام خال عن التحصيل واجمالية في مقابلة النص الصريح لانه من البحار لاختلاف المياه
الا نفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات ان بعضها يقبل الانفعال بها دون الاخر
والحكم المعلق على وصف يثبت ثبوته ويعدم بانعدامه نعم لو فرضت له صفة خارجية مغايرة للون
الماء معهودة في الماء مع ظهور الوصف كان يجري في الماء المتغير الكبريتي او نحو ذلك فيها كالكدر او صبغ او دم
يقوى احتمال القول بالنجاسة مع تقدير التغير مع الخلو عن ذلك والمطابق كما في الاصل وظاهر
الاخبار ولعل الثاني اقرب وما يتبع التغير فيه على النحو السابق يطهر بالكر كما ان ما كان بغير
او علاج ان كان نحو الاول او جرى تغير الثغر عنه جاريا والمراد به ما ينبع من الارض مطلقا او بشرط
على ماذكر في مسلك التقدير او بدون التنبيه على الفرق مع منقسم ... كما في المنهى ومحل المنقول منها الارض
مطلقا او بشرط الكر مع البر على المشهور كما في مفتاح الكرامة فلو ... قولين ونحن نحكم بأن ... الطهارة

به وقوله عليه السلام وانزلنا من السماء ماء طهورا المستفاد منه قرينة المقام كما تقدم وقد عرفت ان الماء الارض
كله من السماء وعموم ما في القطب الراوندي فيما رواه بسنده عن الكاظم عن ابيه المؤمنين انه قال الجاري لا ينجسه
شيء المستفاد منه بمقتضى الحكمة وعموم المروي عن النبي صلى الله عليه وآله بعد نقل جمع ممن حكا بعض الاصحاب الماء كله طاهر حتى
تعلم انه قد خرج منه ماخرج بالدليل كالمتغير حال تغيره والركد القليل بملاقاة النجاسة مطلقا وبقي
الباقي تحت العموم فان قيل قد دل الدليل على خروجه حال التغير فيبقى الحكم مستصحبا والاستصحاب حجة شرعية
فيخصص العموم قلت اولا لا نسلم ان الاستصحاب له قابلية معارضة العمومات اللفظية لانه من الاصول
العقلية ودليل حيث لا يعارضه دليل كاصل البراءة وشبهه وثانيا بعد التسليم كما هو المختار في الاصول
ان من شرط التخصيص مقاومة المخصص للعموم ولا شبهة في انه لا يقاوم العموم المؤيد باصل البراءة
في وجوب اجتنابه في الاكل والشرب بعد زوال التغير الملازم للمخصوص في المقاومة ... ثالثا
انه من الاخبار المشتملة بعضها على منصوص العلة وبعضها على الاولوية نظير مانحن فيه على ما
اشتملت عليه من الحكمة الموافقة لنفي الحرج من الدين وثالثا بان الحكم المعلق على وصف يثبت بثبوته
كما لو قال القائل اكرم العالم واهن الجاهل فانه ينتفي الحكم بانتفائه لما قد تقرر في علمه ولذا الحكم بالحيض
في وجوب الغسل على الحائض بعد النقاء لدخول المساجد وقراءة العزائم ان نجاسة وايضا ان الاحكام
فيها تعيين الحكم المستصحب والحكم المعلق على المتغير يحتمل ان يكون مادام التغير ويحتمل مطلقا
تعلقه على هذا الفرد بقيت صفته او عدمت والذي يثبت به الاستصحاب هو المتعلق المطلق لا مطلق التعلق
وبنيها بون عظيم لمن تأمل وعبد الله بن الفضاري لو عارضونا وقالوا قد ثبت نبوة عيسى عليه السلام عندنا وعندكم
مما في مذهبكم واختلفنا معكم في نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقولهم الثابت بيننا وبينكم هو مطلق النبوة المحتمل لان
يكون بقولها انتهت نبوة نبي صاحب شريعة الى يوم القيامة او بقوله انتهت نبوة نبي صادق الى زمان
محمد عليه السلام او بقوله عزوجل انت نبي بحيث لا يجيء بعدك نبي فعليكم ان تثبتوا احد الامرين اما التصريح
بالاستمرار الى يوم القيامة ولذا لكم باثباته والمفروض ان الكلام لا يثبت ذلك واما الاطلاق ولكم اثباته
وبينكم وبين عبور البحار وقطع القفار نعم الواضح البين انه مطلق النبوة هو النبوة المطلقة والذي
يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة حتى يتضح الامر فلا يتكشف به حقيقة الحال وبيانه
كما في الدار المحصورين تخصيص لحدهما عمر سبعون سنة والاخر عشرون سنة فانه لا يمكن ان ...

القدر

القدر المشترك الى زمان الاستصحاب عادة على السبعين لعدم تعيين المستصحب منهما والحال ان الخاص في
هذا المقام ايضا لم المقام متى في مثل هذا العام المؤيد بما اشرنا اليه فيما سبق من اطلاق قول الامام
لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وخصوص العلة من قول الرضا في
صحيحة محمد بن اسماعيل في ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما في قوله لانه غير ملك
حتى يطيل حقه لان له مادة ... مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال الخصم غير ظاهر
لان ذهاب الريح والطعم بالنزح امر طبيعي لا يحتاج الى علة فحمل الكلام عليه مما يخرج عن الفصاحة
مع لا يليق بشأن الكلام الامام الذي هو امام الكلام ويؤيد ذلك الحكم المنوط بحكم ... النجس
البئر بالنزح حتى يزول التغير والجاري مما ساواه او اقوى منه كما هو الظاهر لا على التأمل
حقه ولما انا سوى حدا لامنه فذلك بعيد كل البعد وايضا بعض ما دل من الاخبار على كون الماء
المطر بمنزلة الجاري واذا ثبت في ماء المطر ذلك كما هو معلوم فليثبت في المساوي لعموم المنزلة الا
ما خرج بالدليل مع انه في جانب التشبيه اقوى منه في جانب المشبه كما يفهمه اهل العرف من قوله زيد كالاسد
الاسد فان الصفة المشتركة بينهما اشد في الاسد منها في زيد كما بلغ اليه جماعة مع مراعاة
بقي الكلام مع من ذهب الى عدم نجاسة ... بشرط كريته الجاري كما تقدم فلا يمكن ان يطهره والتغير
مع كون الخارج من المادة شيئا فشيئا اقل من كر ولو بلغ المجموع الكثير اما منبع الانهار والعيون
الكبار الذي يخرج منه الكر او ما يزيد دفعة مع عدم اشتراط الجاري فلا اشكال عندما ذكره والقائل
كما يجاب عن هذا الاشكال على تقدير الاكتفاء بوجود الماء الكر الطاهر المتنجس من انه يجب ... الصفاء
الصفاء به مما ينبع الى ان يصير كرا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر ... ما
تجدد النبع بنبع الكر كاشف عن الطهور او لا تجدده لانه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الكر
يطهر بوقوع الكر عليه بتمامه على جميعه فبانه لو اعتبر البارز في التطهير لكان
ذلك في العصمة عن النجاسة بمجرد الملاقاة في القليل الذي لو خرج او خرج ما رشح الى
المجموع كرا حصاعدا ... هذا التقرير تعلم فائدة شرط الكرية اذ لولا ... بلا وجه بارزه
مع ما يرشح بعدا اخرج بعضه شيئا فشيئا كرا فصاعدا والانتقال بالفرق بينهما ونحكم محض ولما

اشتراط المصنف الورود ودوام النبع فان كان قد فرع على ما يرجع الى اعتبار المادة فوقف الا
فهو محجوج بما تقدم فقد ثبت مما حررنا في هذا المقام ان المتغير يطهر بعد زوال التغير اذا
كان جاريا ساطعا او بعد زوال التغير فيما لو عداه اذا الاقى كرا طاهرا فصاعدا او وقع عليه دفعة
او لا ما جرى او لا ما اتى سطوحا او لا كان الطاهر بعاليا او لا كما هو ظاهر عبارة المصنف حتى
يشترط وقوعه عليه وهو احد الاقوال في المسألة واستحسنه صاحب المدارك وفسر الملح التمزج
وغيره وقيل يشترط وقوعه عليه دفعة واحدة كما هو ظاهر الشرايع واشترط المص في كتب الامتزاج
ولم يكتف بمجرد الملاقاة واستدل الشيخ على القول باشتراط الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته
فيما عدا اللهمر من كتبه ولعتبر الشرفه كالمساواة او علو المطهر مع القول بمجرد الاتصال الا اذا
كان النجس عاليا على ضيق النسبة دون المتحد ونحوه لصيرورتهما في العرف ماء واحدا ان فصل
عليه كما دل على طهارة الكر من اخبار الوزن والماء كما دلت على طهارته مطلق الحنفية عن
الغير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حب مثل هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي
تكون بالمدينة ورواية زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ويصدق على الماء المجتمع النجس والطاهر انه جيء واكثر من راوية فيصدق
الوحدة عليه عرفا ويؤيده ما ذكرناه صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال له الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل واذا كانت الاخبار الناطقة بالماء كما هو الظاهر فالماء اولى بالاتحاد عندك وقوله ع اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا فان الماء مستاول باطلاقه ماء قليل من الماء وغيره وقد ادعى ابن ادريس ما نقل
عنه ان هذه الرواية مجمع عليها بين المخالف والموافق ويؤيده منصوص العلة في صحيحة ابن بزيع
المتقدمة لان لا يتخيل المادة الا المعتصم من الانفعال بمجرد الملاقاة والكر معتصم بالاجماع فيكون
مطهرا لما اتصل به ولم يكن متغيرا بالنجاسة ويؤيده ما ذكرنا من كون المادة بمعنى المعتصم قول
الباقر ع في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام اذا كانت له مادة وليس المادة في هذا المقام الا الكر
المعتصم وقد جعل الشارع ماء الحمام في صحيحة داود بن سرحان بمنزلة الجاري وما ذاك الا لاتصاله
بالمعتصم من الكر الذي يطلق عليه اسم المادة واما دعوى الفرق بين الدفع والرفع كما هو

عصمه لان معنى الاعتصام بالمادة انه لا يبقى معه خبث ولذا لم نجد عندهم فرقا بين
نجاسة الحياض الصغار واتصال المادة بها بعد ذلك وعدمه الا في النجاسة حال الاتصال بالمادة
وفي صحيح محمد بن اسماعيل المتقدمة ما يدفع المطلق حيث جعل علة التطهير بعد ذهاب
التغير بوجود المادة وقد علمت ان معنى المادة هو المعتصم فلا حفظ فانه مما يقوى واما
اشتراط الدفعة فلم يعرف وجهه وان كان هو المشهور بين المتأخرين كما في ضم لانه الحكم
والمرجع فيه منتفية لعدم ورود نص العلم وبعد منافي لسان الشارع والعرف بدليل خصوصهما
وبعد عن منافي فعود وعدم النص فيها او تصريح كل منهم بما نقل عن المحقق الشيخ علي فيه نظر
عليها فانه لو ورد نص كل ما طرح فيكتب الاستدلال مع كثرة النزاع والجدال ولو كان نقل
شايع لذاع الوفاق لما قام الحرب بين المشاهير منهم على ساق فان العلامة في التحرير والمنتهى
انه يكتفي في تطهير الغدير بالقليل المتنجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك انه يكتفي
بمجرد الاتصال وانه يلحق كله فضلا عن وروده دفعة وقد صرح المحقق المزبور وغيره بالاكتفاء
بوصول الماء الجاري باليد لاتصال المادة المشتملة على الكر كما في المدارك ولعله لانه لا يرى تصريح
بعض فلاد بحجة شرعية ودعوى الامتزاج وانه ثبت لتحصيل الاتحاد فهو حاصل ايضا بمجرد الاتصال
عرفا وان كان بحيث يحيل الطاهر المتنجس فيعلم انه لا يتعقل بخلط كالماء بدلالة وان اريد
استهلاك بعض بحيث بعض فهو تحكم لا دليل عليه وايضا لو لم يطهر على الاتصال او الجزء الطاهر
لتحقق الامتزاج فيه قطعا وهلم جرا حتى ينتهي الى جميع الاجزاء والله اعلم بمراده ودعوى مطلق
الاتصال حتى يشمل ما لو كان المتنجس عاليا على طريق التسنيم بعيدة لعدم صدق الاتحاد عليه
واتحاد السافل بالعالي لكونه كالاصل له ويتقوى به ولا دافع له وينجس عليه كالمنحدر
عنه ولذا لا يتنجس العالي بملاقاة السافل مثله وكذا لو الماء في العرف غير الماء الآخر فظهر انه
لا ملازمة عرفا بين اتحاد الشيء بالشيء ان يكون العكس كذلك وايضا لا تصدق على السافل انه
للعالي لان مادة الشيء ما يتقوى به ويعتصم وقد علمت انه ليس كذلك فيتقوى القول بالنجاسة
استصحابا لما كان عليه ما كان فيه دون نقض عارضه بدليل معتبر ودعوى اشتراط
الزيادة على الكر لان حصول او جزء عنه يتنجس بمجرد الملاقاة ويقتضي نقصا عن الكر ولا يطهر

بخلاف الجميع فاسدة لان ذلك الدليل انما يتم في طهارة الماء او جزء منه المتنجس به وايضا هذا الحال لم يزل
لا يطهر وان كان زائدا على الكر لانه كلما افترضه اولا باشر النجاسة وهلم جرا حتى ينتهي الى ما دون
الكر فيتنجس الجميع وهو كما ترى نعم لو كان اول جزء يتغير بعين النجاسة اشترطنا ان يكون ما زاد بقدر
مع مقدار كر وهذا واضح لاعتبار عليه والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بمجرد ملاقاة
النجاسة له طريقان احدهما بالوزن وهو ما يحصل منه تحقيقا الا تقريبا الف ومائتا رطل
بكيل او رمي الاقرب وعليهما عليه قلنا اجماعا كما عن الانتصار والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى
والجامع كما في المقابيح وعن الصدوق في اعتقاداته انه ثبت الف وماءة وفي المرسل المستفيض المعتبر
كالصحيح عن الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الف ومائتا رطل وفي رواية
منسوبة الى الشيخ الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي وان كانت مرسلة الا انها
مجبورة بالاجماعات المنقولة وانه من مرسل ابن ابي عمير مما يقارب الاجماع ظاهرا انه ستمائة رطل ورواية نحوي
هذا او قلتين او اكثر من راوية راجعة الى ما ذكرناه لان الصحيحة منها لم يبق سبيل الى حملها على
الارطال العراقية او المدنية فتعين حملها على المكية في ضعف العراقية فيما ذكرناه واما البواقي
الحب والراوية والقلتين فمحمولة على التقدير لما بينها وبين الكر المعروف من المشابهة بالتقريب
ان تبلغ ذلك المقدار ولعلها كانت تبلغ مقدار الكر المزبور كما يتفق في بعض حبوب الهند والروم
حيث البعير العظيم ومطرحة لشذوذها وضعف سندها واعراض الاصحاب عن العمل
كما فعله في المختصر انه مما لا ينبغي الريب فيه ان الرطل المعلوم والمعتبر في الرطل في هذا المقام ما كان
وزنه بالعراقي وفاقا للمشهور كما في كشف اللثام وهو المشهور كما في الضمون في المدارك
الى الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة وعن كشف الرموز دعوى الاجماع من الشيخ عليه
لحجية هو هذا بالاصل المقرر بوجوه منها عموم الكتاب والسنة وخصوص قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر وهو العلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاول يستلزم الا بتعدد ذلك كله لا شك لو رجع الانفعال
بمجرد ملاقاة النجاسة فيبقى تحت عموم القواعد العامة من الاصل والكتاب والسنة السالمة من المعارض
وهو الموافق للاحتياط فيما لم يتعين وتعذر من شروط بالطهارة من صلاة او صوم
عنهما والجامع بين الخبرين المذكورين وبين صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل

بحمله على رطل مكة المشرفة اذ لم يلتبس حمله على الرطل العراقي والمدني والرطل المكي رطلان بالعراقي
والمقارب للاتفاق نحو حب والراوية والقلتين مع المناسبة واتيا الاثبات بهما في جمعهما الا الا
حال الراوي لكونه من اهل العراق او فيه تشاع اخرى في ارادة ذلك الرطل منه حيث كان السائل
من اهل العراق والسائل فيه بنا على كون الامام ع معينا في كونه من اهل المدينة في هذا المقام وعدم
التصريح بمقدار الرطل المراد يدل على فهمه رطل العراق وكان لعدم بيان الراوي الرطل كما هو الظاهر مع فهمه
من الامام ع فالمرجع ان الامام يخاطبه بلسانه كما هو المعروف من عادة العرب
حيث ما اراد الغاية بالحرب والقول بانه من في خطاب باصطلاحهم لان اهل كل اصطلاح يخاطبون باصطلاحهم
انه سلم فالمتعين في الامام المنصوب لتبليغ الاحكام العرف بحال الثانية ودعوى ان وصول النبي او نونه
جوابه محمد بن مسلم الذي هو من اهل الطائف توابع مكة المشرفة ثمانية رطل فلعله من غير رجوع
الراوي عليه مطلوب في الغالب بذلك الرطل مستفاد بعض الاخبار المشهورة بذلك التقريب في السائل
السن الذي يعتبر الترتيب والوضوء كما يرجع من الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق
ذلك وقلت بائن الارطال قال ارطال مكيال العراق وعن الصدوق والسيد المرتضى في المدنية هو رطل
ونصف بالعراقي وعن ابن زهرة انه احوط وفيه انه نقل الاجماع عليه في الانتصار وفيه انه لم يحصل لي
اصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال والداعي لو فعليه التمام والوقوع فيه في النسبة ومن
جانب النجاسة والحوادث الواضح ان سلم فيعارض بمثله وعن الثاني ان اصالة عدم تحقق الشرط في عدم الانفعال
ليس اولى من اصالة شرط تحقق الانفعال الان المستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وامثاله
ان حصول الكر هو موجب لعدم الانفعال واشتغاله موجب لاشتغاله فاذا حصل الشك في الكرية كان
حكم الماء الانفعال وعدمه مشكوكا فيه وتعيين احدهما يحتاج الى الدليل كما هو قضية
وضع الالفاظ للواقع فتبين انما ذكره معارض بمثله ويبقى الاصل والعموم من الكتاب والسنة
سالما من المعارض وسلف في كتاب بعض الفضلاء من المعاصرين ان العموم مخصوص بالقليل
للادلة الدالة من اجماع او النصوص الواردة بنجاسة ما نقص عن الكر المعروض حمله على نحو
بالاحتمال لما نقص منه فيحتمل ان يكون ما نقص عن عدد الارطال العراقية او المدنية والمجمل في
حصول القيد يعود الى المجمل في الحقيقة لا يستنبط منه حكم في هذا المقام تخصيصها

لوجود منتقض يقتضي عليه فيكون كالبين فيسقط العموم عن حكمه والباقي نظير ما لو تيقن نجاسة ثوبه
فوجد بعض المحيض بجاسته في طرف منه على البت واليقين وشك في نجاسة الباقي فانه يحتمل اصل
الطهارة والعموم ما كان هو المعروف فيه ولا يصلح ان يقول تنجس ثوبي يقينا ولا اعلم بمحل النجاسة المتيقن بعد
فقط او بعين وعين فان المشكوك فيعود الاجمال الى العموم فيسقط الاستدلال به نعم لو لم يكن التبعيض
بين القليل والكثير كان يقول اكرم الرجال الا واحدا والمراد به واحد مخصوص [illegible] قرينة على تعيين
يعود على العموم الاجمال في الجميع وقد يعود بالاجمال في البعض كما لو كانت الصورة بحالها [illegible]
[illegible]
ثم الواجب [illegible] بالقليل [illegible]
[illegible]
ليس [illegible] عرف الراوي [illegible] القرائن فيما تقدم ان المراد عرف الراوي في هذا المقام [illegible]
ان الوقوف عند الشهرة [illegible] جانب الاحتياط [illegible] كما هو معلوم في الاصول [illegible]
عملا بالاحتياط [illegible] كما ذكرناه سابقا وقدر بالرطل العراقي [illegible] وثلثون درهما على
المشهور على ما في [illegible] كشف اللثام فالمشهور ان الرطل العراقي [illegible] وثلثون درهما [illegible]
الاحكام [illegible] من التحرير والمنتهى وفي المدارك [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
في المقنعة انه عراقي [illegible] على الاشهر وهو المشهور [illegible]
[illegible]

العلامة [illegible] وقواه الشهيد [illegible] ونقل عن [illegible] والمولى الاردبيلي [illegible]
[illegible] الاستاد الاعظم [illegible] الشريف [illegible]
المشهور [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] ما الحدث [illegible]
[illegible] السيد المحقق ابن طاوس [illegible] الكثافة في رفع النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المشهور مع الاحتياط [illegible]
عدم تحقق شرط عدم الانفعال في وجه بعد الاجماع المزبور رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار ونصف في [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] الارض
[illegible] الحسن بن صالح الثوري [illegible] الماء في الركي [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] ثلثة اشبار [illegible]
الاستبصار [illegible] والكافي في ذكر الطول [illegible]
[illegible] معارضة الاحتياط [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تمام المذهب [illegible] الحسن بن صالح [illegible]
[illegible] الكافي في ذكر الابعاد الثلثة
[illegible] في ذكر الثالث [illegible] سقوطه [illegible]
في علم التصريح بالابعاد الثلثة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الشيخ [illegible] المعارضة [illegible] الاستدلال بها [illegible]
لما في القوم [illegible] التحقيق فيما تقدم [illegible] الرواية الاولى الظاهر ابي بصير ليث [illegible]
الثقة [illegible] ابن مسكان [illegible] المذكور [illegible]
المزبور عن ليث [illegible] ابي بصير [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
ما تقدم [illegible] رواية المحقق [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الاصحاب يعملون [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
واما احمد بن محمد بن يحيى [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] رواية محمد بن يحيى [illegible]
الكافي [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] ذكر البعد الثالث [illegible] التركيب [illegible]
اهل العرف [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار [illegible]
بن صالح في الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الابعاد الثلثة في الاخرى [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] اشبارا [illegible]
اهل العرف [illegible] ابي بصير [illegible] الاشبار [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] الشهرة العظيمة والاجماع المزبور [illegible]
المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالرطل العراقي [illegible]

ابن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وما عن الصدوق [illegible] في اغلب [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ويمكن
المنافشة في الجميع بان الاحتياط معارض بمثله مع انه لا دليل عليه [illegible]
دليل حيث لا دليل والعمومات مخصصة بما تقدم من الادلة مع انها [illegible]
بكثرة التخصيص او بانعكاس الاصل [illegible] العموم على وجه كما تقدم [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] في البعض معارض [illegible]
المشهور [illegible] ابن جابر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابعاد الثلثة [illegible]
[illegible]
الابعاد الثلثة عشرة [illegible] اشبار [illegible]
المشهور [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] في ذراع وشبر سعته [illegible]
[illegible] المشهور من الاخبار [illegible] جمهور الاصحاب [illegible]
[illegible] الذراع والشبر في السعة [illegible]
المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوزن العراقي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن طاوس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

الاجماع والله اعلم واسرار علم بحقائق الامور ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
مع الاظهر عملا بالعمومات الدالة مع عدم انفعال الكثير بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا ما لم يتغير بمجرد
ملاقاة النجاسة والمتغير في الجملة الماء القليل وان بقيت اوصافه مع ما خلق عليه من الطعم
او عدما وهو ما دون الكر من الراكد المحقون وفاقا للمعظم وعن في العنية والاستبصار ولنا
الاجماع عليه وفي اللف والمدارك الاجماع الا من ابن ابي عقيل وفي فقه كاد ان يكون اجماعا وفي رسالة
الماء القليل للعلامة الطباطبائي دعوى الاجماع الا من ابن ابي عقيل ثم ذكر الخصم انه مما استقر عليه مذهب
الامامية بعد الخلاف [illegible] وفي الاخير كما في كشف عن ابن ابي عقيل انه ساوى بينه وبين الكثير في عدم
الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة وعن الفاضل الكاشاني والشيخ الفتوني اختيار ذلك لنا بعد الاجماع
المستفيض نقله عن جماعة من الاصحاب الاخبار الصحيحة والموثقة وغيرها من المعتبرة بل المتواترة معنى بتتبع
مواردها وقد صرح بذلك المولى في الرياض والعلامة الطباطبائي في رسالة الماء القليل وعن المعالم
والعلامة المجلسي [illegible] وعن بعض الافاضل ان ذلك يظهر منه ملاحظة ما ورد في مباحث الآبار و
مباحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الاناءين والغسالة ومياه النجاسات وتطهير الاواني
سيما من الولوغ والثياب وادخال الجنب يده في الماء القليل ومبحث ما لا نفس له والوضوء والغسل وقضاء
الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة المعروف ذلك وعن بعض الاصحاب انه جمع من ذلك مائتي حديث
حديث ففي الصحاح الصحيح عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وفي صحيحة اخرى انه قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ وفي صحيحة
اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر
الحديث وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر من ماء وفي صحيحته عن اخيه قال
سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الماء قال اغسل الاناء وفي صحيحة الفضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة الى ان قال فلم اترك

مبحث

شيئا

شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن النصراني يغتسل مع
المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وفي صحيحته الاخرى عن اخيه عم قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي صحيحته الاخرى عن اخيه عم
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال
ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وفي صحيحة ابن عمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي
حفص الاحوص بن البختري [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
الحديث وقع قبل العلم بالنجاسة حملا لفعل المسلم على الصحة فيكون اولى بغير المتغير لعدل الاشتباه وفي موثقة
ما رواه عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله عم عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي موثقة الساباطي ايضا عنه عم قال سئل عن ما شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وفي موثقة عمار ايضا عنه عم انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال اذا كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومن المعتبرة حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ورواية ابي بصير
عم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان
ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء الى غير ذلك من المعتبرة التي لو بسطنا الكلام فيها
لخرجنا عن ما نحن عليه من الاختصار وجه دلالة اخبار المنطوق لانه علق في بعضها عدم نجاسة الماء على
بلوغه كرا فيد لمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه وليس المراد به النجاسة المستندة الى التغير والا لم
يكن فرق بين الكر وغيره لصدق حكم المنطوق والمفهوم عليهما فيلغى حكم الاشتراط وهو خلاف الظاهر والاصل
ودعوى انه ليس ما يسرع اليه التغير غالبا وما لا يسرع كلام بين البطلان اذ من المعلوم ان المقصود بيان
الحكم الشرعي مع انه لا يتم فيما دون الكر بقليل وفي بعض تضمنت نفي صلاحية الوضوء به مع قطع دم
الموقف وفي بعض نفي حقيقته عن ما شرب منه الدجاجة [illegible]

حفص

سأل

ما شرب

ثم شرب منه طير في منقاره دم وعدم صلاحية الوضوء اما السلب الطهارة او الطهورية والثاني منتف
بما قيل اجماعا فتعين الاول والقول بمنع الحصر لاحتمال الشرع مردود بان الشرع لحصره صلاحية استعماله
مصرح به في بعض فالمنع متوجه اليه وليس المحرك المنع من الاستعمال سوى انه نجس لانه لو كان الماء طاهرا لجاز استعماله
التعذر فانه لم ينقل ان العبادة باسم المنجس منها والامر بقيئها من عدم جواز الشرب مستلزم النجاسة لانه لا مانع
منه غيرها وفي بعض تحريم الماء والتيمم وجميع المحيض من يستحيل لكل الشبهة فيما بعضها النهي عن
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه والنهي عن فضل الكلب والامر بصبه والغسل بالتراب اولا ثم بالماء
وفي بعضها نفي البأس لو لم يكن اصابه شيء وفي بعض حكم اناء شرب فيه الخنزير وحكم النصراني مع المسلم في الحمام
ومن المبين الواضح الذي لا تخفيه ذي مسكة ان ذلك كله بسبب النجاسة وليس المراد بما ذكر لما يرى من
الاحكام مع مجرد التشبيه وطلق فضل الكلب بمجرد اغتسال النصراني والاناء مطلقا ونحو ذلك من ذلك
ذلك منها القرائن التي لا تخفى على متأمل ادنى ارتباط بمحاورة الشارع انه يلزم من ذلك ما تأخر البيان عن وقت
الحاجة الممنوع عقلا كما هو المعروف وينهض سبيلا ما ادعيه واقتضى ما نسب الى ابن ابي عقيل ويتبعه الاصول المقررة
بوجوه عديدة الاسنها استصحاب طهارة الملاقي والاحتياط على بعض الوجوه وظواهر الآيات منها قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
ووجه الاستدلال ما تقدم سابقا ومنها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ووجه الاستدلال ان
الواجد للقليل الملاقي النجاسة واجد للماء قطعا فلا يجوز له التيمم لانه انما يبيح عند فقد الماء ويتجه بأن
الماء فيها نكرة في سياق الاثبات كانت طاهرا الا ان النجس لا يسمى والاخبار منها الخبر الذي تواتر عن ابن ابي
عقيل عن الصادق عم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي صحيحة حريز عن
ابي عبد الله عم انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
تتوضأ ولا تشرب وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فكان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب منه وتوضأ وانه لو تنجس القليل بمجرد الملاقاة للنجاسة لما

يتام

عقيل ابن ابي

الجنب

الجنب بوجه من الوجوه والثاني باطل فالمقدم مثله وان تنجيسه بمجرد ملاقاة النجاسة وعدم تنجيس
الكر يقتضي الى الوسواس اما الاستدلال بالاصل فيتوجه عليه ان ذلك انما يصح الاحتجاج به فيما لا يتوقف
عليه البراءة اليقينية عن التكليفات الشرعية اذا اشتغل الذمة بالتكليف يستوجب الى ان يتحقق الرافع له
ويحصل الاصل المزبور انتفاء التكليف فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي فلا يتأتى الاستدلال به حيث الشرط
بالطهارة لا يحصل الاجتناب عن الماء القليل الملاقي للنجاسة المشكوك في تحققه بل الظن بعدمه نظرا
الى اشتهار الفتوى بانفعال القليل وشيوعه القليل بحيث لا يخفى مع انه لو سلم فيجب الخروج عنه
بالقاطع كما قرر فتوجه ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب طهارة الملاقي لان طهارة ملاقاة الشيء
لا تستلزم طهارة ذلك الشيء بل هو اعم منه ذلك الجامعية صورة النفي اشتكا هو المفروض ولا قطع
في محله والعلم لابد له من الخاص شيء من الدلالات واما الاحتياط فيتوجه عليه المعارضة بمثله مع انه لا دليل عليه
واما الآيات فيتوجه على الاولين منها منع العموم وان سلم كما هو الظاهر فلا تقاوم للادلة المزبورة مع كون
العموم فيها عموم الحكمة وضعفه بخروج المتغير واعادة المدعى في الثالثة حيث ان وجدان الماء في النظر
وهو اول البحث واما الاحتجاج بالاخبار التي هي العمدة في الاستدلال فيتوجه عليه انها ما لا يرجع
في السند او قصور في الدلالة فلا يجوز الحمل بترك العمل عاقر منها الخبر مع صحة سندها وضعفها
ويرشد اليه عدم دلالتها على المطلوب اذ غير رواية حريز ورواية ابي خالد ذكر الجيفة وهي لا تكون غالبا الا في
الماء الكثير بخلاف رواية ابن ميسرة المصرحة بالقليل وهو محمول على القليل العرفي كما يرشد اليه كونه في الطريق
لان الغالب فيه ما يبلغ الكثير الشرعي بكثير او القليل الجاري بقرينة كونه في الطريق ايضا لان الغالب
فيه العيون والآبار او حمل القذر على الوسخ كما يرشد اليه تقييده برواية ابي بصير المتقدمة بقذر بول
او جنابة او حمولة على التقية لانه على ما نقل مذهب اكثر العامة مع ان عمدة الاستدلال بها في رفع
الحقيقة الشرعية في كل من القليل والقذر مع اشتمالها على تقديم الوضوء على غسل الجنابة القصي بالغ
مع مقابلتها الكثرة الادلة التي مطلقة والبراهين الساطعة واما الملازمة المزبورة فيتوجه عليها منعها
اذ لا تنافي بين حصول المماثلة بالتطهير وحصول النجاسة اذا اقتضتها الادلة الشرعية حيث لا ينافيه شيء من
الادلة عدم جواز التطهير بماء تنجس قبل التلبس به الا انه نجس بسبب التطهير به بمجرد الاستنجاء فان
الطهارة فيه قبل الاستعمال لا معه كما لا يخفى واستبعاد مثل هذه الاحكام لا يليق بمن له ادنى معرفة بالحلال

القوام

والحمام واما دعوى كون منقذ المحل الحرام فيتوجه عليه انه مشترك الالزام حيث ان الخصم جعل الكر معيارا
للمقدار الذي لا يتغير من ادنى ما يلقى فيه من النجاسات كما نقل عنه عليه السلام ان حصول الوسواس لبعض الناس
بالنسبة الى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف راسا والا لانهدم كثير من قواعد الشرع كما لا يخفى وما
قيل انما يدل على المشهور بالمفهوم والمشهور بالمنطوق والمفهوم لا يعارض المنطوق مردود بانه بعد خصوص
ما قد عرفت من حاله فالمفهوم قد يقوى على المنطوق كما هنا فيه لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماعات المروية
ولامر فيه فذلك بين ما يدل على الطرفين من النجاسة وما لا يدل كما لا يخفى وقد يعلل بتنجس ما لا يبلغ كرا
الابار من النجاسات ... كما عن الشيخ في طرق في الدم خاصة كما عنه في الاستبصار الصحيح عن علي بن جعفر المتقدم
وفيه انه محمول على الشك في الاصابة لا ... مما تقدم وكذا الاولى ... ورود النجاسة وعدم ورودها على
الاقوى ... بالفرق لاعتبار ... كما تقدم بعض ما تقدم وكفى في عدم الفرق بين ماء
الحمام وغيره خلافا للطالع في الرابع ونصره المحقق ... ما حكى عنه بعدم اشتراط الكرية في المادة وابن ... حيث
ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وعن الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة وفي
مع ظهور المادة في الكر ... عن الانفعال وكون الغالب في مادة الحمام انها تزيد على الكر اضعافا فلا ...
ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة كما لا يخفى وفي حكم البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا
يتعداها ولا يخرج عن مسماها عرفا سواء زاد على الكر ولو بلغ ما بلغ فانه ينفعل بمجرد الملاقاة على
المشهور فيه كالصحيح بل كاد يكون اجماعا كما في ... وغيرها والاستبصار والرابع والطهارة ...
نفي الخلاف عنه وعن الانتصار والغنية حكاية الاجماع عليه ... في الصحيح عن ...
يجزئك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل يسئل
الرضا عليه السلام عن البئر في المنزل للتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه تنزح منها دلاء وصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال بها من جهة الامر
بالتيمم المترتب على ... على تقدير الوقوع بسبب النجاسة ... النهي عن افساد الماء ...
من النجاسات ... الامر بالنزح لوقوع كثير من النجاسات فيها وما قال الا للنجاسة

مو

هو المشهور بين قدماء الطائفة ويتوجه على هذا الاستدلال ... العموم الاصل المقرر ...
والعموم المستفاد من الكتاب والسنة وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر ... اعتصام ماء الحمام بالمادة
وفي الرواية الاولى خصوصا ان الظاهر من التطهير المعنى اللغوي كما يرشدك اليه اشتمالها على ما لا
بالتقدير ... يجزيك ان تنزح منها دلاء وان تحمل ... والفتوى بالكلب ...
دلوا وفي الثانية ... وفي الحل في السؤال ... في كلام الراوي والتقرير
مع عدم ... مانع ... وهو في المقام ... كون ... في ... على كون ... لا
... كونها ... انها ... عن ... بالجهة ... بعينه قولهم ماء
البئر واسع لا يفسده شيء ... ولا يبقى ... بلا ... هو بين ...
وفي الثالثة انا ... اعم من النجاسة والامر بالتيمم ... من جهة مخافة الضرر ...
والمشقة ... الارض ... فان الغالب ... الارض او ...
على المسلمين ... ويشربوا ... الا ...
لسان المسلمين ... لا تفسد على القوم ماءهم فان اضافة الماء اليهم ... لا
... ما ... كما ...
من تامل ... ما ... الكل ... اما ...
... بالاخبار ... الاجماع ... والاصول المقررة والعموم من الكتاب والسنة وما دل
على عدم نجاسة الكر وما دل على اعتصام ماء الحمام بالمادة كما تقدم ... الصحيح ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفيها
من ... المطلوب ... الصحيح ... او
او ... الوضوء منها قال لا باس ... الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما ... وغسل الثوب واعادة الصلوة ... الصحيح في البئر يقع فيها ...
... المعتبر ... في ...
ضعيفة لا يلتفت اليها مع ما قدمناه ... القاطع ... الساطع مع ... الحكم
بنجاسته مع ... وكونه اضعاف كر ما دام كرا في البئر ... اكثر ...

بالتغيير مع انقطاع ... بعد ان يكون كرا ... وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا
فاذا فقد صار مع ما ... في ... الحكم بالطهارة القليل والكر ...
حكي عن الشيخ ... العلامة التفصيل في الجاري ... لعموم الدليل وعدما
لقولهم اذا كان الماء ... الحكم ... كل ... الا ... ماءا ... في
في ... ماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ... عن
فيها ... او ... الا ... ما ...
وهو ضعيف ... المقاومة لما تقدم مع ... المشهور من الطرفين عن ...
... بعضا ... ولم ... القول بالطهارة
... الاحكام والارشاد والتبصرة ... الاستحباب ...
من المتاخرين ... المدارك ... في بعض ... القديمي
... انه لا شيء عليه ... يستحب عشرون ... انه لا شيء عليه ... قوله
... انها ... ينزح عشرون ... فلا يجب عليه شيء ...
... بعض ما تقدم ... البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحها وطعمها فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ... وجوب النزح ... العلامة
وجوب النزح تعبدا ... في ... الامر ...
والامر حقيقة في الوجوب ... بما تقدم ... الاخبار ... النزح
... والاصل ... التكليف
... تقدير ... فانه يطهر ... وهو ...
... المتقدم ... الجاري ... المتحول ...
... البئر ... الاستدلال
... مما تقدم ... وهو ...
... الجاري ... ماء الجاري
... الفاضل ... حمزة وسعيد ...

نظم

وفي طهارة ... اشتراط الكرية حيث شبهه بالجاري مع احتماله ... في اشتراط الا
وعدمه كما نقل عن ... عن بعض المتاخرين التردد في ... عليه ... بعد الاجماع
المزبور والاصل المقرر على بعض الوجوه وعموم الكتاب والسنة ماء ... ماء المطر ... فيصيب
... هل ... فيه ... قال لا ... به ولا ... وفيه ولا باس ...
... في ... المطر ... وصحيحة داود ... ماء المطر
... المزاحمة ... ماتقدم
... المطر ... المطر ... ان يصيب ...
... حتى ... المطر ... يصيب الثوب ... البول والعذرة ... فقال
طين المطر لا ينجس ... الاحتياط والاصل من عموم الانفعال وبقاء النجاسة ... وصحيح ... جعفر
عن البيت يبال ... ثم يصيبه المطر ... منه ... للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس وعن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ... قبل ان تغسل
قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وعن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما
اصابه الكثر ... يكون العموم للتقليل ... كون ... المطر ... الاخبار الموثقة
بالاحتياط والاصل المزبور كما عرفت الا انه لا مناص ... الى ما عليه المشهور من ... الكل
على بعض الوجوه وعموم الكتاب والسنة ... والخصوص ... لو ... المعظم ...
في ... المسائل ... مع ظهور ... الجاري ... القاطع ...
... رفع ... الحاصلة ... في ... فيكون ...
... بمجرد وصوله ... عدم استيعاب جميع الاجزاء او كونه ... اذا جرى ...
... اذا كان ... فلا باس ... الاخبار ... في ...
عن ... الكنيف ... الكرة ...
... ان يكون ... الاحتياط والاصل ...
... حتى ... ماء المطر ... الكتاب والسنة كما تقدم واستصحاب النجاسة ...
بالدليل ... المسئلة ... ان ... الحياض ... البحث مع العلامة والشهيد ... تقدم

المعظم

جدوى التعرض لتحقيقهما او بعدهما ولعل منشأ تردد المتردد فيهما وقوعهما في الفاظ الاخبار في الوارد على
النجاسة فيتبع الواردة عليه فيحتمل الحاقه بعموم انفعال القليل وهو كاف ... لا يقال ان تلك الاخبار المجبورة
المزبورة بالشهرة العظيمة والاجماع المدعى كما قد عرفت والفرق بين وقوع النجاسة وعدم الانفعال بها فيما
لو نزل الغيث عليها دونما لو نزلت عليه بحكم الدليل عليه بعد الحكم بكونه بمنزلة الجاري كما نطقت به صحيحة
دواعي المتقدمين هذا كله في حال تقاطره اما اذا انقطع وبقيت النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكما لو وقعت
على ما في كشف اللثام يحتمل الحاق المطلق على المقيد ويجري البحث المتقدم في الراكد فيه كالاخبار كما
ما في الارض فانه لا ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة سطحه المختار عندنا كما تقدم فلا يجري في الاخبار
بوجه من الوجوه كالاخبار نعم يظهر من البعض القول بنجاسة عطر عرض مع ما في شدة تخصصه بالترجيح الى
بالماء والراكد الكثير مع الامتزاج فيهما مع ما يظهر من عبارته ما لم تتم ما عليه فهل هو فان الاقوى عندنا
عدم التطهير وذهب المحقق فيه الى اختصاصه بالنزح نص العم في المنتهى اختصاصه بالجاري ويمكن ان
يتحرج وجه الترك لاقوال الحمار تقدم ما هو عليه معه لما كان النزح معتبرا عند الجميع حتى على القول بعدم
انفعال البئر بتفصيل موارده فمنها ما اشار اليه المصنف بقوله وينزح جميع البعير و اما فيها في
الانسان ما يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة على ما في كشف اللثام ويشمل الصغير والكبير ولا المثنى
انه الى المتعارف وكذا الثور فيل وهو الذكر من البقر والاولى اعتبار الاطلاق اسمه عرفا فلا يلحق
الصغير للشك في صدقه عليه ولكن لا تنصيصا بالاخلاف في الاول والكلام على ما في الرياض ولا اعلم فيه
خلافا الا في الاول على ما في الانتصار من الاجماع على الثالث وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة الحلبي عنه
عليه السلام وفيها الاول لانه شاة ونحوها او ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح كله وفيها النقل من عبادة الاول فتدل
على الاول بفحوى الخطاب بل على دخوله بقوله او نحوه كما في الخبر وفي رواية في الاول علي بن ... ما ذكر
مرميته بالضعف والتردد في تقاومه ما تقدم من العمل على القول الاستحباب الا بعد العمل ... اذ لم
السند والجبار وهما بالعمل في غاية تحيث انها بقوله عندهم بالنسبة الى ما يمكن الجمع الاول الى الافضلية والاظهر الحاق البقرة في الثور لما في قوله او نحوه من الدلالة عليها كما تقدم عن ابي ادريس
انه اكتفى في الثور بكر وان اختص الصحيحين بصورة الصبغ لحج فمقتضى الاصل ما عليه عدم نزح الجميع
لو توجه قطرة من الخمر بناء على عدم الاطلاق اسم الصب عليه وهو محمل المتقدم فيما خالف الاصل على مورد النص

الا انه مخالف لظاهر الاجماع المزبور والاشهر على ما في الرياض ولعل ذلك السبب في الجزم بحجية الاغلبية كما في
عبارة بعض الاصحاب المحمولة على التنزيه لا فرق في ذلك بين قليله وكثيره كما هو المعظم ولعله الاقوى كما
بوقوع المسكر المائع بالاجماع كما في التحرير وغيرهم بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر وهو الحجة مضافا
الى اطلاق لفظ الخمر عليه في بعض الاخبار كقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله
صلى الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقوله
الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله عليه السلام ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال اما على الحقيقة
كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا ونقل عن بعض اصحابنا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة الا مع المجاز
الاستعمال ومقتضى الاشتراك التعيين في جميع معانيه مع اولوية المتعارفة الظاهر منها من حيث طهر الوجوه
تقدير المناقشة فيه الاجماع في مثل هذا الموضع كما يظهر من الرياض وعدم الاطلاق الخمر عليه حقيقة فيلحق به
نص فيشكل الحاقه بالمولى في الرياض الا انه يعد من متفق الفقهاء حيث انهم يعدونه في سلك ما لحق
النص كما الفقاع وكذا الدم الحدث وهو الدماء الثلاثة والمقطوع بعدم الفا كما في الذكرى وعن ابي الحج و
القاضي والمبني والديلمي والطوسي والحلبي والسرائر والغنية الاجماع عليه فيها وهو الحجة وعن جمع من الاصحاب
انهم علقوا الحكم في الاول لغلظ النجاسة من جامع المقاصد وحاشية الشرائع تبعا لها
ان حكم المني في نزح الجميع اقوى منه بل ويعطى مع ذلك ما الفاظه المني منصوص في الاخبار في فرد الاخر باطلاق
اسم الخمر عليه حقيقة على ما ينسب الى المعتبر وفي بعض الاخبار انه خمر مجهول او خمر استصغرها الناس فيحمله
تقدم من دليل الخمر وقوله كما في كشف اللثام انه هذا بعيد لعدم صدق اسم الخمر عليه حقيقة فلا يعلم ان يكون
مستصغرا في الحكم بتسامحهم في شربه لا في صدق اسم الخمر عليه كما لا يخفى على المتأمل ويحتمل الحاقه ايضا
فيه الا انه يتنافيه القليل من الماء المتفق مع انه لم يظهر منهم في هذا المقام حصر المنصوص بخصوصه
كرع الحاق العصير العنبي بالفقاع بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد جدا لمنكر
هنا المني ما لا نص فيه والشهور يقتصر على ما في المقنعة ونسبه في الذكرى الى الشهور مع عدم النص
فيه وعن الغنية والسرائر الاجماع عليه ويحتمل ايضا الحكم في وجوب النزح على ما لا نص فيه والاول لظهور
لان النص غير مختص في الاخبار وقد سبق الاجماع المزبور ويكفي ان ما نقل عن مثل هذا الحكم سيما
على القول بالاستحباب وعن ابن البراج الحاق عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة وعرق الحمار الصلاة بالحاق بول

... عن الكوفي الابل الرجل الخصي وعن البصري الحاق روث الكلب والخنزير حسين وعن بعضهم
الفيل لعدم احتماله تمسكا على الخصوص ... باللفظ المنصوص في هذا المقام ومنها نزح كر للموت
او المماثلة من الاختلاف السابق فيها المفيد ... في الحمار والبقر وعن كتب الثلاثة في البغل
وهو المشهور على ما في منه ومنها البقر والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وعاليه انه يجبر ضعفه
عما بعد الاختلاف فيلحق الحمار الدابة والبقرة بالاضعف وقد اولى ومما يصح في وجود النص في الحمار والبغل
ويدل في الدابة والبقرة صحيح ويعتقد الشهرة كما نص هنا وعن مصباح السيد المرتضى والحلي
الا انه في الاخير زيادة وما يشبهها والحق بعض ذكر الاربعة في السرائر الجمل والبغال والحمار واهلية
ووحشية والبقر كالاول ما يشبهها فيجري فيه الخبر ... وعن الغنية الجمل وما يشبهها في الجسم ومحكي الاجماع فيه
الحجة في الاول نصا وفي الاخيرين مضافا الى ما يقع في البئر الى انه قال حتى بلغ الحمار والجمل ونحوه فقال
كر من ماء المعتبر وبعض من نسب زيادة البغل ضعف سنده والاشتمال على ذكر الجمل عن قامة في التحلل
به بعد المشهور للنص فيقوى الحكم بعد في الحمار والبغل والحق بنصوص اليه رواية وظاهر الاجماع المزبور
في الاولين ونص في الاخير ولحاق حكم البقر بما لا نص فيه قريب ومنها نزح سبعين دلوا معتادة
على مثل تلك البئر فان اختلفت فالاغلب والا فالاكثر احوط للمسقى من اكثر الدلاء فحكم البحر في محل
هجرية تلون قطرات الحجي ونحوه وحكي هو ضعيف لحمل اللفظ على المتعارف كما هو الشأن
في مثله وذلك للانسان اذا مات فيها للاجماع من الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر بحيث المذاهب الاصحاب
وبلا خلاف في كتاب المعاصر الشيخ ... في الحكم ... ذهب علمائنا الى ان الانسان اذا مات في
البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه
ينزح له الجميع ... عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام فيه فاكرم الانسان ينزح منها سبعون
دلوا وما في بعض الاخبار من نزح عشرين دلوا في السنة لا يعارض ما ذكرنا الاعراض الاصحاب عنه
اخبارهم بالشهرة والاجماع المزبور مع كونه مطرحا وما نحن فيه مقيدا والقاعدة تحكيم المقيد
على المطلق كما هو المحرر في الاصول ولعلوه ذلك على الانسان الذي كما دليل لا يصلح مرجحا
ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لعموم النص في بعض المعتبر ومنافاته الحكم في البعض
المحقق بعموم العموم وما قال الرابع ادريس من ان الكافر نجاسته ينزح لها الجميع منهم لان امر التضاعف

النجاسة مردود بظاهر العموم المقتضي لعدم ... الحكم سنداوده للرياض ... العظيم والاجماع
المزبورين والمنع من تضاعف النجاسة ان وقع تعبدا لكونها في الحياة بسبب الاعتقاد الفاسد وهو منتف
بعد موته والمنع من نزح الجميع لو باشرها حيا بل من نزح لانه لو كان حيث كرده على ما ذكره ... الجميع في
بنزح الجميع ان وقع الكافر حيا فات على السبعين ان وقع ميتا على ما انه لا يخلو النزح فيه نزح ما لاقى
في بعض الجنات ... على ما ذكرناه وكذا لا فرق بين وقوعه مسخا فيموت فيها او يموت خارجا ثم يقع فيها
ما لم يكن طاهرا قبل وقوعه فيها وبعده كالشهيد ... مطهرا به تعبد موته ... قبل غسله
على قبل وبعده حيث ان المباشرة في حال الحيوة لا اخراجه ... لكونه النزح نجاسة الموت
فيما لو وقع ميتا كالاخبار وكذا لا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الصغير والكبير بعموم الدليل الشامل للجميع
لو كان سقط الجنين لحسوق ... انه ليس بحالة ... نزح خمسين دلوا للدم الكثير في المشهور
على ما في كشف اللثام وهو السرائر نفي الخلاف فيه ... المفيد وعن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة المعتضد بالشهرة
كما في كر عن الاشهر على ما في الرياض والمشهور كما عن حاشية المبسوط لولا عدم ... لم نجد له ماخذا من الاخبار ولكن صاحب
الذخيرة عباراتها والمتبادر من الكثير ما كان كثيرا في نفسه على الاظهر وقيل بالنسبة الى البئر فيختلف باختلافها وقلة
وكثرة وعن المقنعة ينزح للكثير عشر دلاء وللقليل خمس دلاء وعن السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين
دلو واحد الى عشرين ولم يفصل بين القليل والكثير وعن ابن بابويه اذا وقع فيها قطرات منه نزح منها
دلو ولم يعين العدد ولم يفصل كما لم يظهر عندنا التفصيل الى السيد وابن بابويه انما هو القليل لما في رواية
رواية زرارة ومحمد بن اسمعيل الماضي ... العلامة في المختلف ... وقطرات منه على
تقدير كل منهما كونها مستقلا لما الكل كما هو الظاهر ما اشتملت عليه عبارة ابن بابويه من ذكر قطرات يقدم على
ذكر البعض ... لا ينبغي القطع لمخالفتهما للمشهور نعم صريح المفيد المخالف هو مقتضى ... الاخبار
فيه استدلال الى المذهب برواية ابن اسمعيل المشتملة على قطرات من دم ... في الكل كما انه
هذه الرواية ورواية زرارة فيه لمذهب ابن بابويه فليطلب ... ما اشتملت عليه الاخبار
وعن بعضهم ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين واستحسنه في الذكرى واستقربه في كشف اللثام وهو ظاهر
فيه والنص في ... عن ... بن جعفر عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ... كما ...

في الطاهر خصوصاً بعد القول بعضويتها الا ان اعراض المشهور عنها وهي بمرأى ومسمع سيما بعد صحتها [illegible]
بما اطلق وعدم دليل المشهور سوى الاجماع المذكور يكاد يخرجها في سلك الضعيف من الاخبار [illegible]
[illegible] المعظم سيما مع القول بوجوب النزح والتعبد به [illegible] يكون اجماعاً ونقل على الاجماع [illegible]
[illegible] ما تقدم فقط المعظم عليهم استثناء دم نجس العين واستظهر في المدارك استثناءه
نجاسته وهو بعيد [illegible] الاجماع المذكور [illegible] الاستثناء باختصاص [illegible]
[illegible]

17

احتمال كون الشديد بمعنى كلام الراوي ولعله تم ما ذكره الا ان تقدير كونه معلوماً من كلام الامام
كما لا يخفى [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] الباس [illegible] فيه عذرة رطبة وصحيحة ابن بزيع
الاكتفاء بنزح دلاء من وقوع العذرة مخصص ومقيد [illegible] بالمشهور بينهم والاجماع
المذكور مع احتمال [illegible] والفرق بين عذرة [illegible] والمسلم ولابن الصغير والكبير [illegible]
[illegible] وعن الصدوق فيها اربعون [illegible]
[illegible]

18

[illegible]

ومع تسليم ان العذرة وحدها اذا ذابت ينزح لها خمسون وبول الرجل وحده ينزح له اربعون فاما انضم
اليها ما لم يرد بما شرق في النجاسة كيف يتفاوت ذلك مع المناص لما يحمل الى الطهر المستلزم او بالتزام تخفيف النجاسة
بحال الطهر ماء المطر او بمعارضة الاولوية بالضرع ضعفها لكونها مستنبطة او بالتزام ما زاد على ذلك جمعا
بين الدليلين مع حمل مطلقه بخصوص على المستعمل ولعل الاخير هو الاقرب بعد نظر سني وفي الرياض ماء المطر شيء من
النجاسات مثل ماء المطر والبول الواقعة ونحو ذلك ينزح اربعون [illegible] عن الاصحاب وعن ابن ادريس
ط قول العز [illegible] ولا يحكي بل تعتبر النجاسة الحاصلة فان كانت منصوصة لوحظ النصوص ولكن
مخلص من قسم غير المنصوص ويحتمل المذاهب والقول المعتضد بالاجماع والنظر والقياس والاحتياط نزح
جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح ومما ذكره في كشف اللثام على القول لكن لم يعتبر ما نقص كبول الصبي والعذرة
اليابسة اقتصر عليه والا اكتفى بالثلثين ولا يضر على الكثير كبول الرجل او وجب له الجميع كبول الناقة وخرء الكلب
لبوله ما ينبغي الاحتمال تشابه النزح لبول الصبي والعذرة مع ما يتخرج بها فلا يكفي الاقتصار على المقدر لبعض
المدليل على ذلك كما ذكرنا من الاشكال في جميع الاقتصار على الثلثين مع وجود ما يوجب الخمسين كالعذرة الذائبة
والاربعين كبول الرجل مع كون الدليل فيه اقوى فالاولى ما تقدم من تقديم ادلة بما زاد على الثلثين ما لم
يتصل بما قدر له ما تضمنه ما تقدم نعم في موضع لوقع العذرة بانها لم يبعضها المطر حال كونه
بالتساقط ثم بعد ذلك حتى انقطع او وقعت بعد الانقطاع بعضها للكثير يتوجه الاقتصار على المقدر ان وقعت
نجاسة الصافي وماء المطر انه يقويه ما البئر لضعف ما اشكال العلامة انه لا فرق بين ماء المطر جميع ما ذكر لكن
او بعضه حيث انه اذا كانت المشهور في الكثير مجتمعا فلا يكفي حيث يكون الخليط واحدا او اثنين منها
اوجه ويأتي ما نقول ان ماء المطر وعين البول والعذرة وخرء الكلاب لا يجب بها فمن يرى لا نزح ماء في
المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعض احتياطا ربما انه كما ينبغي الا كثير ان قلت ذلك لكنه ينزح تمام المقدر
احتياطا ومن الغريب ما في بعضهم ان المشهور اعتبر اختلاط جميع ما ذكر وانكر موافقة احد لها في الباب
واستغرب ان المشهور لما ذكر ربما تبعا للدليل لا لاعتبار انها مجتمعة بحيث لا يكفي الخليط الواحد منها كما
يخفى على المتأمل ولا يحتوي ربما من النجاسات اذا خالط ماء المطر ولا ينبغي الحكم ان انضم اليها غيرها منها
والحمد فيكون وفي للدليل الا جوابا طارح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة وهو حسن على طريقته
طريقته من الاعراض عن غير الصحيح وان اعتضد بالشهرة بقي الاشكال في غيره وان كانت متحزم بخبر اليم وكراكم

بعض نسخه ومع التغير لا يمكن الاكتفاء بالمقدر مع بقائه ويمكن المناقشة بان الاصحية بالطاهر من ابوال الدواب وارواثها وجلا
على الغالب من زوال التغير بنزح تمام المقدر وقسمه نزح عشر دلاء لبابه العذرة التي لم تثبت في الرياض ان ذوبانها او تقطعها الا
من العينة ويقع الخلاف في الراجح مضافا الى رواية ابي بصير في العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون لو كما قيل انهم في عدا ابي البئر الرطب الخلاف من اهل البئر المشهور المنصور كونه الطاهر وارواث القليل وامرؤ
ذلك كالمطرة او قطرات وعن ابي ادريس عما زاد الى نزح الثالث هذا هو المنصور في الغنية الاجماع عليه مما يكون الكثير
وعن ابنا ادريس في الخلاف وهو الحجة مضافا الى الصحيح بن جعفر عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وعن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة وفي الصحيح حمل على مثل الاكتفاء بنزح دلاء لقطرات الدم مجملا واطلاق الجزء في العذرة الا ما الكثير منه ينزح
وبعضا انه يسير وبعضهم في العدد فصحيح مرتبا زاد في القدر فكلها كالجمل الابعدي ما لا يسير ومقتضى التعارض
واستقصاء النجاسات على القول به فانه بالاخف بالاكثر ولان العذرة اول الاداجع الكثير منها كله صورة بما هو ثابت من
المختلفة وصرح به ابن زهرة البغدادي فيكون اخذا بالمتيقن في مصداق الحكم مع ان الاصل وقضية الاطلاق النظر
بذلك والفرق بين الحكم بكون الفائت المستند الى العذرة والاكثر بما زاد عليها بواحد فصاعدا على ما نظر في كشف اللثام من
بشهادة العشرين على الخلاف مع اعتبار اصل عدم النقل مستند الى اصطلاح لهم في الاقرار والوصايا ونحو ذلك وكذا
نظر حال الشيخ وابن زهرة في الفرق بالعموم لوجه يظهر انما ذكرناه انما هو محل نظر الاحتمال والاقتصار في القليل
الاكتفاء بما يستقيم عليه الجمع المطلق كما هو طريقة اهل اللغة في امثال هذه العبارة والقول بان ذلك عدد نصاب الجمع من
منوط بعدم القرينة على تقديره الى ضم على تقديرها فلا يتعين الاكثر ولكنه على تقدير الاجتماع القلة على الاقوى بالاكثر
لعدم دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه حتى يصدق على الكثرة فضلا على العشرة والقول بالاجماع مثله هو علم القدرة
الاطلاق في التحقيق انه مقيد بالاجماع المعتضد بنفي الخلاف المذكور وما عليه المشهور وقد يقال
باليسير مع اجتماعهما مع ما ينزح له عشر في السؤال كالعذرة واتحاد الجواب انه يرد على العذرة الاكتفاء بالقليل
ولعله لهذا ربما يتضمن عليها وعن مصباح السيد انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين من غير تفصيل ولم نعرف
مستنده كالاولى عن الصدوق في المقنع وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر دلاء الا انه قال وان وقع في
البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة ونفى عنه الخلاف في
خصوص انه القليل في كشف اللثام وهو يشير الى عدم مقاومته لما عليه الاجماع المزبور المعتضد بعمل المشهور

فحول

جمعا بين الدليلين وضعف الجامع مجبور بالاجماع المزبور وعمل المشهور مما دل على الزيد من ذلك
عن الافضلية جمعا عليها او على التعرض او على نزح الجميع عن مصباح السيد في الفارة سبع وروي ثلث
وعن المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبع دلاء
ولعله يعتمد ما ورد في ان الثلاث السبع وهما ضعيفان لما قد عرفت بقي الاشكال في ظاهر نهم الفرق
بين التفسخ والانتفاخ واستجراء ابن الجنيد النزي ذكر الانتفاخ وما ذكره ابن ادريس من كون حد
التفسخ قد تلت الخلاف والاعتبار على زيد ومن تقطعها في الماء وانتفاخها عن عدم التقطع فانه حال البئر فالا
استمسك بانه فلا وجه للثاني وغيره وانه تعم بما يشير اليه بقوله لا يحتج بالخبر المتواتر
بطل عمل المشهور مع ان الفارة لا فرق بين الانتفاخ والتسلخ بل وبين التفسخ ان كان المشهور التفسخ الاول لو كان
فلامر عم بسيما اذا كان الجيفة فيها سيما في الاماكن المستعملة فانه كالدليل الصريح على التسلخ ويحتمل المعنى قد
اشبه طريقة المتأول والالزام بالتفسخ لكنا بيت ما يشترط بالمأخوذ وبالطلاق في خالب الاحوال ومع انه في بعض اقوال الانتفاخ
اشعر منه في بعض افراد التفسخ مع انه لو لحق للاحتياط غالبا وتحقق يقوي القول بتساوي الحكم لمطلق الفرق
بين الصغير والكبير وانكار بعد جامع الطلاق الاطلاق والقياس ملحق بالفارة ما كان تماما في الخلقة اما لو كان بعضها فيقتضي
التراب يبعد ما يذكر من في لفظ العلة لكن التي للسبع لا يحج من فوق الاحتياط لانه انهم لم يكن اتفق فالاكثر
عليه كما لا يخفى والظاهر ان التفسخ من حيث طول المكث في الماء اما لو تفسخ خارجه ثم وقع فيها سبع القول
بعدم السبع انه لا يلزم لو وقعت متفرقة الاجزاء ولو تعدد في حكم الاجزاء في الماء لم يبعد الحكم بذلك على الاظهر
وكذا بول الصبي وهو الذكر الذي سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على الرضاع
او يساويه هكذا فرضه في الصغير وفي عدا الحلو بول الصبي وفرضه كما في كشف اللثام بالاكل للطعام رضيعا او فطيم
ويظهر انه الموافق لكلام الاكثر كما يظهر من عدد التفسيق بالرضيع بما لا يتغذى بالطعام وعدم فيه
بعدم البلوغ وفي الدروس بول الصبي في الرضيع وفي كري غير الصبي الا انه فرضه الرضيع من يتغذى باللبن
في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع فنقل عن ابن ادريس تقديره بالحولين حالتي كل الطعام
واستبعده وكما ترى ما كان عن جواب الجميع انما هو المشهور كما في كشف اللثام وغيره وفي الرياض والغنية انه عليه
الاجماع وهو الحجة مضافا الى خبر منصور يتفرع منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وعن السيد الاكثر
معتضد بالاجماع المزبور يمكن موافقة المعظم ولعله حمله على التغذي بالطعام جمعا بين رواية

جمعا بين ابن ادريس وجوب نزح الجميع [illegible] على ما هو المشهور حيث قدره بالاجماع وان اعتضاده بالاجماع
وانما ما ظاهر لما الارض به الاستنجاء فانه يحتمل ان يكون مقيدا بالاطلاق ويقع ظهور المنافاة البينة بينه وبين ذلك
بين فلا يبعد حمله على الاستحباب ومنها نزح سبع دلاء للطير اذا مات فيها كالحمامة والنعامة ونحوها
تقول في الزايد وفيح واسمه لا اقتصار على لفظ الطير في ذكره مضرب الحمامة والنعامة كما ينبغي
الاقتصار على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق وابن جامع ما اشبههما كما في التحرير وغيرها فلعل
المراد به ما عدا العصفور والحكم بذلك هو المشهور كما في كشف اللثام ومنه ما ذكره مذهب الاكثر ولكن انهم على ما في الحدائق
وفي كشف اللثام عليه حكاية الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى رواية علي بن ابي عبد الله وقال سئلته عن
الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وخبر يعقوب عما وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء وخبر سماعة عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وعن الرضوي كل ذلك يشير الى اعتبار عدم التفسخ مع ذكر عشرين دلوا وما في الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وعن الحقق عدم اشتغال العمل به فيه
رواية في الدجاجة وقد ما مر في البئر منها دلوان او ثلاث لا يقاوم ما تقدم من الاخبار الاعتضاده بالاجماع
المزبور وما عليه المشهور والجمع بينه وبين ما تقدم بالقول بالتفسخ في الاول وعدمه في الثاني بعيد على القول بالاكتفاء
فالجمع بزيادة التفصيل الاحتياج مع قوة الاولوية بين صغيره كالفرخ وكبيره على الاقوى وما ذكره بعضهم من الحاق الخفاش
في حال الحكم بالعصفور ضعيف لما في الغنية من ظواهر الاجماع المحكي وضعف ما استند اليه من شابهه العصفور
مع البلوغ على ذلك انه لا يلحق كالخفي وكذا الفارة مع انه تفسخها ان انتفاخها كما في جميع السيد في روض
المقنعة والمراسم والوسيلة وفي كشف اللثام عن الغنية الاجماع عليه وفي كرى الاقتصار على التفسخ كما في المعتمد
هنا على الانتفاخ ونسب في كرى الى الحاق العيد بالتفسخ وفي كشف اللثام وهو الذي حمله يعرف شاهد
بخصوص الانتفاخ وما عن ابن ادريس من انه حد التفسخ الانتفاخ ان سلم انه يوجب تفرق الاجزاء وان
تقطع في الحس ولو بين بعضها وبعض ببينونة ظاهرة فلا سبيل تحمله على التبادر منه غاطه تبدأ الاصحاب
في كتب الى انه حج لكنه قد يعارض ضده مثله في بعضها ولا اعلم المحقق على ما نقدمه بالجملة فالمستند بعد الاجماع
المزبور ما في الخبر ان تفسخت فسبع دلاء وفي الثاني اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فليس منها دلو
ومع بعض نسخ التهذيب على التغير فتفسخ والتسلخ فلو لم التفسخ كالاخفى ومما هو مطلق للصحيح ما لم
تفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وما ورد بنزح دلاء فالاوسط منه نزح سبع كذلك محمول على ما ذكرنا

الرضوي المكتفى فيها الرضيع ببوله [illegible] في رواية [illegible] فيها [illegible] الفطيم
المتغذي بالطعام وعن [illegible] البابلي ان الرضيع هو [illegible] الفطيم في الروايات وكذا [illegible]
ظاهر الاجماع من المزبور [illegible] وما في صحيح معوية بن [illegible] عن [illegible] جعفر انه
[illegible] عن صبي [illegible] الوضوء منها فقال [illegible] الملك كله لا يقاوم ما ذكرناه لاعراض
الاصحاب عن العمل بها ولتضاد ما تقدم بما تقدم ولحمل التغير والاستحباب فيهما وقد عرفت الحق
تاويل يرجع الى الاطلاق فيتقيد بما ذكرناه وعن الصدوق والسيد في بول الصبي لاكل الطعام
ثلث دلاء ولعله لما في الرضوي [illegible] الصبي وقد اكل الطعام استقى منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا
منها دلوا واحدا وهو ضعيف لا يقاوم ما تقدم كما [illegible] عن ابن حمزة [illegible] في بول
الصبي [illegible] ثم [illegible] في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور على ما في الذكرى وكتاب [illegible] وكشف اللثام وغيره وفي الخبر [illegible]
معوية في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا [illegible] والاكتفاء بنزح دلاء [illegible]
كخبر [illegible] يقطين [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي [illegible] ينزح حال التفسخ او الانتفاخ [illegible]
وقد [illegible] بالسبع [illegible] حال التفسخ [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالخمس [illegible]
التفسخ [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بالامتثال [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالعصفور [illegible]
[illegible]

الخبر ٢م

[illegible]

[illegible]

والاصل في الاستصحاب والشغل قاضيان بالعدم ووجه ... الشكل ... بحكم الاية ... الاخيرة وقع
الاولى لقد اختلفت كلمة القائلين بالنجاسة في حكم ما لم يرد فيه نص الخصوص اما القائلون بالطهارة
والتعبد ... او نقلا ... كلامهم في هذا المقام لان المفروض عدم ورود نص بذلك ... الى
الجميع ... المنسوب الى السيد ... سعيد ... وابن ادريس والراجح للاصل ... العوض الى العرق
العظيم ... الاستصحاب ... الجنب ... الاجماع ... طهارتها ... ما ... الايام
... الاجماع عليه ... الاقوال ... النص ... الاخر ... النجس ...
الدروس ... التنجيس ... مع ما ... ومن ... والشيخ ... الجميع
نزح اربعين دلوا ... من ... نعم صدر ... الاربعين ... الاجماع ... بالاصل ... الشهر
وما يوافق الشيخ ... ولا ... عليه ... لما ... كلام
ما ... التفصيل ... العلامة في ... الاصحاب ... القول برواية كردويه ... مع ...
لكونها ... مع كونها ... ماء المطر ... شيئا معينا ... ان الشيخ ... بعض
اخر ... لفظ الاربعين بقرينة لفظ ... ونحو ... ثلثين ... التشبيه في البئر ...
ونسبه الى العلامة ... فهم ... بانه لا يوجد ...
فانكان ... فالحسنة ... وهو ... فكيف ... الى ... لكن ...
الاستدلال برواية كردويه ... العلامة ... المطبوع ... كردويه
فلم ... فليس ... ما تقدم ... احتمال عدم وجوب ... النص
على انها ... النزح ... وبقي ...
في الاصل ثم قال ... لو قلنا ان النزح ... للتطهير ... نقل ...
نزح ما ... قال في كشف اللثام ... الاخر ... النجاسة ... ما نص
النزح له وهو ... الافاضل ... الانعام ... بعضهم
احتمال ... النص ... يقوم بالحكم
من قول او فعل ... المصطلح او ظاهرا ... النصوص ... فيجزي

م ذكرنا

25
منه ... النزح ... ثم قال فيه بالاربعين او التثنية ... النصوص فينزح له
المقدار ... المنصوص فينزح له ... الثاني ... سواء للاصل والاحتياط القول بالنجاسة
والثاني ... فيما الاصل ... فيما الاول ... الكل الثلث الاقوى ...
النزح ... الدلو ... ولو اقام ... اخرى
ثم ... ثم ... ولو ... وكذا ... الكل ... يطرح ...
... الجنون والصبي ... مع عدم ... التراوح
في ... المنصوص ... المخصوص ... بعد الاكتفاء
الاظهر ويجب التراوح ... الرجال ... في الرجال ... الاية والنص
الرجال في الاخر ... الاخر ... زوال الحمرة ...
... الصادق ... من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة
من الغدوة الى العشية ... الاصحاب ... الرواح ... قبل طلوع الشمس ... الفجر ... على
ان يوم الصوم هو المتيقن ... الشغل اليقيني والاحتياط ... الرواية ...
... نزح الجميع ... للالاذن ... المانع ...
ووجوب نزح الجميع ... عمار ... عن ابي عبد الله ... فيها كلب ...
... ثم قال ... فليقم ... يوما الى الليل ... ثم قال ... الليل ... وتفصيله
ثم التفصيل ... اقول ... نزح ... الليل ... والجميع ...
... نزح الجميع ... التراوح ... الى الليل ... اقوم ... الى الليل ...
الاكثر فيما بعد التراوح ... تعين ... مفصل ... توضأ ... وجهه
ويديه ومسح رأسه ورجليه ... الراوي ... بروايتها ... ما ... في ...
... الرضى ... نزح الماء ...
كان ... فالواجب ... التراوح ... الغدوة الى الليل
... العمل ...
والالزم النص ... والترجيح ... الاول ... عدم العمل ...

ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل ... صح

26
الى ان ... فان ... ولو قام ... الاخر ... وعن بعض يكون احدهما فوق
... بالدلو ... ولا ... العوط ... الاكثر من ... بين
... الراجح ... عليه ... اكثر ... الاقوى
الاجتزاء ... الامور المعتادة كالاكل ... والواجبات
... الاكل ... الجواز مع ...
... الصلوة جماعة ... ثم دليل التراوح
... فلا ... باعتبار العموم ... لجانب ...
... الاوقات ... الليل ... النزح الا ...
... الصلوة من الافطار ... الاكل ... الافطار ... القدر ... الجميع
الليل ولا يبعد ... قبل الفجر والافطار ... بالاخراج ...
... بالعرق ... في الدلو ... الا
... بحبل ... الدلو ...
الدلو ... الانقطاع في الحبل ... الاقوى ... وصل الحبل
... ولا يشترط ... فلو تراوح عليها ... الاجزاء على الاقوى
وكذا الاشتراط ان يكون ... الجلود ... الصحيح ... الدلاء ...
... الاظهر ولو تغير ... نجاسة ... من ... بالعلوم جميع ... الخارج ...
وبين ... زوال التغير ... النصوص ... طهارته ... زوال ...
وطهارته ... الاحتياط ... في المسألة ...
... الذكرى ... ابي المكارم ... حمزة ... ابي عبد الله ... ابن ادريس ... سعيد ... اجماع
الاعلى ... وجوب النزح حتى يزول التغير ... المنصوص ...
نزح الجميع ... التغير ... عبارات ...
النقل ... المعتبرة ... والوجه
والبيان ... والجميع ... وهو المشهور بين المتأخرين ...

الجميع ما ذكر فيه وكيف ... مع كونه مورده مختصا ... الاصحاب ... الا انه
ولا يقتضي ... الاكثر ... نزح جميع ... في العصوم ...
... الاسلام ... الاستدلال ... ما ... الاعلى جملة
... الجميع ... البئر ... لا يعمل
بعد ... الاستحباب على القول بالنجاسة ... او ... زيادة ... يكون ... الا
... كان ... الجميع ... التراوح ... تقطع
... العموم ... العموم والاطلاق ... الا الاطلاق ... العمل
... الاستدلال ... في النصوص ...
في الثاني ... بعد ... بخصوصه في المتغير ... الا ان
ما تقدم واما الثاني ... التراوح ... الجميع ... الجميع
... تفصيل ... الايام ... والاربع ...
... الليل ... يومين ... زيد ...
... في الروضة ... كشف اللثام ... الاربعة ... فينزح بها
مع الاظهر ... عموم النص والفتوى ... لخصوص ... قابلية ... الاربع
الاطلاق ... التغير ... الاستحباب
والشغل قاضيا ... الاحتياط ... التراوح ...
... النزح يوما ... الى الليل ... اقيم عليها قوم ...
الا ... احتمال ... التراوح ... ان غالب ...
ذلك ... الاحكام ... تعذره ... مع ...
... العلامة ... بالاربع والاستحباب والاحتياط ... الذكرة
... الاجزاء ... الاربعة ... في الذكرى ... التعرض ...
واربع ... عليهم ... احتمال ... ذكرناه ... زيادة
التراوح ... بالدلو ... الاربعة ... الثمان ... والله ...

الى

ترجيح ما او البرو ابيع لا يفيد شيئا الا ان يتغير ريحه او طعمه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليوم

الاولى

[illegible]

[illegible]

وهو

كتاب الوضوء

وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم

[illegible]

الاستثنا

في الاصول [illegible] الوضوء والغسل بالماء المضاف [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الثاني الاصل
بوجوه [illegible] والكتاب والسنة [illegible] العظيم اما الكتاب [illegible] الايات التي [illegible] في الخلاف
تقدم واما السنة فقد تقدم [illegible] الامر بغسل النجس بالماء [illegible]
مرتين [illegible] الماء [illegible] في الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
بالذكر فلو لم يكن [illegible] الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر [illegible]
[illegible] لعدم كون [illegible] كما تقدم والثاني باطل [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] كيف النجس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلوة قال [illegible]
ما [illegible] الماء [illegible] الطعن في السند [illegible]
في بعض [illegible] النجاشي وابن الغضائري [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]

ضعيف

31

ضعيفة [illegible] مقاومة [illegible] الكتاب والسنة والاجماعات [illegible] ان [illegible]
بالاجماع [illegible] الاثر والفرق [illegible]
للازالة [illegible] في الازالة [illegible]
[illegible] ابو [illegible]
ابو [illegible]
قال لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثوب النجس [illegible]
ولا [illegible] لا ينبغي ان يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
في دعوى [illegible]
الاختصاص بالطعم [illegible] الاستعمال في الازالة [illegible]
ولكن [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
رفع النجاسة توقيفي [illegible]
لا ينبغي [illegible]
[illegible]
بان [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الازالة [illegible]
الرواية [illegible]
ويصيب [illegible]

فلا اصيب الماء [illegible]
حصول الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible]
ظاهر [illegible]
الطاهر [illegible]
ما [illegible]
[illegible]
فلا يتوضا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الا [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
وعدم جواز الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
الى [illegible] العراق [illegible]
ولا [illegible]

وقد

32

و[illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
المصطلح [illegible] الاحكام [illegible]
بالاجماعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
للعلم [illegible]
المصطلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
انظر الاجماعات [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible]
[illegible]
المائع في قبول النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
مع عدم نجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

٣٣

النجاسة الى الاعلى كون تحركه الى جهة النجاسة ولو كان كل منهما امكن الحكم بطهارة ماء القليل [illegible]

[illegible]

لانه

٣٤

[illegible]

[illegible]

الانفصال

وعن العلامة في ان بعضهم الحقه باليوم والليلة كما في [illegible] الى جميع النجاسات بالعذرة [illegible]
قريب كلام [illegible] الصحيح وقت [illegible] الجلالة [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]

بان يتوضأ منه

[illegible]

المنهيا التي لا توضأ منه معنا الذكرى وكذا في الجامع والمراسم والمقنعة والمذهب والحكم بالكراهة فالمشهور
[illegible] الحائض [illegible]
كانت ما مونة فلا بأس [illegible] العيص بن ابي القاسم قال سألت اباعبدالله عن سؤر الحائض قال توضأ منه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملاقي فيما آجا بلو كثير او غيبة يحتمل ذلك للتعدي فيما اتفق من التلوث بالنجاسة [illegible] احكم
بجواز الوضوء منه سؤر المرة بعد كما اللفا [illegible] وحكي عن بعض المخالفين اجتناب الغير من [illegible]
اجماع الفرقة [illegible] سؤر الهرة طاهر وهو [illegible] وفيه دلالة على ان اجتناب الغير فيها انما هو [illegible]
انا لو اشترطنا [illegible] الفم العرق والحرج العظيم لانها من الطوافين علينا والطوافات ولا يمكن التحرز منها
[illegible] عدم العلم بوجود النجاسة فيها [illegible] بالنجاسة [illegible] للعرق والحرج العظيم [illegible]
غالبا [illegible] زوال النجاسة [illegible] وبالجملة [illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] والمسئلة محل [illegible] التوضي
وكذا يكره سؤر ولد الزنا [illegible] الاسلام اذ كان كافرا [illegible]
بالكراهة [illegible] ولد الزنا واليهودي والنصراني [illegible] سؤرهم
وكل مخالف الاسلام [illegible] لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة [illegible]
ولد الزنا [illegible] لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
[illegible] قال لا تغتسل بماء الحمام
فانه يغتسل فيه [illegible] ولد الزنا [illegible] اهل البيت [illegible] في الغضب [illegible]
الوصف [illegible] اليهودي والنصراني وولد الزنا [illegible] خالف الاسلام [illegible]
[illegible] عدم الخلاف [illegible] النهي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] اليهودي والنصراني
[illegible] النص والاجماع [illegible]
[illegible] ولا اثر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]

اصلا

اصلا فان الملاقي الجزء [illegible] يكون [illegible] العدم [illegible] واليهودي
والنصراني [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الكفر حال [illegible] في الاحكام [illegible]
من الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في صحة [illegible] باسلامه [illegible]
طريقة [illegible] الكفر في [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] الاقوم [illegible]
الثاني [illegible] الحكم بالاسلام [illegible] الاحق [illegible]
الكليف على الاطلاق [illegible]
نهاية [illegible] الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة [illegible]
البئر [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible] البالوعة [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] القرار [illegible]
[illegible] والحكم كما ذكره [illegible]
[illegible] الشيخ وابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] الرياض [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

[illegible] ان [illegible] البالوعة [illegible]
[illegible] والجيد [illegible]
البئر [illegible] البالوعة [illegible] سبع اذرع [illegible]
سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها [illegible]
[illegible] الارض [illegible] حكم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في حكم السهلة [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] والسبع
[illegible] في الارض [illegible]
بالطريق المذكور [illegible] بالسبعة في الموضعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تاله
[illegible] فوق [illegible] اذرع [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] سبع اذرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

و [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] اذرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان الحديث السابع ... قطع ... فقصه ... اي تصفق ضعيف شاذ ... معارضا

اقوى منه ... بعضا الاخبار ... والاجماعات ... خصوص ...

عن ... ابي عبد الله عليه السلام في نقط الدم ... ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسل ويعيد الصلوة

... الاخبار ... حكم ... الى تعقيد الحكم ... بالطهارة ...

منه ... الاصل ... مقدار ... الموثقة ... والاجماع ...

دم البق والبراغيث ... الاجماع ... دم السمك ...

كالبق والبراغيث ... الاجماع ... في كل ما لا نفس له ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنب نتوضأ من الماء ونشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا نتوضأ ولا نشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اول النظر هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

49

فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف
هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وعن ابي عبد الله ع الاسلام يحقن به الدم
وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان وفي الخبر
عن ابي عبد الله ع الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص
به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس
الى غير ذلك من الاخبار واطلاق لفظ الاسلام وان كان اعم الا ان امارة
من المتبادر وعدم صحة السلب وكثرة الاستعمال من العامة والخاصة بل من
جميع الفرق شاهد صدق عليها مع انه على ما يظهر هو الاصل وان كل
مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه على ما
تقدم مما ذكرناه من الشواهد على المقصد فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم
لما تقدم من الاصل والعموم وغيرهما كما دل على جواز الوضوء من فضل
جماعة المسلمين ومما ذكرناه ظهر وجه قوة القول باسلام ولد الزنا
وطهارته وقد تقدم له مزيد توضيح في مبحث الاسار واما الحجة على نجاسة
الفرق الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن غير واحد
مضافا الى قول الباقر ع المتقدم في خارجي بعد مفارقته اياه مشرك
والله مشرك والخبر عن ابي عبد الله ع في الناصب فيه ان الله لم يخلق
خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي
صدر هذا الخبر انه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وعن ابي عبد الله
ع انه قال كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من
خالف الاسلام وكان اشد ذلك سور الناصب الى غير ذلك مما ورد
في نجاسة الناصب والظاهر ان النواصب هم الذين ينصبون العداوة لاهل

البيت ع وكذا من نصب لشيعتهم العداوة من حيث محبتهم لاهل البيت لا من حيث
عدم تقديمهم صنمي قريش في الخلافة وذكرهم مثالب القوم ونحو ذلك فكلما دل من الاخبار على نجاسة
الناصبي دل على نجاسة الخارجي لكونه اظهر الافراد له ويدخل في الاخير المجسمة على
الحقيقة لقولهم بالحدوث والباطل بضرورة الدين اذ لو كان القول بالطهارة
بالطهارة متعينا لورود الاخبار باسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم
للطهارة كما تقدم وكلما دل على نجاسة منكري الرسالة مضافا الى الاجماع دليل على
نجاسة منكر ضروري الدين لاستلزام انكار من جاء به وتكذيبه ومنهم الخوارج
والغلاة والمجسمة لارتكابهم ما علم بطلانه من الدين ضرورة مع ان مقالة الاخير
تستلزم مع ذلك انكار الصانع ايضا كما لا يخفى وذكر الاخص في مقابلة الاعم وان
اوهم المغايرة الا ان بداهة كونها من افراد منكري الضروري قرينة على ان تلك
المقابلة لمزيد الاهتمام والتاسع المسكر المايع بالاصالة كما في الذكرى وحكي عن المنتهى
والتذكرة والمدنيات والبيان والموجز وشرحه وظاهر المقنعة والناصريات والنهاية و
مصابيح الشيخ والوسيلة والغنية والمهذب لتعبيرهم المحكي عنهم بالشراب المسكر و
قريب ذلك في المعتبر حيث قال والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وعن
نهي الاطلاق كما عن الشيخ في [illegible] والجمل ولعله منزل على المايع بالاصالة كما نزل اطلاق
الارشاد في الروض والشرائع في المدارك وقطع السيد هنا بطهارة الجامد بالاصالة
وما في علة الاصل والعموم والمحكي في الاجماع عن الدلائل وما عن الذخيرة من ان الحكم
بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة مع ظهور الادلة في المايعات
وعدم العثور على دليل في الجوامد بل لم نعثر على قول صريح في نجاسة الجوامد كما يشير
اليه ما عن المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق العنب وبالجملة
فالقول بالطهارة مما لا محيص عنه في الجوامد بالاصالة اما المايعات فالحكم بنجاستها

هو المشهور

50

هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا والحجة في نجاسة الخمر منها بعد حكي الاجماع عن
الزهرة والسرائر وما عن الناصريات وما عن نفي الخلاف من المسلمين وما في الغنية من
نفيه ممن يعتد به مضافا الى ما يستفاد من شيخ حكي الاجماع على نجاسة الفقاع والعصير
وصفه في الكتاب الشريف بالرجس المرادف للنجس والا لو كان رجسا نجسا ويشير اليه الخبر
لا تصل فيه اي في الثوب الذي يصيب الخمر فانه رجس فان تعليل النهي بالرجس شاهد
صدق على انه بمعنى النجس والاخبار منها ما سمعته وقول ابي عبد الله ع اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلواتك وفي الموثق عن ابي عبد الله ع ولا تصل في ثوب قد اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اي الخمر بمنزلة لحم الخنزير
او شحم الخنزير وقوله في خبر اخر هو خبيث بمنزلة الميتة وفي الخبر عن قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث غسلات ثلاث مرات وصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع لمن يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر الى غير ذلك مما لو سطرناه لخرجنا عن قانون
الاختصار ويكفيك ما ورد في نزح البئر من صب الخمر فيها وقصور السند والدلالة
في البعض المعتضد بظاهر الكتاب ومحكي الاجماع والشهرة العظيمة بين الاصحاب واما
سائر الاشربة المسكرة فقد علمت انه مقالة المعظم والمستند بعد الاجماع المحكي عن
المرتضى وتحصيل على الظاهر بسيطة ومركبة كما يظهر من الاول من الغنية والثاني في المعتبر
ما دل على نجاسة النبيذ كما في الاخبار المتقدمة ويظهر من بعضها تفسيره بمطلق
المسكر كما في صحيح علي بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله

فيستفاد منه باقي المسكرات وانه لم ينقل انه حقيقة في ذلك بعد احراز ارادة مطلق المسكر كما هو الظاهر فاذا في الموثق الساباطي والموثق اللغوي عن ابي عبد الله ع في الرجل اصابه في ثوبك خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وعن عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وبعضه اطلاق الخمر على كل مسكر على ما يظهر من الاخبار كقول ابي الحسن الماضي ع ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وعن عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وعن ابن عباس عن تفسير الاية الشريفة قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله ص الخمر من تسع وعد منها التمر والحنطة والذرة والشعير وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي خبر علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص الخمر من خمسة وفي خبر عن رسول الله ص ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا ومن الشعير خمرا وعن علي بن الحسين ع ذكر هذه الخمسة مع زيادة الذرة وفي المروي عن علي بن ابراهيم القمي عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية اما الخمر فهو كل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر الى ان قال وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شيء كفي في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا الحديث فقد ظهر لك مما سطرناه ان المراد من الخمر في كلام الله تعالى ورسوله ص والائمة ع ما يعم كل مسكر من الاشربة وليس للمتخذ من العنب مزية اختصاص حتى يكون هو الحقيقة الشرعية في الجميع كما يظهر من الاخبار او حقيقة لغوية كما في القاموس حيث قال الخمر

ما سكر

ما اسكر من عصير العنب وعام الخمر وقد يذكر العموم اصح واستدل على العموم بانه ما كان شرابهم وقت تحريمها الا البسر والتمر وعن الصحاح سميت الخمر لانها تركت واختمرت وعن العزيز بين الخمر ما خامر العقل وعن مجمع البحرين والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ولا يخفى ان من ادعاه في المجمع من الشهرة ظاهر في ذلك ان اللغة هو المعنى الحقيقي وعلى كل تقدير فيجب الحمل فيما ورد بلفظ الخمر على كل شراب مسكر عرفت من تطابق الشرع واللغة فسقط ما يظهر من المدارك ونسب الى المعالم من انه حقيقة في المتخذ من العنب دون غيره لكون الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز مع ان النقل على خلاف الاصل ليت شعري اذا لم تثبت الحقيقة بما ذكرناه فباي شيء يكون ذلك مع انا لو تنزلنا لقلنا يحمل كلما ورد بلفظ الخمر من الكتاب والسنة على العموم بقرينة ما سطرناه من الاخبار فتامل وما ورد من الاخبار منافيا لما نحن فيه كصحيح الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وموثق عبد الله بن ابي بكير سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وخبر علي بن ابي عبد الله ع عن رجل شرب الخمر ثم مجه من فمه فيصيب ثوبي فقال لا باس الى غير ذلك مما يدل على الطهارة لا بد من طرحها وتاويلها على وجه يجامع تلك الاخبار كحملها على التقية واحتمال تخصيص نفي الباس عن الاخيرين وما اشبههما فيما لا يتوقف على النجاسة من اللبس كما لو كان للتوقي عن البرد او الحر جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الغسل المؤذن بوجوب الاجتناب في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة وكون اكثر العامة على القول بالنجاسة على ما حكي عنهم لا ينافي التقية لعكسه لعدم انحصار الحمل عليها بما يوافق علمائهم بل قد يرعوها امراء اعاظمهم من اهل الشوكة على امر والظهر به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على

فعله وما فيه من هذا القبيل فان اكثر بني امية وبني العباس وتوابعهم كانوا معلنين بشرب الخمر ومن اولاته وعدم التحرز عن مباشرته ولا ينكر عليهم بل ربما نقل عن بعضهم انه ام الناس وهو سكران فضلا عن كون ثوبه ملطخا بها فكيف ويحكى اشتهار العفو عن ذلك عندهم وايضا نقل عن بعضهم القول بالطهارة ولا يبعد ان اهل الشوكة وتوابعهم يسعون مقلدا واذ لك وربما اصابه ان يقال لو كان في تحريمها التقية لكانت في التحريم اولى وقد علمت ما ورد فيه من دون تقية ولم يطرق سمع سامع ما يتضمن اباحتها مردود بانه لما نطق بتحريمها صريح القران فلا مجال للانكار لكونه من ضروريات الدين واهل الشوكة يحتالون ويستبيحون الا فليس للتقية محل فيه والجمع بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب او على التقية لكون النجاسة على ما حكي مذهب الاكثر ضعيف لعدم القرينة على الاول ومنافاة التقية في الثاني لما قد علمت من ان سيرة الاعاظم وتوابعهم حتى كان دينهم هو القول بالطهارة فتعين حمل ما افاد الطهارة عليها سيما مع اعراض الاصحاب عنها سوى ما حكي عن الصدوق وابن عقيل والجعفي من الحكم بطهارتها عنهم وهي مرة ومسموع منهم وانجبار اخبار النجاسة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ومحكي الاجماع كما تقدم والموافقة لكتاب الله وكثرتها حتى حكي عن الاردبيلي ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا مع ان في بعض الاخبار ما يدل على وقوع الاختلاف في عصرهم وسؤالهم ع في ذلك فامر بالاخذ بالاخبار المتضمنة للنجاسة على ما يظهر من خبر علي بن مهزيار وخيران الخادم ثم المشهور بين الاصحاب الحكم على الاكثر بنجاسة العصير العنبي وحرمته بعد غليانه واشتداده وفي الذكرى لا اعرف في النص على نجاسته عين المسكر منه وعدم الوقوف على قول بالنجاسة سوى ما حكاه عن ابن حمزة والمعتبر وفي المدارك والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ما خذه انتهى ونسبه الى الشهيد انه قال في حواشي القواعد لا دليل على النجاسة كما اعترف به محققوهم وفي المعتبر وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه الاجماع اي اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد وبالجملة فانه

ما القول

ما القول بالنجاسة بعد حكاية الاجماع كونه خمرا حقيقة على ما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوق والكليني او لاطلاق لفظ الخمر عليه في النص اللازم لكونه حقيقة او مشتركا معه في الاحكام التي منها النجاسة ان لم يكن حقيقة كما في الموثق المروي عن ابي عبد الله ع عن الرجل ياتي بالشيء من اهل المعرفة يابنيا بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه والبختج على ما حكي هو العصير من العنب في المطبوخ ونحو قول الصادق ع في خبر ابي بصير وقد سال عن الطلا ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير والطلا على ما حكي هو المطبوخ من عصير العنب وفي الجميع نظر اما الاجماع الذي نقلت حكايته عن مجمع البحرين حيث قال فيه وبعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الاجماع من الاصحاب ففيه مع ضعفه بالارسال انه يكذبه ما حكى في المنتهى في دعواه حيث قال قد سمعت ان سنان الامامية الشهيد قدس سره لم يعثر على قائل بالنجاسة في غير المسكر منه سوى ابن حمزة والمعتبر واما كونه خمرا حقيقة فان اريد المسكر منه فغير بعيد الا انه لا يجدي نفعا لكون المدعى نجاسته وان لم يسكر وان اريد مطلقا ففيه منع كما لا يخفى للتبادر وغيره وصحة سلب الخمر عنه مضافا الى ما سمعته من كلام اهل اللغة في كونه حقيقة اما في المسكر مطلقا او في المتخذ من العنب وما تقدم من الاخبار المفسرة له بالمسكر واما اطلاق الخمر عليه في الموثق فلعله لما اسكر منه او لمشاركته مع الخمر في تحريم شربه دون النجاسة ومثل هذا يكفي في استفادته مع انه روي عن الكافي ليس فيه لفظ الخمر واحتمال الزيادة وان كان ابعد لتصريح ان راوي السقط اضبط ولا اقل من الشك فيسقط الاستدلال به وحكمه في عدم الدلالة على المطلوب حكم خبر ابي بصير حيث ان النهي عن الشرب وسلب الخير لا يستلزمان النجاسة كما لا يخفى فظهر ان الاقوى هو القول بالطهارة وفاقا لجماعة من المتاخرين كسيد المدارك والفاضل في كشف اللثام والمولى في الرياض والمحكي عن ابي عقيل والمنتهى وظاهر الجمع والمعالم والكفاية

لكن
يكون

تمسكا بالاصل والعموم الشاملين على القوي عليهما من المعارض غير ان الاحتياط شديدا بان لم يتحقق فيه الاشكال والا فالقول بالنجاسة مما لا محيص عنه لما تقدم من الدليل على نجاسة كل مسكر
ح فالقول بالطهارة في عصير الزبيب والحصرم بالطريق الاولى لعدم تناول الاسم لهما حقيقة فيضعف الاشكال فيهما الا ان المولى الاردبيلي ان المشهور اختصاصا بالعنبي بل يظهر الاجماع على عدم جريانه في الزبيب والحصرم يظهر من عبارة المقاصد العلية المحكية عنه حيث قال ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا واما الثمر فلا ينبغي التردد في طهارته بوجه من الوجوه للاصل المقرر بوجوه عديدة والعموما واختصاصا لما ورد في العصير على ما يظهر مما ورد في منازعة نوح مع ابليس وخبري النخع والطلا مضافا الى ما حكي الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب وما سمعته من عبارة المقاصد العلية من الاخبار ومنها حسنة وافد اليمن المروي عن محمد ابن جعفر ع عن ابيه ع انما خاصله انهم سألوا النبي ص عن النبيذ فقال رسول الله ص يا هذا وما النبيذ فصنفوه فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى يطبخ فاذا انطبخ اخذوه والقوه في اناء اخر ثم وصف فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام وهو صريح في الحل لغاية الى طهارته اذ لو كان نجسا لحرم الغليان والاشتداد ولما توقف في بيان حكم الحرمة على تحقق الاسكار الماني وصف السائل عن بيان كيفية صنعه الكافي في الحكم بناء على ذلك التقدير المحرم وغير ذلك وعلى تقدير ضعف السند والدلالة فالشهرة العظيمة
ما سمعته من الاجماعات المعتضدة بها والفاش الفقاع بالاجماع على ما في الغنية والمحكي عن الانتصار والخلاف والمنتهى والمختلف والبارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهر التذكرة مضافا الى ما في الاخبار الكثيرة من اطلاق اسم الخمر عليه الملازم لكونه حقيقة او مشتركا معه في جميع الاحكام التي منها النجاسة كخبر سليمان ابن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول وخبر الوشاء كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وفي الخبر هي خمر استصغرها الناس الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى قول الصادق ع لا تشربه فانه

خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وما تقدم في المسكر منه وهو كما في المدنيات شراب معمول من الشعير وعن الانتصار ورايات السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وعن معتمد الاصحاب انه كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هاتان الخاصتان ايضا وبالجملة وان كان الاصل فيه ان يتخذ من الشعير على ما يظهر من الاخبار لكنه لما ورد الحكم معلقا على التسمية فيدور الحكم مدار صدق الاسم وعدمه مطلقا وعدم ذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي لعله لعدم الوقوف على دليل يقتضي نجاسته غير المسكر منه كما اعترف به في الذكرى وحكي عنه في البيان دخول المسكر منه في المسكر وذكرها ذهاب ثلثيه من المطهرات على ما نسبنا لا يقتضي الحكم بتنجيسه مط كما لا يخفى ظهر ضعف ما في الروضة من نفي الخلاف منه ذكره لذلك ثم ان المشهور بين المتاخرين طهارة عرق الجنب بالحرام كما في لف والذكرى والمحكي عن الكفاية والدلائل والحكي الا ان دعوى المشهور في الجميع مط بل عليه عامة المتاخرين على ما في المدارك والمحكي عن غيرها ايضا وعن السرائر دعوى الاجماع والاصل المقرر بوجوه عديدة والعمومات كحسن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وترك الاستفصال يفيد العموم في المقال كما هو المقرر في الاصول وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا بأس وان احب ان يرشه في الماء فليفعل والمقرب يظهر في وجه الاستدلال كما تقدم الخبر الحجة في ذلك كما للمحكي عن الشيخين والصدوق وابني الجنيد والبراج من الحكم بالنجاسة ونسبه في المدارك الى الشيخين واتباعهما وفي الغنية والمحكي عن المراسم نسبته الى الاصحاب بل عن الخلاف دعوى الاجماع كما عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حلت الصلوة وان كانت من حرام حرمت وبالجملة فالظاهر انه ان لم يكن مذهب

القدماء فلا اقل من كونه المشهور عندهم لما قد سمعت من هذه العبارات التي بعضها انه يدل على انه من مسلمات الامامية فانه لم يحك القول بالطهارة الا عن قليل نادر كسلار ثم اشتهر هذه المقالة عند المتاخرين والحجة فيه بعد حكي الاجماع ما في الذكرى عن ادريس ابن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في باب الانتظار حركه ابو الحسن ع بمقرعة قال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وعن مناقب ابن شهرآشوب ان علي ابن مهزيار كان اذا اراد ان يسأله عن ذلك فقال اذا كان عرق الجنب في ثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنبا من حرام فلا تصل فيه حلال فلا بأس وعن البحار قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه ابو الفتح غازي ابن محمد الطرائفي عن ابي عبد الله الميموني عن محمد ابن علي ابن معمر عن علي ابن مهزيار ابن موسى الاهوازي عنه ع مثله غير انه قال فيه ان كان من حلال فالصلوة في ثوبك حلال وان كان من حرام فالصلوة في ذلك الثوب حرام والمنسوب الى الرضا ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فيجوز الصلوة وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل وفي الخبر في ماء الحمام فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزنا والناصب الذي هو شرهما يكون فيه شفاء من العين الحديث فان جمعهما مع الناصب يشعر بنجاسته وليس الا من جهة العرق اذ لا وجه للنجاسة ظاهرا غيره وصحيح محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وخبر ابي بصير سأل ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه واذا كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ومفهومه وجود البأس مع العرق فيه وهما وان كان مطلقين الا ان الجمع بينهما وبينما تقدم قاض بالحمل عليه كما هو المقرر في الاصول ولعل ما حكي من حمل الشيخ صحيح الحلبي على ذلك لذلك فظهر ان الاقوى

القول بالنجاسة كما اختاره المعاصرون الاستاد الاعظم في الرسالة والمولى في الرياض واحتمال انه بمنزلة سوما لا يأكل لحمه ويرده الاجماع على عدم القول بالفصل وفيما النص المصرح في بعضها بوجوب الغسل وقصور الاسناد في الاكثر والدلالة في البعض مع حكي الشهرة العظيمة بين القدماء بل المحصلة على نظاهرها انك لو تتبعت كلماتهم وجدتهم بين حاكية عن الاصحاب وحاكم به سوى النزر القليل كما انتهت النوبة الى علماء الحلة كالحلي ظاهر فاشتهرت مقالة الطهارة بينهم الى ان اتصلت عنا المتاخرين لعدم اعتماد بعضهم على اخبار الاحاد وبعضهم على غير الصحيح المصطلح هذا مع الاعتضاد بحكي الاجماع حتى انه يظهر من بعض انه من مسلمات الامامية وكيف كان فمصير معظم المتاخرين الى الطهارة ضعيف وحجتهم من الاصل والعموم مخصصة بما قد سمعت والله اعلم ثم اعلم لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وبين كونه من الزنا او اللواط او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته ولا بين الانزال وعدمه بعد دخول الحشفة وكذا لا فرق بين العرق حال الفعل وبعده على ما يظهر من اطلاق الاخبار وفي نجاسة عرق الواطئ في الحيض والصوم اشكال والا ذلك ولا يبعد القول بنجاسة عرق الابل الجلالة لما للامر بالغسل في الصحيحين عن ابي عبد الله ع الا انه في احدهما الابل وغيرها كما عن بعض تعميم الحكم كذلك خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالابل وبهما اختص اولة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتاخرين الا انه عند المشهور وان ادعى في المدارك انهما مقالة سائر المتاخرين لصحتهما وظهور دلالتهما واعتضادهما بل يحكي الشهرة المحصلة على الاظهر بين القدماء بل ظاهر الغنية والمحكي عن سلار دعوى الاجماع على ذلك وعند التعارض يظهر تقديم شهرة القدماء وعلى تقدير التساوي فالترجيح لجانب المخصص على العموم كما هو المقرر في الاصول مضافا الى مخالفتها المذهب اهل الخلاف لتصريحهم على ما حكي بالطهارة وهذه النجاسات العشر مما الحق بها بالجمع على نجاستها منها والمختلف فيها على القول فيها يجب اجتنابها في الاكل والشرب وفي الصلوة والطواف عن الثوب والبدن ودخول المساجد مطلقا او مع التعدي الى الفرش وعن الاولى في الاستعمال حيث يكون موجبا للنجاسة وشرطا للطهارة كالاكل والشرب احتياطا

ذكر

مطلقا وجوبا مشروطا بوجوب ما ذكره مستقرا فلا يجب ازالتها لنفسها ولا لاجلهما اذا كان متعديا كما لنا فلا او مبلحا كالاكل والشرب في الآنية فوجوب الازالة هنا بمعنى الشرط واطلاقه عليها مجاز لعلاقة المقابلة ويجوز بعد الاجماع بل الضرورة على كل طهر في الاول منها عدا ما يحكى عن الاسكافي فيما دون سعة الدرهم من جميع النجاسات الا دم الحيض او مطلقا او مقيدا بالبول خاصة كما هو الاشتهار على ما حكي عن فارق السيد عمو قوله نعم و ظهر مع عدم القول بالفصل بينهما وبين البدن والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه بل انما هو لاجل العبادة ٢ عنده

وقد وقع التصريح في الاخبار المعتبرة باعادة صلوة نجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير حتى انه يظهر من بعض جبابتها الاعاده مع العلم بالنجاسة مطلقا وفي الخبر بعد الاجماع الذي كان يلحق بالضرورة الاخبار المانعة من الاستعمال المايعات كالدهن والزيت والمرق والماء القليل ونحوهما عند ملاقاة النجاسة الملاقية بالمنع من استعمال الاواني العين قبل غسلها كما لا يخفى على من تتبع الاخبار ولا خط والآثار مضافا الى خصوص ما دل على المنع من استعمال الآنية اهل الذمة والمجوس تشرب فيها الخمر والا بتطهير الاواني فانه ليس الا لحرمة الاكل والشرب بها دونه وحكا الا ان والبعض وفارقها السيد بدفع الاطلاقات المستفيضة الامرة بغسل النجاسة شامل لما ذكره وغيره وخصوص الصحيح عن محمد ابن القسم عن علي بن محمد قال كتبت اليه اسأله عن الفارة والدجاجة والحمام واشباههما تطاء العذرة ثم تطأ الثوب يغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وينشف قبل ان يتوضى وحسن ابن بكر ابن زياد ان الصادق عليه السلام سال عن رجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم

ثم يذكر بعدانه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته الى غير ذلك مما دل على المطلوب والحكم بغسل اسبابها من العذرة والبول وقدر المنكسة منه واعادة الصلوة بمضمضة في تحقق غسل ما دون الدرهم وما ترشح منه مثل رؤس الابر وخصوص الدليل وعموم المدعى في الاولين يدفع القول بعدم الفصل فلا نعقل وفي الثاني بعد دعوى الاجماع في الغنية وظاهر المدارك مع نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والبدن والاصل وقلة عدد المتغل والاحتياط في قول عن الطواف بالبيت صلوة وعند تعذر الحمل على حقيقة تعيين الحمل على اقرب المجازات فيشترك معها باخص الاوصاف من طهارة الحدث والخبث للقواعد والاصول نقل جميع الفقهاء الا ما خرج بالدليل على ما يتخيل من عموم المنزلة في الاستقبال ونحوها فما في المدارك من القصور في المتن والسند ان سلم عن ضعف لا عن عناد واصالته بالاجماع المحصل على الظاهر وبحكمه كما قد ولعله يا في مزيد التحقيق في محلّه ان شاء الله تعالى وفي الثالث بعد حكي الاجماع عن الراز والخلاف وكرعا

وطهرني للطائفين والركع السجود المستقاد منه فحوى النهي عن كل ما عن المشرك بيع امر قوله نعم قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام حيث رتب المنع على النجاسة كما هو قضية ترتيب المنع عن كل نجاسة كما هو قضية سببية المطلق في مثله نعم قد يقال الظهور من مقصد الاجماعين المنقولين عن التذكرة والجعفرية على اشتراط طهارته من الخبث الاخبث ولكنه الا كبر اذا خطب يوم الجمعة في المسجد وقد يمنع وقوله وطهر بيتي للطائفين والركع السجود المستفاد منه وجواز الدخول على كل حال الا للجنب مع انه مسجد المسجد الحرام ثبت في غير جواز الالتقاط بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة و المنافسة في الدلالة فيهما ضعف السند في الرواية كما في المدارك ضعيفتهم لاعتضاده بما يحكى الاجماع عن المذكور وعدم العفو على خلاف الاصحاب هذا اذا كانت النجاسة ملوثة اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وفاقا للمعتبر في الذكرى والدروس والمحكي عن كثير من متأخري المتأخرين واستناد الى المحكي الاجماع

واللوامع والذكرى على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة والقطع بسيرة المسلمين على جواز دخول اطفالهم مساجدهم من دون نكير مع انهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا حتى مع العلم بنجاستهم واجماع العلماء على عدم منع ذوي السلس والمجروح والقروح والمستحاضة والكفار قبل تغسيلهم والمبادرة الى اخراج من مات في المسجد كما يبادر دون اخراج الملوثة لا يمكن الانكار عليهم مع عدم التعدي على ما يعرف من اطلاقهم خلافا لظاهر الشرائع والقواعد والارشاد والمحكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى فمنعوا عن الكل لاطلاق النبي صلى الله عليه وآله او بما فيه من تاذي الحرمة لكونه في معرض التلويث غالبا او لمخالفته ان يلوثه عمدا لما هو عليه من العداوة لهذا الدين والمبادر الى الرواية هو النجاسة الملوثة وكذا المحكي عن الاجماعين سيما اجماع الخلاف بقرينة المحكي عنه في دخول الحائض نعم قد يقال بظهور الاطلاق معقد الاجماعين المتقدمين عن التذكرة وارشاد الجعفرية على اشتراط طهارته من الخبث والحدث الاكبر اذا خطب الامام يوم الجمعة في المسجد وقد يمنع كما قد يمنع كون المشار في ذلك وجوب ازالة النجاسة فتدبر ويجب الثالثة وجوبا مستقرا ازالة الملوثة منها عن المساجد للاية والرواية واجماع الخلاف المزبور وظاهر المحكي عن التذكرة وارشاد الجعفرية دون غير الملوثة بنحو ما اشرنا اليه وما ورد من جواز اتخاذ المساجد على العذرة والنصوص المستفيضة الناطقة بجواز اتخاذ المكان الذي كان فيه نجسا مسجدا اذا نقي عليه ما يوارثه من التراب بكونه اذ فرض العفو والنقل المستفاد منها استثناء وجوب ازالة النجاسة لمنافاته حرمة المسجد ومن بطلانه كالميتة والكلب والمستفاد من الروايات وجوب الاخراج كفاية لعموم الخطاب كما يستفاد ذلك من غيرها وان تأكد على من دخلها على معنى ان عقابه لو تركوا جميعا اشد منهم وانه قوي لعدم صدق الخطاب المجانبة مع السعة كما لا يخفى ويظهر من المدارك ان الفورية والكفائية اجماعية عند الاصحاب وكذا يجب عن المصاحف المشرفة والضرايح المقدسة كما في الدروس والروض وكشف اللثام بل عن كلما امر الشارع بتعظيمه كما في الذكرى والروض لمنافاة ٢ والعذر ان الكنيسة [illegible]

عدم الازالة وجوب التعظيم المفهوم في مثله من الآية والرواية وظاهر سيرة المسلمين والبحث في صحة العبادة الموسعة وعدمها مع القدرة على الازالة يبتني على مسئلة الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا يقتضيه بل ربما يبتني على مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد وعدمه كما يظهر من بعضهم والتحقيق اقتضائه لوجوب الصارف قبل الضد فلا يكون منهيا عنه كما لا يخفى والقول بانه مقدمة للترك فيكون منهيا عنه استنادا لان المقدمات ما لا يحصل بدونها لا عندها وانت خبير بان كل فعل فعلا عن الاضداد الوجودية لا بد ان يقدم ما فيه يترك فعل الضد الآخر فظهر ان ترك الواجب عنه لا به فلا نهي فينتفي الفساد وقد اطلنا البحث في المسئلة في محلها هذا كله في غير ما استثناه الاصحاب كدم الجروح والقروح اجماعا كما ادعى في الغنية والرياض والمحكي عن شرح الفاضل عن ان عباراتهم متفاوتة في التعبير عنه على وجه بعيد جمعها على محل واحد وان تتبع النظر كثيرا عند التأمل ففي الغنية ولف والارشاد والمحكي عن الخلاف والتذكرة تقييده بالادمنه وفي الشرائع وس والذكرى والمحكي عن البيان اعتبار عدم الرقي فيهما وهو انقطاع الدم وسكوت على ما يظهر وفي المعتبر وصف القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ما في المنتهى والقواعد وعن الغنية اعتبار السيلان وعدم انقطاع مدة عن الدم كما في قوله عفي من الثوب والبدن عن دم القروح والجروح قليلة وكثيرة مع السيلان دائما ومع انقطاع عرفا او وقتا لا يسع الصلوة وفي الروض اعتبار البرء فيهما وهو قوي وسند اصل الحكم بعد الاجماع محصله ومحكية الاخبار المستفيضة كخبر ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان ثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وصحيح ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها و القروح والجروح

ليس المراد عنه عليه السلام نحو الامر لم ينكر في السؤال وثيابه بمنزلة جلده وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيح
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل الدم منه
القيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وموثق سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم
وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في
الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وقول ابي
جعفر عليه السلام في المروي عن مستطرفات السرائر يصلي وان كانت الدماء تسيل وخبر سماعة
سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقريب منه في خبر
اخر وانت خبير بان اكثر هذه الاخبار صريح او كالصريح في افادتها العفو في هذا الدم
في الثوب والبدن سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة
ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من
الخروج وانه لا يشترط دوام سيلان الدم بل في بعضها التصريح بالعفو حتى
تبرأ كما في خبر ابي بصير وموثق سماعة المرويين بل المفهوم من قوله وان كانت الدماء
تسيل ان العفو مع عدمه اولى ولا يعتبر مباشرته ما يعتاد كالعرق اللازم لها غالبا او
ولا غسل الثوب كل يوم مرة ولا كونه ما دون الدرهم مع امكان التطهير مما زاد عليه او
ابداله بغيره وما عسى ان يقال ان اشتراط المشقة والسيلان والربط مع الامكان
وغسل الثوب كل يوم مرة قد استفيد من الاخبار وبقيت الاحكام كابدال الثوب وتخفيف
النجاسة وتطهير ما زاد على الدرهم مع الامكان وانتظار الفترة التي تسع الفريضة متفرع
على ذلك كما لا يخفى ضعيف لان اقصى ما استفيد من خبر سماعة لاشتمال سؤاله على عدم

الاستطاعة

بسم الله

٥٧ الاستطاعة على الربط والغسل واشتماله على غسل كل يوم مرة وتعليله بعدم استطاعة الثوب كل
ساعة لا اشتراط عدم المشقة والربط والغسل كل يوم وفي صحيح ابن مسلم المستفاد من سؤاله
فلا تزال تدمى اشتراط السيلان وصحيح عبد الرحمن المستفاد من سؤاله السيلان وعدم الربط
ولعل فيه اشارة الى اشتراط عدم المشقة ايضا وموثق الساباطي المستفاد منه تخفيف النجاسة
لقوله يمسحه ويمسح يده بالحائط الخ وخبر المستطرفات المستفاد من سؤال ابن مسلم والقرح
من خبر سماعة المستفاد من سؤاله الربط والسيلان ايضا ومن جوابه غسل الثوب في
كل يوم مرة وهو لا يقوم بالمطلوب لان ما وقع في كلام السائل واستفيد منه صريح كصحيح ابن
مسلم وشبهه لا عبرة به مع ان في بعض الاجوبة ما هو كالصريح في افادته ما يعم المسئول
عنه وغيره كقوله في صحيح ابن مسلم وغيره وان كانت الدماء تسيل المفهوم منه ان مع
عدم السيلان اولى بالعفو مع قد سمعت من تصريح بعض الاخبار بالرخصة الى ان يبرأ مع
لو كان عدم التمكن من الربط والغسل شرطا كما يوهمه سؤال سماعة لم يكن لهذا الدم
خصوصية على غيره من الدماء بل ولا غيره من النجاسات لسقوط التكليف
بالاجتناب عنها مع عدم الامكان مطلقا وبطلان الترجيح الاول ان يبقى لفظ الاخبار وكلام
الاصحاب على ثبوت مزية له على غيره على ما يظهر كيف والمحكي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم
وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان
تبرأ وقريب المعلول ان المستحاضة يجب عليها مع النجاسة وتقليلها مع الامكان هو قياس في
المسلوس والمبطون واستثناء غسل المرأة كل يوم في خبر سماعة والقريب منه وان كان
ظاهرهما الوجوب الا انهما لا يقاومان ما عرفت من الاخبار والاطلاقات المعتضدة بمحكي الاجماع ومنافاة
الاصحاب حيث لم يجد احد ما قال به سوى صاحب الحدائق مع ما فيه في سند الخبر من
سماعة من الضعف وفي القريب منه كونه وجادة منتشرة من بطون الدفاتر غير مسندة

كما هو صريح حكايته عن مستطرفات السرائر عن كتاب البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
... الفرخ والحديث لم يسنده الى المعصوم فيهما اشعار على الاستحباب كما لا يخفى ولعلك عند
التأمل تستشعر ذلك منهما وقوله في موثق الساباطي يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض لغسل المنفجر هو الصديد والتكليف بالمسح لرفع الاذى من كثرة
القذارات لا لبطلان الصلوة على عدمه مع جريان هذا الاحتمال على تقدير كون
المنفجر هو الدم والبحث في سنده ومخالفته لظاهر المعتبرة المؤيدة بمحكي الاجماع
المحكي عن الشيخ على تقليل الدم للعظم بخبر عن رحمة للاعتبار فظهر ضعف
ما في الكتاب من ظهور اعتبار السيلان وما في الذكرى من عدم الفترة التي تسع الصلوة
وما في القواعد من اعتبار عدم المشقة في الازالة والمتفرع عليه من وجوب ابدال
الثوب مع الامكان كما عنه في المنتهى والنهاية واللازم لهما ازالة ما زاد على الدرهم
وعصب الجرح والقرح مع الامكان وما عن المنتهى من اشتراط عدم مباشرة
العرق مع الامكان له وما ظاهر كشف اللثام من وجوب تخفيف النجاسة واستحسانه
فيه ووجوبها بما اكثر من درهم بما هو اقل منه وما في الحدائق من وجوب غسل الثوب
كل يوم مرة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في غسل الثوب كل يوم مرة لورود الخبرين فتأمل
والاقوى اعتبار الاتصال عرفا بمعنى تكرر الخروج دفعة بعد دفعة وحينئذ
وان حصلت فترة يمكن اداء الصلوة بها وعند الانقطاع لهذا المعنى وامكان
الغسل تعين ذلك كما يشعر به موثق سماعة وسؤال ابن مسلم وعبد الله بن عجلان
وعليه يلتئم كثير من عبارات القوم وبالجملة فالاخذ بالمتيقن فيما خالف الاصل
قاض بوجوب الغسل عند ذلك نعم لو انقطع خروج الدم وخيف الضرر من
الغسل وجب الانتظار الى البرء كغيره من النجاسات فلا تغفل وعفي ايضا عما دون الدرهم

البغلي

٥٨ البغلي سعة لا وزنا في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في المعتبر والمختلف وشيئا
الفاضل الشريف المعاصر وحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والمستند بعد الاجماع
المزبور الاخبار المتضافرة كصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فيه فالرجل يكون
في ثوبه نقطة الدم لا يعلم بها ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
قال يغسله ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وفي خبر جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل
ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم الوافي وما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس
بالصلوة وان كان اكثر من حمصة فلا بأس بان لا يغسله الا ان يكون دم الحيض
فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم
تعلم انتهى ما نسب الى مولانا الرضا عليه السلام فقلنا ببطوله لكثرة الاحتياج الى كثرة الى
غير ذلك من الاخبار الا ان موردها العفو عن الثوب خاصة سوى خبر المثنى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع
منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والخلاف فيما في الرضوي والظاهر ان المراد بقدر
الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهي تقرب من سعة الدرهم كما هو المشاهد في التلطخ
بالجلد فانك لو اخذت مقدار الدرهم وجمعته لبلغ في الوزن قدر الحمصة
كما لا يخفى والقول بانه يمكن ان يتلطخ بمقدار الحمصة وزنا اكثر من الدرهم كما في
الحدائق والرياض مدفوع حيث ان المدار على الغالب من سيلان الدم
في حد ذاته لا بعلاج من احد وخروجه عن غالب ما عليه الدماء بخفته وان فرض

الخصة بالخاء المعجمة احفظ لحنه كما حكاه العلامة في حاشية المدارك عن بعض نسخ الفقيه
فدلالته على المطلوب اوضح شيء لما سمعته من تقدير الدرهم وشهادة الحلبي بن ابي لت و
سلم ضعف الدلالة على كلا التقديرين فمقالة الاصحاب التي لم يجد لها مخالفا منهم جابر
لسندهما كما اعتضد بها سندهما مضافا الى المحكي عن المنتهى والدلائل من نسبة عدم
الفرق بين الثوب والبدن الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع منهم واطلاق اجماعي
ولعلها واشتراكهما في الحكم وهي رفع المشقة مضافا الى انه في الغالب لا يصيب الثوب
حتى يلوث البدن مما يؤيد ذلك ونظهر ان القول بالتسوية مما لا محيص عنه كما هو
المصرح به في الذكرى والشرائع وعد وغيرها وان اقتصرت جملة من كتب الاصحاب
على ذكر الثوب كالفقيه والمحكي عن الهداية والمقنعة والمراسم ونسبه في كشف
اللثام الى كثير كما نسب الاطلاق كل هذا حكم ما نقص عن الدرهم اما اذا ما زاد
عليه فلا اجماعا في لف لاطلاق الاجماعات في نجاسة مطلق الدم وظ الكتاب وعموم النصوص عفو
المستفيضة المتقدمة القاضين بوجوب ازالته الا ما خرج بالدليل ولم يوجد
صريح بعض ما تقدم وما ياتي وما بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فالاقوى في نظر
الحقير عدم العفو تمسكا بصحيح ابن ابي يعفور المعتضد بخبر جميل والمنسوب الى مولانا
الرضا ع ومحكي الاجماع بخلاف والمحكي عن كشف الحق من نسبته الى الامامية المشعر بكونه
من المجمع عليه عندهم وظ الكتاب وعموم النصوص المستفيضة خرج منها المستيقن وهو ما دون
وبقي العموم والاطلاق بحكمها فيه وفيما زاد كما تقدم وهو الظاهر كلمن حكم بالعفو
عما دون الدرهم وبقي الاطلاق وسكت عنه لاندراجه تحت قاعدة نجاسة الدم فوجوب
ازالته ولم يخرجوا عنها الا ما نقص عنه فيبقى المساوي مندرجا تحت عموم القاعدة كما
عندهم مما زاد عليه والمحكي عن الشيخين واتباعهم وابني بابويه وبن ادريس والفاضل

وغيرهم

ستدلال

وغيرهم فظهر ضعف المحكي عن المرتضى وسلار من القول بعدم وجوب ازالته والاستد
لال بالاصل والاطلاق الامر بالصلوة فلا تقييد الا بدليل والحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه والمرسل عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل عن قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة فيه وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
وجه الدلالة انه رتب الاعادة على كون الدم اكثر من درهم فينبغي بانتفائه عملا
بقاعدة المشروط وهو منتف عن المساوي ولا يقوم بالحجة لان نجاسة اصل الاباحة
والبراءة فيمثل ما نحن فيه غير معقول لسبق شغل الذمة المستدعي عدم الفراغ
الا باليقين مضافا الى ما سمعت من الكتاب والسنة المتظافرة عموما وخصوصا
الدالة على وجوب الازالة مع ان اصل الاباحة لا يثبت به جواز الصلوة للزوم كونه مع
منهوض دليل غيره والاستدلال بالاطلاق فرع المطلق عليه وهو اول البحث فيما صدف
نحن فيه لكون الصلوة اسما للصحيح منها وعلى فرض تسليمه كما ستعرفه يتصور على الاخير
فبعض ما تقدم من الكتاب والسنة عمومها وخصوصها المعتضد بمحكي الاجماع والشهرة
العظيمة قائم بالتقييد فضلا عن الجميع والحسن ابن مسلم مع انه غير مسند الى الامام
مخصص بصحيح ابن ابي يعفور المعتضد بخبر جميل والمنسوب الى مولانا الرضا
على تقدير ثبوت الواو في قوله ع وما لم يزد على المحكي في التهذيب اما على ما في
في الفقيه من اسقاط الواو وان كان مسندا الى ابي جعفر ع الا انه معارض
بمفهوم قوله وان كان اقل من درهم فليس بشيء ان اعتد الظهر في كان الى الوا

وي
مطلق الدم وان كان مفسرا لما يريد بقرينة تفسيره ما زاد على مقداره وسكوته عن المتساوي
فالظاهر ان المراد ما دون الدرهم والدرهم فما زاد داخل في الاكثر قضاء لحق نقابل
التفسير سلطاني فحصر حكم المسئلة فيهما وايضا ان تعلق هذا الحكم بمقتضى عادة كثيرا
مع العبيد واضرابهم يتعلق على الزائد وكذا قص اذ المساوا فلما توجد سيما في الاكثر
الا تفاقية كما في ما نحن فيه وجه فالمراد من مقدار الدرهم ما نقص عنه وما زاد عليه
ما قابله كانه قيل ما لم يكن درهما فصاعدا كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق وهذا مما لا ينكره اهل اللسان وكذا المعارضة بين مفهومي الشرطين
الاولى والثانية ان عدم ضميمة ان الثانية الى مطلق الدم وان قربت بما زاد على
الاقل بقرينة المقابلة وظهور حصر بيان الحكم فيهما فهو اصح لاعتماد عليه كما تقدم في
خبر ابن مسلم مع انا لو اغمضنا عن ذلك كله فالترجيح لصحيح ابن ابي يعفور لعدم البحث في
سنده ووضوح دلالته واعتضاده بخبري جميل والمنسوب الى مولانا الرضا ع وظ
الكتاب وعموم السنة المتظافرة واطلاق ما تقدم من الاجماعات في نجاسة الدم
وخصوص المحكي عن الخلاف وكشف الحق والشهرة محصلها ومحكيها فظهر انه
مما لا محيص عنه والله اعلم ثم ان المراد بالدرهم في الاخبار هو البغلي على المتفق
من الاكثر بل المحكي الاتفاق عليه والظاهر انه الوافي المقدر بدرهم وثلث كما
نص عليه في المعتبر والذكرى والمحكي عن التذكرة وعليه نص الوضوح المرتضى ره
في المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ونحوه عن الذكرى قيل على
هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي التذكرة الدرهم الوافي وهو البغلي
باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة
كسروية وزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث

لها

هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة
دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد ونسب النسبة الى قرية بالجامعين الى العلا
المشعر بتحيره الا انه استشكل له بتقدم عمر على الاسلام فيكون اولى بجهل الاخبار
عليه لتقدمه ثم اجاب بما استند اليه انقاض انها متعلقة على الاول ايض والحادث انما
هي التسمية فاختار ما ذكره اولا بعد ما تشعر انه المنقول دون الثاني وعن ابن
المفتقر البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على
على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد
وظ المحكي عن السرائر المغايرة بين الوافي المقدر بدرهم وثلث وبين البغلي
المنسوب بقال لها وادعى انه شاهد درهما من تلك الدراهم اوسع
الدينار المضروب بمدينة السلام وبالجملة فقد اختلفوا في السعة المعتبرة فبين
من قدرها بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انحفظ منها كما عن الحلي
وبسعة الدينار كما عن العماني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي
اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى والكل متقارب ولا
دليل على شيء منها يعتد به سوى ان الاول منسوب الى الاشهر وان ابن ادريس شاهد الدرهم
البغلي تلك السعة وما يشعر به الرضوي على تقدير مراده من الوافي للبغلي على ما
من المحظوظ ونص جماعة من الاساطين على ذلك كما قد سمعت نعم استشهد العماني بالخبر
المروي عن مسائل علي بن جعفر فيه وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار الدم فاغسله
ولا تصلي فيه حتى تغسله وفي الرياض ولا حجة فيه من حيث تضمنه احتمال سعة الدينار
وكا سائر كما فالاول سوا الظهر لما قد عرفت من مشاهدة الحلي له تلك السعة مع
في الرضوي فيه المعتضد بمحكي الشهرة بل ظاهر محكي الاجماع على البغلي لظهور مرادفته الوافي كما قد

نقض وان كان الاحوط الاخذ باصغرها سعة اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وما
عسى ان يقال من ان لكم تخصيص الدرهم بالبغلي مع نقض الطبري والاقوى عليها كما
سمعت من الذكرى بل حملها على العفو والى لاستقرار امر الاسلام على ذلك واستشهاد
فيه مردود بان ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة متاخر عن ذلك فيمتنع حملها
عليها مع ما قد سمعت من المنتهى الى رضاعة المعتضد بفتوى الاصحاب وتامل و
مما يغتفر هذا المقدار في الدم غير الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة باقسامها
اجماعا على ما في الغنية وعن السرائر نفي الخلاف عنه كما عن ظ الخلاف وعن ظ كشف اللثام
الحق نسبته الى دين الامامية وعن التذكرة نسبة الخلاف الى احد المشعر بدعوى الاجماع
سيما اذا انضم هذا الى نسبة التذكرة بلا معارضة لنقل الخلاف عن المؤالف والمخالف والجزم في
الاولين مضافا الى ما سمعت من الاجماع فيه وفي الجزء خصوص محكي الاجماع منه عن التنقيح و
شرح الفاضل وما في المدارك من نسبته […] الى قطع الاصحاب كما عن الدلائل
مثله وعن الذخيرة وبعض الاصحاب نسبته الى مذهب الاصحاب الذي لا نعلم فيه مخالفا كما
الى اطلاق المعتبر الامر بغسله كالنبوي الامر لاسماء […] ثم اغسليه
بالماء والصادق في الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم وما في […] المسند
الى الرضا عليه السلام الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا
كان او كثيرا ونحوه الموقوف على ابي بصير في موضع والمسند الى المصنف في آخر لا تعاد الصلوة
من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء […] الا انها تجبر بالاجماع المذكور واصل عدم مشروعية العبادة الا
بدليل واستصحاب الشغل الموقوف على البراءة اليقينية والسند في الاخير غير
موقوف على الراوي كما قد عرفت فظهر ان هذه الادلة مع ما هي عليه من القوة

عدم

سليمة عما

61

سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما تخيل من اطلاق ما تقدم وشمولها لما نحن فيه مع تامل حيث
ان الخطابات فيها متوجهة الى الذكور دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض
في غاية الندرة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعارض مثل ذلك شيئا مما تقدم من
الادلة المزبورة في الاخير مضافا الى ما سمعته من الاجماع الاصل المتقدم في العبادات
واستصحاب الشغل الا بالفراغ اليقيني وايجاب الغسل المشعر بغلظ النجاسة و
عموم اخبار العفو المتخيل منافاتها لما نحن فيه قد عرفت ما فيه مع اعتضاده […]
دم النفاس بما يستفاد من تضمنه الحاق دمه بالحيض وانه من حيض محتبس في رحم
النسوة لم ترتب احكام الحيض عليه وهو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في
اي وقت من الايام المعتادة ان كانت ذات عادة او العشرة ان لم تكن كما يظهر من
بعض الاخبار والاصحاب واعتضادا […] الاستحاضة باشتقاقه منه المشعر بمباينته
مع ما في اطلاق الطامث على المستحاضة والمستحاضة على الحائض كما يظهر من بعض
الاخبار المستلزم اتحاد احكامها الا ما خرج بالدليل والحق بعض الاصحاب بذلك دم
نجس العين كالكلب والخنزير والميتة ولا دليل يعتد به سوى غلظ النجاسة […]
لنجاسة اخرى غير المعفو عنها مثل الكلبية والكافر والخنزير بعد الحيض حكي عن القطب
الراوندي وابن حمزة نقل مع ابن ادريس لذلك […] عليه انه خلاف الاجماع
الامامية ثم اختاره ما عليه القطب الراوندي واستند الى ما سمعته من مصاحبته
لنجاسة اخرى ونسب الى ابن ادريس عدم التفطن لذلك والعجب من هذين الفاضلين
كيف انعكس كلامهما حيث فرق ابن ادريس بين ميتة الكافر والمسلم في البئر
لذلك وانكر عليه العلامة وفرق العلامة هنا بين […] لذلك ومنعه ابن ادريس
عليه ويمكن الاعتذار عنهما بان العلامة انما منعه هناك لمنع النجاسة الكفرية لو
وقع في البئر حيا حيث انها مقدرة ونزح في الاعتقاد الفاسد وعند الموت

العلامة المحقق

مقدار

تنفرد نجاسته لعدمه وعند وقوعه حيا فمات فيها يدخل مقدار النجاسات الكفرية في
نجاسة الموت لكون مقدار الاول ثلثين دلوا […] والثاني سبعين على
المعروف بينهم في موت الانسان وابن ادريس انما منعه لقيام الاجماع الامامية عنده على
ذلك وان كان مع تلك الحيثية فتامل ومما يستدل لمع ذلك ايضا بالاصل
المتقدم في العبادات واستصحاب الشغل واطلاق وجوب ازالة الدم الابدلي مضافا
الى ما في الموثق بابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله في الصلوة في وبره و
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله والجميع محل نظر لابتناء الاول على زيادة النجاسة […] وقد منع ولا
صل والاستصحاب والاطلاق ليس لهما المقاومة لاخبار العفو المجبورة بمحكي الاجماع وعمل
المعظم مع انها اخص منها فتكون حاكمة عليها ودعوى عدم شمول اخبار العفو لذلك
كما في الرياض غريبة وخبر ابن بكير وان كان بينه وبين تلك الاخبار العموم من وجه الا
انك لما علمت كثرتها واعتضادها بما تقدم واشتمالها على الصحيح وغيره وجب
عليك تخصيصه بغير المعفو عنه وذهب الاستاذ الاعظم دام ظله العالي الى عدم
العفو عن كل حيوان لا يؤكل لحمه وليس عليه سوى ما جاء بالعفو عن الدم من حيث
انه دم فلا ينافي عدم العفو من حيث انه جزء غير ماكول اللحم كما في الموثق بابن بكير
المتقدم وحمل […] الله ثم الاطلاق كلام الاصحاب عليه كما حمل الاخبار على ذلك
وانت خبير بانه مخالف لظواهر الاخبار والاجماعات التي سمعتها بل لما هو كالتصريح
في بعضها ومخالفة لكلام الاصحاب ابدع لان ابن ادريس نادى في سرائره بعدم الفرق
بين المأكول وغيره حيث قال بعد ان قسم الدماء الى تسعة اقسام […]
ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم […] سائر الحيوان سواء كان مأكول
اللحم او غيره نجس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتأخرين من الاعاجم وهو الراوندي

دم

المكنى

62

الكلب و

المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا تجوز الصلوة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه
دم نجس العين وهذا خطاء عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا
فهذا الدم اعني التاسع من الدماء نجس الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه دون
الدرهم الوافي الى آخر ما ذكرناه وهو كما ترى صريح في عدم الفرق عنده وان
الاصحاب قاطبة معه حيث انه رد مقالة الراوندي في عدم العفو عن قليل دم
الكلب والخنزير باجماع الاصحاب على خلافه ففي غيرهما مع المأكول غيرهما بالطريق الاولى كما
يخفى والمعتبر بعد ان ذكر ان الدم النجس على ثلثة اقسام الاول ما يجب ازالته
قليله وكثيره كدم الحيض ونسب الحاق دم النفاس والاستحاضة به الى الشيخ ثم قال
الحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة فنظر الى ملاقاة جسد
ونجاسة جسدهما غير معفو عنها ثم قال الثاني دم القروح الدامية اللازمة والجراح
الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ثم قال الثالث ما عدى هذين من الدماء
المسفوح مثل دم الفصد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص عن سعة الدرهم
منا ويجب ازالة ما زاد على الدرهم الى آخر كلامه وقد نقل بعد ان حكى عن الراوندي
الحاق دم الكلب والخنزير بدم الحيض وحكى عن ابن ادريس المنع لذلك وانه خلاف الاجماع
ثم قال ولعله قول القطب وحكي عن ابن ادريس والمستند اصابة الدم لنجاسة اخرى
وهي النجاسة الكلبية والخنزيرية فيكون كما لو اصابه نجاسة خارجية […]
على عدم جواز ان ما نقص عن الدرهم فالثالث صريح في شموله لدم ما يؤكل لحمه و
لا يؤكل وقد نسب اليه انه لم يذكر الخلاف الا عن الراوندي في دم الكلب والخنزير وانكر
وجود المستند للحكم واحتمل ان يكون لاضافة الدم تحت جنسهما وغير معفو منهما
فلو كان لحيثية ما لا يؤكل لحمه بعيد كل البعد والا لما ساغ منع العفو عن قليل

كا

جماع

ظاهر

نجاسة

مستند

الكلب والخنزير على تقدير تسليمها عندهم كما ادعاها الاستاد دام ظله عليهم و
الاولى في حكم بعد العفو الى اصابتها جسده بهما فيكون غيرهما معفوا عنه لتلك المشبه
المغايرة لحيثية الدم فخلافهم في العفو عما دون الدرهم في دم الكلب والخنزير وشبهه
القول بالعفو او يحكي الاجماع عليه مع كونه مما الجمع فيه الحيثيتان اكبر شاهد على
الاصحاب على خلاف ما زعم الاستاد دام ظله منهم واستبعد العفو عما دون الدرهم
من دم البتول فيما عدا من فيما دون ذلك في تعابيرونا في وطوبه اعتبار لا محة
فيه فيما عدا من جواز الصلوة في كل شيء منفصل مما لا يؤكل لحمه كما في الموثق بابن بكير
محصوص باخبار العفو المذكور وهذا الجمع وان كان غير محض مما ذكرناه لجواز العكس
لما قد عرفت ان بينهما كالعموم من وجه الا ان الترجيح لاخبار العفو لكثرتها وا
شتمالها على الصحيح وغيره مع ظهور دلالتها واعتضادها بمحكى الاجماع وظاهر الا
صحاب هذا كله اذا كان مقدار الدرهم او ما زاد عليه او نقص عنه مجتمعا اذا كان
متفرقا ففيه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع للاخبار لان بعضها مطلق من اعتبار
اجتماع او افتراق كما رايت في رواية ابن مسلم وغيرها وفي بعضها مفروض في المتفرق
كما في خبر ابن ابي يعفور وقضية الاول جريان الحكم في المتفرق لانه داخل في
الاطلاق والثاني ان لم يكن ظاهرا فيه فلا اقل من تناول الاطلاق والا
صل في العبادة واستصحاب الشغل في الاحتياط وظاهر الكتاب وعموم السنة
الاجماعات المنقولة في وجوب الازالة الا ما دل عليه الدليل قاضية بما ذكرناه خرج
ما صرنا اليه باليقين فيبقى ما عداه تحت عموم قاعدة المنع ان قيل كيف يكون
المتيقن وربما يظهر وجود القول بوجوب ازالة المتفرق مطلقا وان كان دون
الدرهم قلنا ما يوهم ذلك محمول على ما لو اجتمع لزاد على ما دون الدرهم والطلاق

في
١

اما

٦٣

في مقابلة من اشترط كونه متفاحشا فظهر ان القائلين بعدم العفو في
المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفوا عنه لو اجتمع كما حكى النص عليه في
المنتهى وكشف الالتباس ولف ولد وغيره فيكون الاجماع منعقدا على العفو
على القليل مجتمعا ومتفرقا وعلى تقدير ثبوت هذا القول في الغاية
مساويا
فهو في الغاية من الضعف لان التفرق ان لم يكن اضعف فلا اقل من
ايضا
المجتمع لعدم مدخلية اتصال البعض بالاجزاء ببعض في ترك تعيين الشدة
ازالته
كالدرهم حتى اذا كان مربعا او غير ذلك من الاشكال كما هو الغالب توجب
فيه
ولا نقص عن الدرهم وهذا انما لا يقول به احد لتناول الاطلاق فكذا ما نحن
لكون
فيه بورود دعوى ظهور الاجماع خبار في الدم المجتمع ومن غيره سيما خبر ابن ابي يعفور
فيها
لفظ مجتمعا فيه قيد ابو ورود دعوى ظهورها في حيز بعد حيز او خلاف القصير وكلا
ظاهر في اعتبار الاجتماع اما الاول فبين واما الثاني فلظهور الحال في

في المحقق بل يتمايل بعد تحقق المقدر مع هاهنا الاعتبار اختلاف الزمان فيهما
عن خبر
كما في نياتها المعروف من مرة برجلها من غير حاجة مع الممنوع عن انا ما في
ان اللفظ
ابن ابي يعفور ومرسل جميل فواضح واما في خبر ابن ابي يعفور فالفظ
اختلاف
مجتمعا حال مقدر بقرينة السؤال عن نقط الدم واشتراط
الزمان بينهما وبين عاملها بالفعل ممنوع بل يكفي
على
خلافها ولو تقديرا كما نحن فيه بل
ان
تقدير كون الحال محققا لا يبعد تناوله لما نحن فيه اذ المعنى الا
المجتمع
يكون الدم حال كونه مجتمعا بقدر الدرهم وهو كما يتناول
هو وسعه
المستطيل والمربع وغيرهما من الاشكال التي لا تكون بشكل الدم
الا بعد الجمع فكذا ما نحن فيه ولعلك لو تأملت
لا جريت هذا ما ذكرنا

على الجزئين

انتهاء الكتاب ... [illegible]

على الجزئية اليه لتثنية ما كان على شكل الدرهم فلا يقدر زيادة الشكل ... [illegible]
[illegible]

بل في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفائدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللازم

[illegible]

الملازم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مما تقدم

تقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكافر بين الاديب ان الاسلام شرطا فيما هو الاقرار بالشهادتين كما ان الكفر عبارة عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غلين

[illegible]

بالحرم

[illegible]

سركان

[illegible]

ابن ابي عمرو

[illegible]

[illegible]

عدم

[illegible]

فتدبر بما ذكرنا يظهر ضعف القول بالتفصيل والنقض مط نعم لو اتفق ذلك نادرا ولم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذ... العقل او الغلبة على السمع والبصر ونحو ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي قصد تحصيل نية من الاثر يعقب الشيء اذا جعله في طلبه فظهر ان النية والعزم والقصد في اللغة بمعنى واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما يتوقف عليه صحة الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجلب النفع ودفع الضرر [illegible] بنوع من انواع [illegible]
[illegible] الرفع بالصدقة ودفع الالام [illegible]
الاسباب الموصلة [illegible]
[illegible]

رفع [illegible] جواز [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ناقض [illegible] الاسباب [illegible]
كما اشرنا اليه [illegible] الاسباب العادية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يتبع او يعسر فالكتفي بالحكم ودفع الحرج ثم ذكر معنا التبسوط الالزيادة المحبرة تقريرا لما عليه اكثر
اهل البراعة من التكليف بانه نحض السند فيما او للعدل واستمراره عن ذلك بحث لو سلم فانما هو في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التحذيف

وخرج بعض العذار وهو الشعر الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض [illegible]

الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ [illegible] منتهى العذار [illegible]

[illegible]

الجماع

مقدار

اجماع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كظاسام

[illegible]

بالفروة

جواز القراءة في الاستدلال بها وجمع تقريب كونه غاية للمغسول دون الغسل كما هو المحرر جدا وما ورد من ان ...

في ان الامر بمسح الرجلين ... فان تخصيص ... بالمسح ... في الغسل ...

في ... الكسر ... الوجه ... فيظهر ... جواز الكسر

... الاطلاق بعض ... جواز الكسر ...

... الاصابع ...

افاد تمام ... ينبغي من وجه ... لم يصل الماء ... بعض ... النظر ...

بالغلام ... بطلان ... النظر

عن ... بالنص والاجماع والضرورة ... الرفع ...

الكسر ... المسند ... الاطلاق ...

بالطهارة ...

دون ... الاصلية ...

والثاني ... الاصلية ... الزائد ...

... الاصلية ... الاطلاق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصدوق م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مجموع الثالث قسم الكاتبة بينهما يحاسب عن المحافظة ما تقدم والنظر في بعض ما ذكرنا ... ان الاصل ...

الاملاء ... احوط او عليه ... العرض فانه ... الى ...

[illegible]

وما ذكرنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خارجاً

اتفاقوم

يعو للبطلان والموالاة الواجبة في الوضوء وهي التتابع بين الاعضاء مع الاختيار كان الحكم بجزئه وان انقطع

عنه الماء اضطرارا او وصل اليه كما لو [illegible] عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء

اعاد الوضوء من اوله والحكم فحسن ان الموالاة الواجبة وهي التتابع بين الاعضاء الطهارة

بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يجري او وصل اليه ثم فجفت اعضاء طهارته اكمل الوضوء وان [illegible]

[illegible] في الخلاف المتقدم [illegible] طهارته [illegible] مع [illegible]

[illegible] عدم اعتبار [illegible] الاضطرار [illegible]

في [illegible] الصلاة [illegible] في الجمل [illegible] الجعفي [illegible] ما ذكرناه [illegible]

في ولا [illegible] ما [illegible] الى ما اشرنا اليه [illegible] وبالجملة لم نعثر [illegible]

بالتتابع [illegible] بعد انه [illegible] ثم ذكر ما ذكرناه من [illegible] الذي [illegible]

الاجماع [illegible] كتب الاصحاب [illegible] كالمقنعة [illegible] والاحكام

وكتب [illegible] الاقوى ما عليه المشهور [illegible] الاصل وما [illegible] من الاجماع والاطلاقات الكتاب والسنة

نحو قول الصادق [illegible] في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار

[illegible] في صحيح زرارة [illegible] فاعد على [illegible] ثم اعد [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] اذا توضأ بعض وضوئه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] فابطل [illegible] بعضه [illegible]

لا شيء عليه [illegible] تخصيص [illegible] ومن المعلوم سقوط [illegible]

بالمفهوم لاشتراك القولين في عدم الاعادة مادام البلل [illegible]

مطلق الغرض [illegible] وفي اعادة الوضوء مع الجفاف [illegible]

العموم وان افاد ما [illegible] عدم الاعادة مع البلل [illegible]

[illegible] الاستقصاء [illegible] الحكم بالصحة [illegible]

[illegible] مع الجفاف [illegible] الامام [illegible]

بعدم الفرق [illegible] البلل [illegible]

والجواز

باب ترجيح

والجواب عنه ان التي [illegible] من الاحتمالين المذكورين [illegible] فالاقرب في الخبر الموثق

لاخذ البلة من اللحية او من الحاجبين واشفار العينين [illegible] البلة التي في اليد [illegible]

حيث انه [illegible] الاسئلة [illegible] السؤال [illegible] القول باختصاص [illegible]

[illegible] او نسيانا او [illegible]

[illegible] كما هو [illegible] الوضوء [illegible]

من تلك الوضوء مع الانصراف [illegible] دون تفصيل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

اما من مطلق [illegible] من الاجماع [illegible] قول الصادق [illegible]

[illegible] الوضوء كما قال الله عز وجل وقول الصادق [illegible]

وضوئك بعضه بعضا [illegible] الاجماع [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

لا يبطل [illegible] البطلان [illegible] الجفاف [illegible]

في [illegible] ولعلهم [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] الجفاف [illegible] وهم لا يقولون به [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible]

الامر [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] العرف واللغة [illegible]

احتمال [illegible] التعقيب [illegible] الوضوء [illegible]

١٧ الثانية عشر [illegible] الاتباع [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

تقييد [illegible] العظيمة [illegible]

الكافيين في [illegible] عدم [illegible] الموالاة الحقيقية واختلاف العرفي بالنسبة الى الاشخاص

والاوقات [illegible] لو كانت الجبيرة [illegible] الجبائر [illegible]

[illegible] والهواء [illegible]

الوضوء [illegible] في كشف اللثام [illegible] عليه الاجماع والسنة [illegible]

النصوص المستفيضة كصحيح معاوية [illegible] وموثق ابي بصير [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] في [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] متقدم [illegible]

[illegible] الجبائر [illegible]

بطلانه [illegible] وضوئك وانقطع [illegible] قبل ان تتمه ثم اتيت بالماء فاتمم

وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل التمام

من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي [illegible] وضوئك [illegible]

[illegible] الصدر [illegible]

الجميع [illegible] البعض [illegible] الفاظ العظم [illegible]

[illegible]

المستند [illegible] الاصل [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

الوجه [illegible] البلل [illegible] الوجيهم

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

مسهم

منهم من [illegible] بجواز الاخذ [illegible] الوجه بعد جفاف اليدين [illegible] بجواز التفريق اختيارا

[illegible] الاخذ [illegible] في التعليق [illegible]

[illegible] الوالاة [illegible]

[illegible] البعض [illegible]

في [illegible] الموالاة [illegible] الاعضاء بعضها بعضا

[illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] ضعفه [illegible]

[illegible]

في الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] بالوضوء [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible]

الموالاة الحقيقية هو الاقوى [illegible] الوضوء [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الموالاة الحقيقية [illegible]

[illegible] العضو [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] البحث في سنن الوضوء

[illegible] الاصحاب [illegible]

بالابتداء [illegible] الوضوء [illegible]

والنصوص [illegible] الاجماع [illegible]

انه قال النبي [illegible]

سنن المرسلين [illegible]

[illegible] البلغم [illegible]

ونعم به الاكثر [illegible] فى مواضع عديدة منها عند الصلوة لقوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم
عند كل فريضة وما ورد [illegible] الفضل [illegible] سبعين ركعة ومنها عند الوضوء لقوله [illegible]
معونة [illegible] وعليك بالسواك عند كل وضوء وينبغى ان يكون قبله فانه [illegible]
الاستياك قبل [illegible] قال [illegible] حتى توضأ [illegible] ثم تمضمض ثلث مرات [illegible]

[illegible]

خبيس

[illegible]

[illegible]

فضلية

[illegible]

[illegible]

٣ تحقيق

عليه

[illegible]

[illegible]

والتقييد من عطف بالواو وكان بمنزلة في الغنية والحج في الحج وبيع والنافع وتمرّ في [illegible] ظاهر [illegible] بعكس
كما ان الحكم من المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان العطف ثم ظاهرهم الجواز مستند الاولى ان في
وصف وضوء مولانا امير المؤمنين عم حيث عطف فيه بثم القاضي بالترتيب كما في طريق [illegible] التبعيض الفصل بينهما
مضافا الى الترتيب المذكور في الاخبار الكثيرة ولا اقل من التحقق في الترتيب مع ذلك والفصل بينهما والثاني اطلاق
بعض الاجماعات والاخبار الكثيرة حيث انه الواو المطلق للجمع وثم في كلام الروى وترتيب الفعل لكون افضل الافراد كفصل النبي
مع انه يتفرع [illegible] ما وقع [illegible] احتمال الحكم [illegible] فالقول بالجواز مطلقا
كان التقديم مستحبا لا يعلم القول بالشرع في ادلة السنن وهو الاقوى وان كان القول باشتراط الهمزة قارن [illegible]
وتضعيف اطلاق الاجماع فارقا بين الفطر والصائم كما هو الظاهر كلمات الاصحاب وفي اجماعهم ولا [illegible]
في صحيح الحلبي لا باس [illegible] الصائم [illegible] العود الرطب والاستدلال في بعض الجماع بجواز [illegible]
الصائم بالعود الرطب برطوبة المضمضة غير ان الافضل ترك المبالغة فيهما للصائم المذكور في السنن للتقدم [illegible]
من يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض [illegible] الباقي فيعتبر ومنها تثنية الغسلات مع الاشهر [illegible] والحج
الانتصار دعوى الاجماع عليه كما في السرائر دعوى اجماع المسلمين وفي الانتصار نسبة الحق اليهم الا ما شذ فالى الاخبار المستفيضة
كصحيح معوية بن عمار [illegible] الوضوء مثنى مثنى وقوله في الصحيح عن صفوان انه مثنى مثنى والمروي عن ميمون
الحضار [illegible] الفضل بن شاذان من مولنا الرضا عم انه قال ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وما تقدم في
خبر بكير كذلك [illegible] عم المروي بن يقطين عن عمر بن معاوية وتعديتي من سمع ابا عبد الله عم يقول الفصاحة مرة فريضة والثنتين
اثنين اثنين وقد توضأ رسول الله ص اثنين اثنين [illegible] انه فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله ص للناس اثنين اثنين [illegible] الاخبار والطعن في سندها [illegible] الفرضين او التجديد
تابعو الجواز [illegible] في الجميع اوارادة ان الوضوء [illegible] في خصوص الاولى [illegible]
خصوص الاخرى مع كونه بعيدا [illegible] التقية سيما في بعضها [illegible] الاخبار المحتجة
ضعيف السند منها بالشهرة العظيمة والزبور [illegible] في ادلة السنن والموافقة لظاهر الاخبار الحكي [illegible]
والحديثين عليها فان الوضوء [illegible] وغير ذلك وجه الترجيح وقول الصادق عم في خبر [illegible]
تضور رسول الله ص [illegible] مرة مرة وقوله عم في خبر [illegible] كان [illegible] مرة مرة وقوله عم في خبر
ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة مع [illegible] ضعف السند وعدم الحاجة [illegible]

الاحاقام

م الاضا

الاخبار الكثيرة المشتملة على الصحيح وغيره مع الاعتضاد بما تقدم فيحمل على ما كان فرضا عند رسول الله ص وفي مرادي ما
وقع بينا متعمدا في مطلق الوضوء كما نظر في الجمع بينه وبينها وروده في خبر ابن ابي مقدام [illegible] عم [illegible]
اثنين اثنين وكلامه عم في الاخر كالالزام ونفي الاجر على الاثنين فيه محمول على [illegible] الوجوب كما عن [illegible]
الشيخ [illegible] ولو لم يكن شرعا [illegible] في الجملة لا تشمع تغيير هذا الاسلوب لمساواته بما ذكره من فضل الثاني [illegible]
ذكرنا يحمل ما ورد في حديث ميسرة من ان الوضوء واحدة واحدة وقوله عم في جواب يونس بن يعقوب [illegible]
للصلوة مرة مرة وقول الرضا عم في المروي عن عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان انما الكتاب [illegible] بحصل
غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة ظ فيما اشرنا اليه كالاخير ولعلها فيما كتبه [illegible]
بن يقطين اشعارا بذلك والاخبار الباقية التي [illegible] الواجب كما ان [illegible]
لا نزاع فيها ولعل ما ورد في الواحدة كالانتصار في الاخبار الباقية [illegible] الافضل كما [illegible]
بعضها من الوضوء منهم [illegible] بالتعدي [illegible] التعدي في النقصان وان [illegible] التعدي [illegible]
فلا يناف في جميع ذلك انه ليس فيه [illegible] الغسل والمسح دون غيرها [illegible]
ما في بعضها هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاني كثف الثام [illegible] الكليني والصدوق [illegible]
عليها [illegible] الاصل [illegible] نفي الاجر [illegible] بالجواز [illegible]
به في الوسائل [illegible] في الذهب والحج [illegible] الوضوء بان [illegible]
نجعله كالعلة [illegible] السرائر [illegible] جائزة بلا خلاف [illegible]
كالصريح في عدم الخلاف في [illegible] الاشهر [illegible] الكليني [illegible]
والاصل وعدم الاستجماع للجواز [illegible] في الامالي وعدم [illegible]
في [illegible] التقدم [illegible] الاخبار وكلمات الاصحاب واختلف في [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] في الواحدة [illegible] الفضيلة [illegible]
مع الافضل [illegible] الثانية [illegible] كما نسب الى العلامة في [illegible]
في البعض [illegible] الثانية بدعة والغسلة الثالثة [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] الثانية بدعة [illegible] الحلبي [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] في التذكرة دعوى الاجماع عليه [illegible]

وكلامهم كالوارد في بعض الاخبار
عن نفي الفضيلة ونفي الفضيلة

[illegible]

في مرسل ابن ابي عمير انما بعثه وقول القائم عم فيما كتب الى العريض الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين [illegible] ولمن
زاد على الاثنين اثم وقول الرضا عم فيما كتب الى المأمون ومن زاد على الاثنين اثم وضعف السند مجبور بالشهرة [illegible]
وظ الاجماع [illegible] الاستدلال بعد ذلك بنحو قول الصادق عم لداود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له [illegible]
نظ [illegible] وسيأتي [illegible] ينبغي لانه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الوضوء [illegible]
حيث قصد [illegible] الخلاف [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
كرة [illegible] الوضوء [illegible] التفصيل [illegible]
الشرع [illegible] ثالثة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
لو اقتصر على غسل الوجه واليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
بالصحة [illegible] الوضوء [illegible] ضعيف [illegible]
مسح [illegible] الوضوء [illegible]
الصلوة [illegible] الرقي [illegible]
في [illegible] الفقيه [illegible]
الوضوء [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الواجبة والمستحبة [illegible]
[illegible] قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني

[illegible] كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] والموجب [illegible] غسل المخرج كما [illegible] في الاخبار وكلمات الاصحاب [illegible]
بعيد [illegible] رجل [illegible] بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن [illegible]
[illegible] بالبطن [illegible] بالظهر [illegible] والغنية [illegible] والجامع [illegible]
والتذكرة والكبيري وابن ادريس في الغنية كما في التذكرة دعوى الاجماع عليه [illegible]
بن اسمعيل من [illegible] الرضا عم [illegible] الوضوء [illegible]
الذراع وقول [illegible] في الوضوء [illegible] الذراع والرجل [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
الابالغسلة الثانية [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاولى والثانية [illegible]
بالظهر والبطن [illegible] الدليل واجماع [illegible]

الرابع م

كما [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] والبيهقي [illegible]
والسنة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
بالظهر والبطن [illegible] الحكم المعلق [illegible]

مداره وغير العلوم ... ثم تحقق احد الوصفين ... [illegible]

الاستحباب الوظيفة لذلك ... التثليث ... وظيفة الاستحباب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دخل في صلوة فليمض في صلوته ولا شيء عليه كذا رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة

صلوته الاولى حال اخرى وهو الطهر في الدالة على المطلب كما يعرفه المتامل والثالثة

الطهارة مع العلم بسبق الحدث محكوم عليه بانه محدث اجماعا كما حكاه في المعتبر و

المنتهى واشف اللثام وغيره ... اجماع المسلمين فيدل عليه مضافا الى ذلك اطلاق

الكتاب والسنة خرج منه ما علم ارتفاع الحدث معه وبقي الباقي تحت العهدة والاصل

المقرر بوجوه عديدة ... وصحيح زرارة لا ينقض اليقين ابدا

بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ... على صورة العكس ... انشاء

الله تعالى واطلاق لفظ المحدث ... في عبارة المصنف ... كما هو المصطلح

الشرعي ... والحكوم عليه بذلك كما ان ... الى ...

ما يشمل جميع الادراكات ... العلم ... الاصحاب

ودعوى ... مساوى الاعتقاد من اصطلاح لبعض ... ب

المعقول ... عند اهل اللسان والجمهور

فالظن ... في حكم الشارع ... بل هي على الاجماع

اما لو كان ... كشهادة العدلين او العدل الواحد ... عليه حكم العلم

البناء على حكم الحدث ... المشروطة بها ... العمل

الوجه واما ... الاعمال ... والاعظم في كشف الغطاء

البناء على الصحة ... على عدم اعتبار الشك بعد ... الحصول

الواقعي ... الحكم ... نقض الحدث

وشك في الطهارة ... نقض الطهارة ... واختصاص

عدم اعتبار الشك ... الدخول ... اصلا ... كما

لعله ... والمعتمد المتقدم انما الشك في شيء لم تجزه ... صحيح اسمعيل

بن جابر الوارد في الصلوة كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

مع انه لو سلم نعدم ... الشك في شرط ... بعد الدخول في القراءة كما هو

ظنا المعظم والمستفاد من الاخبار كالصريح في ذلك لعدم الفرق بين اتمام الصلوة والدخول
في غيرها والحكم بالاصل لم يسلم فيما يختلف فيه المتعلق ولا نسلم في مثل الاتمام لاتحادهما فيه
وبالجملة فوجه ما قربه دام ظله واضح كالنوم والشك على الوضوء مطلقا لما تقدم من الاصل
المقرر بوجه على بيده واطلاق الكتاب والسنة والاجماعات وعموم قول ابي جعفر ع في
الصحيح ومفهوم ما يجيء في صورة العكس وتقييد المطلق من المدخول لتخصيص العموم بالدليل
لا يقتضي بكونه مطهرا في الواقع فلا ينسحب الحكم الى ما عداه اقتصارا فيما خالف
الاصل على محل الوفاق لليقين ودعوى انه كشهادة العدلين باطل فقد دخلت في
المشروط بطهور فيسري الى غيره قد تمنع والمسئلة في غاية الاشكال بعد ان ما قربه
دام ظله هو الاقرب كما لعله هو المعروف من طريقة المسلمين بل رايت من كانت تحته
امراة يتصرف بها تصرف الزوج في زوجته ثم شك انه في ذلك هل كان عن عقد او سفاح
او شبهة لكنت تبني ما تقدم على الصحة ولو وجب عليه المفارقة او العقد الجديد وكذا ٢
من اعتق عبدا كان لزيد بعنوان انه ملكه ثم شك في ذلك بعد العتق لكنت تبني فعله
على الصحة ولو وجب عليه الضمان لزيد وكذا كلما اكل الانسان او لبس او تصرف في
وكان معلوما للغير وشك في كونه هل كان على الوجه الشرعي ام لا ونحو ذلك لكنت
تحمله على الصحة وتلزم بالضمان جمعا بين الاصلين كما ان ذلك هو المعروف
العظيم وحينئذ فقد علمت عدم اعتبار الشك بعد تيقن الحدث لا دليل ولا عبرة بمحض
زيادة [illegible] لم يشترط فيه او قضاء ووصف بذلك وحكم الاستاد الاعظم في كشف
الغطاء ما لحكم بالطهارة فيهما ان اراد مع افادتهما العلم والا فالمنع عليه ظاهر ثم لم يقدم
نعم لو كانت الطهارة منذورة في وقت محصل الشك بعد مضيه او بعد مضيه دخل مشروط
بها مع الشك في اصل فعلها فوجهان واعلم ان غاية ما يستفاد من عدم الحكم بالطهارة
بطلان المشروط بها اما صدق المحدث عليه واقعا فقد يمنع وثمرته فيمن نذر ماء الطهارة
المحدثين او نحو ذلك لم يحتج الدفع الى [illegible] اعتبر التامل وبالعكس فيما
لو كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة فانه يحكم عليه بانه متطهر اجماعا كما حكاه

حكاه في المعتبر والمنتهى وغيرهما وكشف اللثام وغيرهم وهي الحجة مضافا الى الاصل وعموم قول
ابي جعفر ع في الصحيح المتقدم وقول الصادق ع في موثق بكير اذا استيقنت انك
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وهو نص في الحكم
وعن النبي ص ان الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولانه لو وجب الوضوء مع الشك لتجدد ولزم الحرج والاغلب في الناس تطرق
الشك اليهم وعدم انضباط للاحوال السابقة والحرج منفي بالاية والرواية ومن العجب
استدلال المعتبر على الصورة الاولى بهذا الاعتبار والنبوي المذكور [illegible]
ولعله قد اشتبه في نسخ هذه المسئلة لظهور فيما لم يعرض الحالة الثانية سبب ينقض
الطهارة في الحالة الاولى او عرض وكان مفيدا للعلم في محله اما لو عرض وكان غير
مفيد للعلم فالحكم بالحدث لا اعتبار عليه نعم انه كان قاطعا كالحكم بالطهارة فيما لو
اقام الشارع الظن او الشك والوهم مقام اليقين كالخارج بعد البول قبل الاستبراء
والخارج من الدم مع احتمال الحيض ما لم ينتج ثم الحكم ما تغير وكذا فيما لو شهد العدلان او العدل
الواحد في وجه والاعرة بظن الحدث ولو كان زعمه عادته فما عرض كالمتيقن من الندب
على الاستصحاب ما دام مظنونا في العادة في الضعف مع ان قضية عدم تخلف الظن في الحكم ولو
كان الموضوع منه هو ما وكذا ما لظهره بحكم العادة وكشف الغطاء وحينئذ على الشك
نقض الطهارة سابقا لا ينافي الظن او شك في حصول الناقض احتاط وكذا في صورة
العكس فلا بد من السؤال من انه كيف يسوغ اجتماع نقض الطهارة مع الشك في الحدث
وبالعكس مع ان الشك في احدهما قاض بالشك في نقيضه فرجع الكلام الى اجتماع الشك في
اليقين فنقول ثم وجه ان يتيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما
فحكم عليه بانه محدث مطلقا كما هو المعروف من مذهب الاصحاب في المنتهى وغيره الى قوله
وفي الذكرى اطلاق المشهور يدلان على الاتفاق عليه وعن جماعة انه المشهور بل الخلاف
لنا العالم بعدم الفاضلين في ذلك تمسكا باطلاق الكتاب والسنة بعدما وضح الاصلين
المتكافئين القاضية بالتساقط ورفع يقين الطهارة المشروط بها ما لم يحصل الا باليقين

مضافا الى ان المشكوك انه ملحق بالاعم الاغلب ومن المعلوم ان الانسان في سائر احواله الا في كثير
عن الحدث وقال ايضا ولرواية المنسوب الى مولانا الرضا ع ولان كل على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضا وهو كما ترى غير فارق بين العلم بالحالة السابقة
وجهلها والعلم متبادر اخذهما وجهلهم وضعف السند منجبر بما تقدم كالمتن لم يشترك [illegible]
لبعض الافراد ولعله يظهر من المعتبر والحكي عن صريح التذكرة الثاني من التفصيل من جهل
حال قبلها فتطهر ومن علم فاخذ بضده تمسكا في الاول بما ذكرناه وفي الثاني
بالمنصوص بحث انه لو كان قبل تصادم الاحتمالين محدثا يكون قد تيقن نقض الحدث
الطهارة وشك في الحدث وكذا لو كان متطهرا يكون قد تيقن نقض الحدث وشك في الطهارة
وفي ان فيه التفصيل يبنى على حاله قبل تصادم الاحتمالين محدثا فيتطهر ومتطهر
فيبنى على الطهارة تمسكا بالاستصحاب كما يرشد اليه ما [illegible] ان اذا تيقن
عند الزوال انه نقض طهارته وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب
حال السابق على الزوال فانه كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه متيقن
انه نقض تلك الطهارة الناشية ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك
الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك ولو كان
قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها انتهى في الغاية من الضعف لانهم ان ارادوا استصحاب
الحالة مع انه معارض بمثله ففساده واضح لعدم تعقل الاستصحاب مع انه التحقق الا
بفصله وان ارادوا استصحاب الشخص فبطلانه اظهر ومعارضته للوجه الاكبر شاهد على الرجوع
الى ما اشرنا اليه بعد الشك فطور ترجيح احد الجهلين بالتاسيس مع ان من انكر المخصوص في [illegible]
والامور العرفية دون الشرعية ما يخرج لو عن الكل الى صورة القطع بالتعيين وليس
البحث فيه ومن ذلك [illegible] المعتبر المتقدم الاطلاق وفتوى المعظم والاشهر المحصلة
والمحكية وظاهر الاجماع والاصل المقرر موضوع واحتمال تقدم معلوم التاريخ على مجهوله الا
والشك في المعارض ضعيف كاصالة التقديم لمجهول على المعلوم لاصالة تاخر الحادث لكنها
قطعها

ليست قطعيا بالمعارضة القاضي بالرجوع الى استصحاب الاول مضافا الى ما مر الاصل في تاخر الحادث
فاحتمال زيادته تاخره على الاطلاق اما كونه مسبوقا بالاخر فوضع حادث يعد الاصل عدمه
فرجع الى الاصول المتقدمة التي لا خدمة لها فيتبع الادلة المزبورة سالمة عن المعارض هذا
وفيهما مسائل الاولى يجب على المتخلي وغيره ستر العورة قطعا بل ضرورة عن الناظر المحترم
بالاجماع المحصل على الظاهر وصريح الحكي والكتاب والسنة كالمرسل عن الصادق ع انه سئل عن قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر
حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه والمروي عن
ابي بصير قلت لابي عبد الله يغتسل الرجل بارزا فقال قال النبي اذا اغتسل احدكم في
فضاء من الارض فليحاذر على عورته والمروي عن ابي بصير قلت لابي عبد الله ع يغتسل
الرجل بارزا واحدا قال اذا لم يره احد فلا باس والمروي عنه ع انه قال يا علي اياك
ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه الى غير ذلك من الاخبار وما عن
الصادق ع انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة ٢
الحمار فيتبع كون الكراهة لم يتمسك بها حقيقة والمصطلح لا بد من حملها على التحريم
لما ورد في صحيح عبد الله بن سنان [illegible] سالت الصادق ع عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي خبر
حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على
المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن ان تراه يتكلم بشيء يعاب عليه
فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما على ان الظاهر [illegible] العورة كل التحريم يكن كان اللفظ
مخصوصا [illegible] ما تذهب اليه [illegible] الرحمن
عند التامل وقول علي بن الحسين [illegible] رسول الله ص
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام مع ما [illegible] التقدير فقول
الخنساري في شرح [illegible] خلاف الاجماع [illegible] النظر
دون التحريم فقد عرفت [illegible] اطلاق بعض الاخبار عدم الفرق بين عورة المسلم والكافر

في آداب التخلي

كما عن بعضهم بل لك ويقتضيه اطلاق بعض الاجماعات وعبارة كل من اطلق من الاصحاب عن
حرمته لنا الا اذا نظر الكافر الى عورة المسلم ومثله ومن نظر المسلم الى عورة مثله دون
الكافر لكونه عورته بالنسبة الى المسلم كعورة الحمار كما صرح به الحلبي المتقدم وحسن ابن
المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار مضافا الى اعتضاده بالاصل وما يستفاد من حصر الكراهة في الاخبار
المذكورة بعورة المسلم وخصوص الامر والاخبار من المؤمنين وظهور ما ورد في الاخبار
فيهم كظهور التواتر عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله والمروي عن الصحيح وصحيح
ابن سنان ومرسل ابن الحر المتقدم في ذلك فظهر وجه حمل المطلق على المقيد كما في الصحيح
وجه آخر بحمل ما دل على عدم الحرمة مطلقا على ذلك وحمل ما ورد في عورة الكافر على عدم
التلذذ جلا لخفي ما فيه وقضية الاصل وظاهر قول الاصحاب ونحوه قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقول النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك جواز النظر الى عورة الزوجة ولو متعة والمملوكة مطلقا اما الطفل
الغير المميز فلم اقف من صرح بحرمة النظر الى عورته او نظره الى عورة غيره والاصل وظاهر
الاصحاب والسيرة الجواز مطلقا لكونهم بمنزلة البهائم وفي قوله تعالى او الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء اشعار بذلك وانما اختصاص الحكم على وجود الناظر
ولو بالمظنة اما مع الشك والاحتمال فلا ولكن كان الاحوط مع الخوف والاحوط التحفظ
فتدبر وقضية المروي عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة لم المستقر
من العورة دون غيرهما فالمحكي عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق لم اقف لهما على مستند يعتد به وسيجيء ان شاء الله في كتاب
الصلوة تمام البحث فانتظره والتنبيه يحرم استقبال القبلة حين التخلي
بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة ودبرها كما في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة
وغيرها وفاقا للمحصل والمحكي عن كتب عديدة كالتذكرة ونحوها بل في الغنية

كام

عن الخلاف دعوى الاجماع عليه كما في [illegible] على الاظهر من المذهب ولكن وجد في بعض الكتب لفظ الكراهة
فليس شيئا يعتد به والحجة بعد ذلك الاخبار المستفيضة كالمروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
والمروي عن الحسن بن علي انه سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن علي مرفوعا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن الفقيه مرسلا
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط والمناقشة بضعف السند والدلالة
من حيث اشتمال بعضها على المكروه القاضي بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب او من حيث
استعمال بعضها على المكروه لان الامر مستعملة في الاستحباب شرعا فيهم حتى صارت مجازا راجحا
كالنواهي في الكراهة فيحتاج الى تعيين المراد منها الى القرينة القاضي عدمها بالاجمال
والرجوع الى الاصل مردودة بان ضعف السند لبعض القرائن الموجبة لصرف اللفظ
عن ظاهره كما لو اشتمل على ما يخالف الظاهر لقرينة ما وحكم لا تقضي بخلافه في الاخر مع
فقدها وكثرة استعمال الاوامر والنواهي في الكراهة على وجه لا يتبادر منها المعنى
الحقيقي ثم كان المقرر في محله [illegible] فالحمل على الاستحباب في الاوامر والكراهة
في النواهي من حيث ذلك لا دليل عليه ومن ذلك كله انجبار ضعف السند
والمنع في بعضها بما قد سمعت من حكي الاجماع في موضعين والشهرة في
كتب عديدة مضافا الى المحصل والاحتياط وما دل على وجوب تعظيم الشعائر التي
من اعظمها القبلة المشرفة وعلى [illegible] كالمروي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة مع [illegible] لكون المنزل باحتمال
ليس له سابقا او لو وقع البناء من دون امره عليه السلام بتلك الصفة خطأ او لكون بنا الباب
على القبلة دون الحفيرة مع انه على كل حال لا يستلزم الجلوس عليه وان جلس يجوز الانحراف

فقد عرفت انه ضعيف عن المقاومة لبعض ما تقدم فضلا عن الجميع فالاحتياط لا ينبغي
تركه والحق [illegible] في القول بالكراهة مطلقا ضعيف كالمحكي عن ابن الجنيد
من الاقتصار على استحباب تجنب الاستقبال وعن سلار من الحرمة في الصحاري والاستحباب
في بعض نقل الاقتصار على الكراهة في البنيان كما عن [illegible] وعن العلامة في
نهايته من احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما اسا وبها جهته
لاستلزام استقبال بيت المقدس والساتر [illegible] الاستقبال والاستدبار
ولو كان الفرج [illegible] فقيل من بعضهم من كون ذلك بالفرج خاصة حتى لو حرفه زال
المانع فلو ضعيف نعم لا يبعد القول بحرمة الاستقبال بالعورة ولو انحرف بمقاديم
لظاهر قول ابي الحسن لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وفي ذكر عند المناقل مضافا
الى المروي في صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم من باب جلال القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها [illegible] حتى [illegible] في التعظيم والانحراف
العورة انه في المستوى والمستطيع وجوه سقوط التكليف او الاخذ بالمتعارف او
بما يساويه في الصلوة او على الوسط [illegible] الوجه فيحتمل الاخير على الاشكال ولا يبعد
الحاق حال الاستنجاء بذلك لما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف
يقعد كما يقعد للغائط وقضية هذا الذيل والمتبادر من الاحتياط والاصل
بالقبلة ما يجب التوجه عند العلم بها ولو في اثناء الصلوة ولو يكون [illegible]
او غير محصور لا على الانحراف عنها او على الاستحباب [illegible] والتغريب فما عن بعض
المحققين من القول بالوجوب لذلك وما ورد من ابن المشرق والمغرب ضعيف
لضعف الاول سندا ومتنا وحمل الثاني على ما تقدم بن سلام بسنده على الناسي والحكم
المحصور مع العلم بالجهة معلوم كالسقوط مع الجهل [illegible] الاولى وتعذر الاستعلام
كذلك اما لو امكن فمع الجهل الاحوط ذلك [illegible] الثاني للشك
في المقتضي [illegible] قول الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه وقد عرفت المعتضد بالاصل المعتضد بوجوه عديدة ومنه

ومنه ينقدح السقوط فيما لو فرض الاشتباه بين جهتين متقابلتين لكن مع التخلص من
الاستقبال والاستدبار لكن القول بوجوب الاستعلام من باب المقدمة لو امكن في
الصورة الاولى والاجتناب في الصورة الثانية [illegible] ولا ريب انه هو
الاحوط وان انه غسل مخرج البول بالماء خاصة للاصل وظاهر الاجماع المحصل والمحكي
في الغنية والمعتبر [illegible] والمفاتيح وعنه وعن [illegible] المحكي
عن جماعة من كتب [illegible] وغيرها وفي المنتهى انه مذهب
علمائنا والمستند بعد ذلك الاخبار المستفيضة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
الاستنجاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلا بد من غسله
الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وخبر بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا يجزي من البول الا الماء وخبر يونس بن يعقوب [illegible] ثم
يغسل ذكره [illegible] ما دل على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من غير استنجاء
لصحيح عمرو بن ابي نصر قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
يغسل ذكره [illegible] فقال بلى يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه
[illegible] في عدم الفرق بين الاضطرار وعدمه [illegible] الاجماعات حل
المقرر بوجوه عديدة مضافا الى [illegible] عن الصحيح [illegible] لا يكون
عنده الماء [illegible] ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس ذكي لظهوره في [illegible] التعدي الى الملاقي
[illegible] النجاسة [illegible] من الاشتراط والاختيار وفي
[illegible]
[illegible] مع ارتفاع [illegible] المحل [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] المكان [illegible] فلا ينبغي التأمل في
[illegible] احتمال [illegible] النجاسة كما هو صريح المنتهى [illegible]
[illegible] والمحكي [illegible] كما هو المحكي عن ظاهر المتأخرين ووجه [illegible] الواجب [illegible]

العذرة وان لم توجد حيث سقط التعدد فلا يسقط المسح كما ان وجه الثاني عدم الوقوف على
ما يقتضي ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر مضافا الى عدم تعقل التخفيف مع بقاء وجوه صح
النجاسة وقد عرفت ان غير المنصوص ممنوع على انه يجوز ان يكون ذلك لان التنصيص بقاء عند عدم
كان التنصيص بقاء العين منه كما لا يصح يوم الجمعة عند عدم التمكين منه [illegible]
قلت [illegible] الى ابي الحسن ع امسح بالحجارة [illegible] البلل [illegible]
ظهر ان الاكتفاء بالتمسح [illegible] الكرسف [illegible] البلل بعد التمسح [illegible]
هناك قال [illegible] ابا عبد الله ع اني [illegible] اتول فلا اقدر على الماء [illegible]
علي فقال اذا بلت [illegible] ذكرك [illegible] وجدت شيئا فقل [illegible]
مع دعوى ظهور الاكتفاء بالتمسح [illegible] بعد [illegible] بالريق لبعد حصول نحو
البول بعد الانقضاء عن [illegible] في عدم المقاومة لما تقدم من الاخبار المنجبرة
على [illegible] الصحاح المعتضدة بالاجماعات المستفيضة نقلها [illegible] من الاعتبار بحمل
نفي الباس [illegible] عن الخارج بعد الاستبراء [illegible] للطواهر [illegible] معلومية [illegible]
الصلوة [illegible] الغسل [illegible] مع عدم العلم بخروجه من مجرى البول [illegible] (margin: نخ)
على النجاسة او على الخارج بعد الاستبراء والتخفيف بالحجارة والتمسح لفقد الماء بعدم نقض التيمم
القاض لجواز الصلوة [illegible] الاكثر [illegible] اشتراط [illegible] تعول [illegible]
عند اصابة [illegible] البلل فيحكم بالطهارة او [illegible] بعد التيمم او الوضوء [illegible]
فيحكم بعدمه ولا يتحصل [illegible] المحل [illegible] البول [illegible] مع احتمال [illegible]
على [illegible] الاكتفاء [illegible] الاحجار [illegible] الطهارة [illegible]
الصهو [illegible] الثاني [illegible] ذكره [illegible]
على [illegible] الطهارة [illegible] لا يعقل [illegible] هذا [illegible]
الاقل [illegible] الاكتفاء بالاحجار [illegible] التيمم او الوضوء [illegible]
بعد [illegible] البلل [illegible] لعدم [illegible] الطهارة [illegible] ٢
يوجه [illegible] وجوه مع [illegible] النجاسة [illegible] من ذلك مضافا الى عدم [illegible] المذكورة و
نقاء

١١٧

وبقائه لمحل على النجاسة وتعليلها الى الرطوبة كما اشرنا اليه فيظهر من بيان [illegible] (margin: تجس او)
مباشرة رطوبة نجسة او تنجس بملاقاة تمام المحل النجس [illegible] ظهر وجه الدلالة على كون المتنجس
منيا لا [illegible] من عدم التنجيس [illegible] عدم عين النجاسة [illegible]
[illegible] على مطلوبه [illegible] مضافا الى [illegible] الاصحاب في محكي [illegible]
كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني [illegible] التعدي
الى ما يلاقيها من رطوبة [illegible] الطهارة واصالة [illegible] العين [illegible]
له لمنافاته القطعي [illegible] الناصريات والمقتصر جواز
[illegible] وعن ابن ابي عقيل [illegible] محصوص [illegible]
كما [illegible] مع [illegible] الى عدم نقل الخلاف
في [illegible] المقام مع انه لو سلم تناوله [illegible] من الضعف [illegible]
[illegible] بغسل [illegible] الحشفة [illegible] والمغرور
عدد والمحكي [illegible] والاصباح [illegible] (margin: عدد)
[illegible] المسماء في الاستنجاء من البول
فقال [illegible] الحشفة [illegible] بالمثلين [illegible]
منها الغسل مرتين كل مرة [illegible] الحشفة [illegible] كلام المعتبر [illegible] هذا
ما روي عن [illegible] البول [illegible] عليهما الماء مرتين [illegible]
كونه [illegible] بينهما [illegible] تحصيل [illegible] ٢
من البول [illegible] الغسل [illegible] الحشفة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] البول [illegible]
المطهر [illegible] الاكتفاء [illegible]
مرة [illegible] المعتبر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المطهر على النجاسة [illegible]

مقطوع السند وقال الغسل بالاولى وحكى عن الشيخ [illegible] البول [illegible] الحشفة
[illegible] الاكتفاء [illegible] الغسل
المذكور لعين النجاسة تمسكا بالاصل [illegible] الماء واطلاق الاخبار
وخصوص [illegible] قال لا صنع [illegible]
[illegible] البول [illegible] وتناول
[illegible] لطهورية الاصابة [illegible] التعري
الحكم لطهارة ماء الاستنجاء [illegible] الغائط [illegible] الضعف
السند لا دليل على التعدد [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] النجاسة المشكوك [illegible] مسمى الغسل [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible] الشيخ
[illegible] الغسل [illegible]
التصريح [illegible] على
الحشفة [illegible] فالقول بكفاية المسمى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] البول [illegible]
وكذا [illegible] عسل الغائط بالماء [illegible] التعدي [illegible]
نصدق [illegible] اجماعا [illegible] الشام والمفاتيح و
حكى [illegible] الانتصار والتذكرة [illegible] والمعتبر انه مذهب اهل العلم
والمستند [illegible] اطلاق قول الرضا ع [illegible] ابراهيم [illegible]
وقول الصادق ع [illegible] والتجزي [illegible] والماء [illegible]
لدليل [illegible] الى [illegible] انكم [illegible]
[illegible] البعر [illegible] ٢
وقوله ع يكفي [illegible] ثلاثة احجار [illegible] (margin: ٣ العادة)
المقرر [illegible] الدلالة [illegible] الخارج [illegible]

١١٨

المتعارف الذي [illegible] التعدي [illegible] عبارات
معاقد الاجماعات [illegible] الاحوط [illegible] نجاسته [illegible] لم يتجاوز
المخرج [illegible] الاظهر تمسكا [illegible] على وجوب الغسل [illegible]
كفاية الاستنجاء [illegible] الاصل وما وجد
من كلمات الاصحاب [illegible] الجميع بالماء [illegible]
الذي [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المعتبر المتقدم ومحكي الاجماع [illegible] الكتاب والسنة وعموم
مطهرية الماء المستفاد منها [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العين والاثر [illegible]
المخرج [illegible] على المتامل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاقتصار على الماء [illegible] العين والاثر
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] العين والاثر واجماع [illegible]
خلاف [illegible] المعتبر [illegible] الثاني [illegible] ٢
النجاسة عن الموضع [illegible] النقا كما هو واضح وجه
[illegible] الاحجار [illegible] على
نقاء العين [illegible] الاصحاب على عدم اعتباره [illegible] العفو [illegible]
لتصريح الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] قول الكاظم ع [illegible] الحيض فلم [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] (margin: [illegible])
الغسل والنقاء [illegible] الاخبار [illegible]
الحكمة [illegible] الشيخ [illegible] المنقوض [illegible]
العليل فيها والنص [illegible] المعرة حيث قال [illegible] ومحكي الاجماع على عدم

اعتبارها والفرق بينهما ضعيف كالفرق بانفكاك الملازمة بين الرطوبة والعين باحتمال
حدوث الرطوبة من المجاورة بخلاف الملوي لانشرها انه قد يحصل منها اثر والفرق بين ما
تكون ان الاثر من الاول اوفى فيجب في ما لا يمكن ازالته كما عن الدليل ان الغاية من الضعف
فيما ذكرناه لظهور وجه اولوية على النقص فيه بالنجاسة الحكمية بعد زوال العين القابض
لتعدد الغسل مضافا الى ما سمعته من دعوى الاجماع عن الخلاف على عدم اعتباره فيه
وتنقيته بالريح ابدا حتى يبطل انه كما قد عرفت كشفه بالوسم الدال على النجاسة ونحوه وا
حتمال عدم وجوب ازالة الاثر بالمعنى الاول لعدم الدليل بل الاجماع المحكي على ان
الاستنجاء لا يزيل الاثر دليل العدم كما لا يخفى لوضوح عدم تحقق الاثر وجوب ما ذكر
بالماء دون الاحجار كالخرق والجمادة لعدم الم النقاء بالاول مع بقاء الاجزاء
الصغار بخلافه في الثاني الا انا لشادر من كل ذي كشف ما هو المعتاد من صفاته
ومن المعلوم ان الماء من عادته ازالة العين والاثر دون الجمادة لاقتصارها في
العادة على الاول ولانه لو اريد به ما يراد بالاول لكان دليل الاثر تحاور البلاغة
علم لتعذره او تعسره وهو خلاف ما عليه الاصحاب وصريح الاخبار والقول بان لا الطهر
الاصم الازالة فيما هي من الاجزاء معفو لا ينبغي ان يصغى اليه الخالعة ظهر العيان وا
لنصوص كالقول بانه لا يصح مع الامكان مضافا الى ما يستلزمه قدر الاستنجاء بالخرق
وبالجملة ما يجب في الغسل غسلا او تحريكا فاختلاف الحكم يتعلق على ان ذكر الاثر بالمعنى
المذكور او الا ان تصدق على المالغا والنقاء عرفا وصدق النقاء مع الاستجمار من
دون ان الماء مع عدم قاض بصدقه في الاقل بعد ذلك ولو كان له لا عين فيه شيئا له
افضلية الماء مع الاقتصار على احدهما فان الاوجه ان الاكون الماء لا مزيل لهما دون
الحجر كما صرح بهما في الاستعمال الغائط المحج فثلثة احجار تجزيه او من الماء بالاجماع
المحصل على النقا وصرح المحكي في الغنية والمعتبر وكشف اللثام وغيرها والدليل وغيرها عن
ان في الغنية والمعتبر وكشف كما يظهر من اعتبار الظاهر المزيل للعين وفي المعتبر عن بالحجارة
الاثر بعد ذلك لا يجب الحلاق لعدمها التثليث الا لداود ومالك وفي المنتهى نسبة

الحاصل

١١٩

اهل العلم الا من شذ كعطا عن ابن بابلغ الاحجار والمستند بعد ذلك المعتبرة المستفيضة كما في صحيح
زرارة عن ابي جعفر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص
وصحيحه الاخر عنه قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ونحوه ومن
طرق العامة كما حكاه الشيخ علي وغيرها من النبي لنشاء الله ومن طريق الجمهور ما عن النبي ص
انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه وقال ص
لا يستنجي احدكم بثلثة اذا لم ينج ومحل العادة فما ورد مخالفا لظاهره كموثق عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد
جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ورواية عمرو بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر اذا لم يكن الماء لدلالته بمفهومها على عدم
اجزاء الحجارة على الجمع وجود الماء ومرسل احمد المروي عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا يقاوم المستفيضة المشتملة على الصحيح
وغيره المعتضدة بالاجماع الذي هو نص في بعضه ما نظهر فلا بد من طرحها او تأويلها كما المسلمين
يحمل على الاستحباب وعلى حال التعدي او المصاحب لمخارجها جزء او نحو ذلك جمعا بين
الادلة كما لا مورد في الاكتفاء بمطلق النقاء ولو لم يكمل التثليث كما تقدم في حديث يونس
بن يعقوب وحسن المغيرة لبعد الاغماض عن قصورها سندا ومقاومة للمستفيضة
من طرق الخاصة والعامة المشتملة على الصحيح وغيره المعتضد بظاهر الاجماع في المعتبر
حيث علله انه لم يشتمل الخلاف الا لداود ومالك ومن صحيح من قوله ع اذا استنجى احدكم
فليوتر لظهوره في الوجوب بل تحققا لا يعني وجوب التثليث ومحكي الشهرة عن جملة من
كتب الاصحاب في الاصل المقرر بوجوه عديدة منها الاحتياط على المقتصر مع احتمال الحمل
الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجماع الغنية على كونه من السنن ان سلم لا حجة فيه
لكونه على المتيقن كما تظهر من ذيل عبارته فيها في تيسره والغنية وتصريح جملة بالاكتفاء
على مطلق النقاء ولو حصل بحجر واحد ضعيف كالقول بالكفاية بذي الجهات الثلث منها

لحصول النقاء والاذهاب وبحرام الاستنجاء المستفاد من الحجر بتثليث المسح دون الثلاث
لما قد علمت من وجوب حمل المطلق على المقيد بعد الاغماض عن الضعف سندا ومقاومة
ودعوى ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ممنوعة بمنع الصغرى لان دليلا الا دليل
ومنع الكبرى لان الشرع يعتبر التعدد والاستعداد في الفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا وبين الواحد
للثلاثة لو استنجى كل الجهة لا يليق بالاحكام الشرعية التعبدية مع انه قد يمنع الثاني
بالنسبة الى المتأخرين عند التأمل ودعوى ان الامر بثلثة احجار كما لو قيل اضربه عشرة اسواط
فحيث يصدق من جاء بالعشرة ولو بسوط كذا فكذا من جاء بالثلث ولو بحجر ممنوعة بمنع
نعم لو قيل كما لو قيل اضربه بعشرة اسواط لكان المثال الا انه يكون على الا نظيره في تعدد
الالة كالفرق كما لا يخفى واشتراط الطهارة انها مابكار او بعد طهارتها هو المشهور
المحصل والمحكي عن الغنية دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه فيما نقوم مقام الاحجار المقطوع
لعدم الفرق بينهما فيه وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع كما قطع به بعض فضلاء المعاصرين
وحكاه عن غيره فهو الحجة مضافا الى الاصل المقرر بوجوه عديدة ومافي مرسل احمد
بن عيسى في مفهوم قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار لما تقدم من كونه هو المطهر وظهور كون الاستنجاء الذي هو منه كما تقتضي
التفصيل بعد الاجمال فكان المستفاد الى الاحتياط هو المتبادر في بابه ان النجاسة
فلا يحصل بالنجاسة كالغسل وانه مشتمل على نقض الغرض لحاصل من زيادة النجاسة بتعدد نوعها
او تنجيسها المنافي للحكمة وفي الاكتفاء بالحجر المتنجس فيما لو كان ما به الازالة من جهة
طاهر وجهان اوجههما العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وتمسكا بظاهر المرسل
وكون ذلك لو انفصل يكون مجزيا فكذا مع الانفصال لا يصلح سندا نعم لو تم الاجماع كما يظهر من
كلام بعض الفضلاء المعاصرين لكان هو الحجة الا ان دون ثبوته خرط القتاد واشتراط
كونه قالعا لعين النجاسة فلا يجزي الصقيل الذي يزلق عنها كالزجاج ونحوه واما يلصق
عليها كالجامد من الرخوة ونحوها مما اشتهر فيه كما تقتضيه اجماع الغنية وكلمات الاصحاب ولعله
هو المفهوم من الاخبار عند التأمل كما انه كالصريح من حسن المغيرة وخبر يونس بن يعقوب المتقدمين

١٢٠

المتقدمين وما ورد في الاجزاء بثلث حثيات من التراب مع الاغماض عن سنده لا يصلح للمكافى
للمقاومة فحمله على الضرورة كاللازم ومما ذكرنا يظهر وجه القول باشتراط الجفاف
كما عن الاكثر لكون الرطوبة يتحلل بالاصابة فتعدد نجاستها الى الحجر المستعمل او لكون الرطب
لا يزيل النجاسة بل يزيدها تلويثا وانتشارا نعم لو كانت الرطوبة جزئية بحيث يكون
الحجر معها قالعا فلا يبعد القول بالاكتفاء تمسكا بالاطلاق وكون النجاسة العادية
الى الحجر منها كالنجاسة الخارجة ان سلم لا نسلم هنا لا غتفار مثله كما نظهر من السيرة وتقتضيه
سماحة الشريعة مع ان العرف قد يمنع من اصل الاول طوبة فيما يخفى فيه يصدق عليها
انها نجست فيتنجس الحجر المستعمل كما يعرف بالتامل واشتراط عدم سبق الاستعمال والذي لم
يتنجس كما نظهر من جملة من كتب الاعيان كالنهاية وغيرها والكفاية لا فتح ضعيف للاطلاق الاخبار
ومحكي الاجماع فيها وعلى جواز استعمال الحجر اذا كان ما به الازالة طاهرا وان سبق استعماله كما
اشرنا اليه والمرفوع المتقدم مع ضعفه لا يصلح للمنافاة فيحمل الابكار فيه على الطاهرة
كما يشعر به اغلبية نجس المستعمل وتبادره او على الاستحباب كما تحملها عبارات الاصحاب
او الاظهر ولكن كان الاحتياط في الدين هو الاولى فلا كشف الغطاء من عدم جواز استعمال
حجر الثاني او حجر حجر حوله ان استعمل احدهما في الاستنجاء الا ان يبدل ظاهرهما باطنه مع
النجس بالمحل والمستنثي قد علمت ما فيه وفيه اطلاق الاخبار واجماعنا على جواز التوزيع زيع
على اجزاء المحل ولو كان التكرار على المحل البلغ في التطهير فالمنسوب الى بعضهم من ان
التلفيق بمنزلة المسح الواحد ضعيف نعم يعتبر المسح على وجه الانتشار مع الغائط كان
بضع واحدة على مقدم الصفحة بصفحة اليمنى ويمسحها الى مؤخرها ويديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني
على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرنا ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط
ويكون دائر والاصبع الاول ومحل طاهر قريب من النجاسة مخافة الانتشار المزيد او عدم
استغراق الحجر مع المحل على التوالي فتدبر وحيث كان لابد من التثليث الموصوف وانه حصل
النقاء بالاول اما لو لم يحصل النقاء بالاربع فصاعدا حتى ينقى المحل بالاجماع على ما حكاه المحقق

في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والذكرى والفاضل في كشف اللثام والسبزواري والرياض وحكي
عن جملة من كتب الاعلام وفي ذلك انه موضع وفاق بين العلماء والمستند بعد ذلك ما ترى من تعليق الحكم
في بعض الاخبار على النقاء وفي بعض على الاذهاب وهو بمعناه نعم يستحب الوتر كما صرح به في
المعتبر والذكرى وغيرهم لما في قول النبي صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر وقوله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر
وترا اذا لم يكن الماء وفي المعتبر ان مفادها الوتر في الثالث وظاهر الاصحاب عدم اختصاص
الحكم بالحجارة بل هي او شبهها من الاجسام القالعة للنجاسة كالخرق ونحوها بل في
الغنية دعوى الاجماع عليه كالمحكي عن الخلاف وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم كما عن الروض
انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين والمستند بعده للاطلاق في جملة من الاخبار ويحمل
ما في المعتبر المتقدم ونحوه مما قيدها بما ورد بالثلاثة عن قاصر تقييدها بالحجارة ولذا
كان الغالب فيما ورد مقيد ذكرها لكونه مخرجا مخرج الغالب كما يرشد اليه التصريح في بعض
الاخبار بالتثليث في غيرها وخصوص قوله صلى الله عليه وآله اذا قضى احدكم الحاجة فليتمسح بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حثيات من تراب وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة كان يحكي بل الحسين عم
بن علي عم يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق عم في خبر جميل كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار وصحيح زرارة المضمر كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق والخزف وخبر ابي ع
انه قال فان لم تجد الاحجار تمسح بالكرسف وما قام مقامه ولا احتياج الى الاستطابة بالاحجر
والخزف الا البالي طينا او ترابا يابسا وضعف المحكي عن المراسم الجزي في الاستنجاء الا ما ٣ افرام
اصله الارض ولعله يريد بذلك ما اشتمل عليه ما تقدم من الخبر والتعليل في مورد ذلك نعم لا يبعد
القول باستحباب الاقتصار عليها كما عن جزم جماعة من شيوخ الخلاف نعم يشترط فيها ما
يشترط في الاحجار من التعدد كما مر وسرية الهوائية والطهارة كما صرح بها جماعة في الغنية وغيرها
كما يعرف فساده بادني تامل بعد ما قدرناه ولا يجب انتقاء الاثر كما في ظ وغيره والظ
انه اجماعي كما ادعاه في المعتبر والمنتهى صريحا وعن فخر الاسلام الاجماع على عدم ازالة الرائحة
وظاهر في عدم امكان تحقق الموضوع انه هو الحجة مضافا الى اصالة النقاء والاذهاب
الواردين في بعض الاخبار على ما يزيل عين النجاسة عنه والفرق بين النقاء في الماء والحجارة

بعوز

يعرف بالتامل كما اشرنا اليه سابقا وظاهر فتوى الاصحاب طهارة المحل بعد ذلك لا عفوا كما نسب
الى الشافعي وابي حنيفة بل يظهر من المعتبر انه الطهارة مجمع عليها حيث لم ينسب الخلاف الا لهما ولعله
هو المفهوم من الاخبار والاجماعات المروية كما يدل عليه مفهوم قوله عم ولا يستنجى بعظم ولا روث
فانهما لا يطهران وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار وظاهر السوق شاهد صدق على ذلك فتأمل ويستثنى من ذلك الاستنجاء بالروث والعظم فانه
محرم باتفاق العلماء على ما في الغنية حيث ادعاه على عدم الاجزاء الظ في التحريم
عن المعتبر وفي المنتهى انه قول علمائنا فهو الحجة مضافا الى الاخبار منها ما تقدم ومنها قوله ص ٢
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن وقوله ص لهم ان استنجى برجيع او
عظم فهو بريء من محمد وقال الص عم للبث الحويدي حين سأله عما ما الاستنجاء العظم والروث والبعر
والعود اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء
من ذلك وفي المنتهى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول
فاعن كون من احتمال الكراهة للعمل وضعف الاخبار في الغاية من البعد وعدم التعرض لهما كما
عن ابن حمزة لا يدل على الخلاف كما عن بعض اهل الخلاف وكذا يحرم بذي الحرمة كالمطعوم وورق
المصحف وشبهه مما كتب عليه من اسماء الله تع والانبياء والائمة عم وتربة الحسين بل وغيره كالنبي ص
ومصادر الشيعة وبالجملة ما علم من الدين او المذهب احترامه فان الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف
ويدل على المطعوم خاصة بعد ظاهر الاجماع في المنتهى حيث نسبه الى قول علمائنا وفي الصريح
٣ في الغنية حيث ادعاه على عدم الاجزاء وليس الا من جهة الحرمة وصريح المحكي عن جماعة حيث
قال الحاكي ولا شبهة في التحريم وقد حكي الاجماع على ذلك جماعة نحو المنع من العظم والروث
لانها طعام الجن وما في دعائم الاسلام انهم عم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام
وما ورد في اكرام الخبز والتشديد بالخبز وقصة اهل الثرثار ومعلومه حيث كانوا يستنجون
وصبيانهم بالخبز والخبز من القفر الا كما عليه كما حرث حتى صاروا امثالهم في جوف من
نهاها عن ان يستنجي به صبيانها فضعف الثرثار عند ذلك وحبس عنهم قطر السماء فاحتاجوا الى ما
كانوا ما يستنجون به صبيانهم فيقسمونه بينهم بالوزن كما عن مولانا الصادق عم في خبر طويل كما يدل

على غيره كلما دل على تعظيم شعائر الله بل يحكم بكفر فاعله في الجميع لاستلزام الاول الكفر بل
والثاني هتك الشريعة والاستهزاء بحرمة صاحبها وهل يجزي كالاحجار ولو فعل محرما
في ظ المعتبر والغنية العدم بل فيها دعوى الاجماع على ذلك في المطعوم والروث والعظم
وهو الحجة فيها وفي الجميع لمن يحتج بعدم القول بالفصل على ما يظهر منهم مضافا الى ما تقدم من
قوله عم فانهما لا يطهران ولانه كالمقرر بوجوه عديدة خالف الشيخ في ط فانه بعد ما نهي عن
ان يبدل على فساد المنهي عنه فكرى منه بحث مقرر في محله مع ما فيه من كون الخصم المدعي ولا
على ما شرفا اليه من ان في الاستعمال الحق تكشف لطهوره بان ما تشتمل على الصقيل لا يزيل العين كالزجاجة
فيهما ما اشرنا من خصوص الدليل وعموم المدعى مع ظهور الخروج عن محل النزاع على التقدير الاول
كالقطع بذلك على التقدير الثاني واطلاق الكتاب انه يجزي كما حل في كرى ابن ش والمنتهى
اقرب كما هو اختياره في عدة من في شرح الموجز للصيمري انه المشهور عند اصحابنا ووجهه عموم ما دل ٢
على الاكتفاء بما يحصل به النقاء وتعلق النهي بغيره مما في كلها ازالة النجاسة بالماء المغصوب
بل ربما يظهر من نحو خبر ليث المتقدم ذلك حيث يظهر منه المنع لعدم الضلة لكونه طعام
الجن فالوجه الموافق للاحتياط هو الاول وان كان الثاني مما يزول به النجاسة ولا تعود
عليه بما هو اعظم من النجاسة الكفرية لا تجري من قوة سيما فيما لم يرد فيه نص بالخصوص كالنامي
نعم كالناسي والغافل وشبههما فتأمل ويستحب التباعد عن الناس حتى لا يرى ولو بدخول
~~بيت او ولوج حفرة او نحو ذلك تأسيا بالنبي ص لما روي انه لم ير على بول ولا غائط وقوله ص~~
~~في الغائط فليستتر كما يستحب ارتياد المكان المناسب للبول والغائط لفعل النبي ص~~
~~وروي انه كان اشد الناس توقيا من البول ... اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من~~
~~الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعنهم عم~~
~~من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ... ولذا ... مقام التخيير افضل~~
~~والجمع بين المطهرين الماء والاحجار من ... اجماعا على ما حكاه في الغنية ... في المنتهى~~
~~المنتهى الى مذهب العلماء سوى من شذ ... دعوى الاجماع من بعض العلماء على الاول كما في المعتبر~~ ٣
~~كالثاني على ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن الزبير لانكارهما الاستنجاء بالماء~~ ٣

ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى ولو بدخول بيت او ولوج حفرة ونحو ذلك تأسيا
بالنبي ص لما روي انه لم ير على بول ولا غائط وقوله ص من اتى الغائط فليستتر كما يستحب ارتياد
المكان المناسب للبول والغائط لفعل النبي ص حيث روي انه كان اشد الناس توقيا
عن البول وانه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعنهم عم من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
ونحوه عن مولانا الرضا عم والماء في الحد مقام التخيير افضل والجمع بين المطهرين الماء والاحجار
في اكمل اجماعا على ما حكاه في الغنية ونسبه في المنتهى الى مذهب سوى من شذ وفي ذلك دعوى
الاجماع من بعض العلماء على الاول كما في المعتبر وذلك على الثاني على ما حكي عن سعيد ابن المسيب وابن ص
وابن الزبير لانكارهما الاستنجاء بالماء وقد عوى الاجماع على الثاني انتهى ومستند
الاول بعد ذلك ما في خبر هشام ابن الحكم عن الصادق عم قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار
ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن النبي ص انه
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء وعن النبي ص انه
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعن الص عم في الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير وفي نحو قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة ويجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار ما لعله يشير الى ذلك كالمروي عن رسول الله فليوتر بها وترا
اذا لم يجد الماء لما قد علمت من عدم اشتراطه عدمه في غير المتعدي وعدم اجزاء غيره
في القاضي بالاستحباب يحمل على الاستحباب عند التامل كما اشرنا اليه مضافا الى ان الماء
ابلغ في التطهير لانه يزيل العين والاثر دون الحجارة كما تقدم فيكون اولى وما في مرفوع
احمد المتقدم من قول الص عم ما يتبع بالماء ما يخص الثاني وهو نحو المرسل والاجماعات
واطلاق ما عرفت عدم الفرق بين المتعدي وغيره وقوله ص كنتم تبعرون بعرا واليوم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء والاحجار صريح في المتعدي فما يظهر من عبارة بعض الاصحاب
من كون الحكم المذكور مختصا بغير المتعدي ولذا كانت عبارته معقد اجماعه ضعيف مما يظهر من عبارة بعض

اخص من الاختصاص بالمتعدي وينبغي تقديم الاجماع صونا للبيضة بباشرة النجاسة كما لا يخفى عليه المرفوع
والاعتبار وقد يرد ويستحب ترك استقبال النيرين الشمس والقمر وكذا يتبع استقبال الريح بالبول
اجماعا فيهما على ما حكاه في الغنية مضافا الى ما ورد في خصوص الاول كما لو روى عن الصادق عم
في خبر الكاهلي قال رسول الله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي خبر
السكوني نهى رسول الله ان يستقبل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الفقيه عن
امير المؤمنين عم انه في حديث ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر
واختصاص الجميع بالبول مع احتمال التنزيل لا ضعف على الاول وكون البول لا ينفك
عن الغائط غالبا وخروجه بدونه كذلك او كونه على طريق المثال كما في استحباب التفريج
كما هو كالصريح في اجماع الغنية ولو كان معتبرا في استقبال كالريح بالبول وما ورد في خبر
الشاذكالمرفوع عن ابي الحسن سئل ما حد الغائط فقال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ونحوه في المروي عن ابي الحسن بن علي عم ولكن التشريط النهي عن الاستدبار ايضا وعن محمد بن علي بن
ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احداهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب
وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة
لعورة وهو في الاولى ولو كان الى الغائط الا انه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان
المراد منه المعنى العرفي بالنظر المتعارف في دلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كما هو كا
الصريح من قوله عم ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها عند التامل في نظيره في الغنية والمحكي عن
جماعة من القول باختصاص الحكم بالبول قد عرفت ما فيه والقول بالتحريم لظاهر هذه الاخبار
ضعيف لانها مع انه غامض عن اسانيدها فقد عورض بالاجماع المزبور المؤيد بالاصل ومقالة الاخر
لحاجة سيما ما تقدم من سؤال ابي حنيفة وجواب الامام عم فانه خبر السائل عن فرق
منها وجه بعث استحباب التركيب بالتحريم كما صرح بالاجماع المزبور فيه ولا يكره الاستدبار عنه

عند الغائط بالبول ولا الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وظهور اختصاص الورود
بالاستقبال بالحديث ودعوى الاجماع عن فخر الاسلام على ذلك في الشمس والقمر وما في المرسل
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح في الخلاف لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول
وفي الثاني بالغائط كما قلناه نظرا اليه في نحو المروي عن مولانا الحسن بن علي عم مع احتمال اختصاص
الحكم به دون غيره والمساواة في الاحترام ممنوعة مع انها لو سلمت فقد تمنع باحتمال كونها حكمة
ومنع اطرادها واضح لاعتبار عليهم لو قيل في خصوص الريح لكان له وجه لما قد تقدم من ان معه
ملكا فلا يستقبل بالعورة فتأمل والهلال الذي صدق عليه مسمى القمر كما يصدق على الناقص والمكسوف
فالحكم بالكراهة فيهما ونحو الاقوى في اثبات الحكم فيه بما سمعته في المرسل للتسامح في مثله وقضية
الاصل اختصاص الحكم باستقبال جرم النيرين فلو استتر بغيم او كسف او كونهما لم يكره كما نص عليه
العلامة في المنتهى مستدلا عليه بانه لو استتر عن القبلة بانحراف جاز فهاهنا اولى وهو ظاهر في دليله
ما فيه في دعوى تناول ما ورد عما لذلك لظهوره فيما ذكرنا كما هو المتبادر من قوله عم وفرجه باد
للشمس والقمر كما تقدم في بعض الاخبار قلت ما جيد اولى ما ذكرنا يظهر ان العبرة باستقبال المقاديم دون
الفرج كما لا يعد ذلك في جميع ذلك في استقبال الريح الظاهر وحال القائم والمضطجع ونحوهما في جميع
ما تقدم كحال الجالس فتدبر ويستحب تغطية الرأس بالتقنع الاصحاب كما حكاه جماعة في المعتبر ونقل
عن غيره وهو المستند مضافا الى قوله عم في وصيته لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي
نفسي بيده لا اظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وفي مرسل
ابن ابي طاهر عن الصادق عم اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث
وفي مرسل الفقيه حكاية الصادق عم اذا دخل الخلا يقنع راسه واطلاق هذه الاخبار كما تدل على استحباب تغطية
الراس لو كان مجردا تدل على استحباب التقنع على العمامة بثوب ونحوه الظاهر في استحبابه اظهر
لظهور المغايرة بينهما بحال الغائط في حالي الدخول الى الخلاء كما يوقف باد في تأمل ومنه فاختصاص
الحكم بتغطية الراس لو كان مكشوفا كما يظهر من المتن وغيره لا ينبغي كالقول بعدم العثور

على نص فيه خصوصه كما يظهر من بعض متأخري المتأخرين وما في الفقيه وينبغي للرجل اذا دخل الخلا
ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب مشعر بما ذكرنا من ان وجود النص كالمسلم
عندهم وان كان يحكى عن المفيد ولتغطية الراس اذا كان مكشوفا لما مر من ذلك من عبث الشيطان
وفي وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى وفيه اظهار الحياء من الله
لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر وكذا يستحب الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى كما هو
المعروف بين الاصحاب بل في الغنية دعوى الاجماع عليه كما يظهر من المفاتيح حيث قال كما قالوه وهو
المعتبر والحجة به وجه يعني انه ذكره الشيخ وجماعة من اصحابنا انتهى ولا باس به فانه من
الادب للمطلوب فيه عكس المساجد كما في المساجد ونحوها نعم لو كان في البستان او صحراء في الجماع
فينبغي ان يجعل اليسرى آخر ما يقدم وعكس اليمنى في الخروج مع احتمال السقوط والله اعلم ويستحب الاستعاذة
عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه اجماعا على ما حكاه في الغنية بل في جميع احوال التخلي ورد
استحباب الدعاء فيها وكذا ورث الماء وعند النظر الى ما يخرج منه والفراغ من ذلك او نحوه بلا خلاف
كما في خبر معوية بن عمار عن الصادق عم اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي
رواية ابي بصير عن احدهما عم اذا دخلت المخرج الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وفي صحيح القداح
عن الصادق عن ابائه عن علي عم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وفي الفقيه وكان علي عم يقول ما من عبد
الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر
من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام الى ان قال وكان عم اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وع

وفي خبر ان النبي صلى قال اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
وعن الصادق عم في حكاية وضوء امير المؤمنين عم ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار وعن الصادق عم يستحب النظر الى الماء بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا وعند الفراغ من الاستنجاء بقول الصادق عم في خبر معوية بن عمار المتقدم حيث قال فاذا
توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين وظهوره في الفراغ من الوضوء فيعطيهم كما يشعر به التامل وتظهر مما ذكرنا
استحباب التسمية الخ ولعل انزالها الاشتمال الادعية عليها كما لعله يظهر من اختلاف الاخبار في
كيفية الادعية عدم الاختصاص بالماثور ويؤيده ما في المروي عن الصادق عم انه سئل عن الرجل في
الخلا قال فليذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونقل من اطلق من الاصحاب كالمصنف وغيره الادعية
ما ذكرنا فعليك بالتامل وكذا يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى ولم نعثر على نص في ذلك سوى ما في
كتب من اسنده الى خبر عن النبي صلى وعن بعضهم انه علل ذلك بانه اقرب لخروج الحدث وهي عام الا انه على اليسرى وفي المجمع
وفي دار السنن قد تقضي باستحبابه كما يستحب الاستبراء لصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وخبر ابن مسلم قال قلت لابي
جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل كما ذا الخبر ان وانكار ما قد يوهمان الوجوب كما
هو ظاهر الاستبصار وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع الا ان ظاهر الاصحاب وصريح المبسوط وغيره
كتبهم كالمختلف والذكرى وكشف اللثام وغيره حملها على الاستحباب لا رشاد الى كون الغرض من ذلك حفظ
الطهارة لعدم خروج شيء من المعلوم عدم وجوب حفظها ويؤيده ظواهر الاخبار في حصول الطهارة
فلا استنجاء من البول من دون الاستبراء لصحيح جميل او حسنه اذا انقطعت درة البول فصب الماء ونحوه
الاتفاق على وجوبها في الصلاة

بعد التطهير ونحوه وأما انتقاض الطهارة بخروج المشتبه [illegible] واختلاف الخبر في كيفيته وكفى
بالأصل المقرر بوجوه عديدة بعد حصول الشك في خصوص المقام دليلاً على الطهارة وقوله إن أحدكم
يعذب في قبره فيتوق أنه لم يكن [illegible] غير ظاهر الدلالة على عدم الكفاية إلى خروج المشتبه في تلك الحال
وفي كشف اللثام أن من الضعيف تحمل التطهير انتهى وفيما ذكره كما في [illegible] دلالة الخبر على الوجوب بعد
ظهور الجملة الخبرية في ذلك وقد يدرج محمل كلام الشيخ وابن زهرة على الوجوب الشرطي بمعنى توقف
حكم الطهارة بعد خروج المشتبه على ذلك ولا يبعد [illegible] في آخر عبارته [illegible]
عن [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج
من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم يحمل على الاستحباب أو على خروج [illegible] النقض وذيل عبارة ابن زهرة
حيث جعل العلة في الحكم الذي هو معقد إجماعه [illegible] في المجرى من بقية لو كان من عادته
خروج المشتبه ولم يكن عنده من آلة [illegible] بعد [illegible] أو نحوه ولكن
الوقت ضيق والقول بالوجوب [illegible] والمستحب [illegible] حينئذ ثم الاستبراء كما في [illegible]
غير معلوم المستند كاستحبابه للأنثى [illegible] عرض [illegible] إلى [illegible] من
المخالف للعموم والأصل المقرر بوجوه عديدة فلو أجرى على الخارج منها [illegible] حكم المشتبه
في الخارج من الذكر وعدم [illegible] على [illegible] مع توفر الدواعي على ذكره [illegible] شاهد
على ما ذكرنا كما [illegible] احتمال كون حقيقته في [illegible] بعض البول من الذكر كما عن [illegible]
من [illegible] الاجتناب واستخرج بعض من الذكور [illegible] عن الاستبراء [illegible]
منه [illegible] الذكر أن للنساء في زماننا [illegible] المشكل [illegible] عند
التأمل وقد اختلف كلماتهم في كيفيته [illegible] على ما في [illegible]
المشهور بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً
وعن المرتضى الاقتصار على نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثاً كما عن [illegible] الاكتفاء بالنتر [illegible]

دعوى

وعصر الحشفة وعن المعتبر [illegible] الاكتفاء بالمسح من المقعدة إلى الأنثيين مرتين [illegible] والنتر كذلك
وفي الفقيه الاقتصار على الست [illegible] فليمسح ما بين المقعدة إلى الأنثيين ثلاث
ثم ينتر ذكره ثلاث مرات كما هو المحكي عن جملة من كتب [illegible] كالهداية والوسيلة ونهاية الإحكام
والعلامة وغيرهما وحكي عن ابن زهرة القول بالست عن جملة من كتب [illegible] وليس كذلك حيث
قال في الغنية أما الاستبراء من البول فيجب [illegible] بين المقعدة والأنثيين [illegible] إلى [illegible] ثلاث
مرات انتهى وعبارته إن لم يكن ظاهرة في الأول كما يظهر من التأمل [illegible]
القضيب والعبارة [illegible] إلى [illegible] احتمال القول بالتسع وعبارة [illegible]
في [illegible] ونهايته في أن الظاهر في [illegible] مع احتمالها القول بالتسع حيث قال [illegible] وإذا
أراد ذلك مسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ومسح القضيب وينتره ثلاث مرات
انتهى وربما ونتره فيكون أظهر في الدلالة على التسع عند التأمل وعبارته في [illegible] تؤدي ما ذكر فإن
كان عبارة الفقيه والمحكي عن [illegible] موافقة والمرتضى صالحة لذلك عند التأمل وحيث [illegible] المقام
يسع الرد على ما اضطربت [illegible] عن مثل [illegible] الرجوع إلى [illegible]
أحرى كما هو شأن هذا المختصر [illegible] بعد [illegible] الإجماع [illegible] في الغنية وكونه [illegible]
الشيخ في [illegible] عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] يستنجي [illegible]
قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن
سال حتى بلغ الساق فلا يبالي [illegible] رجوع الضمير [illegible] إلى الأنثيين [illegible] ما بينهما المودع
الذكر كما يشهد [illegible] ما بينهما من المقعدة والأنثيين مضافاً إلى عدم
القول بالاستحباب [illegible] في [illegible] أصل ذكره إلى طرفه ثلاثاً [illegible]
وينتر طرفه [illegible] دخول [illegible] ولو مجازاً وكون الطرف [illegible] لكيفيته [illegible] محمول على زيادة

الاستحباب [illegible] على أن بعض الذكر [illegible] طرفيه [illegible] المقصود بهما الأنثيان ومجموع الذكر ونتره
وإن كان [illegible] إلا أن عدم الفرق [illegible] من الأصل والطرف الموافق لفتوى المشهور وظهور إجماع
المزبور قرينة على اشتراك [illegible] في القصد مع احتمال كون العطف في [illegible] قرينة على ذلك
ويؤيده [illegible] هكذا [illegible] أصل ذكره إلى [illegible] ثلاث مرات [illegible] على دخول الغاية [illegible]
قوله [illegible] ونتره ثلاثاً [illegible] الكيفية [illegible] زيادة [illegible] الاستحباب [illegible]
تمام الاستدلال [illegible] المتقدم [illegible] وقوله عليه السلام في صحيح ابن البختري ينتره ثلاثاً [illegible] إلى البول
[illegible] على أن يكون [illegible] أصل الذكر [illegible] المقعدة [illegible]
ومن [illegible] في [illegible] الغمز والنتر في الحسنين على التثليث [illegible] الغمز والنتر المزبورين كما [illegible]
من [illegible] كلماتهم وإرجاع بعضها إلى بعض [illegible] المرتضى الصحيح المزبور [illegible] على [illegible] الضمير
الذكر كما [illegible] أن يكون مستند الفقيه [illegible] الحسنين والمحكي عن المفيد لم نقف على دليله والمحكي عن
[illegible] ويمكن أن يكون [illegible] إخراج المتخلف من البول [illegible] المستفاد من الأخبار [illegible]
خلاف [illegible] الاحتياط في [illegible] فإن وجد بعد ذلك بللاً مشتبهاً بالبول لم
يلتفت [illegible] الأصحاب [illegible] في الحدائق [illegible] علمائنا [illegible] كما في كتاب بعض المعاصرين
أنه لا حكم له [illegible] مضافاً إلى ما سمعت من تصريح المعتبرة المؤيدة بالعموم والأصل
المقرر بوجوه عديدة بذلك [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى المتقدم مع كونه [illegible] بالضعف في نفسه
[illegible] لضعف عن المقاومة [illegible] الفرقة [illegible] على كون الخارج من بقية البول
أو على ما ذكره الشيخ [illegible] لم يستبرئ [illegible] وغيرهما
نفي الخلاف [illegible] مفهوم صحيح ابن البختري وحسنة ابن مسلم [illegible]
على إعادة الوضوء [illegible] ويؤيده الاستصحاب و
كون الظاهر [illegible] بقية البول [illegible]
[illegible] البول [illegible] في المعتبر [illegible] وغيرهما

ولعل

ولعله بما أن خلاف [illegible] في حكم [illegible] ودعوى أن [illegible] كخروج
البول [illegible] الوضوء [illegible] ولكن [illegible]
الحصى ونحوه غير [illegible] قوي عدم انتقاض الوضوء به [illegible]
اجماعهم فيما تقدم في مبحث النواقض على عدم النقض بما يخرج من السبيلين من مثل الدود ونحوه
[illegible] إلا أن يستصحب حدثاً مضافاً إلى ما تقدم من [illegible]
وضوء [illegible] السلام [illegible]
بالمشتبه [illegible] لو كان [illegible]
المبحث [illegible] في خروج المشتبه بعد [illegible]
قد [illegible] الاستبراء [illegible] الطهارة وعدم انتقاضه على [illegible]
و[illegible] بالتنحنح ثلاثاً حالة الاستبراء كما ذكره [illegible] لم نقف على مستنده كاستحبابه للمرأة
ولذا نسبه الأول في الذكرى إلى قول [illegible] والثاني إلى ابن الجنيد لعدم [illegible] مستنده
لو قيل باستحباب [illegible] حينئذ بعد الاستبراء ثم يستنجي [illegible] في حسن عبد الملك
المتقدم [illegible] الاستنجاء باليسار لأنها موضوعة للأدنى ويكره باليمين [illegible]
[illegible] والوضوء [illegible] من طريق الجمهور [illegible] الطعام [illegible]
للاستنجاء [illegible] يجعل اليمنى [illegible] في [illegible] عن بعض أصحابنا
عن [illegible] أن يستنجي الرجل بيمينه وفي بعض الأخبار أن [illegible]
ذلك [illegible] باليسرى [illegible] النهي [illegible]
في محله مع أنه يستلزم القول [illegible] مستحباً
[illegible] وعدم جواز الاستنجاء
[illegible] الضعف [illegible] في الرجل
[illegible] في الهداية [illegible] من عدم جواز البول [illegible] في [illegible]

وكونه في الجملة مما ذكره فلا يضر لقول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي خبر عن النبي ص انه قال البول قائما من غير علة
من الجفاء كما عن م في وصيته لعلي ع انه كره ان يحدث الرجل وهو قائم وقضية ما سبق عدم
الفرق بين جميع الاحوال في ذلك عن الاحكام من ذلك واختصاصه بالغفلة الى الاحتراز
عن البول كما ونحوه ضعيف كالمحكي عن بعض الناس من اختصاصه بغير حال الاطلاء واستنادا الى قول
ابي الطلاء التوقي عن البول ولكن قد يمنع كمنع استناد الثاني لقول الص ع لما كان جوابا عن مسئلة
في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم لاحتمال حمله على نفي الحرمة دون الكراهة
كما لعله يعرف بالتامل وكذا يكره البول تطميحا به في الهواء لنهي النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من
السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ولذا قيده بها المحكي عن المقنع كما قيده المط في كرى وقول
لقوله ع يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وعن الاكثر الاطلاق كما عن
امير المؤمنين ع في المروي عن الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله والنهي في بعضها محمول على
الكراهة لما نسب الى المحكي عن الهداية من عدم الجواز كما لعله يعرف بالتامل والمراد بالتطميح في الهواء
ما يصدق عليه ذلك عرفا سواء كان من سافل الى جهة العلو او منها اليه واختصاصه بالاول كما
بعض فضلاء المتأخرين مدعيا انه المناسب لما ذكره اهل اللغة لما حكي عن الصحاح طمح بصره الى الشيء
ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء ولما ذكره العلامة في التذكرة والنهي لئلا يرجع عليه من التعليل بخوف
الرد عليه والمناسبة المذكورة قد تمنع كما تمنع من ذيل عبارة الصحاح ووجه العلة فيما كان من
مرتفع كالسطح ونحوه مع ان العلة قد تمنع من اصلها لاحتمال كونها حكمة لا يدور الحكم مدارها
او كون العلة فيه كراهة الهواء كما في الخبر المروي عن الخصال وعلى تقدير تسليمها فلا تمانع
بينهما وكذا يبعد اختصاصه بالرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما احتمله الفاضل المزبور وان هو الذي
اظهر بالنظر الى الرواية قد تمنع لجريان ذكر المرتفع والسطح مجرى الغالب كما يشهد به الاطلاق ومن الذي

مروي الخصال والمحكي عن الاكثر ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا مناف لما تقدم من استحباب ارتياد
مكان مرتفع للبول كما ان ما تقدم على ان التوقي الذي هو من معنى النفح والرشاش دون ان يسمى تطميحا
ومنها البول وعدم كراهة البول في الكنائف والبلاليع المعدة لذلك وان كانت عميقة لعدم صدق
البول تطميحا على السطح او من مرتفع او تطميحا عليه عرفا كما يعرف بالتامل وكذا يكره البول في الماء
مطلقا وفاقا للمشهور المحصل على الظاهر وصريح المحكي عن جامع البزنطي ولا باس في الماء لقوله ع في صحيح
ابن مسلم من تخلى على قبر او بال في ماء قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء
الله والمرسل عن مولانا الص ع قلت يبول الرجل في الماء قلت قال نعم ولكن يتخوف عليه
من الشيطان فهو المستفاد من تعليل النهي بان للماء اهلا كما عن مسمع عن الص ع قال امير المؤمنين ع
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فما عن الهداية والمقنع
من عدم الجواز في الراكد ونفي البأس في الجاري غير صريح في خلافه لاحتمال حمل الاول على الكراهة
والثاني على خفتها كما صرح به العلامة في المنتهى والمص في كتبه والمحكي عن سلار وبحمله قول الص ع
في صحيح الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره في الماء الراكد كما يشعر به كثرة الاخبار
في الثاني واحتمال نفي البأس في الجميع من جهة التنجيس والتعدد مع ان في هذا اخرى عن بعض الاشعار
نفي الكراهة عن البول في الماء الجاري في جملة من الاخبار عند التامل وما عن بعض الاحكام من
انه بالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه كالكلام في كونه في الراكد اشد
منه في الجاري كما يعلم من المنتهى والعلامة وغيرهما وسائر العبائر كما نسب الى الشيخين
وغيرهم قوة كما يشعر به التعليل بان للماء اهلا والتخوف على من بال في الماء من الشيطان وفي
كره ان في الفقيه بالطريق الاولى في استثناء السلار الكثيرة المياه التي اعدت لها
جمعا كالقضاء الى الحاجة الشام وبعلبك ونحوهما كما عن بعض الاصحاب من الاستثناء ان ذلك كالمطاهر
بالنسبة اليهم وفيه ان العادة انه من الخروج ع وبلوغ الاجماع ليس فيه المبرة شرعا ولعل

الثاني بين الخروج مرفوعة ولو اضطر اليها لان مع الاختيار في الاخبار وغيرها لم يكن الصانع لهلاكه
ونحوهم فلا ينبغي التامل في ارتفاع الكراهة عند الضرورة كما هو قضية ما سمعته عن يحيى وكذا يكره
الحدث ولو كان ام غايطا في الشوارع وهو الطرق النافذة عن الصحاح الطريق الاعظم والمشرع
وهو مورد الماء كشط النهر وراس البئر لا عظم طرق الماء للواردة كما توهمه عبارة ضر والفناء
بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كما في القاموس والمحكي عن غيره وعن الصحاح انه الفناء جوانبها
والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم الذي عند نزول القوافل ونحوهم او ابواب الدور كما جاء مفسرا
في الصحيح الاتي بها او هو دون الطريق والاعم من ذلك كما لعله هو المستفاد من العرف وتحت
الشجرة المثمرة وهي التي من شانها ان تكون كذلك وان لم تكن كذلك بالفعل اشتراط بقي التلبس بالثمار
ولو مرة كما هو القاعدة في صدق المشتق في الانزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي
يرجعون اليه وينزلون به من قاع يغني اذا رجع واختصاصه بالذكر ليكشف ينبغي لم خوله في مواضع اللعن ولعله
للتصريح به في المروي في الخصال عن مولانا الكاظم ع كما لعله لذلك افرد الفناء فان كان داخلا فيها والمستند في
ذلك المروي عن الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن مولانا الص ع قال رجل لعلي بن الحسين ع
اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وكذا انه محمول على التنزيه بعض الاصحاب بزعم
التحريم بها استنادا الى كونها اجلى ومع ذلك فيه الكشف لان الاصح على الجميع كما يحتمل قول مولانا الكاظم ع
افيستمر المجلس وشطوط الانهار ومسقط الثمار ومنازل النزال في جواب ابي حنيفة كما لعله يعرف
بالتامل فيما ذكرناه وفي خبر عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص ثلث ملعون من فعلهن وعدمنها
التغوط في ظل النزال وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع نهى ص ان يتغوط على شفير بئر
ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وعن ع في خبر انه كره ان يحدث الرجل
تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت وربما يقتضي الحكم على حال الاثمار ويؤيده المروي عن الفقيه
والعلل عن ابي جعفر ع ان العلة في الكراهة ما ذكرناه كما ذكره المحكي الذي قد ... التعميم من ثمانية الى الاتحاد وقد نقل

يستحق ولو مرة هو الاولى واحتمال البقاء على النجاسة لا وجه له اذ لا بد في دعوى الحكم بظهور الحكم كون
الملك قطام انه قد لا يحض يوقع على الناس منها وعلى الطاهر من اهل عكس الملك او على طاهر بحسب فصول
النجاسة فتبصر ونظيره ما يستعمل من جل تلك للاجماع على الكراهة كما صرح به بعضهم كعبارة المفيد
في المقنعة والصدوق في الفقيه على ذلك حيث عبرا بقوله بعدم الجواز في الجميع الثاني لرفع الاحتراز فيه
في ذيل عبارة المقنعة فاستدل الشيخ عليه بالشيء وتبعه كما يشعر بمعقد الباب في الفقيه فتبصر وعل
جملة فقهم الاصحاب واشتمال البعض على الكراهة وتقييد الطرق في الصحيح المزبور بالنافذة المشعر بعدم
مساواة المرفوعة المقطوع بحرمة التخلي فيها فيه على الكراهة للعلم فرق بين فقد الدليل من الدليل الموجب للتمسك بالاصل
المستفاد من العقل والنقل عند ذكره وفي ذلك ينبغي التامل في ذلك كما لا ينبغي التامل في كراهة
في الحجر بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بضم فسكون وهو بيوت الحشار وما شابه للنهي عنه
من طرق الجمهور ان النهي ان يبال في الجحر ويؤيده ان فيه اذى الحيوان بل ربما يتأذى به كما حكي
ان تابط شرا جلس يبول فاذا حية فلدغته بل قيل انها اصابت الجن حتى قيل ان سعد بن عبادة بال في
الشام في حجر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده والقول بعدم جواز البول فيها كما عن الهداية محتمل للحمل على الكراهة كما
نظهر من الاصحاب ونسبته الى فقط الاكثر حمل النهي على ذكر وما في المقنعة من كون الاولى محتمل للحمل على الكراهة
كما هو كما للاصحاب نسبه الى ابن حمزة بن زهرة والشيخ في بيت معمر او على الفقراء لكلام الكاظم ع في الاخر في
الاسود شان النجس قلنا اريد بالخلاف النجاسة اختص حكم ذلك بها لو اريد به ما اعتاد الكراهة فوقع الكلام
عملا كما ... وكذا يكره الكلام حال الغائط وهو النهي عنه فيما يستثنى كما هو ظاهر المعظم للخبر قول الرضا ع
في خبر صفوان نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الص ع في المروي
في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وقرينة الرخصة في البول فلعله كما لو كان ينتظر فقد ما ... مساواة

والنهي محمول على الكراهة كما يحمل المحكي عن الفقيه من عدم الجواز فتدبر فظهر الحكم بذلك كما لا يمنع الاكل
الا بذكر الله لم فان حرمه على كل حال كما عن ابي جعفر ع ان ذكر في التورية التي لم تغير وقال الصادق ع
في خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي المروي
عن العلل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن ابيه قال ان الله اوحى الى موسى لا تفرح بكثرة المال ولا
تدع ذكري على كل حال الى غير ذلك مما يجي ونقدم من ان حماد وما في طوية والمحكي عن المصباح ومختصره
والوسيلة من انه يذكر فيما بينه وبين نفسه خلاف المتبادر من ان حماد وما عن قرب الاسناد للحميري عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع انه كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وعن الفقيه
وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله وان كان ظاهرهما ان خطاب بالبال
من غير لفظ محمولين على الاكثر كما يحمل كلام من عرفت ولا باس بحملهما على الموافق للادب والمحكي عن الشارح
وكذا الكره الاكل والشرب حال التخلي لما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في
القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج
قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وعن عيون اخبار الرضا عن
الرضا ع ان القصة المذكورة للحسين ع ولا تنافي لامكان تعدد الحكم منهما ع وتقريب وجه الاستدلال
ان تأخيره اكل اللقمة الى ما بعد الخروج مع العلم بانها ان استقرت في جوف احد وجبت له الجنة
وعتق المملوك اكبر شاهد على مرجوحية الاكل في الموضع المزبور وفي حديث تعالى ع المناهي النهي عن
موضع دكونها والحاق الشرب بالاكل كما عن الاصحاب لم نعثر على مستنده ولعله لظهور كون الحكمة في ذكر
مهانة النفس وخستها وهي موجودة فيهما ولا باس بتعليل الشارح في شرحه ويحكي حكاية الاذان
لو سمعه كما يحكيه المتخلي وان لم ... الجعفي ... للاطلاق المشهور في خبر ابن ابي جعفر ع في
الصحيح محمد بن مسلم لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول

يقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان
بن مقبل المديني لابي الحسن الاول ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول
المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وما في ... كما يحكى عن ... والوسيلة
... يقول في نفسه ... على الاكراه ... والمنفي كما يحكى عن ... كراهة وبتاء ... حكاية دخول الاذان
في الذكر ولا ... في الحيعلات ... الابدال بالحوقلات ... من ان حماد ... افراده بالاستثناء
عن الذكر ولو ... الى قول ... في مباحث الاذان وان ... الى قوة جواز
الابدال بغير الحوقلة من الذكر ايضا وقراءة اية الكرسي على ... حكاية الاذان لقول ابي عبد الله ع في صحيح
عمر بن يزيد لم ... في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وعن ... في
وادي ... على ... صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وما يقدم من ان ذكر الله حسن على كل حال ... على اية
الكرسي ... الحيعلات ... وعدم نصه على استثناء الذكر لكونه كالمسلم عندهم
... استثناء التكلم للضرورة المنفية شرعا وعقلا ... في ...
المضر ... بالاشارة او التصفيق ... وعموم وجوب ... السلام
قاض باستثنائه وان كره للابتداء به ... والصلوة على النبي ... واخلصه
في الذكر ... الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد وقع الفراغ من

يوم الاربعاء رابع عشر جمادي الثانية مصنفا سنة ثلثين بعد ثلاث مائة
والالف من الهجرة وصلى الله على محمد واله ووقع الاتمام من ...
... يوم الجمعة ثامن في شهر جمادي اول ...
على يدي اقل العباد عملا واكثرهم
خطأ ...

ويليه ذلك الفصل الخامس في الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وبنبيه محمد واله الطاهرين الطيبين
في الغسل بالضم وبفتح مصدر والاول اسم له كما يظهر من القاموس وعن الصحاح
ان الضم بالغسل اسم للمصدر وهو الغسل بالفتح والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس و
شرعا ان ثبت الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر عبارته عن الافعال المخصوصة او انفعال
او الصفة الوجودية كما عساه يقتضيها بعض الادلة او العدمية على اختلاف الوجهين
في بيان المعنى الحقيقي بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الملفق او المجازي بحيث
طويل اعرضنا عنه لعدم الجدوى في التعرض لمثله ولعل ذلك كله يتصور على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية وان اختلف في التقرير بالنسبة الى استعمال الشارع وفي
المتشرعة فتدبر وموجبه يعني المثبت له شرعا بحيث لو وجبت غاية المشروط
به من صلوة وصيام ونحوهما كان واجبا ستة اشياء بدليل الاستقراء للدلالة الشرعية
كما ستقف عليه مفصلا ان شاء الله تعالى منها الجنابة وهي لغة بمعنى البعد ومنه قوله اتانا
حريث زائرا عن جنابة وشرعا عبارة عن الفعل المخصوص او الانفعال او العين او الصفة
عدمية او وجودية على النحو الذي تقرر في اللفظ الغسل فيه ولعل المثبت بعد حجيتها عن
كثير من الاحكام وكونها سببا للغسل بحيث يجب بوجوب المشروط به او مطلقا مما تطابق
عليه الكتاب والسنة والاجماع بل ضرورة الدين ومنها الحيض والاستحاضة مع غمس
القطنة سواء سال عنها ام لا لانها موجبة في الجملة والنفاس بكسر النون على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى من تفسير الثلاثة في محالها ومنها مس الميت بحسا في حالة كونه ادميا
فخرج بالميت ما لو مسه حيا وان كان بحسل لعين وبالنجس المعصوم والشهيد
ثم غسله وتصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له وبالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كان نجسة الا ان مسها لا يوجب

غسلا بل هي كغيرها من النجاسات كما حققناه سابقا خلافا لمن ذهب الى ايجابها
الغسل بمجرد المس وان لم يكن برطوبة ومنها الموت للمعهود شرعا وهو الموت
المسلم ومن بحكمه غير الشهيد على ما سيجي ان شاء الله تعالى فيدخل القطعة التي هي عظم ولو كان
رخو والسقط اذا تم له اربعة اشهر فان لم يلجه الروح وكان عليه ذكر ما يقتضي شمول
لهما في الموضعين واحتمال الاعتداد عنه بعدم انحاس الاول وعدم الغسل كالتراب الموضوع
بولوج الروح اذا تم له الاربع مع ما فيه من مخالفة محكي الاجماع على الكلي الاول
ودعوى علم الغيب في التمام لا يحسم مادة الارتياب كما يعرف بالتامل نعم لو كان
ما اشرنا اليه هو المفهوم بمنعه قرينة المقام لكان هو المعتبر الذي لا يراد معه
شيء من ذلك وكانا ما كان فكونها اسبابا موجبة للغسل مما لا خلاف فيه من الاصحاب
عدى المس فان المحكي فيه عن المرتضى استحبابه وشذوذه كعضو مستند مما لا
فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد اجمعها ما رواه م عن الصدوق في الفقيه عن سماعة
ابن مهران عن مولانا امير المؤمنين ع الى ابي عبد الله ع حيث قال فيه غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب ان احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب ثم قال وغسل الميت واجب وغسل
من غسل ميتا واجب واشتمال الخبر على غيرها مع الاتصاف بالوجوب لا يقدح في قيام
القرينة على خروج اللفظ عن ظاهره في شيء لا يقتضي خروجه عنه في غيره مع عدمها
كما هو المقرر في محله ولا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لتعدد الاستعمال
كما لا يخفى مضافا الى ما سيجيء منه ستسمعه ان شاء الله تعالى من شقاق الكتاب في
بعضها والاخبار المفصلة على انواعها والاجماعات بل ضرورة الدين في البعض
وهو الوجوب لنفسها او وجوبا اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الهلاك

كراس

الوفاة او تضيق وقت المشروط بها من الغايات او لغيرها ولا تكون الا منه وبه
ما لم يعرض لها الوجوب نحو استقبال الذمة بشروط بها كما حكي الاول عن بعض في شرطها
صغراها وكبراها واختاره العلامة في المنتهى بعد ان عرض المسألة في خصوص الجنابة وحكي
عن والده ره مستدلا عليه بنحو قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله ع انما الماء
من الماء وقول امير المؤمنين ع توجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
وقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم و
الاسئلة كما ترى ظاهر حيث علق عليه الحكم في الاول وفي علاوة التقاء الختانين ووجود الماء وان
تكن ذمته مشغولة بواجب مشروط بالطهارة وساوى في الثالث بينه وبين الرجم والجلد
القائلين بوجوبه مطلقا كالمساواة بينه وبين المهر والجلد في الرابع لقضية العطف الموجب للاشتراك
مضافا الى ما فيه من الاخلال كالاولين ثم قال لو لم يجب الا بايجاب الطهارة لما وجب فيهام
الغسل للصوم والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة انتهى وينبه لذلك
الآية وكثير من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله … ع كان يقول
من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وفي صحيح زرارة فان نامت العين
والاذان والقلب فقد وجب الوضوء وفي موثق بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع اذا استيقنت
انك قد توضأت … وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع
اهله اينام على ذلك فقال اذا فرغ فليغتسل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا
ارادت الحائض ان تغتسل فلتستبرئ … فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باشتراطه من التفصيل مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه
قال ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا
هو السر في خلو الاخبار من ذلك فتأمل انتهى كلامه ره وتوضيحه لا يخلو بالمقصود والله
يقوى في الاخبار النص هو الثاني لقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ومن المعلوم

انتفاء

١٤١

انتفاء شرطه كما هو المقرر في محله مع ما يفهم عرفا من كون الصلوة علة لوجوبه كما اذا قيل
العبد فخذ سلاحا اي لاجله واحتمال كون الصلوة غرضا في الجملة ثم الطهور كونها
تمامه كما قد عرفته في المثال عرفا فلو سلم فانتفاء جزء الغرض قاض بانتفاء اجمع فيتم
المطلوب كما لا يخفى وادعى الفاضل فهو الشرط بجمع الجميع او فظهور الفائدة لا يصلح ان لها
لمنع عموم المفهوم مع انه لو سلم فالاجماع المركب دليل العموم منه وعطف قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا على الوضوء قاض بالمساواة بينهما خصوصا بعد توسطه بين الوضوء
والتيمم المشروطين بالصلوة اتفاقا على ما صرح به في الروض مضافا الى ان البدل ينبغي
ان يكون من سنخ المبدل منه فلولا انه كذلك للزم التهافت في كلامه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا او دعوى العطف على جملة واذا قمتم بمنعها الذوق السليم مع عدم افادة اذ في
المعطوف ما اشرنا اليه من خصوص المقام واحتمال ان الاية لا تنافي الاخبار في
اصول الدين ان سلم فالاية كما دلت على ثبوت الاول دلت على نفي الثاني كما يجري … وبادى
المنع على مساواة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم مع ان الخصم قد سلم في مواضع من غير … مثل هذا
المقام لما قد عرفت من قضية التوسط وكون البدل من سنخ المبدل منه مضافا الى ما
الفرق بين غسل الجنابة وغيره كما قال في الروض الاكثر بطلان ونحوه بشرط بوجوب …
الغايات المتقدمة كما في اغسال الاحياء اذ الامر كذلك بينهم في وجوبها لغيرها انتهى وقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور صريح في ذلك عند التأمل في اشتراط الوجوب بالوقت واقترانه مع
الصلوة الجمع على عدم وجوبها قبله وتصريحه باشتراطها بالطهور الذي هو كالشامل
لوجوبه كظهوره ما دل وورد فيمن عليها غسل الجنابة فجاءها الحيض قبل ان تغتسل كقول
الصادق ع في صحيح الكاهلي جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل لسؤال عن المرأة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل حيث علل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة عاطفا بفاء

التفريع فدل على الايماء بوجوب الغسل انما كان شيئان فوجوب الصلوة والاخر عدم مطالبة
الحوالة للشيء الا اذا لان لا يلزم من ابطال الحيض الصلوة ابطال الحيض حالته يكون كقوله ع
اينقض اذا احيف بالايماء الى التعليل وفي دلالة الجزئيات من المفهوم كما اورده في
المنتهى مع انه لو سلم فقد معارضة المنطوق ممنوعة سيما بعد اعتضاده بالعمل عند
الاكثر كما لا يخفى ودعوى استحباب رفع حدث الاجناب مع تجدد الحيض لم نقف لها على مستند
او شرع يعتد به بل في الموثق عن ابي عبد الله ع ان الرجل المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء ما هو كالصريح
الدلالة على الرفع مع ذلك والتصحيح اقتضى ما يستفاد منه دوران الوجوب مدار وجوب
الغاية كما يعرف بالتأمل فالقول بانه على الكثرة الشيعة ضعيف كاحتمال تضعيف
الاول بانه من المفهوم مع احتمال الحمل على الضيق او الاختصاص بالوضوء او ردت وجوب
المجموع حيث انه لا ينبغي ان نحتمل ذلك الا عند قوة القول بوجوبه لنفسه و
المفروض عدمها ويؤيد ما ذكرنا امور منها انه لو كان واجبا لنفسه لكان و
اجبا قبل الوقت ولو وجب قبله لوجب بدله مع التعذر والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهر لقضاء عموم البدلية بذلك واما بطلان التالي فالاجماع على سعته
الروض وحكي عن المص في الذكرى ورفع التعذر ولسعة الوقت ممنوع مع انه لو سلم
فالاجماع المزبور شامل لصورتها وظن الموت ايضا ومنها انه لو وجب لنفسه لوجب على
المريض على البقاء على الطهارة دائما حيث لم يتمكن منها بعد الحدث والتالي باطل لظاهر الشرع
المحتمل وصريح الحكيم على خلافه ومنها انه لو وجب لنفسه لتعين على ما كان محدثا وقصد
النفل من حدث ونحوه ان يتطهر والتالي باطل لظهور اليسر وفتوى الاصحاب على خلافه بل
السنة ايضا حيث اوجبت تقديم غسل الاموات على الغسل من ذي وتعرض لغيره وتداخل
الاغسال انه قد يمنع من اصله في غير غسل الجنابة لو قصد معه غيره لا يتصور في مثل

المقام

١٤٢

المقام المغايرة لها كيفيته وحكما وعدم بينه الحدثية ولو سلم فخبر زرارة عن الباقر ع في
الميت جنبا يغتسل غسلا واحدا يجزي … اهل ذكر ان الغسل فيهما لواحد في اثناء
الحدث الاصغر وارتفاعه مع غسل الجنابة المتداخل ان سلم فلا ثم ارتفاعه مع … فقد انه
ادنى تأمل ومنها انه لو وجب الغسل لنفسه لوجب على من دخل الحرب لظنه الهلاك …
اللهم في بدء الاسلام ووقائع علي ع مع اهل البصرة والشام والتالي باطل والا لنقل
الينا بالتواتر فضلا عن الاحاد فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ومنها انه لو وجب لنفسه لما وجب
اهراق الاناءين المشتبهين والتيمم كما هو ظاهر النص والفتوى والملازمة ظاهرة
اذ لا يلزم من حرمة استعمال الصلوة حرمته لنفسه كما يعرف بالتأمل في القواعد
الشرعية ومنها انه لو وجب لنفسه لما ساغ … ان يبيت على الجنابة اما الملازمة
انه لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق ليسأل عنه واما بطلان التالي فلما ورد في
انام على ذلك الجنابة يعني حدثا صحيح ومنها انه لو وجب لنفسه لكان ذلك عن دليل و
التالي باطل اما الملازمة فلا تقبل ردها واما بطلان التالي فلكذلك اذ غاية
اقصى ما يستند اليه الخصم اطلاق الامر ونحو ما سمعت من الاخبار واما الاية فقد
انها عليه لا له وحمل القيام فيها على مطلقه فيشمل ما قبل الوقت وتتميم المطلوب ب
الاجماع المركب عكس ما سمعته وممنوع لظهور كون القيام الى الشيء لا يصح الا في
الشيء مع انه لو سلم لانطبق على الذي ما يعرف بالتأمل واما الاخبار وان دلت على وجوب
الشرط الطهارة عند وجود سببها اذ لا دلالة على الوجوب في سائر الاوقات
اذ يكفي في تحقق ماهية المطلق في وقت وجوب المشروط بها كما هو المتيقن وبقي
الوجوب في سائر الاوقات موقوفا على الدليل ودعوى ان الوجوب لنفسه …
المطلق والمقيد كما تمنع حيث ان الاول مقيد وجوبه بحصول السبب وكما ان

معتبد لوجو مشروط او ترجيح احدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح وترجيح الاول انظهور
اذا حصل السبب حصل المسبب والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة ممنوع اذ كل
ما دل على كون الغاية موجبا قد دل على انها تمام العلة ومن ثمّ منعها والا لزم تحصيل
الحاصل وحمل ما دل على الجنابة بعد وجوب الغاية على ارادة الشرطية وليس اولى من حمل
ما دل على وجوبه بوجوب سببه على ارادة التنبيه او الوجوب في الجملة وذلك ولا وسلم ان
من المطلق والمقيد فتقييده بما يتبادر الى الاذهان مما لا اعتياد عليه ومن المعلوم ان
المطلق لا ينصرف الا الى ما يعم الوجوب للغير حيث ان الشرطية هي الشائعة المعروفة في
الاذهان لا يكاد يفهم غيرها كما هو الظاهر في غسل الثياب والبدن والاواني
وغيرها من النجاسات المطلوب للغير ويرشد اليه ان الاخبار قد وردت تعليما لتأسيس
الشرع واحكامه وانتشاره وعلى البلوى وشدة الحاجة الى الطهارة لم يرد الجواب كلفنّ
بل وغيرهم الا ويحتاج للطهارة كل يوم من ان يعدّ بالاحكام كالصلوة وغيرها حتى صار
من ضروريات الدين فلا يخطر ببال السائل ومع الامام الا ذلك كما لا يخطر في بال المقلدين
ومجتهدهم في الاسئلة والاجوبة غيره ويؤيده ايضا ما ورد في الاخبار ان الحدث العلة
ناقض من دون تعرض لوجوب الطهارة بل ربما يظهر عند التأمل ان الامر بها كناية
عن الناقضية كما يرشد اليه ما في خبر ابن بكير قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع البصر والا يسمع الصوت فتدبر ويؤيده ايضا التعرض
لذكر الصلوة في مقام الصلوة السؤال والجواب في بعض الاخبار وبالجملة المطلق
الى العموم حيث حمله على بعض الافراد دون بعض ترجيحا من غير مرجح والمقام ليس من
الظهور المرجح كما لا يخفى مع ان التسليم ما استند اليه الخصم اكثر لا ينطبق على المدعى

شمالة

على ما يدل على الفورية كالقضاء الظاهر في فورية الامتثال مع ما في الفورية واولوية
عليه المشعر ان بذلك ولم يقل به احد وحدث الملازمة بين وجوبه وعدم
وجوبه للصوم بل قيل انه من قبيل المغالطة للاجماع من غير الصدوق وقد على الصوم
بالغسل على بعض الوجوه بل في الغنية دعوى الاجماع دون استثناء احد
المحكي عن الانتصار وخلاف وغيرها ودعوى منع وجوب المقدمة قبل وجوب
مشروطها بالطهارة فلا نسلم فيما كان الوقت مطابقا للفعل بعد تقضي
كونه شرطا الا في تقدمه على جميع اجزائه وذلك قاض بسبق التكليف على مقدمه
يسع الشرط قبل التلبس بمشروطه او موسعا يتضيق بذلك المقدار والا خرج
الواجب عن كونه واجبا او لزم التكليف بما لا يطاق كما لا يعرف بادنى تأمل ولئن سلم
ذلك كله فالقاء حمل المطلق على المقيد سيّما بعد اعتضاده بما قد سمعته والمروي
عن الكليني عن ابي عبد الله ع فيه ان من جملة ما فرض الله تعالى على اليدين الطهور للصلوة
والمروي عن الفقيه في مكاتبة مولانا الرضا ع الى محمد بن سنان ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله تعالى وفي خبر لخر عن مولانا الرضا ع انما امرنا بالوضوء وبدئ
به لا يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار لظهورها في المقيد كظهور قول ابي عبد الله ع
في الخبر المتقدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الوضوء لكل صلوة في ذلك كما لا يخفى مضافا الى ندرة القول بالاطلاق
وشذوذه مع احتمال كونه من القائل بل جعله بعض الاصحاب كالصريح من صنائع الفقهاء
المصر كما يرشد اليه ما في حاشية المدارك لاستادنا الاعظم الله ظلّه حيث
قال هذا مع ندرة القائل ومجهوليته بل مخالفته للاجماع الذي صرح به جمع من

من الاصحاب انتهى فظهر ان لحيّنا العلامة ومن يتبعه من الغاية من الضعف كالقول بذلك
مطلقا بل لعله اشد منه ضعفا لاشتماله على تحكم بين الغرق وبين الجنابة وغيرها
بلا معنى للتوقف ايضا كما نسب الى العلامة في جملة من كتبه هذا كله في غير غسل الميت
اما هو فلا خلاف في وجوبه لنفسه على ما حكاه في روض الجنان والفرق بينه و
بين غيره ظاهر لترتب المشروط من اعتباره على غسل الاحياء فيتضيق بضيقه ويتسع
لا يتسع بسعته وغسل الاموات ليس كذلك لتوقفه باصل الشرع
باعتبار ذاته وترتب الصلوة عليه ويشترط صحتها به من باب الوجوب
المرتب كترتب المتكلفين على الغسل والدفن على الصلوة ومن ثم
نرى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلوة في الطفل والصلوة منفكة
عن وجوب الغسل في الشهيد بل من عدم سقوط المتأخر عن سقوط
المتقدم كما لو لم يتمكن من ذلك ولو من تقية وانما اطلنا البحث في
هذه مع قلة الحاجة اليها سيما على الخبر من زعم وخفي بينه الوجه مما
رأينا القدماء مع سعة باعهم وكثرة اطلاعهم قد تعب قلمهم في الاحتجاج
وتكلم على من خالفه بما يطول لسانه ترجيحا واذا وفق الله تعالى افردنا
هذه المسئلة برسالة مستقلة نكثر فيها من الاحتجاج والانتصار
لذلك الفاضل ونشرح ما فيه من كلامه الخلط والتناقض عما
يصلح على حسب الامكان والله الموفق لذلك وبالجملة فقد ظهر مما
قررناه ان غسل الجنابة واجب لغيره وان وجوبه شرعي يستحق
تاركه العقاب لا بمعنى انه شرط لا تتم الصلوة الا به كما لعله يعرفه
بالتأمل وخوج الجنابة بمعنى المثبت امران اولهما الانزال للمني

اجماعا

اجماعا كما حكاه في الغنية والمدارك وكشف اللثام والمحكي
عن غيرها بل في المعتبر والمنتهى كما في الذكرى ان عليه اجماع
المسلمين وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من قوله ع انما
الماء من الماء وقول امير المؤمنين ع في حسن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله انما الغسل من الماء الاكبر وقول ابي
عبد الله ع في حسن الحلبي نعم اذا انزل جواب عن سؤاله عن المفخذ
عن المفخذ عليه غسل وقوله ع في خبر عنبسة ابن مصعب كان علي
لا يرى في شيء الغسل الا من ماء الاكبر الى غير ذلك من الاخبار والحصر فيها
اضافي بالنسبة الى ما يخرج من المذي وشبهه فلا يدخل ما في
على الوجوب بالتقاء الختانين كما يفصح عن ذلك ما في الخبر
كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب
منه الا في ماء الاكبر وظاهرها عدا الثالث عدم الفرق
بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الاصحاب وبعض الاجماعات و
صريح بعض آخر كالمنتهى والمدارك حيث قال في الاول ردا
على ما دل بظاهره على الخلاف بان هذه الاخبار آحاد تعارضت
اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق وفي الثاني ولا
فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع
علماء الاسلام مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح محمد
ابن اسماعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع امرأته فيما دون

وتنزل المراءة

الفرج هل عليها الغسل قال نعم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان

انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وحسن

اديم ابن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن المراءة ترى في

منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فما ترى في الاخبار مما يخالف ذلك كصحيح عمر ابن اذينة بعض

قلت لابي عبد الله المراءة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال

ليس عليها غسل وان تعدد وكان معتبر السند فلا بد من

تاويله او طرحه لشذوذه ومخالفة الاخبار المستفيضة بنظم

الاجماعات وصريح ما في المنتهى والمدارك من دعوى

اجماع المسلمين فما عن ظاهر المقنعه لشيخ المرتبة اذا امنت من

غير اجماع لا غسل عليها محتمل للحمل على انفصال المني من دون

ظهوره الى ظاهر البدن وعلى منع الفتيا من دون سؤاله مخافة

ان يتخذنه ذلك علة كما في لعلهما محتملا للاخبار ويرشد الى

الثاني حكم الامام عليه السلام في الحسن المتقدم من و

جوب الغسل مع النهي عن الاخبار به وقضية الاطلاق

وكلمات الاصحاب ان المدار على العلم بخروج المني في نوعه

كان

كان او يقضة بشهوة كان او غيرها كما صرح بذلك احمد ع

الغنيه والذكرى والمدارك وكشف اللثام والمحكي

عن التذكره وفي المعتبر انزال المني موجب للغسل يقضة

ونوما وعليه اجماع المؤمنين وفي المنتهى قال

علماؤنا خروج المني مطلقا موجب للغسل سواء قارنه

الشهوة او لا وهو كما ترى في كونه سببا مع العلم

على كل حال كما يظهر في المعتبر انه المجمع عليه بين الاصحاب

حيث لم ينسب الخلاف باشتراط اللذة في خروجه

الا لابي حنيفه وح فلا عبرة بخلوه عن جميع الصفات

كما لا عبرة بخروج نطفة الرجل من فرج المراءة الا اذا علم

الاختلاط وان كان الاحوط وجوب الغسل مع ظنه

فقد يرفضا ورد في بعض الاخبار من تقييد وجوب

الغسل بالقيود الثلثة من الشهوة والدفق والفتور

وكصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سالته

عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني

فما عليه اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر فعليه الغسل

وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس او

الشهوة فقط كصحيح اسماعيل ابن سعد الاشعري قال سالت

الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء

من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى نزل قال اذا

انزلت من شهوة فعليها الغسل فالافضل حمله على الحمل

على التقيه لما قيل انه الاشهر من مذهب الجمهور او على بيان

علامة يستفاد منها العلم بكون الخارج منيا مع

انه لا دلالة نحو الثانيه وصدر الاول اذ مفهوم الشرط

لا يكون حجة الا اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق

ومن البين ان ذلك مخرج مخرج الغالب ان لم

يدعى اللزوم الكلي مع عدم العارض من مرض ونحوه

فيسقط اعتباره ح في نفسه فضلا عن سقوطه عن

المقاومة لبعض ما تقدم ما تقدير حجيته وان

ساعده نحو منطوق ذيل المتقدم والحمل على البيان

على الظن بواسطة الاشياء المزبورة كما لعله هو ظ

من الاصحاب مما لا ينبغي العدول عنه عن ان المسئلة ذات

وجه

ذات وجوه واقوال اقربها التفصيل بين الصحيح و

والمريض كما لعله هو المشهور بين الاصحاب بان يدور الحكم

مدار التفصيل الثلثه وجودا وعدما في الاول

للصحيح المتقدم المنجبر منطوقه بظاهر فتوى الاصحاب

مضافا الى انه هو المتيقن من تخصيص عموم قاعدة

اليقين بالشك ومفهوم تلك

القاعدة المتطابق عليها

العقل

عليها العقل والشرع ويكفي في اثبات وجود الشهوة خاصة لنحو صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
للرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة
واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد [illegible] في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تعليق الحكم مع المريض [illegible]
البلل بعد الاحتلام [illegible] ذلك [illegible] الى الاحتلام الذي [illegible]
مع [illegible] والشهوة في المنام [illegible] خروج البلل وان لم يجد [illegible]
[illegible] البلل ولا يجد [illegible] والشهوة [illegible]
مع الثاني [illegible] المني اشتراط [illegible] ذلك [illegible]
والشيخ ذلك [illegible] الاول [illegible]
الصحيح المتقدم [illegible] الاحتلام [illegible]
بالدافق [illegible] بوجود الشهوة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بوجود [illegible]
حتى [illegible] النص [illegible]
والارشاد [illegible]
الطلوع والبحرين [illegible]
في [illegible]
[illegible] نقض اليقين بالشك المقطوع به [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] نقض اليقين [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
لم يحصل العلم بالخبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ثبت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن [illegible] البلل ولا يذكر احتلاما [illegible] في غاية الاشكال [illegible]
طريقا الى العلم [illegible] العلم [illegible]
ذلك حيث ان العلم [illegible] العلم [illegible]
المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه شيئا [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بفاسقم كما قد [illegible] في الدلالة [illegible] الاستفادة [illegible] نقض اليقين
بالشك المقطوع [illegible]
احتمل كون المني الموجود [illegible] لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك [illegible] باجماع العلماء [illegible]
[illegible] المشترك بين شخصين [illegible] والتفصيل بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
عدم [illegible] انتقاض اليقين الا باليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ [illegible]
الا ان [illegible] سيما بعد الطعن في سندها والمعارضة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] الكراهة [illegible]
الكون م [illegible]
كما [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
ان المختضب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاولى
الحناء [illegible] سبع آيات من
[illegible] القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible] الكراهة [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] سبع آيات او سبعين [illegible]
قال ما بينه وبين سبعين آية [illegible]
المتعين م [illegible]
[illegible]
صريح م [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القرآن فقال بقرأ من ما شاء ورواية عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء ومادل على الجواز
فيما عدى العزائم مضافا الى الاصل للقرب بوجوه منها ما عن النبي ص انه قال يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفي ابير
المؤمنين ع في خبر السكوني المروي في الخصال انه قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض بعد الاغماض عن السند لا يصلح للمقاومة كما
لا يصلح الاستثناء لمعارضة ما عثمان بن عيسى وغيرهما مع الكراهة سيما بعد فهم المشهور والكل عبر في
مثلها كاللازم كما يختص الاول باحتمال النسخ ويشترك مع الثاني باحتمال سور العزائم ولو قيل بالكراهة
فيما عدى سور العزائم كما نسب الى اطلاق جماعة كان احمل طلبا كالمتعين الان بحال القرائط الادلة
وفتوى المعظم نعم لو كان ذلك من باب مكروه العبادة كما هو احد الوجهين لم يكن لم يكن في الامر نهي
الباس حسنا وفتوى المعظم ظهور في الخلاف كالاظهر في المحكي عن الفقهاء والسرائر من القول بالجواز
فيما عدى سور العزائم منهم دون ذكر الكراهة والمحكي عن الهداية في نفي الباس وخلاف فيه والحمل على
نفي الكراهة في تكرار الآية سبعا او سبعين ليختص وجهه كما احتمل نفسها او غيره سبعا او في الشرع
لو في سبعين ثم قال سبحان الزيني لنا اطلع ما كان الرهونين ومفصل منه الركوب ولا يكلم
القرآن المحمل بتعظيم ذلك الفعل سنا بطه وجه احتمال الجواز فيما او في غير العزائم آيات لا ينفصل فيه انه
والجواز في المساجد بعد السجدتين ثم اجنب صرح بالكراهة في العوام نساء وتتبع فرضه
ولعل المستند ما تقدم في ... رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكره منهن للاوصياء من بعدي
وعد منها اتيان المساجد جنبا والمروي في محاسن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سليمان الديلمي عن
ابيه عن علي ع قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي
ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع
في الدور والضحك بين القبور واتيان المساجد جنبا وفي وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره
لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا وفي وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي
العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا وفي حديث المناهي ان الله كره لي ست خصال
وكره منهن

وكره منهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا بحمل الكراهة على المعنى
المصطلح والاتيان على مجرد الاجتياز واحتمال الخصوصية لهم فيسقط المستند لا الا ولوية في
ما يستفاد من ظاهر الجمع على اشتراك التكليف الا ما خرج بالدليل مضافا الى الاولوية في خصوص المقام
وفيه من ما تقدم من الاخبار من منع دخول الجنب عليهم احياء سيما بعد ما تقدم من انه من بين مسجد
نبي الاسلام قبر نبي وعلي نبي فلا يخلصا الملك البقعة وشيء منه فاجتنب هنا او انه من بنيكم فليس هو ما يعود
به بعدما تاحرفي اولتنا سنا سبيل العظيم الاخ من قوته وفي تفسير الجواز بما يخص بالعبور او
يشمل غيره وقد تقدم فلا نعيد هو واجب على الفرض فيه الوضوء في الغسل او لو كان غير دليل
خلافا للحنفية حيث خصوا الواجب كما هو المستند فيه والفرض بما كان عن دليل قطعي والمستند بعيد
غيران الامر بعد نفي الثمرة عن الاصطلاح سهل فان الامور لا بد يرجع اليه التي في المعنى الكلي
في حقيقتها كما اشتمل الا سيد لا لا على اشتراطها او يجبيها مما يعتبر فيها وما لا يعتبر فيه بيان الوجوب
فعليه يجب ان يكون مقارنا لابتداء الغسل وجوبا مضيقا او موسعا عند غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق لو رعد استيفاء الشك فيه في الغسل كما في الوضوء وان كان الاحوط الاستمرار على
بالفعل الذي هو بمنزلة كن بتوى الكلام في نوعه بما ينبغي التنبيه عليه فيها ان الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية لاجل الفعل فيما اذا كان شاغلا بالفعل متوجها اما اذا لم يوالي فيه كان ... بعد القول بالتراخي
تجويزها عنهما تاخيرا استطر في كتاب التام وحكي عن بعض الاحكام تمسكا بالاصل التي في الحجة
واستحباب التغسل وبطلان ما دل على اعتبارها ههنا والاكتفاء بها في مثل الوضوء والصلوة اما الشرط
العرف لرجح لولاه او لكان التوالي بعد المحو في الجملة في سنويا كالافعال التوليدية وليس شيء
من ذلك فيما نحن فيه وعكن التفصيل بين ان اوضع عن غسل العضو وقبل غيره وبين ما كان بايتا
على غسله في المكرية لو وقع في ماء او اغسله كحيض من ما كنت ما تصنع لو تنشف لما فعل لا يعتبر
تجديدها لا اولوجه الثاني بعد الاول ومنها عدم الاحتياج في شيء الى الوضوء عند الغسل بعلمهم
ثم حيث لا اشعار على الاطلاق في الحنفية الشيخ فان منه انواع مما الامر فيه كغسل الجمعة وغيره ولا بد
عليه الدليل فيه ثم ينبغي الاستشكال او منع الحاجة بل يكفي فيها المقصد الى نوعه مع الترتيب كما يعرف بادنى
تامل نعم لو اجتمع اغسال متعددة فيها الاجتزاء بغسل واحد عن الجميع بحث ينبغي التنبيه عليه وتفصيله ان

الاغسال المجتمعة اما ان تكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران وقضية اصل التعدد وما
دل على الادلة انه لا يسقط بعضها بفعل البعض الآخر كما لو قال الصلوة الظهر واجبة وصلوة العصر واجبة فانه
لا يجب بالاتيان بها فكذا ما نحن فيه ودعوى صدق الامتثال بالفعل الواحد بشبيا انما الشيء
حقيقة واحدة بحقائق متعددة واجتماعها في اسم الغسل كاجتماع الظهر والعصر في اسم الصلوة ممنوع بل
الجنابة للتعدد وانه لو ثبت ما لعله لو اغتسل لها غسلا واحدا كان متعددا لا نظاما لا فقط فلا بد في رفع الحدث
مع بقاء سائر الاحداث لا معنى لرفع الحدث في موضوع المحدود من الفاقط اما الوليس تفيع الحدث الناشئ عن
الجنابة بغسل غير قاصر في ارتفاع ما ثبت من الحيض كما انه رفع الحدث لصلوة الظهر عن قاصر
رفعه عن صلوة العصر فالقول بان البناء على حكمة كالحج لا العينية لا يحصل لها كالقول بان حدث الجنابة من حيض
كحدث البول والغائط والقول بان رفع الجنابة اقوى غيره ان سلم لا يقتضي سقوط التكليف بذلك
فيه تم نعم يمكن اورد الاصل وعدم المانع منه خلاف لكن لا بد من الخروج عن ذلك الاصل وجملة ان المقول
ان المقصود بالغسل اما ان يكون الجنابة وحدها او غيرها او المجموع وفي كل الاول لما شهور الذي
كاد يكون اجماعا انه يجزي عن غيره بل عن جملة من كتب الاصحاب دعوى الاجماع عليه وفي ذلك بل قيل انه
متفق عليه كما فيها وغيرها نسبة الى المشهور مع الجميع بعد ذلك ما ورد به زراره في الحسن
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها قال في ... رواية في الكافي الا ان اسناده ليس وطرد ان سنده الاول لم يروي عن امام ويجعلها في
المنتهى من حسنه انا قمنا وعن اخر السرائر منتزعة من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر ع وح تكون من الصحيح المتصل بالامام ع فهي غيرها
الظاهر وعليه بجملة من الاخبار ذكر جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومحيح زراره
عن ابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة وقضية التعليل تفيد العموم وفي

زراره

زراره عن ابي عبد الله ع انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وخبر عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد
الحيض واحد بل في بعضها ما يدل صريحا على الاتيان بهما كما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع حين سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
وعن الخشاب حين سأله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا
طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فظهر ان الحكم في الاصل بلا
ما لا ينبغي التامل فيه كما لا ينبغي القول بالاول والثاني فيما اذا كان الجميع واجبا الا ما لا يحكى عن الاولى
باقي المحصلة ان جزاء الواحد عن الجميع الى الشيخ والكراسيل العلم المؤيد بدعوى الاجماع حيث
الخلاف لبعض الاولى الحسن والمحكي في ان الحائض والجنب تغتسلان غسلين مع ان الاجتزاء بغسل
الجنابة دون غيره تحكم كما عن الصدوقي كرى فدعوى كونه اقوى من غيره لعدم افتقاره للوضوء
مع منع ما فيه من صحيح التقيية فيمنع مع احتمال ان الحيض اقوى لاحتياجه الى الطهارتين كما عن
بعضهم فتم وكذا في صورة اجتماع الاغسال المندوبة والمندوبة والواجبة اذا كان المقصود الجميع
خصوصا الواجبة الوكا القصد الى خصوص المستحب فلا شك انه ثم الاطلاق وخصوص ما
ورد في الفقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى
ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه قد ذكر في اول الكتاب انه لا يورد فيه الا ما يحكم
ويعتقد انه حجة ومنها الاصل والشك في تناول الاطلاق لمثله وخلو منها النية الشفاء
من الكتاب والسنة ولعل القول بالعدم ظ هو الاقوى وان كان الاقتصار على مورد الرواية
لا يخ من وجه بقي الاشكال فيما هو عند من منها انه لا تكون الاغسال للعبادات وكل منها لا بد فيه من
الامتثال فاذا سقط منها عند القصد بخصوص الجنابة كيف يعقل ثوابه وترتب عليه الثواب
ومنها انه كيف يتصور وقوع الواحد عن المتباينين ومنها انه نقل بنفع الاصغر الا مع الجنابة
كيف يرتفع معها اذا اقترنت برفع وعكن القدر عن الاول بالتزام التبعية في العبادات
ولا يترتب عليها الثواب بمجرد اسقاطها كالوانقد الغريق سهوا او سنا او منع الكبرى

الجنابة مع ما ترتب عليه من الثواب ولو تفضلا اذ لا مانع من ترتبه على ما لم يقصد كما في مكارم
الاخلاق ومما ذكرنا يظهر وجه الاعتذار عن غير المقصود في الثاني كما اعتذر عن المقصود منه بعدم
الحيلولة تارة اذ احد الوصفين بفعل الاخر وكما يعتذر في الصوم الواجب في الايام المسنون
صومها عن وصفيته والاعتذار عن الثالث بالتزام دفع الاصغر لتناوله ما دل على عدم الوضوء
بعد غسل الجنابة كل هذا لو فرض وجه كما يمكن الاعتذار بعد ... بالاصل ... والعمل
بالشروط بالتداخل والتداخل في تناول الاطلاق لمثله وينبغي الاقتصار على ذلك لا كما افرط
كما ينبغي لمن ... من الامور المتفارقة ... ومن الامور الواجبة في الغسل
البدون باجراء الماء على جميع البشرة تحقيقا لمسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ويذكر ان الاجماع على ذلك ولا يكفي ... الجريان لانه ليس غسلا ...
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
مثل الدهن الذي يبل الجسد ... ما ذكرنا ... قول ابي عبد الله عليه السلام في خبر الغنوي يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة انما يكفيك مثل الدهن ... عماد
عن الاكتفاء بالخلخ اذا بل راسه وجسده ... الاصل المقرر بوجوه ... والاطلاق
الاخير ... والاجماع ... في بعض الاخبار ما هو كالصريح في اعتبار
احدهما في صحيح محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة ...
ما جرى عليه الماء ... ولو اعطيت النظر حقه في ... لا ستظهرت منها اعتبار الجريان ... اقتران الغسل ... اليد ...
اعتبار ... في خبر زرارة ... مع راسك ثلث اكف
وعن يمينك ... كالقرينة على ارادة المبالغة في قلة الماء ... بالحمل على الضرورة ... من الامور المزبورة
الترتيب بان يبدأ بغسل الراس ... في الغنية والسرائر ... العلامة
الطباطبائي ... دعوى الاجماع عليه ... التذكرة وكشف اللثام
اجماعا ... مضافا الى الاصل المقرر بوجوه ... ما هو مرتب

شقائق الاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وما ينبغي عليه من ... وما دل على الترتيب في غسل الميت بضميمة
ما ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة وما ورد عن ابي جعفر والصادق والكاظم عليهم السلام من كون العلة
فيه خروج النطفة ... واما صحيح محمد بن مسلم ان الصادق عليه السلام ... مكة والمدينة ...
... وتركت راسها ... راسك ...
بصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال ... اغسل راسك ...
به ... فالاحرام ... النجاسة ... الغسل ...
عند ... وهم الراوي ...
... دعوى الاجماع عليه كما ...
من كلام علمائنا ... في هذا الخلاف ... تصريح الاصحاب ... الراس ثم قال
ولنعم ما قال شيخنا في بعض حواشيه ولا ثمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما
ثم ابتدأ بتصريح بعض محققي المتاخرين بان الراس عند الفقهاء ... و... راس المغتسل
وقال ... بعض ... الاجماع ... من ... حيث ادعاه ...
الراس الحاصل للعنق وظاهر الذكرى ... حيث قال الاول الترتيب ... بغسل الراس
مع الرقبة بعض ... ثم قال الثاني ... ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ثم ...
... ثم ... جسده ... قوله ...
والمنعوم ... اصول مذهبنا واتفق ... الترتيب في غسل الجنابة واجب على ...
والاشكال ... الاحوال ... في دعوى الاجماع على ذلك ...
زرارة ثم صب على راسك ثلث اكف ثم صب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين ...
بعد ... العمل وجلالة الراوي واسناده الى الصادق عليه السلام ...
... راسه ثلث ... ثم ...
ثم ... الماء ... قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ... على راسك ثلث اكف
وعن يمينك ... انما يكفيك مثل الدهن ... احدهما في صحيح محمد بن مسلم ثم صب على

راسك ثلثا ثم صب على سائر جسدك مرتين ... عليه ... اشعار به ايضا عند التامل
فلا ينبغي الاشكال بوجه من الوجوه وما يحكى عن بعض متاخري المتاخرين من التردد ... كتب اللغة و
الشرع ... في كلام الاصحاب ... الرقبة ... دخولها فيه
... ان المنسوب الى اهل اللغة ان راس الانسان ... الا انه ... كالاولى
في قول ابي الحسن عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ...
بالتنصيص على غسل الوجه ... عطف الجسد على كله ... الاشارة ... من الجانبين من راس
العنق ... وقضية الاصل والاطلاق ... الدنيا ...
فيحتاط ... بالرقبة ... الاحوط الاضل ... ثم يغسل الجانب الايمن ...
من اصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر ... في الغنية والسرائر ...
... المعتبر ... دعوى الاجماع عليها ... والذكرى و... الانتصار ...
... عليه ... الذكرى ... وجوب الترتيب ... الفرق ...
... في الطهارة ...
الترتيب في غسل الجنابة ... الاجماع ... في غسل الميت ...
والنصوص ... الاجماع ...
... غسل الميت ... ما ورد انه كغسل الجنابة وما ورد عن ابي جعفر والصادق والكاظم عليهم السلام من كون
العلة فيه خروج النطفة ... ان الترتيب ... في غسل الميت
في ... غسل الجنابة ... المعلوم ...
... في الاجوبة ... غسل الجنابة ...
الافراد ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ...
... ولو وقع ...
... الفعل ...
... الاصل المقرر بوجوه ... الاجماعات
الاطلاق ... اليقين ... الجانب الايمن ...

الذكر على الجانب الايسر ... والعكس ... الترتيب مضافا الى ما يحكى عن جماعة
من غلبة الترتيب في الواو ... احتمال الكون حقيقة ... في كلامهم عليهم السلام ...
من كون الترتيب ... غسل الميت ...
التصريح به ... الفرقة ...
ويعضده ... الفاضل ... خبر زرارة ... ابي جعفر عليه السلام ...
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل ... ذلك ... الميت
لا ... سقوط ... بعض ...
... العصر ...
في الخلاف ... ابن ابي عقيل ... الواو ... احتمال ... ظهور ...
... ابن الجنيد ... الضعف ...
... الجنبين ...
غسل ... الفصل الحسي
... الاشكال ... الجنبين ...
يحتاج الى ... الاصول ...
الفصل الحسي ...
ما ذكرنا ... الغسل على الجنبين ...
تمسكا بالاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلام في صحيح ... اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء ... ثم ...
ثم اغتسل من جنابة ...
وظهور ... الحكم ...
العصمة ... الغفلة والنسيان ...
كما ...
... ثم صب على راسك ثلثا ... على منكبك الايمن ...

من بين ما شعار بذلك كالخبر الصحيح عن محمد بن مسلم ... جيدا او ما يجب في الغسل تخليل كل مانع من وصول الماء الى نفس
البشرة من دملج او خاتم او سوار او شعر وان كان كثيفا ... تمسكا بكل ما دل على ...
البشرة من اية او رواية واجماع ... بوجوب ... كلما ... ما دل على وجوب ...
السابق الغسل وخصوص صحيح ... الحسن موسى ... الواو ... في بعض ...
لا ادري ... الاحترام ... او انقضت ... حتى يدخل الماء تحت ...
وصحيح الحسن ... ابا عبد الله ... اذا اغتسلت ... من مكانه ... عن رسول
الله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وصحيح ... من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار ... ومن ... ان علي ... اكثر ...
وعن رسول الله تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها ...
وانظر ... شعرة من راسك ... الا وتدخل تحتها الماء ... فلا يجزي غسل الشعر ...
غسل اللحية الكثيفة ... الشعر المختص ... الراس ... والاجماع ...
في ... واحد ... ما ... الحكم ... على ...
على الشعر ... في الوضوء ... الى ...
الغالب ... الاصل ... ما ... الاخبار ... او ...
كلما الخاطب بالشعر ... مخصوص بالوضوء كان الوارد في ... الجنابة بالفاظ
مخصوص ... بالشعر ... الارسال ... من
الخاتم ... في الصلوة ... ما لا ... وصول الماء ...
وصول ... بعد ... الطيب ... ورد في عدم الالتفات الى ما
بقي بعد الغسل من ... الطيب ... الجمل ... او ... في صحيح ابراهيم
بن ابي محمود ... الرضا ... مع ... الكوفي ... الصق ...
وان ... الطيب ... بن ... كان ... قليل الصق ... يبقى
بين الغسل ... في الغسل ... الى ...
فيه ... الجنب ... ما ... عليه ... ولذا ...

الحرف

العنفقة فبان لا يصل اليها الا بالقرينة ... مفتوحة ... ولو تعذر التخليل والازالة بطل الجنابة
الى الا يمكن فيشاد ... المسح عليها كما تقدم في الطهارة الصغرى وفي ... ان نسبة ... اعجز
عليها في الغسل الى منسبه ... المسح عليها في الطهارة الكبرى والصغرى ... وهو قول
عامة العلماء ... الفرق ... بينهما ... وهو الحجر ... مضافا الى ما ... في الوضوء ... على انه
طريق ... استصحب ... العياشي ... الاعلى ... في الوضوء
حين سال عن ... ظفره ... يعرف ... واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه وخصوص الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ... عن الكسير تكون
عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ويعبث بجراحته ... وعن العياشي في تفسيره باسناده عن امير المؤمنين ... قال سالت
رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضى صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه
المسح عليها بالماء في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء
على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ... الجزء ...
يصلح شاهدا ... الاول كما ... في الوضوء ... الاجماع ... على ...
ومما يستفاد ... ان ... الطهارة ...
وعدم الانتقال اليها ... بعض ... الاكبر ... بعض ... الاصغر
... يعرف ... الاخبار ... الوجه ... القروح والجروح ...
الغسل ... الجرح والقرح ... انه ...
... عن ابي عبد الله ... الامر ...
هو الاحوط والانتقال الى التيمم ... الفصل ... العضو ...
الا ... بعض المتاخرين ... تمسكا بعموم ... منه ... المتيمم ...
الاحكام في الجبيرة ... في الوضوء ... الانسب ...
بين المتاخرين ... عليه ... الى النبي ... البول عقيب الجنابة ...

بقية المولى ... الله الذي ... وحفظ الطهارة بعد خروج الشبهة وبعض الشبهة
... القرينة ... في اثنائها ... الوجوب الشرعي في ذلك وليس ...
الاظهر ... بالاصل ... كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات ... مما
يشعر به ترك الاستفصال في كل ما ورد باعادة الغسل بعد خروج المشتبه ... وظهر
... عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا ... نظرا
... لكل ما دل على صحة الغسل قبل خروج الشبهة كما ستعرف ... في الاخبار كما
... انه لو كان واجبا لكان ... او ... بعينه ...
اما الملازمة ... واما بطلان الاول ... الترديد ... لدليل عليه ...
... الفريع ... الاتفاق عليه واما بطلان الثاني ... ان كان ...
الغسل ... واما ... عليه ... قبل خروج الشبهة وان كان لحفظ
الغسل ... الا ... وجوب ...
حفظ الغسل ... الصلوة ... الوقت
... بقية الاحداث ...
... النجاسة فالقول بالوجوب ... والاستصحاب
... القاصد ... الاجماع ...
... ذلك ...
... ما دل على انتقاض الغسل بعد خروج الشبهة ...
وصحيح احمد بن محمد ... الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى ...
ويقول ان قدرت على البول ... الا ان ...
على الاستحباب ...
المنقول ... الاخبار ...
قيام ... في استبراء البول ...
بغير البول ... الاجتهاد ... القاضي ...

وطول

ومطلق الاجتهاد كما ان ظاهر الغنية وجوبا بعد البول وبعده كما ان ظاهر الجعفي ... التام وفي
الاستبراء بالبول او الاجتهاد فيها انتهى ... يكون ... المبسوط ... الاقتصار ...
ما دل على وجوب الاعادة بخروج الشبهة على من لم يبل ... عدم الالتفات الى ما يخرج
بعد الغسل قبل البول ... الاول ... التمكن ... البول ...
المشهور ... الاستبراء من البول والاجتهاد ... مع ... الجمع ...
شاهد للاطلاق الوسيلة الا انه بعيد ... عدم القطع بوجود ...
... في ... الغنية ... الجمع ...
الاتفاق على ... الغنية ...
العطف ... الوسيلة ...
... الوجوب ...
... البول ... الحكم ... بالرجل ...
... الوسيلة ... مبلغ
... الاجماع ...
المعتبرة ... الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول ...
منه ... الغسل ... فالمرة ...
لان ما يخرج من المرأة ... الرجل ... الالتفات ...
لم ... الحكم ... القول ...
من الجنابة بالانزال ... المطلوب ...
حيث ... والاستناد ... البول في خروج ...
نعم يمكن الاستناد ... النبوي ... خصوص المنزلة ... قول ...
اغتسل ... قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ... احوط ... الاستبراء ... اختصاصه
بالمنزلة ... القاصد ... الغنية ... ما في ...

منه دون كل من علاه بنحو ذلك كما العلة المشهور للاصل وعدم وجود سببه وقد الاصبع في الغسل فا
الى انه لمفهوم منه في الاخبار سيما الصحيح المتقدم وقوله في النبوي الى مولانا الرضا ع فاجهد
انه تبوله حتى يخرج فضلة المني من احليله و الاحتياط في ترك المضمضة والاستنشاق
وفاقا للمعظم بل قيل انه وركة انه عليه الاجماع كما في ط التع والحج عن نهاية الاحكام والسائر لنفي الخلاف
في الاخر ونسبته البادون العاقل الاولين والمستند بعد ذلك ما ورد من الاخبار كصحيح زرارة سئل
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى ان قال وما دل على نفي المضمضة والاستنشاق
محمول على عدم الوجوب الذي ينبه الخبر مع تعين الاخبار كما يشعر به الرضوي الاتي والحجة في التنبيه
والكافي منهم ذكره لا يدل على نفي الاستحباب وقضية الاطلاق الاكتفاء بواحدة من كل منهما ولذا كان القول
باستحباب التثليث كما في كره والحجة عن علامة من كتب الاصحاب بل قيل انه المشهور كما عن الرازي نفي الخلاف عنه الوجه
بدعوى الاجماع الخ من قوة دليله كما يشعر به جواز الاقتصار قوله في الرضوي وقد روي ان تمضمض
بتثليث وعدمه من غير تقييد وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام وما يظهر من كونه انما
شرع للتنظيف فزيادته مضافا الى التسامح في ادلة مثله وكيفيتهما كما مر في الوضوء واما
الغسل بعد غسل اليدين الجمع على كونهما منها على ما في المعتبر وغيره مضافا الى المستفيضة كصحيح زرارة
المتقدم وصحيح ابي بصير سأل ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك
تفيض على جسدك الماء وقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم تبدأ بكفيك فتغسلهما وقول ابي
عبد الله ع في موثق سماعة اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق او الى نصف الذراع ومما يستفاد من اكثر الاخبار الاقتصار على استحباب غسلهما من الزندين
كما العلة المشهور وفي ركو المشهور استحباب كون الغسل من الزندين الاول غسلهما من المرفقين
كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع انتهى وفي صحيح ابن ابي نصر عنه ع تغسل يديك اليمنى
من المرفقين الى الاصابع كما في المروي عن قرب الاسناد عنه عن الرضا ع تغسل يديك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وفي بعض الاخبار فليبدأ بذراعيه فليغسلهما كما المروي عن الخصال عن علي ع في

بعضها

بعضها
بعضها الى نصف الذراع كما يستفاد من موثق سماعة وخبر ابراهيم بن هاشم عن يونس عنهم ع وفي
الاكتفاء بغسل اليمنى من المرفق الى الاصابع كما تضمنه المروي عن قرب الاسناد وصحيح ابن ابي نصر مع تقرير الشهور
في تثنية المرفقين وفي بعضها الاكتفاء بغسل الكف اليمنى كما تضمنه خبر ابي عبد الله ع في صحيح حكم بن حكيم
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها وطريق الجمع حمل العمل بمضمونها وان اختلفت مراتب الاستحباب
فيما القول بان الغسل من المرفقين هو الاكمل الاتي من قوة مضافا الى كونه في التنظيف ابلغ ويجزم
فذهب ويجزي المرة الواحدة للاطلاق كاكثر المعتبرة كالعلة المفهوم من الاكثر وان كان الغسل ثلثا
هو الافضل لقول ابي عبد الله ع في صحيح الحلبي يغسل الرجل من حدث البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا وقول ابي جعفر ع في خبر حريز الوضوء مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا
وقوله في الفقه الرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي
بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على راسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل
ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك ويقتضيه اجماع الغنية حيث قال وغسل اليدين ثلثا وسنوي
الاصح كما يظهر من الذكرى حيث قال سننا مضافا الى الاعتبار واحتمال حمل الطهور على المقيد لا
من وجهة الا ان القول بانه يستحب في مستحب على الاوجه كما يشعر اليه اختلاف الاخبار الذي هو اكثر
قرينة على الاستحباب تنضاف الشهرة مضافا الى التسامح في ادلة مثله وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة
كما يشعر اليه قوله في مقطوعة زرارة قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ونحو قول الصادق ع ان
الماء تغتسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك حيث علق الغمس فيها الاولى بعدم اصابة شيء وربتب
الادخال على الصب الثاني مضافا الى قول الصادق فيمن استيقظ من نومه انه لا يدري حيث باتت
يده فيغسلها وظاهر ان الحكم فيهما واحد فلا يحتاج الى العلم وصورة حسم الحكم في الطهارة ولا
يحتاج الى النية ام تعبد محض فيشترط بالنية ويعم الجميع وجهان اقربهما الثاني كما يستفاد من موثق
سماعة وغيرها وشيء مما دل على الغسل من المرفقين لعدم مدخليته في الاغراض من الاناء
مضافا الى ما تقدم من الاجماع في المعتبر وما يظهر منهما من حيث معقد الاول السنية والثاني التعبد
وظهورها في التعبد يظهر خفي والمقطوعة لا دلالة فيها اذ غايته عدم الاتيان بالمستحب وفيها لا

الرحمن لا انما هو عند الاطلاق وقد ادراه بها ذكرنا وما ورد في الحائض من انها تنقض الشط تقصيلها
وظهر استحباب الدلك باليدين وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان بطين
والسرة ونحو عكن البطن في السمين ومالحت ثدي المراة كما ذكره المصرح به كثير من الاصحاب للاستظهار وما
ورد من النهي عن نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة محمول على ما اذا كان نزع الوسواس او
على مجرد الجواز كما هو مع الاصل والاخبار دليل على عدم الوجوب وان لم يصل الماء بدونه الى العرض بل
منع بل استحبابه كما في كره ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى الاصول قال الاصح وفي المنتهى خلافا الا ما
روي عن عبد الله بن عمر ثم ذكر ما يتحلل الشعر اذا كان شعره دونه البشرة ثم قال لو لم يصل الماء اليها الا
بعد حله كما ذكره الشيخ وفي كشف اللثام لا نعرف خلافه وهو كذلك الا ما ينسب الى البعض من المتأخرين حيث لا
ريب انه احوط سيما في شعر الجلد الخفيف وعدمه انه ... عليه عرفا ونحو قوله ع في صحيح حجر بن زائدة
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وانه نعلت فقدها من النجم او ... تحليلها
مع منعها الوصول الى البشرة هو الاقوى وعن ما اللبس وجود الدلالة ولا يجب عندنا الاطلاق النصوص
وقول الصادق ع ان عليا ع في الصحيح لو ان رجلا اجنب وارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه فلا وان
لم يدلك جسده وقول النبي ص لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين مضافا الى ما نقله في نهج عرف الاجماع على عدم التمام مما ... في غسل
الجنابة نعم في المنتهى نسبة استحبابه الى اهل البيت ع كلا في المعتبر نسبته الى الفقهاء ثم وظاهره الاجماع عليه
لعله كما هو ظاهر الجميع عدم ورود نص بالخصوص عليه في الفقه الرضوي بعد ان بين صفة الغسل ثم ... ح
سائر بدنك بيديك وتثليث الغسل في كل عضو كما نسبه في الذكرى الى جماعة من الاصحاب الذين من
الاسباغ والمبالغة والاستظهار الموقف عليه براءة الذمة مما اليه وغير ذلك مما ... الاستحباب
يصاع فما ... مضافا الى التسامح في ادلة مثله وذكر الرسم غير ما في الكافي الجمع بين
الاستحباب وعن ابن الجنيد الحكم بغسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في البدن ثم قال ولا اختار ان
ذلك مع اكمال الماء وعنه ايضا استحباب ان يغوص ... على الشعر ويمسح سائر جسده
عقيب كل عضو قال في الذكرى لا باس به لما فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة وان كان الارتماس
يأتي على ذلك العضو كما نرى والاحتياط خلافه وقد ... اي للغسل بصاع ... ونحلاو في

سنا في اصل الاستحباب كما الاتيان في عدم الاتيان بالمضمضة والاستنشاق وخلل فيهما مع انه قد
سبق الحكم بجواز ادخال اليد في الماء القليل اذا لم تكن قذرة والمنع من الادخال اذا كانت عليه النفعا
بالنجاسة القاضي بفساد الغسل كما يعرف بالتامل ورفع توهم النجاسة المستفاد من التائية ونحو قوله ص
ينفي التقييد لظ الحكم الكونه حكمة التشريعية ومعلوم عدم اطراده سيما في جميع الافراد وعدم عرف
لتجوابه عن الاخرى مع ما فيه من شائبة القياس والمقطوع بعدم جواز العمل بمثله بعد وظهور
سياق كثير من الاخبار في القليل بالحرج مع عزته الغالب مع عدم ثبوت منافاتها لما دل على الاطلاق حيث
ومنها الموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر لئلا يطرأ على العضو الواحد ما يمنعه
من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان مفسد القاضي ببطلان العمل المنهي عنه وتشريعها في الغسل
الوضوء مما دل على شرط الطهارة كقول ابي عبد الله ع في مرسل سعد عن بعض اصحابنا التطهير
مع النظر عن حسنها وعما يستفاد من بعض ما ورد في مولاة الوضوء كالعلة المستفادة من الدكي
لما حل ان المعلوم منه عدم الشرط وذر يتم فتقيد وليست بواجبة عندنا كما في الذكرى بل صرح عليه
الاجماع عليه مضافا الى الاصل المستفاد من الاطلاق وما تقدم في قصة ام اسمعيل وحسنة ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة وما يقتضيه ان الاصل الكبير يقتضي الا ما يتاخر اجزائه منها بعد نهره ونقص يده لها ونحو كونه
اسرا وحده والنظر الى العرف انه لم القضي منع ما لم يمر معه الصور هو فلك الحصر كما عن ابي الخير
ذلك وسبب مصلحة في الاخبار خفي بالاطلاق ومنه يعرف الجواب عما العلة في لفظ الاصل وجوب الاتيان
بكلمة يحتمل انه لم يوفق لها كما تقرر في الاصول انما شك في شرطية شيء وشرط شيء في العبادة المجملة
فالحكم بعدم الوجوب فانما ذكي الى محو الصور مما لا ينبغي التامل فيه نعم قد يجب اذا خاف كفقد
وقت شرط يادين فيه مع امنه تقرر من العطاية بعيد صحة الغسل مع الاتمام والله اعلم ومنها
نقض الراس الضفائر مع ضفره ويعني العقيصة الحبيلة ... الشعر الداخل على البالغ في الغسل وعما
اسلانا الاستمرار بين تقدم ... سماعة وغيره في تكليف البعض الغسل يصلح ورشد الى بهاء نقد
في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة مع ما فيه من الاستظهار الموقف عليه فراغ الذمة غالبا
وما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين عقيصة الرجل والمراة فلعل اغماض الكونها من الضفار غالبا وفي

الرحمن

المدارك والمدارك ان عليه اجماع علمائنا واكثر العامة كما في المفاتيح انه عليه الاجماع وفي الحدائق دعوى الاصحاب
الصاع فان ادلة كا في الجمع في الخلاف عن رضا الى ما رويه الاخبار كصحيح زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول
الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمروي في غيرهم كما حكي عليه
الشرح والاجماع في المفاتيح انه اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
المدلول عليه بالجمع فيكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وفي الحدائق كون الصاع اربعة
امداد والمد رطلين وربعا بوزن بغداد الى اصحابنا ثم حكي بعد ذلك الاجماع الوفاق فيه كون الصاع
تسعة والمد رطلين وربعا وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم في خبر سليمان وصاع
النبي خمسة امداد ومضمر سماعة اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي كشف اللثام ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي
كان رسول الله يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار وفي ذكرى قال البزنطي في جامعه
من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة والوضوء مد من
ماء والمد رطل وربع قال العلامة تغتسل بتسعة ارطال وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع
لا يبلغ الواجب في الغسل انتهى وفيه ان الفرق بما هو المقطوع به من اجزاء ما دونه خلافا
لابي حنيفة حيث اوجبه وقوله في صحيح الفضلاء هنا نفد بالغسل وحده ولا تبدأ منه صاع يحول على
سنة الاسباغ وتمام في معرفة المد للصاع سيأتي في كتاب الزكوة بعون الله وتوفيقه كما قد
من شاء منه بقي الكلام في ان الحكم الذي هو سنة يقتصر عليه ام يتجاوزه الى ما زاد عنه صرح بعض
غيره الاول لكن انه صرح العز والشهيد في كري وتبعهما الشيخ وجماعة الثاني ولعله هو الاقوى لما
سمعت من الاجماع وما في جملة من الاخبار كالوارد في المبالغة والاجزاء مع الجريان ونحوها بل لعله
والاطلاق كذا الاكتفاء مما فيه من الاسباغ والاستظهار وموافقة الاحتياط اذا الغالب عدم تحصيل
منه الفضيلة الا بما زاد عنه فتدبر وما في الرسالة وسيأتي انه لم يقف على يتقلون بخلاف في ذلك
مع خلاف ستة مجموع ما ذكر مؤديا الى السرف والوسواس المنهي عنهما او الطلاق على الوزن
منها قد وكذا والمس مع زيادة فضل الذراعين في الثاني وفي صحيح منهم الذي به علة تتمة
ولا بأس به كما هو المستفاد من صحيح الفضلاء وغيره وفي التفصيل اطلاق الاصحاب ولعموم الغسل من

بالانزال

بالانزال بلا استبراء بعد الاستبراء بالبول لم يلتفت بل يحكم بصحة طهارته وغسله دون غسله بل في كشف اللثام
كالحكي عن غيره دعوى الاجماع عليه مضافا الى الاصل والمستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله سئل عن
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وحسن الحلبي عنه سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل
فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل
وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وفي قيام الاجتهاد مقام البول
اشكال ولا يبعد القول به كما ينسب الى ظاهر بعض للاصل وثبوت الحرج لولاه ومرسل عبد الله بن
هلال سأل ابا عبد الله عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عنه عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وعن الصدوق وفي حديث اخر ان كان قد رأى
بللا فلم يكن فيما الا ليس شيئا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل بالجملة فمتى تمكن من البول والاجتهاد جميعا بين الاخبار
كما في جمع بين قلبه عند رائي سئل الصادق عن رجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وقوله في الفقه الرضوي فاذا اردت
الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا
شيء عليك وحيط التهمة في كري وثاني المحققين في جامع المقاصد الاجماع عليه حيث نسبا الى الاصحاب وبعض
اجماع الغنية مع بعض الوجوه كما في بعض الاعتبار الا انه بعد الاغماض عن سند الاخبار صريحة في الاثر
فالاحتياط بعود الغسل بعد خروج المشتبه في مثله كاللازم سيما بعد حكاية اجماع الخلاف المعتضد بما حكي
اكثر العبرة واصل التخاذ في المرئي ما لم يبلغ القول بالاجتهاد او بالاجتهاد وان تمكن من البول كما يظهر من
ط ضعيف كالقول بعدم الاجتهاد او بالبول الا مع الاجتهاد كما ينسب الى ظاهر جمع وبظهر من نسخة الغنية
الفقيه بعيد كما وقع بروضة وغيره ويتقدم الاستبراء باحد الامرين البول والاجتهاد فلا ريب
انه يغتسل عند خروج المشتبه الذي بعده نعم بلا خلاف بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه والقول بعدم الاعادة

مع من اجتهد بالبول فلم يتأت له ان يبقى على ظاهره في الغاية من الضعف كاحتمال الشيخ في الاستبصار
الحمل عنه في ب منهم على الاعادة مع الناسي كما في خبر جميل ومضمر بن هلال المتقدمين لمخالفتهما
المستفيضة المعتضدة بالاجماعات المزبورة والاعتبار ولو بال ثم استبرأ فخرج المشتبه المزبور لم
ينتقض طهارته نعم دون خلاف بل في جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه لانتفاء المقتضي وعدم الاعتبار
والاعتبار ولو بال ثم خرج قبل الاستبراء منه وجب الوضوء خاصة وقد تقدم في محله الكلام في
صورة الاشتباه باي نحو اما بالعلم بنبأ او بالاحتواء كلا احكم بالاجماع كما يستفاد من كلماتهم وتحوجه
الطهارة سابقا ورواية او اجماع او ضرورة تقتضيها ولو علم ان الخارج ليس من اقسام النواقض كالمذي
وشبهه فان علم عدم مصاحبة شيء منها فلا حكم فلو علم بخروج المشتبه مصاحبا لها في الاحتمال
بالمصاحبة اشكال ولا يبعد القول بعدم الاعتداد به لظهور الادلة كلام الاصحاب في من انحصر في الموضوع
وشك في الصفة والاشكال منه ما لو تردد الخارج بين البلل المشتبه والمردد ونحوه اما لو تردد
الخارج بين البول والمني فهل يبنى على الجمع بين الطهارتين للقطع بالانتقاض المتوقف على يقين الرفع
المتوقف على الجمع بينهما والاحتمال انه حكم المشتبه في مثل هذه الصورة فيحكم بانه مني فيما لو لم يبل
وقد استبرئ عن بول له سابق او يبول فيما لو بال ولم يستبرئ منه في الغاية من البعد كاحتمال التخيير
بين الطهارتين لاقتضائه رفع يقين الطهارة احدهما بعدها والاقتصار على الكبرى لتحليل
دخول الصغرى معها او خصوص الصغرى للتساقط من تدافع الاصلين فيبنى على فرد اقل
ولذا قدم الصلوة الاتية فعليه بالتفرقة فان المبسوط بنا في ما التزمنا بالاحتياط بالاقتصار على الكبرى والصلوة فيجمع
الاعمال المتوقفة على الطهارة السابقة عن خروج البلل المزبور صحيحة من دون خلاف الا ما
ينقل عن بعض الكتاب ويدعمه صحيح محمد بن مسلم سئل الصادق عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
وهما مع الشذوذ واعراض المعظم ومجهولية القائل يحمل على الاعادة لما وقعت بعد خروج
المشتبه المسبوق بعدم الاستبراء عنه اكتفى او عن احدهما واحتمال ان خروج المشتبه كاشف
عن فساد الغسل لكون المني فيه اقيا في مخرجه لا في مقره كما ينسب الى بعض الحكي في غاية
من الضعف اذ العبرة ببروزه وانتقال المني من محله الى غيره موجب للغسل فتدبر كما في

جامع

جامع المقاصد ومن هنا يعرف حكم ما لو امسك الذكر بعد ان احس بحركة فصار ثم اطلقه
بعد ذلك ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس ونحوه مثل التجلل بالمطر والانغماس
في دفعة واحدة دون خلاف بين المتأخرين كما في بعض كتبهم بل في بعض كتب الفقه والرياض
والحكي عن السرائر دعوى الاجماع عليه وفي الانتصار انه مما انفرد به المذهب مضافا الى اطلاق
الاية ومستفيض الروايات كقول ابي عبد الله في صحيح زرارة ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وقوله في حسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وفي صحيح الحلبي عن جعفر اذا انغمس الجنب في الماء انغماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
وحكمه وتحقيقه كما يعطيه لفظ الاجزاء فلا يبعد كون الترتيب هو الافضل كما صرح به بعض
فيلحق الى احد لكونه هو الاصل فيه والترتيب الذي يفعل فيه مع شدة ثبوته بجميع ما في الاصل
وظاهر الطلاق وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه سوى ما يتخيل من ورود كثير من الاخبار فيه
واختصاصها بغير ما نحن فيه ففي البيان ووقع فيه الاكثر بغير على التحقق بعد ان اتفقت كلمة
الجميع على عدم اعتبار حقيقته وان حكي عن جماعة فقد تقدم في ما انكر دار المحققين بالمكث
وفي اعتبار توالي غسل الاعضاء بحيث يغسل كما في المشهور بين المتأخرين او مقارنته الى الانغماس
الماء حتى يقارن انغماس جميع البدن دفعة كما ينسب الى الاكثر او لا يعتبر شيء منها حتى اذا نوى وقد وضع
رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وسكن الى ان ارتمس كما عن بعض المحققين اقوال
وليس في شيء من النصوص والعبارات المشتملة على لفظ الوحدة صراحة في تعيين احد الاولين لاحتمال
المراد انحياط الماء بالبدن احاطة واحدة اي مساوية النسبة الى جميع الاجزاء المنبسطة عن سقوط
الغسل وهو الترتيب بسبب ضبط الغسل على التدريج في الاتيان به كذا قيل وهو في غاية الاشكال اذ الظاهر اتفاقهم
على اشتراطها او حدهما في الارتماس كما ينادي به معاقد اجماعاتهم وما سمعت من العبرة والاخبار
بها الدفع توهم اعتبار الترتيب مع كونه يوهم التزامها الموجب لتعرض العبرة وكلام الاصحاب
بعده سيما في مقام البيان الرادع ما هو احرج مما ما اثنا لو كان كذلك للتنبيه وقام يرى الواد
فضلا عن العلماء لتوفر الدواعي الى نقله الينا في هذه الاعصار والامصار بل منذ افترقت
الفرقة عن غيرها وانتشرت ببلدان وصار لهم صورة مسلطة هو الغسل بالارتماس كيفية و

والمرتب فيما يتم هو الدفعة الواحدة فيرجع نحو معرفة الترتيب في الترتيبي فالقول بسائر
مضافا الى الاصل المقرب بوجوه عديدة مما لا محيص عنه ومما يؤيده المحكي عن الالفية من كونها عندنا
عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة ليس شيء يخلو
عن الادلة العقلية والنقلية الا فيما ما يدل عليه خلافه لصدق الوحدة عرفا على غيره مع انه قد [illegible]
للتخفيف كما يظهر من الاخبار والتزام ذلك انما يتفرع على [illegible] بعض المكلفين مضافا الى
مخالفته لظاهر الاصحاب وفي جامع المقاصد انه اهون من ان يتصدى لرده فانا لا نعلمه قولا لاحد
معتبر من الاصحاب ولا يتوهم دلالة الترتيب بما سوى الذي علم فهو جيد منه يعرف فسادا قيل
انه يشترط انغماس نفس الماء بحيث انها دفعة كما يفعله اهل الوسواس في بعض [illegible]
الله منه وعن بعضهم تحصيل ذلك [illegible] فانه علم صحة الوسواس او الجهالة فالمدار على [illegible]
عرفا وح فلا ينافيه تقدم بعض الاعضاء على بعض ولا كون بعضها في الماء ثم يغمر الباقي بل الابعد
الاكتفاء بجريان الماء على البشرة سابقا او لاحقا اذ تحت الماء كالابانة ما يتوقف عليه ايصال الماء
الى البشرة من الشعر ونحوه لابد ان ينتهي الى انغماس البدن اجمع كما اشرنا اليه فالقول بالاكتفاء
وان لم يتحقق ذلك الا بعد ما خرجه [illegible] الماء خارج الماء وان طال الزمان كما عن [illegible]
ضعيف على ما صدق الدفعة عليه مع ذلك ثم وان سلم فلا نسلم وجوب غسل الاعضاء وفي
كما يستفاد من النصوص لمقتضى الاصل والاحتياط اللازم في مثل المقام بعدم سقوط الترتيب
بالوقوف تحت المطر ونحوه ما لم يصدق الارتماس عليه مضافا لما دل على وجوبه
الا ما خرج قطعا وفاقا لجماعة من المحققين في المعتبر وجامع المقاصد خلافا لما عن
الشيخ في ظاهره في بعض كتبه بل في الارتماس المشهور ولعلهم هو ما يحمل على
الارتماس عليه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ومرسل محمد بن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم ونحوه مرسل حريز عن زرارة فاجرى عليه الماء اجزاه ذلك من الغسل
قال نعم ونحوه والاولى عدم التمسك بالاخير لا بقول الخصم في علو [illegible] في ذلك لا يتحقق معه الارتماس

قطعا

قطعا كما في تقييد الدلالة في الثاني والثالث مع ضعفهما الاخير بل دلالتها على خلاف المطلوب كما
عرفت في تأمل وهو عدا الرابع الذي سمعت فلذلك كله فغايتها الاطلاق المقيد بالتقييد او
اغسل لمستحقيه ووجوب الاستيعاب او الاكتفاء بعلته غسل ما خاصة او مع ما يعتبر او التفصيل
بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني وجوه بل اقوال اقواها الاول كما في المسالك
لعله المشهور عنهم كما يرشد اليه جعله ثمرة القول بالترتيب الحكمي لعدم سقوطه لا بالترتيب
في سقوط الترتيب بجهة الغسل المستفاد من النص خلاف الاجماع المحصل وصريح الحلي مضافا الى الاصل
المستفاد من العقل والنقل والاحتياط اللازم فيه كلما يحتمل من الجهالة بين التكليف سوى ما
يشمل الي [illegible] نحو قوله فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ولو بقي شيء في جسده لم يعد ان
لم يبقه او قد علم منه وعدا الاولى الترتيب كما سوى كالصريح من الثالث مع ظهور الاول في الاطلاق
المقيد بعد ما ذكرناه وما في الثاني من الاجماع القاضي بعدم الحجية في تقييده وظاهر المحقق [illegible] الحكم الى
الى ما عليه من الاغسال كما يرشد اليه قول ابي عبد الله عليه السلام في خبر الكلبي غسل الجنابة والحيض واحد
وما ورد في تداخل الاغسال القاضي بكون الجميع غسلا واحدا وما ورد في كون غسل الميت
كغسل الجنابة مع القطع بالغاء الخصوصية لغسل الجنابة القاضي بكون ما ورد فيه جاريا في الكل
وفي كري بعد ان اورد مع ذلك من يخص الحيض بالتعدي بين الحيض والجنابة انه ورد في غسل الجنابة ولكنه يراد
[illegible] من الاغسال كما في غيره ويتعاد بعد غسل الجنابة بحدث الاصغر فانه يجب
وفاقا للمعظم وجماعة منهم الشيخ وابن البراج تابعة منهم في الابانة فكلما ابطل تاثره فيه الاستباحة
ابطل تاثره فيه فيجب رفع الحدث وهو يخرج تاثيره بالنسبة الطهارة بتبعية الاكبر وانه لم يعلم فيه
مع الاصغر منه لا يظهر من الحكم برفعه مع غسل الجنابة انما هو اذا كان الحدث المتقدم بتحقيق
واحتمال ان الجنابة طبعا لها القابليتين للعلو بتاثير المنقوض في الوضوء في الرواحل وطا
كالجنابة الثانية مقدرة فهو دعوى ان الناقض بالاتيان بالوضوء بعده غايته باطلة مضافا
الى ما تقرر منه ان غسل الجنابة مما يقع معه الاصغر بعضا وفحوى كونه باطلا على ان
لا اثر له اصلا فيه مضافا الى كلما دلت كونه ناقضا ليس له رافع سوى ما يحتمل
من الاكمال او الوضوء بعده او اعادة الغسل من راس وبطلان الاول وما هو كما اشرنا اليه وعلم

فرع

المستفاد منه عقلا ونقلا مع ما يلزمه من عدم الوضوء مع من بقي من جانبه الايسر مقدار شعرة
فتغوط ثم مسحها او بطلانه ظاهر ويحكم ما لو ادعى عدم الوضوء معه الاتمام بالمقتضي
ليس اولى من تحكيم ما دل على وجوب الوضوء الاتمام منه لذلك وقيام الدليل على ارتفاع الحدث التام
غير قاض بارتفاع المتخلل والخاتمة بحكم المتقدم ليس وجه الخاتمة بحكم المتأخر مضافا الى ان في
الاثناء اقوى منه بعد الكمال مع ما دل على جواز التفريق في الغسل لا دلالة له عليه كالادلة في نحو
جامع المقاصد انه عليه الفتوى كما يعرف بالتأمل واحتمال كونه ليس بناقض بحصوله معه [illegible]
قابلية والضعف بعد الاجماع على انتقاض الوضوء بتخلل الاصغر فهنا اشكال فيه
نعم لو تخلل الجنابة وكونه مثل ذلك خارجا بالدليل الذي هو ان يكون الاكتفاء بالغسل الواحد
عن الجنابة المتعددة مضافا جائزا ان يكون غسل الجنابة كغسل الميت غسل الميت المنقض
تخلل الاصغر الحكم لا الاتفاق واشعرت بما دلت استحبابا اسبع البطن في الغسل من الاكبر
لا دلالة فيه بعدم صدق اسم الجمع عليه وبطلان الثاني كونه خلاف المفروض كما هو
واحتمال الجمع بين قاعدتي عدم الوضوء معه وما دل على صحته من الاستحباب وغيره مخصص
تخصيص الادلة بغير ما تخلل الاصغر ليس اولى من تخصيص الثانية بغير ما يقع معه الحدث او نحو
ما نظر ما في القول بانه الاصغر غير موجب للغسل ولا لبعضه قطعا فتنقض الاعادة كما
لا بعضه رافع للمتخلل وليس الا الوضوء لعدم تقدم شيء على ما الغسل الذي هو شرط في رفعه
مع انه لم يبلغ حد ما يوجب الغسل بل يدعى انه مبطل وشتان ما بينهما فهو وان الحق
بعدم الابطال انما يشرك قطعا كالاستناد الى اصالة العدم مع انها ظنية موقوفة على جريانها
في ماهية الحادث ايضا وعن ذلك يعارضه الاصل المقرب بوجوه عديدة مضافا الى ما روي
عن الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا
من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
اوله وفيه كما ترى هو حجة في المطلوب وضعف السند منجبر بما ذكر فيه مع موافقته للقواعد
الشرعية مضافا الى موافقتها لما في الرضوي فهو كما عن ابن بابويه الحكم الله تعالى اعلم

في

في عداد النصوص اذا هو مع ذلك خط الشهيد المحصل وصريح الحكيم فتاوى المحققين والعلم
الثالث في حاشية رد الاشعر به قول الصدوق في صحيح الكاهلي فيه جاء انما يفسد الصلاة فلا تغتسل
جواب السؤال عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل حيث علل عدم الغسل بما يفسد
الصلوة ولو في الاثناء وهو شامل لما نحن فيه على ان الجنابة مستحبة ولم يعلم الانتقاض
بالاتمام معه منضما او منفردا وح فلا بد من الاعادة لما يظهر من الاجماع على عدم القول الرابع فيكون
حينئذ اشبه كالمبنى انكار شرعية الوضوء معه كيف لا ووجوب الاعادة مستلزم لعدم وجوب الوضوء
معها لما يستفاد من النص والفتوى كما في مصابيح العلامة الطباطبائي الركن على ذلك في جملة فظهر مما
بانه لا اثر له اصلا كما في جامع المقاصد سمعنا ان عليه الفتوى بعد ما حكاه عن ابن البراج وابن ادريس
القول بايجاب الوضوء كما اختاره المحقق من تأخر عنه ونسب الى سيدنا المرتضى والاريب الجمع بين الاتمام
ثم الوضوء ثم الاعادة هو الاحوط واحوط منه الانتقاض بجنابة اخرى بعد ذلك ثم الاعادة بعد ذلك
فيما لو كان الحدث اصغر اما لو كان اكبر فان كان جنابة فلا كلام في الاعادة وان كان غيرها فتجري
الاوجه الثلاثة الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يتعين معه غسل اخر منه لا يكفي
به عنه والا فليقتصر على ولو تخلل الحدث في الغسل المكن بالوضوء امكن المساواة في طريان اذ
كما في كرى بل الاحتراز بالوضوء هنا مع الاتمام او لا للنظر بل خلاف في اكمال الرفع كما ان الفصل في بين
القطع به مع حكمه في الاعادة في غسل الجنابة ودعوى الطراد الخلاف فيها مع اجزائها او الوضوء
معه ضعيف ملتئم بين الاتمام والوضوء كما في ري الاخ [illegible] هذا التأمل وينبغي التفصيل فيه انه كما
المتخلل ان اوجبها فالوجه في الاعادة والا كان غيره فان كان جنابة فوجوبها وجهها الاعادة
سيما على القول برفعها الاصغر ايضا وان كان غيرها فوجوه ايضا الا ان الوجه الاتمام والعمل بمقتضى
المتخلل فان كان اصغر اقتصر على الوضوء وان كان اكبر اضيف اليه الغسل على اشكال في ذلك
من الاصحاب من صرح بذلك للقواعد الشرعية سعادة فيه ولا ريب فيه على الحكم والفقه
وان كان شاملا للكل فيه الانجم العوارض انما عضيته في خصوص الجنابة بعرفة ونحوه والقطع
بالاتمام والوضوء فيما لو تخلل بينه الاصغر كما في ضمنه لا دليل عليه كدعوى البطلان كما لا الجنابة
كما نسب الى بعض ولا فرق بين الغسل الارتماسي والترتيبي في جميع ذلك وخط اللمعة في كرى بعض

خلاصة
فتدبر

ذلك فانه حيث قال فانه وقع بعد ملاقاة الالة لجميع البدن اوجب الوضوء لا غير و الا فلا [illegible] والمنع عليه
متوجه لامكان وقوعه بين فصل التخلل والسابق وعدم كونه عقيب الاستبراء لجميع البدن فان احد
فلا يتصور الا ان يقع ما قدم على الغسل بطلانه يتصور جميع الوقت ان نفذ الا الاستبراء والحكم ايضا ويقوى
عدم حدوث التخلل الا نقض بالمعنى لا اشتراطه ان ياخر الرافع عن الحدث [illegible] فذكر المتخلل مخرج مخرج الغالب
مع احتمال كونه كناية عن حدث الصاعقة الحرارة صفة الكمال وعليه بالتامل فيما امتنع عقد الاختصار
ثم الكلام فيه والاحتياط لا يسلك [illegible] هو العالم بالحقائق واما الحيض فهو كالفرعين بالحيض
في ط والمحكي عن السرائر وكذا الطمث كما في كريم الفضل لغة بالسيل كما في المعروف لكن المحكي عن بعد الاحكام
وكرم وغيرهما [illegible] في كلام الاصحاب او السيل مع القوة كما في جامع المقاصد والمحكي
عن كريم وغيرهما عبارة العين او سيل الصمغ من الشجر او الاجتماع كما في كشف [illegible]
عاد به تعلق بانقضاء العدة مع وجهها انظهوره او انقطاعه او عما يقذفه الرحم [illegible]
غير نفاس او عما يحله ترك الصوم والصلوة ولعله احسن عن ذلك [illegible]
الاوصاف المحتاج اليه في مقام الاشتباه بغيره من الدماء [illegible] فلا ينبغي التعرض لما يرد
ويحكى [illegible] انه الاكمل الجدوى اذ هو معروف بين الناس له احكام كثيرة [illegible] والملل و
الاطباء وليس بيانه من وظائف الشرع بل [illegible] من موضوعات الاحكام [illegible] والعرف
كالمني والبول والغائط والسؤال عنه في مقام يخلو من صفاته الغالبة كما وقع لبعض [illegible]
بل لعله [illegible] الشرع كما علمت من الرجوع اليه لا عند الاشتباه [illegible]
بيانه عن الشرع خطاء [illegible] النقل المستفاد من [illegible] والاصل كما يحتمله كلام الاصحاب
ويكون [illegible] ما يرجع اليه عند الاشتباه [illegible] حقيقة شرعا [illegible]
[illegible] بما تراه المراة بعد كمال تسع سنين احترازا عما يخرج قبلها اذ لا
حيض قبلها [illegible] دون خلاف بل في المعتبر انه متفق عليه [illegible] العلم كما في [illegible]
الى العلماء كافة وفي [illegible] وعن شرح المفاتيح [illegible] الاول وفي [illegible]
عليه كما حكي في الرياض [illegible] قال في الاصل والنصوص [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال [illegible] التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى حدها

في باب الحيض واحكامه

قال اذا اكمل لها تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون قال ما لم تبلغ تسع سنين وهما كما ترى كالصريحين في عدم امكانه قبل ذلك الوقت فلا يرد ما لعله
يقع من الحمل على بيان الغالب [illegible] لو كان كذلك لم يكن التصريح فائدة ضبط الاخبار كما هو الحال
ان قلنا [illegible] بتحقق لا تعني [illegible] الاحكام [illegible] الثاني في والمقصود منها السنون
الهلالية حيث انها المعهود من اللغة والعرف والشرع كقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
القمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب قال الراوي ان وافقت ولا يحد اللحظة
او اليوم من الشهور الهلالية فقط وانما تتفق في الاثنا كما هو الغالب اتفاقا كما يحتمل الشهور
يبطل اعتبار الاهلة ويرجع الى العدد [illegible] كمال العدد منه شهر اخر [illegible]
والحقنا ما يعرض من الاهلة [illegible] او سقطها [illegible] احتمال التكميل [illegible]
لا يخ من وجه [illegible] فيحال [illegible] الايام كما [illegible] عند [illegible]
تعلمه او يوم من السنة العاشرة والمناقشة [illegible] القاسم [illegible] فيما ذكره الاصحاب
وحكى عليه اجماعهم من كون الحيض علامة البلوغ [illegible] فيما سبق السنين
والثانية [illegible] على القاعدة [illegible] عندهم [illegible]
كونه حيضا [illegible] والقول بانه لا اعتبار [illegible] كالحبل وان كان [illegible]
انه قليل الجدوى اذ لا ثمرة [illegible] الا في [illegible] لا يجزي الا [illegible] كما
الاخر [illegible] الرنوع [illegible] سنين سنة [illegible] انكسارية قرشية
[illegible] بالاب الى النظر [illegible] هو المختار في نظائره [illegible]
في شك المقام [illegible] الاحمر [illegible] عنه [illegible]
ثم السنة [illegible] النبطية [illegible] والمحيط والمعول [illegible]
[illegible] سواد العراق كما في الصحاح [illegible] ابن الاثير [illegible] النبط
من العراق [illegible] الحكم [illegible] كان اصلهم [illegible]
[illegible] استعربوا [illegible] استنبطوا [illegible]
استعربوا [illegible] النبط كما في [illegible]

صحاب

في باب [illegible]

لا حد عليه كلنا من النبط والاكثر منهما فانحون سنة احترازا عما يخرج بعد بعض [illegible] ولا
حيض معه من دون خلاف [illegible] والمحكي عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] في المعتبر حيث
نسبه الى مذاهب اهل العلم بعد نص [illegible] مضافا الى النص والاعتبار [illegible]
تحقق [illegible] الياس [illegible] المشهور كما في جامع المقاصد وحكي [illegible] ما ذكرنا
وفي [illegible] من التفصيل [illegible] فتحققه بالخمسين [illegible] عبد الرحمن
بن الحجاج اذا كان [illegible] جواب سؤاله عن حد التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض
وقوله [illegible] في مرسل ابن ابي نصر انه خمسون سنة [illegible] بحققه بالستين [illegible]
[illegible] عبد الرحمن اذا بلغت ستين سنة فقد يئست [illegible] الكافي وروي ستون
[illegible] الاول [illegible] يشهد [illegible] اذا
بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش [illegible]
القرشية وغيرها [illegible] الستين [illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والجمع [illegible] في القرشية الى الاصحاب كالحنان [illegible]
الاصل [illegible] في الفقيه [illegible] اذا بلغت [illegible]
[illegible] الا [illegible] الحكم [illegible] المشهور
كما في [illegible] جامع المقاصد [illegible] ذكر الاصحاب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] رواية [illegible]
الشيخ [illegible] الى اعتبار الستين في القرشية خاصة وحكى عن
[illegible] الان الاقوى الحاق النبطية بها [illegible] رواية [illegible]
بالاصل والمشهور [illegible] الاجماع [illegible] والنبطية [illegible] جامع المقاصد
ثم [illegible] الى الاصحاب [illegible] لما [illegible] والاستبصار
والمحكي عن جماعة من [illegible] القول بالستين [illegible] الشرائع [illegible]
الله [illegible] اذ ليس [illegible] الا الاطلاق [illegible] المغربية
انتقاضه [illegible] الخارج [illegible] في ذلك الوقت كالاستحاضة والنفاس [illegible]

والمقرب [illegible] معرفة [illegible] وكثرة وبيان ما غلب من صفاته وغيره [illegible]
الشرعي [illegible] واقله ثلثة ايام [illegible] من دون خلاف فيه كما عن [illegible] في الفقيه والمرتضى [illegible] وجامع
المقاصد [illegible] الاجماع عليه كالمحكي عن [illegible] الاحكام
التنقيح وغيره [illegible] اهل البيت [illegible] الصادق [illegible]
النبي [illegible] والنصوص المستفيضة [illegible] يعقوب بن يقطين
الحيض [illegible] صحيح [illegible] ثلثة [illegible] عشرة [illegible]
يونس ولا يكون اقل من ثلثة ايام [illegible] فلا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام [illegible]
كالاجماع [illegible] الليالي [illegible] في مسماها او تغليبا كما صرح [illegible] المنتهى والمحكي
ولا ريب فيه كما في جامع المقاصد وحكاه [illegible] بعض [illegible] الايام
عدا الاولى من الليالي كما في بعض المحققين [illegible] الاجماع [illegible]
يومين ولم تر الى [illegible] اجماع [illegible]
متوالية [illegible] كما هو المعروف بين الاصحاب والحلي [illegible] والمحكي عن المالك
وشرح المفاتيح [illegible] في الرياض [illegible] الاحكام والمنتهى [illegible] جامع المقاصد و
كشف اللثام [illegible] كما عن كشف الرموز والمحكي [illegible] في الرسائل والهداية و
الاسكافي [illegible] والمبسوط والمرتضى [illegible] وغيرهم [illegible] المنقول [illegible]
الرضوي [illegible] يوما او يومين [illegible] لم تر [illegible] ايام متوالية [illegible]
الاجماع [illegible] في العبادات [illegible]
الاجماع [illegible] بين قول القائل اقل الحيض ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ايام [illegible] المعلوم [illegible] المتوالي عندهم [illegible]
واحتمال كونه [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ان اقيم [illegible] والبقاء [illegible] الصوم [illegible]
مع انه [illegible] وقول ابي عبد الله [illegible] في مرسل يونس فان استمر بها الدم ثلثة ايام
فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت [illegible]

صفوان

الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام ثم يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة
ايام فذلك الذي رأته من اول الامر مع هذا الذي رأته بعده في العشرة هو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها
لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ليس له مقاوم مع ارسالها واشتمالها على النكارة والشك في
والحكم بعدم الرجوع الى العادة فيما لو تجاوز العشرة وهو خلاف الثابت بالنص والاجماع من
نفي ما دون العشرة في الطهر وعدم صراحته كما يعرف بالتامل فيعارض بقول ابي جعفر عم في حسن محمد بن مسلم
اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وقول الصادق عم في موثقته ما اذا رأت
الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى دلالة اذ لا يصدق على الاولى انها حيضة الا بعد كمال
الثلث الجمع بكونها اكثر مصداقا ومن البين ان كل سواد دون العشرة جاء بعد ما منها كان الثلث في
بعد تخلل النقاء منها كان من حيضة اخرى مع ان غايتها الاطلاق المقيد بما سبق من ثلثة ايام متوالية
كما يوجب الخصم تقييدها لو كان المرئي في ضمن العشرة مما يكمل بها ثلثة فالتمسك باصل عدم الاشتراط
مع انه معارض باصل عدم السبب الموجب للغسل وثبوت جميع احكام الحائض من ترك الصوم
والطلاق ودخول المساجد ونحوها وحرمة ما يشترط وجوبه ... الدين منه صدق ومكيا
لا وجه كما انه لا وجه للتمسك باصل البراءة من العبادة اما الوجوب لما ان الدم بعينه مما ينافي الحكم
المشروط بالطهارة مع ما انه صلوة ونحوها ولا التمسك بالاطلاق في قاعدة ما امكن ان يكون حيضا
فهو حيض والاستصحاب في الجماع ونحوه بالفعل المذكور في ان يعمم الحيض ... بعارضه
استصحاب الفعل المتقدم انه بعدم باستصحاب الحدث المتقدم انه قبل دخول الوقت كما وقع التنبيه
فيهما الاجمع كلام المعارض باستصحاب عدم الاستحاضة انفع التلاعه فيما ... ومع العلم
بما هو الخلاف المعارض باستصحاب عدمها نعم لو كان ثبوتها بسبب دفع الحيض لا بدليل
مستقل كالواجد بعموم بثبوت احدهما دون الاخر مع التعيين ... مع انه قد يمنع
باعتبار توقف العلم بالحيض على شرط التوالي هنا والاصل عدمه ولزوم ... احكام ... الا انه

لها

لها ونحو تسقط المعارضة باستصحاب البراءة من كونه الاصل في دم النساء دون غيره فانه لا يكون الا من آفة
والاصل عدمها فتدبر في المختار هنا في الاستبصار وغيره وبعض المتأخرين وحكي عن القاضي ثم القول بالعدم
فتعلمت ما فيه كالمنقول الى الراوندي في الاحكام من اشتراطه في غير الحامل خاصة فليس سوى
الجمع بالاطلاق خاصة وتخصيص الرضوي بخبر اسحق بن عمار انه سئل الصادق عم عن الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلين ذينك اليومين وان كان صفرا
فلتغتسل عند كل صلوتين وهو مع الاغماض عن السند وعدم المقاومة لبعض ما تقدم وما ذكر
على اجتماعه مع احتمال الاخير في جواز تركها الصلوة قبل رؤيته ثلثا من القضاء ذا لم تتوال
فتدبر هذا كله على تقدير كون النقاء المتخلل بين الثلثة طهرا كما اختاره بعض المتأخرين ونسب الى الشيخ
لكن عبارته في الاستبصار غير ظاهرة فيه كالمحكي عن القاضي والراوندي وما على تقدير كونه
المتخلل حيضا كما هو المستفاد من النص المستفيض والاجماع على كون الطهر اقل ما يكون عشرة فلا يعقل
النزاع في اشتراط التوالي وعدمه في اقل الحيض المستلزم في اشتراطه فيه كما عن بعض المحققين
ولعله صريح من يحكي الاجماع من بعضهم على ان النفساء لو رأت الدم اول العاشر فالعشرة نفاس لظهور
اتحاد الحيض معها في ذلك ولو تنزل العشرة هنا كما بين الحيضتين كما قيل نعم تقسيمه بين
تقسيمه بعضهم بكون النزاع فيما عدا الاول كما يبدو منهم جماعة من المحققين فان من شرط
التوالي لم يكتف بوجود الدم في جملة العشرة وحكم بكون المتخلل حيضا كالراوندي في خصوص
المشهور فيشترط الاتصال في تمامية الحكم بكون المرئي بعد تخلل ما تخلل بينه وبينها النقاء
في العشرة حيضا بخلاف ما لو رأت سابقا كما هو الظاهر من النص ومن الرضوي بخبر يونس بن سالم الرابع
والمستفاد منها الاسقوط فتوى المشهور بل صرحا كما في شرح المفاتيح ان الثلث نحو شرط
تحقق الحيضة ان يكون الدم في اول الحيض ثلثة ايام متواليا وما يحكيه عن التذكرة من
فجواب الاستدلال بخبر يونس بن سالم المتقدم اذ مقتضاه انه ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى
ولا تحقق فيه لكن لا يتحقق الحيض اولا الا ضرورة في ذلك كما لعله كالصريح من جواب الخبر فيرجع الى
من ذلك مع قوله بعد ذلك مسئلة وما تراه المرأة بين الثلث الى العشرة حيض اذا انقطع ولا كذلك
بلوغهما لم يعلم انه تعبر الى العشرة وهو اجماع اصحابنا وفي المنتهى ما تقرب منه ايضا فما اختاره بعض فضلا

المعاصرين وحكى عن الاستاد الاعظم ره من مساواته المتأخر في الحكم ضعيف والمتحد بقاعدة كلما امكن
ان يكون حيضا فهو حيض فقد علمت ما فيه كالتمسك باداله ترك الصلوة بمجرد الرؤية وما نقل
فيمن رأى الدم والوضوء من عدم الوقوف فيه نعم بعض ذلك سوى ما تقدم كما وقع ان التفضيل فالمستند
منه وقرب منه نسبة قوله الحميري في المتن لعبارة بعد ما ستحكيه عن غيره في الطهر فمن بين اشتراط
التوالي فمن اشترط استمرار الدم في الثلثة بحيث كلما وضعت الكرسف تلوثت كما في جامع
المقاصد والحكم الحر وغيره وتقطيعه عبارة الغنية كالمحكي عن كاشف الحلبي انه يكفي وجوده في كل يوم
من الثلثة وانه يستوعبها كما في ... الاكثر انه يعتبر وجوده في اول الاول واخر
الاخر وجزء من الثاني وبعض المتأخرين فاقوال اقواها الاول لما سمعته من النص والفتوى المشتملين
على الثلثة والتوالي والاستمرار مع التمام وسلب الاولى على احد الثلثة وملاحظة اذا رأت سلوة
يوما وساعة طهر الحكم الى العشرة لم يكن ذلك حيضا مع منافسة فيه رأى ثلثة ايام متواليات
ومنه يقوله ايضا التنبيه الى الاول مقول لا يشترط فلا يكون انه تم ثلثة من عشرة كان الكل حيضا او
يوم كما نظرا والمتأولون تناوب الدم والنقاء في الساعات ان كانت عادتها عشرة فان استقر ومعلوم
حيضها عادتها ولعل المتعقب انه من الحيض عند القائلين بالكفوة مطلقا وعندنا اشتراط ان يتقدم
حيض من كالصريحين في انطلاق يعتبر التوالي يقول لو كان يكفي في جامع المقاصد حيث قال بعد
ذلك الاتمام فتكون الدم ثلثة ايام حصول التوالي مع الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو وجه الامام الذي
يرجع بعد ان اعتبر في بعد ذلك العشرة تعين نفي التوالي من معتبري الاصحاب الحكم ... فغير
سعيد منه انه لو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا انه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا
مع صراحته في ذلك شعر بعموم الاجماع ايضا في الاصول الذي نقله حظا اجماع المنتهى كرره
من طرق العلامة حيث اشتمل على ما ذكر لليلتين معها اذ لولاه لم يكن يحوها فانه قضى خلافه كما
يعرف بادنى تامل الحكم عن كره الاجماع على عدم الاخلال بالاستمرار لو تخللت الفترات المعتادة
فيرشد انه تكون الكرسف حيث تضعف فيها فحال الرؤية في الاكثر كحال الصوم فيها كما عرفت
من تدبر النص والفتوى خلافا للمناقشة بعدم وجوب ملاحظة التوالي بين الظرفين

وقد ظهر

وقد ظهر توهم نسبة الثاني الى الاكثر كما قد ظهر ضعفه وما بعده
واحتمال عدم الاخلال بالفترات اليسيرة كما لعله المراد من الاول
المنطبق عليه اكثر الادلة سيما محكي اجماع كره لا يخلو من قرب وان كان الاحتياط
هو الاول ولعله عند التامل تحقق الوجوه المزبورة على من ذهب الى الاشتراط
التوالي ايضا فتدبر ويوجد للحيض في جانب الزيادة اكثر كما قل
الطهر عشرة ايام من دون خلاف بل في الغنية وغيرها دعوى
الاجماع عليه كما نقله عن جملة من كتب الاعيان مضافا الى المستفيضة
في الاول وقد تقدم شطر منها وقول ابي جعفر عم وابي عبد الله عم في مرسل
يونس ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وقول ابي جعفر عم في صحيح محمد
بن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم وقوله عم في حسن بن مسلم المتقدم وان كان بعد عشرة فهو
من الحيضة المستقبلة وفي سعته قول ابي عبد الله عم من ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان مع كونه مخالفا للمستفيض الاجماع والرواية فقد رماه
شيخ الطائفة بالشذوذ ومخالفته اجماع العصابة فالافضل حمله
على الغالب كما في الشرع او على من كانت عادتها ذلك واستمر بها الدم وكذا
تحمل ما يحكى قول الصادق عم في خبر ابي بصير في امرأة الدم ترى الدم خمسة
والنقاء خمسة والدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما على من تفعل ذلك لتحيرها
واحتمالها الحيض كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان تتعين لها ما به الشرع
لا ان كل ما تراه من الدم حيض وما بينهما من نقاء طهر شرعا كما قد يتوهم
من الفقيه وطوبة كذا افهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى كلام
الشيخ في الاستبصار الا ان العلامة توقف في ذلك وليس في محله سيما
بعد ان صرح فيه بكون الطهر عشرا عند اهل البيت ولا حد لاكثره

في بيان الصفات

عند عامة علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلثة اشهر
على ما في المنتهى بل عن الخلاف [illegible] دعوى الاجماع عليه كما في الغنية
نفي الخلاف عنه فلعله كذلك لاحتمال الارادة بحليتي ما هو الغالب
او بالنظر الى علة السن ايهن بحسن الحيض باعتبار الصفة عما هو
اسود واحمر حار له دفع غير حرقة كما يستفاد من النص وكلمات
الاصحاب وان اختلفت في زيادة بعض الصفات ونقصانها كما في
المعتبر والمحكي عن [illegible] وكره والبيان وزيادة وصف الغلظ وفي
الغنية الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد كما عن الكافي
وفي [illegible] المنتهى الاقتصار على ذكر السواد وغيره حرارته كما عن المصباح وغيره
وفي النهاية والمحكي عن السرائر وما في الكتاب بحذف الحمرة كقول ابي عبد الله
ع في حفص بن البختري على الصحيح دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد ونحو قوله ع في موثق اسحاق بن جرير
ودم اسود تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد مع زيادة
وصف العبيط في الاول وعن التلخيص الاقتصار على السواد كقول الصادق ع
في مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه ع اذا رايت الدم البحراني
فدعي الصلوة فان البحراني المنسوب الى بحر الرحم اي قعره ما اشتد سواده
وان خالطه الحمرة او الخالص الحمرة وشديدها كما عن كتب اللغة
فيكون مقتصرا عليها كقول ابي عبد الله ع في صحيح معاوية بن عمار ان
دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار في اقتصاره على الحمرة وخلو اكثر
المعتبرة وكلام الاصحاب من وصف الحمرة يعطي عدم اعتبارها الا ان توصيف
الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد كالصريح
في ارادة ما يشمل الحمرة مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار كالوصف
بالبحراني القعر في اللغة فيه وقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير المتقدم

اذا بلغت

اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة وقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم ان كان
دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء و
قولها الصفرة [illegible] وفي الحق [illegible] بن عمار المتقدم ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك
اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوة كالصريح في ذلك كما
لعله يستفاد من غيره ايضا عند التامل ومع ذلك فقد ظهر فساد ما في كتاب بعض
فضلاء بعض المعاصرين من القول بعدم تعرض الاخبار لذلك حتى انه
حمل الاحمر وعلى المحتمل بان الحاق الحمرة بالسواد وصفه بالصفرة من
من غير مرجح كما قد يستفاد [illegible] وصحيحه [illegible] من النص تحرير الوصفي
وعدم الاكتفاء على احد الامرين [illegible] اعتبار الراجح اكثرهم كما عن بعض
لم احدها في اخبارنا وشهادة التجربة ونقص الاخبار انما هما في
كشف الخلاف [illegible] الا على فقد [illegible] كونه المدار على حصول الظن وما
ذكروه على طريق المثال فقد [illegible] ولعل في النصوص وكلام الاصحاب ما يدل على
كونها خاصة مركبة للحيض بحيث متى وجد حكم بالحيض ومتى انتفى انتفى
الا بدليل فيخرج كما قد يتوهم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها
بعد عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى انها الخاصة
المركبة غير قابلة للتخلف فتخلفها عن دم الحيض حيض كما اذا استمر الجاري
في ايام الطهر استحاضة كما يستفاد من النصوص وكلام الاصحاب هي مع ما عرفت
من كونه من الموضوعات التي يرجع فيها الى العرف كالبول والغائط والمني
ولذا لو قطعت من سلوب الصفات حكم بحيض قطعا كما لو قطع بخروج المني
كذلك ومن ذا [illegible] اختلاف النصوص وكلمات الاصحاب القاضي بالاكتفاء
ببعضها في مقام التمييز اذ البناء على بعض [illegible] لبعض تحكم وتقييد كل واحد
بالاخر في غاية البعد [illegible] الصفات [illegible] وحده كل صفة
وجود الجميع بنفسها الوجدان فمن هنا [illegible] ومن غيره مكونه غالبا

في بيان ما يمكن ان يكون حيضا

لشدة [illegible] كل دم يمكن للحيض وان لم يكن كانه عليه بقول [illegible] رايت
المراة بين الثلث المتوالية او بعدها الى تمام العشرة من اول الروية
ما امكن كونه حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر حكم به
وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه العذرة او قرح او
جرح بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به الرياض فيما لو اتصف بصفة
الحيض مط او وصل في ايام العادة ولو لم يكن بصفته فاما ولا
اشكال فيهما [illegible] لعموم اخبار التمييز والاولى وخصوص [illegible] لم
وصحيح محمد بن مسلم فيمن ترى الصفرة في ايامها لا تصلي حتى تنقضي
ايامها [illegible] الثاني [illegible] الذي [illegible] اجماعا فيما عداهما
بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما والمحكي غيرها كما الاحكام وتحجر البرهان
دعوى الاجماع عليها كما في كتاب بعض فضلاء بعض المعاصرين نسبته الى القطع
الذي لا نعمل [illegible] التشكيك الى [illegible] المتاخرين في الاصحاب
وكما في جامع المقاصد والمدارك نسبته الى الاصحاب مستظهرا [illegible] او
بعد [illegible] الاجماع [illegible] ولعله كذلك [illegible] النساء المتصل بزمان
المعصوم ع [illegible] من غير نكير عليه كما [illegible] عن علامات كما في الصفرة
والكدرة حيضا وعدم [illegible] الا في مقامات خاصة [illegible] الحجة
مضافا الى اصالة عدم كونه من قرح ونحوه والمعارضة باصل
عدم كونه من الحيض [illegible] بان الاصل في دم [illegible] الاستحاضة [illegible] النساء
الحيض لكونه مخلوقا لتغذية الولد وتربيته بخلاف دم الاستحاضة والعذرة
والقرح فانه لا يكون الا لافة كما يستفاد من النص والاصل والاعتبار
والاصل عدمها ودعوى عدم اعتبار الاصل في الموضوعات مط ممنوع عند كثير
المنع في [illegible] ينهض [illegible] الاحكام عليه ان سلم وبعضده [illegible] بعض
الاخبار على [illegible] جعل الدم المتقدم على العادة حيضا [illegible] في بعض

بانه

بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعض اخر بكونه بصفة الاستحاضة
ففي موثق سماعة عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت [illegible] في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وما
كان بعد الحيض قليلا [illegible] جواب السؤال عن المراة ترى الصفرة في خبر
علي بن ابي حمزة وفي [illegible] معونة [illegible] حكم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض [illegible] بعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض واحتمال الحمل
على ايام العادة باحتمال الارادة فلو وقع من الصفرة وغيرها قبل الكمال خلاف
لا ينبغي ان يصغي اليه مع انه عكس [illegible] مثل الاول [illegible] كالقول [illegible] لا
الاول باحتمال الارادة للتحيض الصلوة فيما لو كان بصفة الحيض للكل امكن
والقول باختصاص [illegible] بما لو كانت الصفرة قبل ايام العادة للاول
في العشرة [illegible] حيث لا دليل على التقييد [illegible] التخيير من ادلة التمييز [illegible] لرجوع
الى العادة للاول وادلة الرجوع الى الصفات للثاني وخصوص المورد فيما
فيما على الاول والثالث [illegible] من ذلك معارضة بوجه ابلغ في الاولين
الا الرجوع اليه عند الاشتباه [illegible] من بين الاخبار [illegible] كلما [illegible] وذلك
عن [illegible] بعض النصوص من عدم الالتفات الى الصفرة في
غير ايامها [illegible] كقول الص ع في صحيح محمد بن مسلم وان رات الصفرة في غير ايامها
توضات وصلت لابد من حمله على ايام [illegible] او على من اختلط دم عادتها بغيره
او علم انه [illegible] الصفرة [illegible] الدم [illegible] الاخبار
بحمل ما [illegible] عدم الالتفات عن ذي الصفة [illegible] ابيه ع في مرسل يونس
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة على نحو ذلك مع ان التقييد مشروط
بالمقاومة واستفادة [illegible] في مثل المقام كما [illegible] اليه معارضته ما دل
على اعتبار الصفات مط كما دل على اعتبار العادة كذلك مضافا الى [illegible]

الاطلاق بالاجماعات المزبورة والاصل والاعتبار واما عن الاخبار فلان التقييد
المزبور كالاعراض منهم عن تقييد الصفرة بما لو كانت قبل العادة مع انه
الظاهر مع ان الظاهر من الاخبار وان اختص كورودها انها مخرج مخرج الغالب
على طريق المثال المستفاد من قاعدة الامكان المزبورة اذ لا خصوصية
لمثل المقام مع ما يظهر من تمثيل بعضها لما لو كانت الصفرة قبل الحيض في
الاخر على ايام الامكان نحو ... سلك الحيض عادتها فتدبر وعلى الكل
وهو اذ ... ما يظهر من ان عدم القول بالفصل في ثبوت غيره على الا مقام
لا في نفسه مضافا الى ما يشهد له من اطلاق النصوص الحاكمة من بين الحيض
الحائض على مجرد رؤية الدم كقول ابي عبد الله ع في صحيح منصور بن حازم اي
ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وقول الباقر ع في خبر محمد بن مسلم
تفطر انما هو فطرها من الدم وما دل على ترك الصوم والصلوة بمجرد
الرؤية كالقول بعدم التمسك بمثل هذا الاطلاق لوروده في مقام حكم
اخر ضعيف كالقول بتقييده بذي الصفة وكونه ... تعاد في ...
في الروايات في مقابل الصفرة والكدرة كما وقع لبعض الفضلاء المعاصرين
توجيه الاطلاق كاشتمال مقابلته ذي الصفة من ذي الصفرة من الاخبار
فيها ويؤيده اطلاق مستفيض الروايات على حيضية ما تراه الحبلى معللا
في بعضها بانها ربما قذفت الدم وفي بعضها بما دفعته لزيادته على غذاء
الولد في بطن امها الشامل لغيرها نظرا ... في عموم القول بالفصل
واطلاق ... بين دم العذرة وبين ... القرحة كقول موسى ع في
صحيح خلف بن حماد فان خرج القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وقول ابي عبد الله ع
في مرفوع محمد بن يحيى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايسر فهو من القرحة او بالعكس على اختلاف الروايتين كما يشهد

له ما تقدم من الاخبار المانعة بين الحيض والاستحاضة بالصفات اذ ليس
وجودها لازما لوجودها قطعا فلولا ثبوت القاعدة المزبورة لكان
من المستبعد اناطة الاحكام بمثل هذه العلامات التي تختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وغيرها مع انها قد تخلو عن الظن فيقوى عليها غيرها
مما لا يرد به نص ويرشد اليه ما دل على استظهار ذات العادة ونحو
الحكم على ما تراه بعدها كالنصوص اطلاقا كما تقدم في حسن ابن مسلم
ومرسل يونس في بحث اشتراط التوالي وقول الرضا ع في المنسوب اليه والتي
رأت الدم لعشرة ... البيض فهو مما تعمل من الحيضة الثانية مع انه
لولا ثبوت الحكم بالحيض اذ لا يعين والصفات انما تعتبر عند الحاجة
اليها لا مطلقا للنص او الاجماع المحصل والمحكي على جواز انتفائها وما رواه
في ط مرسلا عنهم ع من ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
غير مناف لما ذكرنا لحمل الايام الاول على ايام الامكان وحمل الثانية
على ما لا يمكن كما هو صريح كلام بعض ... مستند للعموم المستفاد من القاعدة
المزبورة بل صريح الخلاف ما اشرنا اليه حيث قال الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان تكون
حائضا فيها مدعيا على ذلك اجماع الفرقة وكذا ما افاده بعض السابقين ... قع
الخلاف هو في بحث المبتدأة والمضطربة ولا ينبغي ذلك الا ... على
من قال بعدم التوالي ولا بينها ... المضطربة والمبتدأة الى التمييز
حال الاشتباه ولا بينها وبين عدم الحكم بالوثبة الحسنى المشكل ... ج
هذه لزم البحث في بعض ما يحل الى الامكان وعدمه كما في ... يحل المقصود
المخصوص وعدمه وان هذا من منافاته للقاعدة كلية تفريع اليها عند احراز
الامكان شرعا وعدم المخصص فيه فلا ينبغي الاشكال في عموم القاعدة
لذلك ونحوه كما قد وقع لبعض الفضلاء المعاصرين ... حيث ترا ...

المعلوم ثبوته في الازمنة لعود كلا على محل الامكان كما قد وقع لجامع
المقاصد وسيد المدارك بل قال في الثاني بعد ذلك والظاهر انه انما
يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله ع اذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة
مستندا في الحكم الى صحيح ابن مسلم عن مولانا الصادق ع وفيه ما لا يخفى على من
لاحظ بعض ما اشرنا اليه فعليك ... والله تعالى اعلم ولو تجاوز مستمرا
العشرة فذات العادة المستقرة الحاصلة باستواء الدم مرتين
متواليتين عددا ووقتا او عددا فقط او وقتا كذلك تأخذها فتجعل
الحيض ما وافقها في الاولى ووافق العدد في الثانية والوقت في الثالثة
وفي الوقت في التي ... وفي العدد ... لنا ... ثم اما ثبوت
العادة بالمرتين فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب الا في ... اما ثبوت
اشتراط الثلث كما في جامع المقاصد دعوى الاجماع واطلقوا على عدم
... مضافا الى قول الصادق ع في مرسل يونس كان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها
وقتا معروفا وقول النبي ص ... دعي الصلوة ايام اقرائك الى ان قال
واما ... لعود بغير السنة ... مقطوعة ... فاذا
اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ... وظاهره عدم ثبوتها
بالمرة الواحدة مضافا الى محكي الاجماع عليه منا واكثر العامة واستفاضتها
من العود المصرح في التعدد خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب والعلامة ...
كما يظهر عدم اشتراط استقرار الطهر مرتين متساويتين في استواء العادة
عددا او وقتا خلافا لما حكي عن بعض وعدم الوقوف حصولها بالتمييز و
غيره واما الحكم بالرجوع اليها على النحو المزبور وعدم التمييز فهو ...
على ما صرح به غير واحد من الاصحاب وحكي عن بعضهم في المعتبر ان عليه اجماع

اجماع العلماء عدا مالك كما انه في المنتهى نسبه الى علمائنا مضافا الى
النصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة كقول النبي ص في الدم
قدر ما كانت تحبس حيضتك ثم اغتسلي وصلي وقول الص ع
في المرسل المزبور بعد قوله خلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سوى
وقول النبي ص المعقود ... التي عرفت ايامها ومبلغ
عددها الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقول الص ع في موثق
اسحق بن جرير فمن تميز بها الشهر والشهرين والثلثة تجلس بايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين وقوله ع في صحيح معوية بن عمار في المستحاضة
تنتظر ولا تصلي فيها ولا يقربها زوجها ... وقوله في موثق عبد الله
بن سنان المكي بانها زوجها يعلوها ... شاء الامام قرئها الى غير ذلك من
الاخبار التي يغني بعضها المقام وقد تقدم شطر منها ويؤيده
الاعتبار ايضا وفيما خالف الحكم المزبور في الاخرين والامر ... المعتبرة من نوع
خفاء كما ... الاقوى في تعريف المنتهى سيما ... الى الاخرى
تراه في كل شهر تنقطع على السابع مسبوقا بالسبعة او ولكل شهر مرة دما
دونها اخرى او بالعشرة الى الوسط كان تراه سبعة في اول كل شهر مرة و
في مرة اخرى ... والسبعة وهي اصح ... باعتبارها
ما اعتبارها هذين المعنيين كما اطلق ... لا اعتبار العادة في الطهر
كما لو تكرر متساويا ... الدم بحيث يوضع ... وتؤخذ ... طهر ... اعتد
ذلك وكذا اطلق جرهم باعتبارها لو تكررت مختلفة كمن رأت في
اول الشهر ثلثا وفي اخره خمسا وفي وسط الثاني ايام ثم تعود
كذا وبالعكس مرارا ... حتى صار لها خلقا ... ولعلهم انما اغفلوا
مثل ذلك لندرته الا ان الحكم بالجميع مشكل كما ان عدمه في جميع ... مشكل
فعليك بالتامل فيما ذكرنا اليه ونظائره ولا تغفل ... الى العالم

بسم الله

وذات التمييز وهي التي ترى الدم المتلون على نوعين فصاعداً تأخذه
بان تجعل ما كان تصفه للحيض حيضاً وما كان تصفه الاستحاضة
استحاضة بشرط بل شروط منها عدم تجاوز حد الثاني قلة وكثرة لعموم
ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من النص والاجماع وخصوص
دعوى الاتفاق على عدم تحيض ذي الصفة الناقص عن
ثلاث والتحيض بجميع ما زاد منه على العشرة كما في كشف اللثام وليس في
اطلاق ما دل على اعتبار الصفات مخالفة لذلك لورودها
في بيان الوصف دون المقدار وعلى تقديره فيقيد بذلك كما تقيد
بكلما دل على عدم الامكان ولما في رواية يونس الطويلة من الحكم
بتخصيص المضطربة بمعرفة ما لا بالصفة مطلقاً فلنقلا كان او كثيراً فلتحيض
بالخلاف لاحتمال ارادة تحلل الحيض كثرة شرعاً بل العلة المتبعين لمن ترى
مثله في ذات العادة المعلوم عدم تجاوز الامرين فيها مع اتمامها فرض
ما فيها من اطلاق المعتد لكنه بما ذكرنا وجه فلا وجه لتوهم من توهم في عدم
اعتباره وهل تتحيض ببعض ما زاد عن العشرة بعد ما يمكن ان يكون
حيضاً او بالناقص مع الاكمال على الاخبار كما عن الشيخ في ط لعموم
ادلة التمييز وقوتها في نفسها وما لتقديمه على غيره ام تتعين
الرجوع الى عادة النساء او الروايات كما في المعتبر وظاهر المنتهى لعموم الرجوع
اليهما والشك في شمول تلك لمثل ذلك ان ليس مثل ما دون الساعة وما
تطابق عليه ما يزيد على السنة متى اذ كان المستدلين بذلك وما تعرض من صفة الحيض
في تلك الساعة معارضاً بما يعرض من صفة الاستحاضة في الاخرى كما ان
ما تعرض من صفتي ما في العشرة بلا زمه مثل ذلك فيما زاد عنها مضافاً الى
الجبارة كتب شهود المنقطع والاحتياط في الاول معارض بمثله في بعض الصور
في الثاني ولعل الاول اقرب وان كان الاحتياط مهما امكن هو الاولى

في كونه

الاول وفيها عدم قصور المستفيض قطعاً لمضافاً الى ان ايام النقاء غير اقل
الطهر لما تقدم من النص والاجماع على كون الطهر اقل ما يكون عشرة
ايضاً مضافاً الى محكي الاجماع على اعتباره في خصوص المقام المعتضد بنفي الخلاف
في كشف اللثام وظاهر الاجماع في جامع المقاصد حيث قال في مقام بحث هذا
محل بل هو على اعتبارها نحو ما الضعيف وكل الطهر وعلى الفتوى اي نهي والشهرة
المحصلة والمحكية اذ لا يمكن حمل كل من الدمين المتخللة بينهما على كونه حيضاً
وان اجتمعت باقي الشروط فيهما ولا نظائرهم محاصبا الذي لا يقدر لغيها
مع ندرته بما تقدم فلا اشكال نعم قد وقع الخلاف فيما اذا تخلل
الضعيف المذكور القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين ففي
ط فان رات ثلثة ايام مثل دم الحيض ثم رات ثلثة ايام مثله دم الاستحاضة
ثم رات ثلثة ايام الى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم
الحيض وكذا اذا انقطع فيما دون العشرة فان جاز العشرة ايام ما يصلح
دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة ايام كلها حيضاً وقضت
الصوم والصلوة في الستة الاولة وكان عشر ايام ولا نظر الى ان دم الاستحاضة
لما خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله كما في المعتبر ورجح المتقدم على المتأخر
بتقدمه فلا يبعد بترجيح المتأخر بكثرته كما في منع القول بلزوم الترجيح من
دون مرجح بعد ان قط وهنا نحو الوجه فيما ذهب اليه الشيخ مضافاً
الى الخبر الاخير لا يبقى معه ما يحتمل ان حيض بخلاف الاول ووضعها حكي من مضمونه
الحكم بالمتقدم وفي المعتبر ولو قيل الامر هنا كان حسناً كما في كشف اللثام وا
لمحكي عن كرى اثر الا وربما اشرنا اليه ان الترجيح من غير مرجح وفهم المنتهى
التردد فيه وكان لما تركه المص كما يظهر منها التردد فيما لذكرى فقد يرد
منها ما صرح به المص من تجاوز العشرة واختلاف اللون لما قد عرفت من
تطابق النص والفتوى على قاعدة الامكان القاضية باشتراط الاول

مضافاً الى محكي الاجماع بخصوص المقام كالثاني الثاني ما ظهر في مفهوم
ان لا تصلح التمييز مع عدم العرف وعرفاً كالحكم نصاً وفتوى
ومنها عدم المعارضة بمستقر العادة كالمعنى ما دل على الرجوع الى المهما
وما ورد من ان الصفرة في ايام الحيض حيض والجمع بحملها على فاقد
التمييز ممكن بحمل ما ورد في التمييز على فاقد ها الا ان الترجيح للثاني
لقوة الظن بجانبها كما يستفاد من قولهم وقد علم ان ذلك يصار اليها
وقتا وعلما موفقاً لما يحمل عليه نكره ما لم وكذا اطرد فيها والتخلف
في الصفات كما حكي عليها الاجماع مضافاً الى الخلاف بالشهرة المحصلة
والمحكية في عن قد صرح كتب الاصحاب حتى في بعضها كادت تكون اجماعاً
كالظاهر من بعض اخرى حيث نسبه الى سائر المتاخرين وتصريح بعض المعتبرة في الرجوع
اليها بفقد العادة كما في المرسل الطويل بعد الحكم فيه بالرجوع الى ايامها ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم الى ان قال فاما اجهلت الايام و
عددها واحتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه بل لعل ذلك
هو المركوز في الاذهان كالشوب بجواب الصادق عليه السلام في موثق اسحق بن عمار بن جرير
المتقدم فالعادة اولى لا يعلم مسئلة عن الاختلاف لكنها بان دم الحيض
ليس به خفاء الى اخر الحديث فتدبر والمحكي عن الخلاف من الاجماع على الاول لا
يصلح للمعارضة سيما بعد ما حكي انه بعد ذلك بحديث في الثاني كما انه ادعى
في موضع من ط ومن هنا يعرف وجه فساد القول بالتخيير كما نسب الى ابن
حمزة لما قد علمت من عدم التعارض القاضي بحمل والعمل بترجيح التمييز على الحاصل
منه دون غيره والتمسك باء النوع لا يزيد على اصله غير مسلم ولكن تسليم لا يجدي
نفعاً لعدم دلالته على المدعى واقول بان المتبادر من لفظ العادة غيره بعد
التسليم عن مجلسه لكونه لغوياً لا عرفياً مضافاً الى ان الحكم المذكور غير منوط
بلفظ العادة بل على الشمل ما يحو فيه قطعاً كما يعرف من تدبر النصوص والاتاروح

وهل تختص الرجوع الى التمييز بالمبتدئة بكسر الدال او فتحها وهي من لم تستقر لها
عادة فيها اما لانتفائها كما هو المستفاد من الاشتقاق وبعض المعتبرة وقد
يعم المختلفة الدم عدداً او وقتاً كما قيل ولا دليل عليه والمضطربة وهي من
نسيت عادتها وقتاً او عدداً او معاً وقد تسمى المتحيرة وربما اطلقت على
ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وجه تخص المبتدئة
بمن رأته اول مرة وعن المشهور الاول كما اسند الى تصريح العلامة ومن تأخر
عنه ولعل النزاع لفظي وما قيل من ان الفائدة في رجوع هذا النوع في المبتدأة
الى عادة الاهل والاقران انما يكون على الثاني دون الاول في الغاية في الضعف
هشتم بورود لفظ المبتدأة في النصوص مناطاً للحكم حتى يرجع الى تفسيرها وتختلف
بالضيق وعدمه كما سترونه ان شاء الله تعالى وكيف كان فرجوعهما اولاً الى
التمييز بعد استكمال الشروط مما لا خلاف فيه فلا فامل في المعتبر انه مذهب اهل البيت
كما في المنتهى نسبه الى علمائنا وعن صريح الخلاف وكرة الاجماع في المبتدأة ثم
الى الاعتياد ومستفيض الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري على نحو صحيح
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد واذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة جواب السائل عن المرأة يستمر بها الدم فلا
تدري حيض هو او غيره وقوله عليه السلام في موثق اسحق بن جرير المتقدم دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وهو اب
سؤالها بان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ولكن ظاهرهما كغيرهما اختصاص
الحكم بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون المبتدأة بل بعمها نعم يلوح من ظ
مرسل يونس الطويل الاختصاص بها دونها حيث اشتمل على تقسيم ذوات الدماء
الى ذات العادة ومن اختلط عليها ايامها والمبتدأة جاعلاً لها الرجوع الى
الى المرة المضروبة لها شرعاً دون الاولى الا انه بعد التامل بخصوص بمن ساوى

د

ودمها وكان لصنف واحدة كما هو كالصريح من اخره حيث قال ع ولو لم يكن الامر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون
واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرين لان قصتها كقصة
حمنة حين قالت اني اثجه ثجا والحكم بعامة المضطربة في ذلك
غير مناف لموافقتها لها ما في التمييز مع انه على تقدير الاغماض عن الدلالة
والسند لا يقاوم المعمومات القوى الدلالة بمثل التعليل بقول الصادق ع فقد خفاء
الموارد مناط للرجوع الى الصفات والمعتضد بالاجماعات المزبورة
المعتبرة بالشهرة وعدم ظهور الخلاف فيتعين الحمل على فقده كما يتعين حمل
ما ورد بالرجوع الى الاصل فيجول مط على ذلك على ظهر مبنى المرسل على
التالي لمستندة الاحلا اختلا فقد الدم المسئلة كما لا يستفاد من النص ثم الاعتبار
ثم هكذا وح لا ينبغي التامل في الحكم المزبور من الرجوع وعدم كون ضبط
من العدد تم لذلك كما يحكى عن الصدوق في المقنع غير صريح بالخلاف فيعم معروفة
ما في المعتبر من كون اقل الطهر واكثر الحيض مثلا ترجع اليها المبتدأة والمضطربة
مع عدم ذكره التمييز دعا نظهر منه ذلك كما يحكى عن ابي الصلاح من رجوع
المضطربة الى نسائها فانه فقدت فالى التمييز والا فتصير في المبتداة
على الرجوع الى النساء التي تستقر لها عادة وعلى تقدير فقد العادة
من الضعف ثم ان الاعتبار بالمنصوص من الصفات واما الحاق البعض المجردة بهم
بصفات الحيض فلا دليل عليه سوى التقريب وما يحكى عن بعض الاصحاب العامة
واقصى ما يستفاد منهما المظنة واعتبارها في مثل المقام محل تامل وح
فلا تمييز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تمييز لواجدها للاستحاضة
اللازمة او للحيض خاصة في المتساوية قوة وضعفا قطعا لما مر انما اليه
اما المختلفة فيه فقيل وجهان لا يبعد العود فيه بالتمييز والرجوع في الحيض
الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف كما هو اختيار جماعة منهم المحققان

المحققان والمحكي عن جماعة منهم العلامة في نهايته حيث ان المستفاد
من تتبع الاخبار الواردة في مثل المقام كما اشير به ذكر بعض الصفات
في نفس اخر وقوله ع في المرسل الطويل فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه كالصريح في ذلك
حيث جعل مناط التمييز مثل الناظر فيه محتاجا اليه ويؤيده قوله ع في
اخره وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة
وكان الدم على لون واحد الامر ما نقلناه قريبا كما بعضده اطلاق ما ورد
في الصفات فيسقط اعتبار ملعارضة مثل لعدم الترجيح من دون مرجح وتطابق
الاصحاب على عدم اعتباره ويبقى اعتبار الاقوى مع كون معارض في ثمن ان
الظن في بعضها وان عارضه غيره لا يتسوى على الظن الحاصل من بعض اخر
منفردا وح يكون الرجوع اليها لطريق الاولى ان لم نقل بالغاء الخصوصية
المشعر بظاهر الفتوى على الاكتفاء بالبعض كالاعتبار العاضد بان ما ورد في
ذلك انما كان على سبيل المثال فقد يرجع فالاعتبار بما هو اشد اللون فا
لاسود قوى الاحمر والاحمر قوى الاشقر والاشقر قوى الاصفر والاصفر قوى الاكدر
والرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له والثخين ضعيف والثخين
قوى الرقيق وذو الثلث قوى ذي الاثنين وهو قوى ذي الواحد
كان في قوة القادم الى غير ذلك من الصور الكثيرة لابد من مراعاة المراتب فيها
على اشكال في البعض كما اشار اليه لم يكن في الجمع اقتصار فيما خالف الاصل
على مورد الدليل واعتبار مطلق الظن في المقام قد يمنع ثم فلا يستظهر عدم
التمييز في مثل ذلك مط مراتب المعاصر في رياضه فيه كما انه فيهما ما لا يقتضيه نقض
المقام وح فعوده الى التمييز لفقد ما يعتبر فيه بالحاقه المبتداة خاصة بعادة
اهلها من النساء من دون خلاف يعتاد به كما في الحدائق وعن الشيخ مط بل في المعتبر
او عليه اتفاق الاعيان من فضلائنا كما عن شرح المفاتيح ويوضحه من الحدائق

دعوى الاجماع عليه مط واهو المظ من المنتهى والمحكي عن كرة وكشف الرموز حيث
حكم بالاول بنقل الاصحاب المعقول لجماعة الامامي ونسباه في الاخرين الى علمائنا
بل يظهر من المحكي عن بعضهم حيث لم يذكر الخلاف فيه الا بعد ذكره النساء والاتراب
المستفاد بعده كما يظهر من ذكرى المص ومختلف الشيعة حيث قال في الاول في
ظم الاصحاب ان غادة النساء والاقران يتقدمه اي الموظفين من العدد
حتى عاد ذكر الحكم المزبور في الثاني عن ابي قل الخلاف مع انه كذا عدله
والاصل فيه بعد ذلك منضم لجماعة من خادمة خاصة اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها
فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام منجبر من جميع الجهات
بالشهرة العظيمة الخ كما دريته من الاجماعات والاجماعات المزبورة
وظواهرها اولوية العلم المستفاد من موارد الاخبار من غير الحكم مط الظن
في مثل المقام وقول ابي جعفر ع في موثق زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في
النفساء ان كانت لا تعرف ايام حيضها فاسئلت ملست مثل ايام وقتها
وخالاتها واستظهرت بثلثي ذلك فدعوى عدم دلالتهما على الحكم المطلوب
بوجه لشمولهما المضطربة والدلالة على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت
واحدة وكل قابل شيء من ذلك كما وقع في شرح الرياض مدفوعة بما دفع
الاول بالتقييد المستفاد من المقطوع وغيره كاندفاع الثاني بالحمل
على حصار النافع الذي في البعض وكونه مما يتعلم حال الباقي ادعا
لا يمكن معه ذلك ايما يكون مع عدم العلم بالخلاف غالبا وح اوضح على العلم
والعلة اوعدوا المخالف عن البلدي مع ان القول بعموم الدلالة كما المستوعب
اذ اشتمال الرواية على ما لم يعمل باصلابنا فيها كالاتباع الحجيج السابق فقد ذكر
وما في ظ المرسل الطويل من ذكر المبتداة الا العدد خاصة محمول على الغالب
من

من عادة النساء ستة او سبعة او معقد بالمعتضد بمحكي الاجماع وغيره مضافا
الى الاعتبار فقد ظهر انه لا وجه للخلاف المستفاد من عبارة الغنية المزبورة
انفا واحتمال الرد الى الاقل الحيض ليقينه والشك فيما عداه القاضي
بقضاء العبادة ونحوها منفي والرد الى الاكثر لقاعدة الامكان مضافا
الى كونه الغالب لعلية الدم في مثل المقام او الرد الى التخيير بعد مصادمة
الادلة لا ينبغي ان تصغي اليه حيث انه اجتهاد في مقابلة النصوص ومع اعتبار
الحال واتحاد وعدم اشكال من شادر فظهور منقوله في تقاديد الا من جهة
ومن عموم النص المستفاد من الاضافة مع عدم سبق جهة معهود كما لا اشكال
في اعتبار الجميع وعلمهن بالشي وذلك في ظ الفتوى لم يلزم دخول جرح
متعذر لعض الجماعة وفي تعذره او تعسره غالبا ولو فرض اعتبار الاموات
والغائب من الاحياء القاضي بتعطيل القاعدة على الاملح وجهها انه مع
الكثرة لا يكاد يمكن الاتفاق في تعيين فضاء معرفة ولعل العدم فيهما هو
الاقرب خلافا لذكرى المص في الاول ووفاقا لها في الثاني الا انه مع
العلم بالمخالفة لا يبعد غلبة تصدق معها انها عرفا كما في جمع الامر
الصاعقة مع تخلف النادر كما لا يبعد الاكتفاء بالبعض مط مع عدم
ولو لم يكن الجميع كما يستفاد من قول ابي جعفر ع في موثق زرارة وابن
مسلم وقول الصادق ع في خبر ابي بصير مضافا الى تتبع موارد الاخبار
المستفاد منه جواز العمل بمطلق الظن في مثل المقام وما تراه عن الاجماع
على عدم الاكتفاء بالواحدة والاثنتين من المبتدئة اصلم فيه مقام العلم
بالخلاف اذ لا ما يجري فيه ذكر كغيره وفي كون احتمال الاكتفاء بالبعض مط مع عدم المحكي
من المستعمل مع ان ذكرها بالخصوص اهل قبيل مضافا الى انه من المسائل التي
يستبعد فيها الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ع لا يعرف من ادنى تامل ولا فرق
بين الام والاخت والعمة من الطرفين واحدهما كما هو مستفاد من النص وغيره

العتق و اختصاص الرجوع عمها و بالعدد كما يظهر من بعضهم ما كيا له عن المسالك
حمل بالمل كما لحكى عنهما من جواد وضم حيث ما شئت فتدبر فان المقام حري
بالاختصار فان ضعف اولم يكن الاستعلام بموت او بعد او نحوهما فالفهم
فاقراتها بالسنين كما هو المشهور لحصل على الظن وصرح الحكي عن المسالك
وغيرها بل عن بعض شرح الجعفرية انه ظاهر كلام المتاخرين
المشعر بدعوى الاجماع كما يشعر به ما تقدم عن السرائر وليس لكان
هو الحجة مضافا الى ما لعله يستفاد من الطلاق لعف كتابها عليه
لصدق الاضافة بادنى ملابسة المعتضد بما يستفاد من الطلاق لفظ
جواز العمل بالظن فيهم في الحيض سيما العمل غلبتها وفي مثل هذا المقام كما يرشد اليه
نقاد به الاخبار خبر في المتقادم ولسنا سيما الكابعد لحاد البلد كما لعله اغتره
بهما وما ورد في مرسل يونس عن الصادق ع ان المراة اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى
ثلثة ايام حيث انه كالصريح في توزيع الايام على الاعمار غالبا وعلى تقدير
قرابتها فراتها بالسنين في موثقتي زرارة وابن مسلم المتقدم كما عن بعض
المنسخ المؤيد بعدم العمل بظاهرها على قراءة الهمزة دون ما عن جماعة انه تقدم
والاصحاب وان كان في بعض الاخبار اقراتها يظهر ومن الاستدلال به هو عند المساوي
لعادة الاقران كما تحتمه قاعدة الامكان وبنفي ما زاد عليه عشرة بالاصالة
عدمه كما قد قدح ورد لبعض الفضلاء المعاصرين عما كان من الضعف وكيف
كان فثبوت الحكم المذكور يحتمل ذلك لا لحج من اقل كما ادعوا الرشد ان لا يستند
الحلو من ما يقال من الاجماع المركب ولم تثبت الحكم الثابت مع عدم الترتيب
كما عن فع والتلخيص بل القول بالعدم منظم كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث قال
الاولى انها تعمل بالتمييز ثم نحن نطالب بالدليل على ما تقدم كما قال الشيخ
ان ذكره في بعض كتبه ثم لعله في عالم الزر وحكى عن المرتضى وابن بابويه وكون

وكون الاهل هو المتبادر من لفظ النساء والمصرح به في مرابي نصر
معتضدا باتفاق الاعيان اعتقاد التقدم في الاستدلال لما وقع
لكشف اللثام من افادة الترتيب المذكور بحيث لعائق لما كان الظن في م
جانب الاهل اقوى منه في جانب الاقران لغلبة الاتحاد وتعدد عند انتفاء دن
سيما لو تحقق ورود في الاخبار لفظ ذلك بكون طريق الجمع بين
وبين ما ورد مطلقا مضافا الى ان المتفق من تقرير المعظم والجمع عليه تم
وما يستظهر من اجماعهم كما اشرنا اليه وفيهما يعرف وجه اعتبار اتحاد
البلد فيما بعد ما قيل انه داخل في معقد المشهور في ذلك ومما تراه جا
لو جدان من اختلاف الاقران باختلاف اقتضائها كما قال ان الاصل
مورد اليقين فالقول به بعد عدم التمكن من الرجوع الى الاصل كما اشرنا
اليه لما فظ الاختلاف تبعا للعموم كما انه لا ذم نعم لا ينفي القول باعتبار
الجميع قطعا لعدم التمكن منه بل يكفي معتادا يصدق الموافقة بين ذلك
عرفا فتدبر فان تعذر الاقران لعدم التمكن لبعد وحوه او لعلمهن
اختلافا فاه لحصل منهم كفاية وقطع كما ادهن العبارة محكمها كالمضطربة في
اخذ عشرة ايام من شهر وتجعلها حيضا وتلك ايام من اخر وتجعلها حيضا
كان في جميع الادوار لقول الصادق في موثق ابي بكر اذا رات في اول
حيضها فاستمر بها تركت الصلوة عشرة ايام وغير الحلي لها اجماع
على رواية ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وعن الخلاف الاجماع على رواية وفي موثق الحضرمي الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت بعده كذلك شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث

وادناه ثلثة وفي موثق سماعة وان كانت نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة او في اخذ سبعة من شهر وسبعة من
اخر جمعا بين ما تقدم وفي مرسل يونس الطويل من انها تحيض بل قيل بصحته
لعدم تحقق الارسال بنقل عن واحد مضافا الى اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه من قوله ع للمبتداة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما وقول الصادق ع هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها
ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث
وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث
والعشرون ولعله لذا اختاره المص هنا والعلامة في عدة من كتبه في
الارشاد والتبصرة بل في المفاتيح انه المشهور وعن المعتبر من اجل
اشتمال سند محمد بن عيسى بن عبيد معللا ذلك بما ذكره عن ابن بابويه
عن ابن الوليد انه لا يعمل بما انفرد به عن يونس منفردا عما نقل عن النجاشي
انه جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف مع ما حكى
من انكار الاصحاب حكاية ابن الوليد ويقولون من مثل ابي جعفر وعن
الفضل ابن شاذان انه كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه
ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله مضافا الى انجباره بما عن الخلاف من
الاجماع على روايته وما في كرى من دعوى شهرة نقلها وان فات عن عمومه
فمع عدم اجماعا او وجه يوجب لحوق عمل به عليه من الطعن بسبب الارسال
مضافا الى ما اشرنا اليه وكون ابن بكير من اعاظم الموثقين حتى قيل انه
ممن اجمعت العصابة لتصحيح ما يصح عنه او كونه والمراد بالعقد ما
لم يدع بعد هذا التنبيه وجها للطعن في روايته لكونه حفصيا كما

كما وقع للعلامة مضافا الى ما سمعته عن الشيخ من الاجماع على روايته
في خصوص المقام وما عنه في العدة من الاجماع على العمل باخبار
الموثقين وبما ذكرنا يعرف الجواب عن الطعن بسبب القطع في موثقة الحضرمي
ومضمر سماعة فتدبر نعم يشكل الحكم المذكور باختصاص الثلث الاول بالمبتداة
وعدم دلالة ما عداه الاخر عنها على التحيض بالثلث في جميع
الادوار بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ولم نجد ما ذكره نقضا
من تعميم الشيخ ولم يحضرني ذهب اليه سوى ما يحكى عن الكافي بل ربما
حكي عنه القول بتعيين الثلث مطلقا ونحوه الاشتمال المرسل على تخيير المبتداة
بين الستة والسبعة مضافا الى انه مشروط بما لم تعلم ومع عدم وعلى
تقديرها الا بدون شاهد ويمكن دفع المناقشة الاولى بان ذلك على
طريق المثال كما لعله يستفاد من فهم المعظم وما عن الخلاف من دعوى الاجماع
على ثبوت الحكم المذكور في المضطربة وقاعدة الامكان والمطلوب
الاولى والمساواة بينهما في السبع وعلم الفرق بعد ما يمضي مسعدا كحيض
وما اشرنا اليه في خصوص المقام من صحة العمل بمطلق الظن كرفع المناقشة
الثانية بما يقرب من ذلك مضافا الى ما اشعر به اطلاق موثق سماعة
والرابعة باحتمال التردد بين السبع والستة من الراوي كما يرشد اليه اقتصار
الصادق ع على ما عداه وقوله واقصى طهرها ثلث وعشرون المشعر
لعدم التخيير عادون وما يستبعد من التخيير بين فعل الواجب وتركه وانما
نبع المقاومة ذلك الادلة لعدم اشتراط وكود الشاهد في مثل
المقام مع انه قد يدعى ان في الرواية صريح العدول بان مع دون تخيير مثل قوله
تعالى على التخيير وغيره وقد علمت ما فيه كما فيه العلامة في الاحوزة
من القول بها مع جواز الستة ما وجد تسعا بقول ما عليه المشهور لا يخفى
قوة كلام القول به مع شدة عن بعيد كما انه في شيء الى اشهر الروايات ...

حصوص

ولعله مستند الاكثر الى القول بالاقتصار على السبعة في كل شهر في
المضطربة وما في الكتاب في المبتدأة من ان الاقوى في النظر كالموقوف ثم
الثلث بما اليه فيند بروما عن الصدوق والمبسوط من ان المبتدأة تتحيض
في كل شهر بثلث الى عشرة ضعيف وموثق سماعة المتقدم وقول ابي
الحسن في اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوة جواب السؤال
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم
تدع الصلوة مع الاغماض عن السند والدلالة لبعدهما المقاوم للمرسل
وموثق ابن بكير المعتضدين بالشهرة وما عن الخلاف من الاجماع على دلالتهما
والموثق الآخر من ... وجوه كما في الترجيح بل لا مقاومة لقول الصادق
في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والطهر خمسة والدم اربعة والطهر
ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما وقريب منه في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة ايام واربعة تدع
الصلوة وفيمن ترى الطهر ثلثة ايام واربعة تصلي الى ان قال تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة مع ما فيهما من
المخالفة للمستفيض من الرواية والاجماع لكون الطهر اقل مصاديقه عشرة الا ان يحمل
على ... ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها طهر
شرعا كما قد يتوهم ... كما للاذم ... في المبتدأة اذا ... عشرة
قبل بلوغ الجمع ... المنقول ... بحيضها بسبعة وثلثة
عملا بالمروايات والتقلي ... الاقتصار في تحيض المضطربة بسبعة
في كل شهر ... الاول عشرة من الثاني في المبتدأة بسبعة
خاصة والمستند ... المنقول عن الحلي والعقود والمبسوط ... والاصباح
العكس ولعله للمرسل ... سماعة مع الاخذ بالمتيقن وما سمعت من عبارة
... الظاهر في تحيضها بالعشرة مع الفصل بمثلها طهرا كما

ع

١٦٥

عن ظاهر ... في خصوص المبتدأة وكان للتحكيم قاعدة الامكان مطلقا واستمرار
كون الطهر ادلة من ذلك والمنقول عن ... وابن حمزة من القطع في المبتدأة
بين السبع او الثلث والعشرة وايكال العمل الى ما ... في التخيرة بان تجمع
بين عمل الحيض والاستحاضة والمستند في الاول واضح الا ان ... وفي الثاني
كما ... المتعرض المخالف لصريح المرسل ... الاجماع على رواية وما
استوجه في المعتبر من تحيضها بثلثة في كل شهر ... ثم عملا بالاصل
في لزوم العبادة وما حكي عن القاضي من تحيض المبتدأة بثلث في الاول
وعشرة في الثاني ... وان اقتصار على المتيقن في ترك
العبادة اولا والمحكي عن الكاتب من تحيضها بعشرة في الشهر الاول حاضت
ثم بثلثة في كل شهر ولعل ... في ... الحاوي من تحيضها
بستة في كل شهر ... ولعله ... المضطربة بالمتيقن
في ترك العبادة وما حكاه في المنتهى عن بعض الاصحاب من ... في كل
شهر ايام الحيض ولعله ... مع مراعاة قاعدة الامكان ن
وما حكي عن بعض من ... الشهر الاول اقل الحيض وفي الثاني ...
اكثره وعن بعض ... ولعل مستندها ... مع مراعاة الاول
قاعدة التعلق في ترك العبادة وملاحظة ... لقاعدة الامكان ص
الى غير ذلك من الاقوال وليس على شيء منها ما يعتمد من ... في مقابلة
ما تقدم مع في بعضها من لزوم ... المنفي عقلا ونقلا
وما في ... والمحكي عن ... من ... مذهبا لنا وحينما كان ...
كان لها الخيار في التحيض باي عدد ... كما هو المصرح به في جملة من
كتب الاعيان كالمختصر والشهيد والعلامة وغيرهم والمحكي من
من اطلق والمحكي عليه في الرياض ... ثم ... الاطلاق ... عدم الترجيح
في ذي ... المحكي عن الشيخ من الاجماع على المضطربة مع ... عدم القول

بالفصل ولكن التخيير بين الستة والسبعة بناء عليه كما في المعتبر
وغيره الظاهر لفظا او في الخبر خلافا للعلامة في المنتهى والمحكي
عن نهايته بناء على لزوم تخيرها في السابع بين الصلوة
وتركها ومنع ظهور او في تخيرها لاشتراكها بينه وبين التعيين
والمنع عليه متوجه لا لترائيه عمله للساقر في التخيير بين القصر
والاتمام مضافا الى ان ذلك تخيير بين موجبي التحيض كالتخيير بين
الاقامة الموجبة للاتمام وعدمها الموجبة للقصر وليس ذلك
من التخيير بين فعل الواجب وتركه وينافي التخيير في لفظة
ادنى اللغة والعرف على الابدانية ثبوت الزيادة والوزالى
اجتهادها وما يغلب على ظنها مما يقرب من عادتها او عادة
نسائها او ما يكون اشبه بلونه كما صرح به في المنتهى
ويحتمله الذكرى ... خصوصية في السبعة او الستة كما
انه على تعين عن ... التكافؤ في اخذ العدد ... ملزمه اما الوقع
عام فيهما او عدم العمل بالرواية ولعله ... فتنوب
عليها التحيض في اول الشهر ووسطه واخره ام تعيين
التحيض باول ما رأته ... اختيار المنتهى وجامع المقاصد ... والمحكي عن
الاصباح وغيره هو الاول للعموم وعدم امكان الترجيح ... ذكرى التشاي
الثاني كما في ... وغيرها العقل ... في ... عدت من اول
ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير

١٦٦

بكير الموثق تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقول
الصادق في حديث السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما مضافا
الى ما يستفاد من القاعدة المسلمة من وجوب التحيض بكل ما
تراه مما يمكن ان يكون حيضا ثم لا وجه للرجوع عنها في ترك
العبادة فيما العدد وقضاء لها لما تركته من الصلوة ودعوى الجميع
بمنع ... تفصيل المقام الا ان القول به هو الاحوط كالزمان تنوب
ظهورها من اعادتها وعادة نسائها او الاقران ... بحركه
ونقصانها في العدد كذلك ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للمتلو
خلافا للروض حيث الزم موافقة الشهر الاول في الوقت ولا
لها الا ما يدعى من استحباب مستمر في التحيض بما بعد اختياره
... واضح ... الا المراعاة للزوج بوجه كما هو مصرح به في بعض كتبهم
والمستفاد من اطلاق التخيير نصا وفتوى ... في المبتدأة والمضطربة
ومن ... وعدم ... الى ... لعدد ... الوقت
بان علمت يوما منه او اخره او وسطه ... فان ... الاول
واخره في الثاني ... في الثالث التحيض في ... الاقتصار على
الثلثة ... لم تعلم زيادة ... بالاحتياط الى تمام العشرة
كان المعروف ... والمحكي عن الشيخ الاقتصار ... الاصل
محل التيقن ... الرجوع ... كما صرح به جماعة وحكي عن
الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولعل الاقوى لذلك وعموم
ادلة الاعتبار في العادة والرجوع الى الروايات مع عدم القول
بالفصل ولا بد من الاكمال على وجه يطابق الروايات كما في
الثلثة او السبعة ... لما ذكرنا دون ... العشرة ... بناء

عليه لعدمه وكذا لو كان الوسط بمعنى الاثنا حصة حيض بعض وكان مما له
يطابقه من الروايات متقدمًا او متأخرًا او بالتفريق اما لو لم يكن
المطابقة كما لو علمت اربعا وسطا وقلنا بعدم العمل بروايات الستة او
علمت معتدا لم تشخص عدده ولكن تعلم عدم المطابقة بزيادة او نقصان
فالامر مشكل الا ان الاحتياط الجمع بين عمل الحيض والاستحاضة في مثل
هذا المقام كما للازم كما تعرف ثم ليس ذكرنا الى المشهور ولو ثبت
الوقت دون العدد فظاهر المشهور الاقتصار على تحيضها ايام في اي وقت
شاءت من الشهر وعن الشيخ انها تعمل في جميع الوقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه ولو قيل انها ترجع
الى ما تطابقه من الروايات كان وجها كما قيل انها تقتصر على العدد
مفصولا باقل الطهر وهكذا ولكن ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط
هذا اذا لم يمكنها تحصيل لها وقت معلوم كما لو نسيت انه كان اوخمس في
عشرة اما لو حصل العلم بالوقت في الجملة كما لو كان نسيت في عشرة فان الخامس
والسادس حيض قطعا لاندراجهما في على تقدير تقدمها او تأخرها او لو عكس
فلا يكون الاحتياط بجملتها ما اشرنا اليه مرارا ولو ذكرت عدد الحيض بالجملة
كما لو ذكرت ثلثة في وقت لم تجزم بكون لها جميع العادة والبعض او لا
او لها او الا اخرها فهي المنتهى خاصة والظاهر بالجملة الروايات قبلا او بعدها
او ما تقرب لها ما ثبت من عموم ادلة الا اعتبار والوقت كالعادة والرجوع الى
الروايات مع القول بعدم الفصل وكذا لو كان في غير المنتقى احدى
الروايات ويحتمل لزوم الاقتصار على علم وبسط الكلام في المطالب المزبورة
لا يسعه المقام فتدبر والله العالم ثم اعلم انه الخلاف في حرمة ان
الصلوة والصوم اجماعا محصلا ومحكيا في جملة من كتبهم كما في المنتهى نسبه

١٦٧

الى مذهب علماء اهل الاسلام كما عن شرح المفاتيح الى خروي وعما في
مستفيض النصوص كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وقول الرضا ع في المروي عن العيون اذا حاضت
المرأة فلا تصوم ولا تصلي وعدم شرطيتها في حال الحيض وعدم انعقاد
منها اجماعا في المعتبر والمحكي عن غيره والمستفاد من النصوص وعلى هذا شانه
يكون عن ما يتوجه به فان الاتيان به على وجه الامتثال تشريع محرم قطعا ولا
يذهب عليك اختصاص التحريم من جهة التشريع على الاحتياط في كل مقام
يحصل به الاشتباه مردد بين معاوضة في جانب الحرمة بل قد علمت حرمته للفصل
من نفي انه نصا وفتوى والقول بتغليب جانب الحرمة مطلقا لكون دفع
مفسدة اولى من جلب المنفعة لا ينبغي ان يصغى اليه لا بد من الرجوع
في مثل المقام فلست به ولكن تقضي اي الصوم دون الصلوة اجماعا محصلا
ومحكيا عن جماعة من كتب الاصحاب في المعتبر الى فقهاء اهل الاسلام
وفي المنتهى الى علمائنا والمحكي عن الغير ان اجماع المسلمين مضافا الى
النصوص المدعى بزيادتها على حد التواتر كقول ابي جعفر ع ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وقول الص ع تقضي صوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد والفارق
بينهما النص لا لزوم الحرج في قضاء الصلوة لتكررها دونه كما في
قول الص ع لابي حنيفة ايهما الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وقول ابي
الحسن ع لابي يوسف ما تقول في الحائض تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي
الصيام قال نعم قال ولم قال هذا جاء فقال انه وهكذا جاء بعض مسائل
الص ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما
هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم

ولم يوجب قضاء الصلوة لذلك وان كان ظاهرا في كون الحرج هو العلة
كما يشبه ذلك ظاهر ما ذكره لكنه محمول على ارادة الحكمة التي لا يجب اطرادها كما في المعنى
ومن هنا تقوى القول بوجوب قضاء الصوم المنذور في شهر الذي
وافق الحيض وان تكرر وعدم قضاء ما عدا اليومية من الفرائض الموافقة له
في الوقت وان قلت قضاء الى اطلاق محكي الاجماع وخصوص دعوى
جامع المقاصد وتواتر الاخبار على عدم وجوب قضاء الموقتة من الصلوة
وقد تبين الا ان ذلك عدم الانصراف في الصوم الا عن شهر رمضان وفي الصلوة الى
غير اليومية كما لعله يستفاد من تتبع الاخبار فيبقى ما عداهما من الفرائض
موقوفا على الدليل ومع عموم تحكم ما دل عليه على قضاء ما فات منها
فيثبت القضاء لكل صلوة واجبة كما يثبت القضاء لكل صوم كذلك من دون
ملاحظة الاطلاق المزبور وقد يمنع اطلاق الفوات ممن لم يكن مخاطبا
بالاداء كالصغير والمجنون والحائض ونحوها فانه لا يصدق على تارك ذلك
انه فاته شيء سيما في مثل الحائض المصرح بالنهي عن فعلها نصا وفتوى القاضي
بثبوت المفسدة فيه لنفسه واطلاق الفوت ممن كان ساهيا او نائما عن
الفرائض لما ثم عن قيام باطلاق كمن كان فاقدا لوجود المقتضي كما نعرفه من
تامل صدق فوات الزرع عرفا في وقت معتدل ممن كان متهيئا للتكسب فيه
عن ان قل حصل له عارض منعه في شهره وعدم صدق فوائد كل من لم
يصدد ذلك لوجه من الوجوه سيما لو كان ممنوعا في الكسب شرعا كما اشرنا اليه
في الحائض مع ان قد يدعى تبادر اليومية وشهر رمضان من النصوص فلا يكون
المزبور داخلا في العموم مع تسويته تقوي احتمال القول بعدم القضاء في غير ٢
الا في شهر رمضان لتوقفه على الدليل وقد عرفت عدمه الا على تقدير
تناول الصوم المحكوم بقضائه للمطلق وتكون التصريح في شهر رمضان
غير معتد لمثل ما ورد في مطلق ثبوت احكام الصلوة لو ا جبها ومندوبها

١٦٨

بمجرد ما ورد مطلقا على طبيعتها ومن هنا يعرف وجه منع عدم الانصراف
الى غير شهر رمضان والصلوة اليومية من المعلق على مطلقهما فليتامل
ومع ذلك فتظهر قوة ما اخترنا الرد وضعف القول بوجوب قضاء الصلوة
المنذورة في وقت معين اتفق صادف الحيض وما يحكى عن تقريب
العلامة من عدم وجوب قضاء المنذور وشهر الصيام المصادف
لذلك اما الموقتة من الصلوة شرعا كالكسوف والخسوف وشبههما فلم
اجد من قال بوجوب القضاء فيها الا ما يظهر من بعض المتاخرين حيث
حمل عدم الحكم بالنفي احوط قوي لكان من الغرابة كما تعرف بادنى
تامل اما غير الموقتة من الصلوة كركعتي الاحتياط الطواف و المنذورة
مطلقا فلا ينبغي في الاتيان بها بعد ذلك لعدم تعين الوقت المقتضي
للسقوط كما لا ينبغي التامل في حرمة الاتيان بصلوة الزلزلة بعده لد
بناء على عدم التوقيت وعدمه بناء على عدمه ومن الامور المحرمة الطواف
من دون خلاف فيه في المنتهى والمدارك والرياض دعوى الاجماع عليه ٣ الرياض
عن التحرير ومجمع وفي كشف اللثام دعوى الاجماع على تحريم كل عبادة
مشروطة بالطهارة كما عن غيره على كل ما شرط بالطهارة نصا فما
الى قوله لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت وما دل على تحريم اللبث في المساجد المستلزم لذلك وبطلق
الدخول في خصوص المسجد الحرام من نص واجماع مع ان ما يجب فيه مشروط
بالطهارة نصا واجماعا على ما صرح به في المدارك فيكون الاتيان ٢
به تشريعا محرما قطعا كالمستحب بناء على اشتراط الطهارة فيه لعموم
ما ورد من ان الطواف بالبيت صلوة فتدبر ومنها مس كتابة القرآن
على الاشهر الاظهر بل في المنتهى والغنية والمحكي عن الخلاف وغيره دعوى
الاجماع عليه كما في جامع المقاصد نفي الخلاف عنه فيه كالجنب وربما يظهر

من المعتبر ان عليه اجماع فقهاء الاسلام كافة والامامية ومس المصحف للهامش
فقد ادعى علم الهدى حكمهما في ذلك كالجنب وقال في الخلاف يحرم مس كتابة
وقال ابو حنيفة بالكراهة وجوز الشافعي ذلك للصبيان لانهم يتعلمون وحمل الحمل محرم
غير موضع الاجماع وان الشيخ كتب الاستبصار في كراهة المس وبحاشية الكتاب اغلاظ
من بخارية الى التحقيق ويدل على الكراهة ما روي عن ابي الحسن موسى ع في المصحف
لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون وانما تركنا هذا على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب انتهى وان كان
يشعر بالخلاف كالشعر بان الحكم المزبور من خواص علم الهدى دون غيره الا انه بملاحظة
ما تقدم في الكتابة يعلم ان مراده من محل الخلاف غيره فالقول بالحرمة …
محكي عن ابن الجنيد مستقلا حكم بعضه الاجماع مضافا الى ما تقدم من بحث الكتابة
من ظهور الكتاب والسنة وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ع اجماعا
على ما في الغنية وقد مر في المبحث المزبور رضي ما يستفاد منه الحكم المزبور كما مر فيه ما
يستفاد منه تفصيل فروع المسألة المزبورة فعليك به ويكره لهما حمل اي
القرآن ولو بعلاقته على المشهور بل في المعتبر ان عليه اجماع الاصحاب وفي المحكي
هامش كما ان في المعتبر الى ان صحاب علما المرتضى وفي كشف اللثام الى
المشهور جمعا بين قول ابي الحسن ع لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وبين ما يستفاد منه الجواز المطلق
كقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وفي الحكاية الى قصر المعتمد
بالاصل المقرر بوجوه عديدة وقصور سند المشهور مما عرفت السند في القول بحرمتهما
ضعيف وفي حكمه مس ما بين سطوره وجلده المتصل به كما صرح جماعة معللين الحكم
بمجهول لشمول الحكم فيه لكل المستند واضح قدر ويحرم عليهما اللبث في المساجد
على المشهور الذي يكاد يكون اجماعا بل في الغنية والمعتبر والمدارك دعوى

الاجماع

الاجماع عليه كما في المنتهى نسبته الى مذهب علمائنا اهل العلم وعن كرة عدم
معرفة الخلاف فيه مضافا الى ما تقدم من النصوص وفيها ما يدل على حرمة
وضع شيء فيها كقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا … سألته عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه وما يدل على حرمة الجواز مطلقا من صحيح محمد بن مسلم
كقول ابي جعفر ع في الجنب والحائض يدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ولا يخرج
منهما لو كان جنبا في احدهما الا متيمما لقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها
مضافا الى الاجماع في الغنية حيث ادعاه هنا على حرمة كل ما يحرم على الجنب
مع كونه قد ادعاه هناك صريحا بعقده على حرمة الوضع في المساجد مع
الحكم بالتيمم للخروج من اصله وفي المعتبر والمنتهى يتيمم من الوضع في المسجد
وجواز الاخذ نسبتها الى الاصحاب وفي … عن … وعن ظاهر
كراهة الجواز فيه كما حكي عن الشيخ … ولا باس … ما حكي عن
الخلاف من دعوى الاجماع وما يشعر بما دل على عدم جواز الوضع وما ورد
في سببه ومن الاخذ من ان تقدر على اخذ ما فيه الا منه ولا تقدر ان على
وضع ما بيدها في غيره وما دل على تعظيم الشعائر واطلاق ما دل على
وجوب تجنيب النجاسة المساجد مضافا الى الحكم بما تقدم في كراهة الجنب
والنائم في ادلته مثله وبذلك معرفة الجواز واللبث يعرف مما تقدم في
مباحث الجنابة فعليك به ويحرم عليها قراءة العزائم من دون خلاف
بل في الغنية والمعتبر والمنتهى والمحكي عن الانتصار والخلاف دعوى الاجماع

عليه الاجماع مضافا الى النص وقد تقدم كما قد تقدم عدم الفرق بين الكل
والبعض وان احتمل اختصاص الحكم بآية سجدة ولا يصح طلاقها مع
الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل اجماعا كما في جملة من كتبهم
بل في المنتهى نسبته الى علماء الاسلام كافة وفي المعتبر الى اجماع فقهائه
لكن اختلفوا في ذلك فعندنا لا يقع وقال ابن حي وابو حنيفة و
مالك واحمد يقع كما في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس فيه اي لا تطلقها اطهر من غير جماع وبه
قال مجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وعامة
المفسرين ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره النبي ص ان يراجعها
وامسكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف باقي الفقهاء
… لذلك في محل … ومن الفقه ثم
الاعادة … وظهرها فلا لا اذا كان عاما مرة
عالما به اجماعا كما في جملة من كتبهم والمحكي عن جملة اخرى بل في المعتبر
ان عليه اجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى وجامع المقاصد للمحقق
اجماع علمائنا بل مثل ان هو من ضروريات الدين التي يحكم بكفر مستحلها وهو
كذلك في عرضنا النبوة لتطابق الكتاب والسنة والاجماع من العامة والخاصة
عليه حتى صار مما يشبه الى دين محمد كحرمة الربا واكل اموال الناس بالباطل
والمراد من العلم ما يشمل الظن الحاصل … مع عدم التهمة بلا خلاف
بين الطائفة كما صرح به بعضهم لاستفادته من قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن وصراحة المعتبرة كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة العدة
والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت مضافا الى الاشعار بما ورد في التحيض
بالروايات وورود … مع كونها … لنا الا منهن نعم لو
قيل بعدمه مع التهمة كان حسنا للاجماعات السابقة والشك في تناول المعتبرة

لمثله

لمثله مضافا الى ما روي عن مولانا امير المؤمنين ع في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة سيما مع لزوم اسقاط حق الغير المدعى للحلم وكذا لزوم حرج
الا لزم القول بالقبول مطلقا سيما في احكام نفقتها على الرجل المطلق لا احتياط
غاب وظهر السرة طلقها عن سلف فقدر … بايام الحيض ايام الاستظهار
ولو على القول بالتحيض والاحوط الاحتياط الى العدة لاحتمال الحيضة
بالانقطاع اليها ولكن وصولها الى الحد لو سكات بعضهم محل تامل في
القول بتعليل الحرمة باحتمال الانقطاع دون العشرة على ما جانب اشكل
المشروط بتجاوزها قد يمنع مع انها منفية بالاصل المعتضد بوجوه عديدة
والتمسك باصل عدم التجاوز معارض باصل عدم الانقطاع واحتمال … محكي
عليه بالحيض حتى يعلم العدم بالانقطاع دونها … وتجب الكفارة
كما هو المعروف بينهم والمحكي عليه في … وكشف اللثام … وفي جامع المقاصد صد
والمحكي عن كره وكري والمنتهى وغيرها واكثرهم … المذهب بل في
الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه كما حكي عنه مضافا الى النصوص
كقول الصادق ع في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به …
في حسن الحلبي في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم جواب سؤاله عن الرجل يأتي المرأة
وهي حائض يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار وفي
الموثق عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن مولانا الصادق ع من اتى امرأته في الفرج
في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين دل
جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب
اثنتي عشرة جلدة ونصفا وما عداه قد يرد على جميع الاسانيد من الضعف

سلم فالانجبار بالشهرة والاجماعات المزبورة يدفعه كما لا يدفع ما لعله يرد من
عدم ظهور الدلالة على الوجوب من جهة [illegible] سيما بعد ملاحظة الاختلاف
بين الاخبار فتدبر فالقول به لا يخلو عن قوة لا لان القول بالاستحباب
وفاقا للمشهور وصريح المحكي عن المتأخرين وما عن الشيخ في نهايته ومبسوطه
لا يخلو عن قوة للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى ومثله مع زيادة [illegible] سأل احدهما عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحمل الشيخ لهما على
الاستفتاء على صورة الجهل بالحيض والاستغفار للتفريط بترك السؤال خلاف
المتبادر كما انه [illegible] جعل [illegible] لان الامر [illegible] مشكل [illegible]
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
لظاهره المعصية وكونها عمدا [illegible] الخطأ على الاتيان [illegible] خلاف الشرع
متعارف مع احتمال كون المراد منه المحرم لا الخطأ بالفعل كما [illegible] الجواب
ويداهم عدم ترتب شيء على الخطأ والنسيان في مثل المقام فتدبر
والاخبار المستفيضة [illegible] فيها من الاختلاف وتعارض بعضها لبعض الموجب
للتساقط والمناقشة في سندها [illegible] المعارضة لهذه الاخبار المشتملة
على الصحيح وغيره الموجب للشك والرجوع الى الاصل المعتضد بوجوه
عديدة [illegible] لم نقل برجحانها عليها فقد يرجح في القول بوجوبها احتياطا
للدين والخروج عن شبهة الخلاف كما ينبغي [illegible] الاصح اشتراط العلم
بالتحريم كما عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] وفي المنتهى الاتفاق على
تعلق الكفارة بمن علم بالحيض والتحريم وفي المعتبر اتفاق الاصحاب على
اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا واما استحبابا مع [illegible] انه عند التحقيق
مستند قولهم بالاستحباب [illegible] الرواية وفيه ما فيه والاظهر عدم الفرق بين وطئ
الزوجة

الروضة وغيرها لعموم بعض المعتبرة وما ورد بظاهره في الزوجة وارد
على طريق المثال او جار مجرى الغالب مع لزوم ثبوت الحكم لغيرها في بعض
الصور فالطريق الاولى في الكفارة فيما على واطئ الامة كما تشير اليه ثبوت الدينار
اي مثقال ذهب في اوله احتياطا على ما في الرياض [illegible] وفاقا لجماعة على
الاصح للتبادر خلافا للعلامة [illegible] اجتزاء بالقيمة لاطلاق الكلام وهو
ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه كما في المرجز الحاوي وعدمه كما لعله
مذهب الاكثر قولان للاصحاب اصحهما الثاني وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين مع اختلافها وعدم انضباطها وفقد
المستند ونصفه في الثلث الاول من الحيض ثم نصفه اي
٢ الدينار ان وما قام مقامه كل على مذهبه في الثلث الاخير منه من دون خلاف ف
بين الفقهاء الا ما حكي عن جماعة من الاعلام دعوى الاجماع في
اخره على النحو المذكور في الثلثة وفي كفارة الطمث انه يتصدق ق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار
المدعى الاتفاق وفي المنتهى على صحته كما في المعتبر الاتفاق وعلى اختصاصها
بالمصلحة الراجحة اما وجوبا واما استحبابا ورجوع ذلك الى التفصيل
المزبور [illegible] كرجوع ما ورد [illegible] كما في مضمر [illegible] ونصفه كذلك كما في
خبر ابي بصير وما ورد بنصف دينار في اخره كما في المروي عن [illegible] علي بن
ابراهيم الى ذلك بحمل الاول على الاول والثاني على الوسط وحمل الثالث
عليه [illegible] الصدق الاخير على ما على الاول وفي المتعارف فيها ورد لغات هه
مخالفا كما في الخبر المتقدم وفي التصدق بقدر [illegible] محمول على احد
المقادير الثلاثة [illegible] فلذلك يحمل ما ورد من نفي شيء فيه على ما سلف الوجه
فتدبر ثم يختلف الحال بحسب اختلاف حيض الموطوءة والثاني اول
لذات الست كما ان الوسط لذات الثلث والثالث اخر لها كما ان اول

لذات السبع ووسط لذات الست بل يختلف باختلاف الساعات
فالرابع ينقسم اثلاثا على الثلثة كما ان الخامس ينقسم اثلاثا على
الحصص الثلثة غير ان كل قسم باضعاما جاء به والنص [illegible] ولا يبعد كون
المدار على الصدق العرفي سيما فيما يتسامح فيه من الدقيقة وشبهها فيما
ينسب الى الوسط [illegible] الوسط عادة [illegible] السبع يجب الوسط
ولا اخر لمن كان حيضها [illegible] ولا اخر لمن يزد حيضها عن [illegible]
الحد المزبور ولا دليل عليه كما لا دليل لما حكي عن الراوندي في المهذب التنسيق
بالاضافة الى قصر الحيض [illegible] ولا اخر لذي الثلثة ولا اخر لذي
الاربعة ولئن كان ما عدا الثلث الاول في الرابع وسطا واخرا فالقول ببينه
دون ما تقدم لعدم تحقق الوسط عليه في الصورة المزبورة لقصورها عن
[illegible] التي خاصها مبدأ الوسط والمروي عن ضامن [illegible] في العلل ان
الحيض اقله ثلثة ووسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام لا يصلح مستندا لما اسلم لانه
مع الاغماض عن سنده اقتضاه لان مراتب الحيض تكون ثلاث ثلث ثلث وذلك
غير مناف لثبوتها الكل مرتبة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل كما لا يصلح مستندا
للراوندي ما ورد في اقل الحيض واكثره فتدبر ومن الاصحاب كما نسب
اليهم من ان مصرفها مستحق الزكوة ولا يعتبر التعدد فيه للاصل واطلاق ن
النص اما لو كانت الموطوءة امة كان عليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام
يفرقها على ثلثة مساكين بطهم من غير خلاف على ما في [illegible] اجماعا على ما في
الانتصار وفي كشف اللثام انه قد روي عن الرضا وهو الحجة مضافا الى
ما ينجبر به سنده من الاجماع ونفي الخلاف المزبورين مع التسامح في ادلة
مثله بناء على الاستحباب كما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والقول
بوجوبه كما لعله الاظهر الاكثر وصرح المرتضى محتجا بالاجماع [illegible] مستندا الى انتصار من الاجماع
بان الصدقة تبرد [illegible] غضب الله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى وافعلوا
الخير

ان وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب
هذه الصدقة وانما خرج ما خرج بالدليل ولا دليل هنا فيه وان كان يكفي
ورد عبد الملك عن سؤال الصادق عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر
الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
فليتصدق على عشرة مساكين مع شذوذه وورده بالضعف
واحتمال حمل الجارية على المرأة وظهوره في الاستحباب لا يصلح مستندا للاول
كما لا يصلح للمعارضة لما دل على الامداد الثلثة على المعروف على الثلثة مطلقا
وفي مساواة وطئ الامة المعتق المملوكة لها او للدبرة اشكال كما تكرر في الكفارة
بتكرر الوطئ ولو كان في محل واحد كما نسب بالتامل والكفارة على الموطوءة
مطلقا ولو كانت مطاوعة كما صرح به بعض الاصحاب للاصل واختصاص
٢ الاخ دلالة بالواطي نعم عليها الاثم ولو كانت عالمة فتدبر ويكره للحائض
قراءة ما عدا العزائم من اي القرآن مطلقا على الاظهر المحكي عليه [illegible] بل
في المعتبر انه مذهب علمائنا لا يختلفون فيه مضافا الى ما روي عنهم لا
تقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن وقول امير المؤمنين عليه السلام في السكوني
المروي عن الخصال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي
الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عن [illegible] بعض
الكتب لا تقرأ الحائض قرانا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا في الحيض ان
يتوضأن عند كل صلوة الى قوله ولا يقربن المسجد ولا يقرأن القرآن
وانا وضعف الاسانيد وموافقة الجمهور ومخالفة الاصل وما دل على
الجواز من الكتاب والسنة ونقل الاجماع المحصل وصريح المحكي عن الانتصار
وفي [illegible] وما في المعتبر هو الموجب للحمل على الكراهة جمعا بين الادلة فما عن
القاضي من تحريم ما زاد عن سبع ضعيف كضعف ما في المدارك من عدم
الكراهة مطلقا لعدم الوقوف على مستنده وما في المنتهى من قصر الكراهة

فيما زاد على سبع ايات ولعل الحاقها بالجنب لاشتراكهما معه في كثير من الاحكام او لثبوت الحكم المزبور لها بنحو من دليل قلنا مل ويجوز لها الاستمتاع بغير القبل مما فوق السرة ودون الركبة بلا خلاف وبالاجماع كما في المنتهى بل في المدارك انه عليه اتفاق العلماء كافة او وطي او في الدبر على الاشهر كما في الروضة وجامع المقاصد والمحكي عن كره وتلخيص التلخيص وفي المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا بل عن صريح التبيان ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه كصريح المحكي عن الخلاف على ما بعطيه مضافا الى الاصل والكتاب والسنة كقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقول الصادق عليه السلام في موثق عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وقوله عليه السلام كل شيء ما عدا القبل بعينه جواب سؤال عبد الملك بن عمرو عما لصاحب الحائض منها وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد ما بين اليتيها ولا يوقب جواب سؤاله عما للرجل من الحائض وقوله ما دون الفرج جواب سؤال هشام بن عمار عما يحل لزوجها منها وسؤال عبد الله بن سنان في اخر وقوله في موثق هشام بن سالم لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وصراحة بعض المعتبرة في الجواز مما لا يخفى كظهور الاشتباه في ذلك كيف كان وفي اي زمان في تصحيح الصحيح جلي ما علا الايقاب دليل على ان المراد بما يكون في القبل للمتبادر ولما جمع المحكي كما صرح به بعضهم كما ان ذلك هو المعنى الارادة من لفظ الفرج فتدبر والامر بالاعتزال النساء في المحيض بما للشوبه بناء على كون المراد منه مكان الحيض كما تقتضيه قبل اللفظ ولزوم الاضمار على تقدير كونه مصدرا والتخصيص على كونه اسم زمان مع ان المتبادر في الاول تقدير المكان كما ان المتبادر من الثاني تخصيص الاعتزال عن وطيها في القبل والنهي عن قربهن في قوله تعالى ولا تقربوهن

تقربوهن حتى يطهرن لكونه هو المنفعة الملحوظة من مثل المقام كما في تحريم الاكل من حرمت عليكم الميتة مضافا الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما سئل عن عدم مواكلة اليهود ونسائهم وقت الحيض نزلت فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وصراحته في البيان فيمن عن حفصة فتدبر فما ورد بظاهره منافيا كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج ساقها وله ما فوق الازار وموثق ابي بصير عنه عليه السلام سئل عن الحائض ما لزوجها منها قال تتزر الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار مع الاغماض عن السند والدلالة لبس المقاوم لظاهر الكتاب وللمستفيضة الصحيح بعضها المعتضد بالاصل وظاهر الفتوى والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل في الرياض انها اجماع في الحقيقة كما سمعت حكايته عن الكتب الثلثة فالحمل على الكراهة للاستمتاع بما عدا القبل بما بين السرة والركبة كما نسب العلامة في المنتهى الى اكثر علمائنا وصرح به المصنف كالاولى لا مع الحرمة كما نسب الى المرتضى وكراهة ما عداه مطلقا كما يعطيه ظاهر الكتاب محل تأمل ولا فرق في ذلك بين الامة والزوجة ولو متعة كما يستفاد من اطلاق النص وما ورد في الزوجة غير مناف لجريانه مجرى الغالب على طريق المثال ولو كان الدبر محلا للحيض فتخ الحاق بالقبل فيه وجهان لا يبعد القول بالعدم كما لا يبعد القول بحرمة في القبل وح لو كان خاليا من الدم ويكره لها اتمامه فمن يكره الا ان اطلبتها ويستحب لها الجلوس مستقبلة القبلة في مصلاها ان كانت لها محل معد للصلوة والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب بدون الاستباحة وتذكر الله تعالى مطلقا او بقدر الصلوة كما هو المشهور بين الاصحاب والمنسوب في كره الى علمائنا بل عن عبارة هنا الى منفردات الامامية كما في جامع المقاصد وعن جماعة انه المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه كما في المعتبر والمنتهى لما نقلناه من العبارة عن

ت

الشيخ وعن المعتبر انها تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب والمستند بعد ذلك في العموم والاستلزام المزبور على العبادة نحو قول الصادق عليه السلام ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وظهوره في الاستحباب لا يكاد يخفى على من تأمل كظهور قوله عليه السلام في صحيح الحلبي وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل فذكره قائلا عن علي بن بابويه ومحتمل عبارة النهاية من القول بالوجوب كما اختاره بعض متأخري المتأخرين لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها وقول الصادق عليه السلام في المرسل عن الهداية انه يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم وان كان هو الاحوط الا انه مع عدم صراحة الاول لا يشعر باشتمال على ما لم يلتزم احد من طهارة المكان وتعميم الذكر الى الثلثة وضعف الثاني واشتماله على ما لم يقل عليه الاول من ذكر الاستقبال وخلوه مما ذكرنا لا يقاوم ما تقدم من المعتضد بالاصل والمشهور والاجماع المزبور مع ان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله فعدم تواتره واشتهاره اكبر شاهد على عدمه كيف وان الشيء الذي كاد يكون اجماعا بعد ما قد يرد في المنتهى كما المحكي عن كره وغيرها من الاحكام من عدم رفع الحدث واباحته من شرط الطهارة بهذا الوضوء ومشكل انها لو قصدت فان ظاهر الحيض هل شرط في الفضل عدم التأخر عن الحيض الى الفراغ اشكال لا يبعد معه الاشتراط ولا يقوم التيمم مقامه عند فقد الماء الا على القول بوجوبه على اشكال ثم في قيام الغسل مقامه عند فقد الماء تمسكا بالفحوى دعوى نص الحيض

فيما كما انصافا على مورد الدليل وجهان اقربهما الثاني ويكره لها الخضاب كما هو المعروف في المذهب بل في المنتهى والمحكي عن كره انه مذهب علمائنا اجمع كما في المعتبر انه مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام كقول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن جذاعة لا تختضب الحائض وموثق ابي بصير سأله عن الحائض تختضب قال لا لانه يخاف عليها من الشيطان عند ذلك وخبر ابي الحسن موسى عليه السلام في المروي عن قرب الاسناد لا تختضب الحائض هذه الاخبار وان كانت ظاهرة في التحريم الا انها مع الطعن في سندها وعدم ظهور دلالة بعضها واعراض الاصحاب عن العمل بمقتضاه معارضة بما اشتمل على الصريح في نفي البأس عنه المعتضد بالاصل وفتوى الاصحاب والاجماع المزبور فيتعين الجمع بالحمل على الكراهة واحتمال الترك لما فيه من الاستظهار للغسل وحمل الناس في الحظر البالغ على نفي الحرمة فتدبر والمحكي عن الصدوق في عدم الجواز وعن المقنع من قليل ويمنعه من وصول الماء الى البشرة عن صحته في الخلاف اذ ارادة الاول لشدة الكراهة وارادة الثاني ممتنع عن محل بالصحة شرعا ولا يبعد كراهة الاختضاب بها قبل الحيض مع العلم بما دونها انها تحيض قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه ولا فرق في خضاب اليد والرجل وغيرهما كالا فرق بين الحنا والوسمة وغيرهما عملا باطلاق النص والفتوى بما عن المعتبر من تخصيصه باليد والرجل دون الشعر لعدمه وجه يعتد به فالغسل المحتمل لارادة التفاوت في شدة الكراهة وضعفها فتأمل كاحتمال ارادة التمثيل من المحكي عن سلار من التخصيص بالحنا ودعوى عدم تبادر الاطلاق الى غير الوجل والايدي ممنوعة لمنع تبادر ما عدا الحنا فتأمل وترك ذات العادة المستقرة العبادة من الصلوة والصيام برؤية الدم من دون خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد واجماعا كما في التنقيح والمحكي عن عدة من

في بيان التخصيص
في ترك العبادة

كشف الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم كما في المنتهى نسبته الى كل من
عنه العلم وفي المجمع عن كثير نسبته الى اتفاق اهله وفي كتاب بعض الفضلاء
المعاصرين انه من ضروريات مضافا الى ما ادعى تواتره من الاخبار عن
النبي ص والائمة ع بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء واما العادة
فتتحقق بالامور الجلية وكذا كان تولتها [illegible] او فوق [illegible] المراة
صفرة او حمرة ولا تترك الصلوة والصيام وغيرهما من [illegible] وطلبا للطهارة
ولا تترك العادة المستقرة عددا وقتا او عددا او وقتا خاصة كما يستفاد من
النص والفتوى اما لو رات قبلها او بعدها والحكم عليه الاشهر والاجماع
الحاكي عليه ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة للاصالة على الافادة ٢
والخروج عن الخلاف ولعموم ما استفاض من تحيض المراة بمجرد الرؤية
وخصوص ما دل عليه المعتبرة على ان المرئي قبل الحيض حيض معللا في
بعضها بانه ربما تعجل بها الدم ومن جملة في جملة منها بانه بصفة الاستحاضة
وقدم [illegible] منها ما لم بصفة الاستحاضة في قاعدة الامكان المؤيد لما
نحن فيه وجملة منها وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة قبل
الحيض ليست منه لكنها مع مخالفتها لظم الفتوى حملا ادعاه في الرياض من
الاجماع البسيط او المركب الاتية في الكل [illegible] وقاعدة الامكان
وعموم الحكم بحيضية المتقدم واطلاق التحيض بمجرد الرؤية والاصل و
الشهرة ويحكى الاجماع المذكور محمولة على ما عدا ايام الاستظهار بحمل ٢
قول الص ع في صحيح محمد بن مسلم فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت على ذلك وعلى من استمر بها الدم وحمل الاخبار على ايام الامكان
مع احتمال منع العموم ومعنى مدخول اذ المنع العموم والانحلال [illegible]
فالقول بمساواة ما تراه قبلها او بعدها مطلقا للمسارة مع ما هي عليه
من العدد والخروج مضافا الى ما تقدم محل تردد وان كان الاول لا يخلو من قوة

قوة وما في المدارك من تخصيص الحكم المرئي بما كان بصفة الحيض تمسكا بمفهوم
قول الص ع في حسن حفص بن البختري فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وضعيف اذ مع كونه واردا في مقام من استمر بها الدم مفهوم
لا يقاوم المنطوق المعتضد بجملة الموصوف اشهاده كذلك بصحيح العيص
بن القسم سئل الص ع عن المراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال
تترك الصلوة حتى تطهر وموثق سماعة ورواية ابي بصير الواردتين
في الحكم بان ما قبل الحيض حيض مع تصريح الثانية بانه بصفة الاستحاضة
واطلاق الدم في الاولى مع التعليل بانه ربما تعجل بها الوقت لا نوع معناه
الاعلام وجه يمنع من شمول المقام وغيرها اي غير المعتادة وقتا وعددا كالمبتدئة
والمضطربة وقتا وعددا او وقتا خاصة لا تترك العادة المشروطة
بالطهارة الا بعد مضي ثلثة ايام تامة متصلة او ملفقة من الليالي
او غير متوالية كل على مذهبه وفاقا للمعتبر وجامع المقاصد والمحكي عن
كتابي عن الكافي وعلم الهدى والحلي تمسكا بعموم ما دل على [illegible] مطلق
وجوب ما دل على اباحة الوطي ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها و
واصالة الشغل فيما لو عرض لغير [illegible] مضي [illegible] العبادة واستصحاب لما
ثبت حل قبل ذلك شرعا وعقلا الا ما خرج بالدليل ولم يكن الا بعد
مضي ثلثة ايام على النحو المذكور خلافا للشيخ في مبسوط والعلامة في المنتهى
والمص في الذكرى وغيرهم والمحكي عن الاصباح والجامع في الرياض والاشهر
عن غيره تمسكا باصالة عدم الافة والخروج عن اصل الخلقة وعموم قاعدة
الامكان وعموم ما استفاض في تحيض المراة بمجرد الرؤية وموثق سماعة بن
[illegible] سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة
ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق عشرة

شهر ان عدة ايام سواء فتلك ايامها وقول الص ع في رواية يونس
عن المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تدع الصلوة وقوله ع
في موثق عبد الله بن بكير اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وفي مقطوع
ابن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عنها فتكون مستحاضة
انها تنتظر بها الصلوة فلا تصلي حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وقول الص ع
في صحيح منصور بن حازم اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائم وفي
معناه قول ابي جعفر ع في موثق محمد بن مسلم وفي خبر ابي الورد سئل ابا
جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وقول الص ع
في صحيح ابن سنان لما سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة نعم ان الحبلى
ربما قذفت الدم وقول ابي جعفر ع وان في مرسل حريز في الحبلى ترى الدم
تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتؤيده اطلاق النهي
عما تقدم في العادة مع تصريح جملة منها بانه بصفة الاستحاضة وتعليل
بعض بانه ربما تعجل بها الوقت القاضي باطلاق الحيض عليه مع الامكان
كما يستفاد من تعليل ترك الصلوة للحبلى بربما قذفت الدم اذ ولو مع ذلك
فيه وتقييدها بما كان ممكنا دون ما علم سلب الحيضية عنه لا يخرج الاطلاق
عن الحجية قطعا عداه من الا يصلح مستند التحيل الدم سيما على ما كان في ايام العادة
كما قد تتوهم وحمل على ما كان بين العشرة وتمام الثلثة مع انه يخالف الصريح
جملة منها ومنافي الحكمة من ترك الاستفصال ولا دليل عليه ودعوى منع التمسك
بالاطلاق اذا كان في بيان حكم اخر مع انها عين صالحة في الجمع كمنع عدم
[illegible] اختصاص قاعدة الامكان بما كان لا تزيد العشرة والثلثة [illegible]

الثلثة واحتمال انقطاعه دون الثلثة غير مانع من التمسك بالعادة وبها
في الثلثة وفيما بينها وبين العشرة مع احتمال العلة فيهما لوجود ما كان
جامعا لصفات الحيض لعلة او كونه من جرح ونحوه كاحتمال التجاوز عن العشرة
في الثاني والتمسك باصل عدم التجاوز عن العشرة ليس اولى من التمسك
باصل الخلقة وعدم الافة واستصحاب وجود الدم مضافا الى اعتضاد
الثاني بغلبة الحيض القاضي بالحاق المشكوك فيه بما سبقا [illegible] الظن
الظني في مثل المقام كما اشرنا اليه ولزوم فوات [illegible] في الدواعي عليه
من السؤال وانكار جملة من مسلمات المسائل كاعتضاد والاطلاق باكثرها
مضافا الى الاصل والمش [illegible] ومع الطهر [illegible] والمحكي وعموم [illegible] التمييز في
المتصف بصفة الحيض وعدم الفصل [illegible] المستقيمة ودعوى اختصاص
النزاع في المتصف دون الخالي من الصفات كما [illegible] لسيد المدارك
كانها توهم كنسبة ذلك الى [illegible] جمع العلامة [illegible] في الاستدلال
بنحو قول الص ع في صحيح حفص بن البختري على الصحيح فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة لا دلالة فيه على ذلك [illegible]
بعض المحققين الجمع بالضميمة المزبورة كيف لا وقد صرح في الذكرى
والمحقق في جامع المقاصد بعموم المدعى [illegible] في عبارة المختلف بل في
جامع المقاصد والرياض [illegible] الاتفاق على عدم القول بالفصل كما
صرح حاشية الفاضل البهبهاني على المدارك [illegible] نعم قد يرد مثل ذلك
فيتوجه المفهوم يدل على عدم التحيض بغير ذي الصفة فيتبين بعدم
القول بالفصل الا انه يبقوة على المنطوق [illegible] لكونه [illegible] تابعا
بخلاف العكس والمنافية [illegible] عموم الامر المعلق [illegible] مع انها قد
مدفوعة [illegible] فانها الحكم على [illegible] والعموم مستفاد من الاجماع بعدم
الفصل بينهما [illegible] الافراد وغيره كما لعله [illegible] للاستدلال

بما ورد في التحيض بما قبل العادة مضافا الى ما يظهر من عدم الخصوصية
فليتأمل ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم فاذا رأت الصفرة في
غير ايامها توضأت وصلت في مفهوم قوله عليه السلام في مرسل يونس اذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة مع احتمال الاختصاص
فيمن استمر لها او طهر الايام على الايام الامكان ونحو ذلك لا بد
من تقييدهما بما سبق المذكور المعتضد مع الكثرة بالعواضد
الكثيرة كتقييد عموم شرعية العبادة واستصحاب الشغل واصل الحل وقول
الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن نعيم عن الحلبي بين الدم السواد والسوسن وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين مع احتمال الجريان [illegible] تأويل بذلك
مع انا لو تنزلنا فاقصى ما يستفاد من تصادم الادلة والاصول حصول
الشك وذلك لا يقتضي بتحكيم اصل البراءة في مثل المقام فليتأمل وح
فقد ظهر قوة ما عليه المشهور وضعف القول بعدمه مطلقا كالقول
بعدمه في ذي الصفرة دون غيره كما وقع لبعض المتأخرين في الفوائد
وعن المصطفوية لو ظنت الحيض كما وقع للمص في نهج مع تصريحه والذكرى
بعدم الفرق بينها وبين المسألة كما صرح به غيره والعلامة في تعليله
بثبوت الاجماع على عدم الفصل لكان مما قاله حج من قريب ومع ذلك
فالاحتياط بفعل العبادة في الشكية لو كان عالما بانه الصفرة كالاولى مع
احتمال قوته فيها نص على اشكال فتدبر ويكره للزوج وطئها
بعد انقطاع دمها وقبل الغسل على الاظهر الاشهر كما ذكره والمش كما في
كشف وغيره بل في المعتبر نسبته الى الثلاثة وانما نسبه بل ظاهر كشف اللثام دعوى
الاجماع عليه حيث قال عندنا وللعامة كل جمعا بينها ذكر على المنع والاطلاق
كموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة كانت طامثا فرأت
الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ومنه ينهى دال

علي

على الجواز اما مطلقا او مع الشبق والمعتبرة المستفيضة المعتضدة
بالاصل واتحاد غسل الحيض وغسل الجنابة نصا وفتوى
المقاضي بهما واتمما في عدم توقف الوطي عليهما وبالشهرة
التي كادت تكون اجماعا بل في الرياض انها اجماع بل في الخلاف
كما عن صريح الانتصار وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان
واحكام الراوندي بل وفي الغنية الاجماع عليه واعلم
كما قد سمعت ما في كشف اللثام مع الكراهة مضافا الى المخالفة لما
عليه الجمهور ولا يبعد حملها على التقية ولا تقربوهن حتى يطهرن
بناء على حجية مفهوم الغاية الذي هو اقوى من مفهوم الشرط وظهور
قراءة التخفيف وحصول الطهارة من غير علاج كما هو المعهود
بان فصل يفعل فانه لا يكون ذلك الا بارادة انقطاع الدم كما
يوضحه الرضوي العلوي في الاعتبار الوجود الذي المعبر عنه بالمحيض
ومن المعلوم زوال المعلول بزوال علته وتقييده بموضع الحيض
المتعين بعد ارادة الاعتبار الحدث وجوده وعدمه كما يشعر به نحو قول
الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم ويؤيده ما يستفاد من بعض المعتبرة من كون
غسل الحيض سنة المشعر بعدم ثبوته بالكتاب على رأي مضافا الى انه
الموافق لفتوى الاصحاب والمعتبرة المترجح لها مع العواضد المتكثرة و
مجئ تفعل بمعنى فعل مع القرينة المذكورة بما يوجب حمل قراءة التشديد
على النقاء جمعا بين القرائتين وان قلنا بثبوت الحقيقة في التطهير
بالمعنى المشهور عند المتشرعة مع احتمال ارادة المعنى اللغوي منه
فيكون اشارة الى غسل الفرج كما يعرب عن اجماع الغنية وصحيح محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر

ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان
شاء وبنحو ذلك يجاب عن قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن مع
احتمال حمل الامر على الاستحباب فيكون المفهوم مشعرا بالكراهة مع
عدم التطهير كما عليه المشهور وذو عود الامر للتوراكي ما للتنفر
فيه كالاكل والشرب والنكاح ممنوع عند ثبوت الحث على التحريم في
الكتاب والسنة مما لا ينكر فضله وفضله [illegible] المسلمين فاستحباب
الوطي بعد الغسل طلبا للغسل اولى واما قوله تعالى يحب المتطهرين مع
بعض ما ذكرناه والمتنزهين من الذنوب كما يعرب عنه السوق مع احتمال
غيره محمل الارادة [illegible] الازواج دون التأثيم وبما ذكرنا يظهر وجه التوسعي
القول باستحباب غسل الفرج كما صرح به المص وغيره والفاضلان في
والمنتهى والنهاية على المش خلافا لما عن ظاهر الاكثر من توقف حل الوطي على شيء
وما صرح به في الغنية مدعيا عليه الاجماع وما عن ظاهر التبيان والمجمع و
احكام الراوندي من توقفه على احد الامرين من الوضوء وقول
ابي جعفر عليه السلام في الصحيح [illegible] غسل الصادق عليه السلام عن الحائض
ترى الطهر [illegible] الماء [illegible] لغسلها وقد حضرت
الصلوة فقال اذا كانت [illegible] ما تغسل وجهها فتتغسل ثم
تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا بأس [illegible] الثاني كون الاول اخص من الدعوى
واحتمال الثاني [illegible] دخلوها [illegible] بدلية
الوضوء عن [illegible] المعتبرة الصحيحة [illegible] مع ترك الاستفصال
وان [illegible] ما تقدم [illegible] على الاستحباب او على رفع الكراهة
معه مطلقا كما [illegible] ومن الغنية [illegible] الشيخ
كل [illegible] عليهم [illegible] الكراهة كما يرشد اليه فتوى

فتواه بمنطوقه ومنطوق خبر ابي عبيدة [illegible] وح فلا [illegible] كالاختلاف
فتدبر واذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بمقدار فعل كل صلوة
تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت الى حدوث الحيض مقدار
فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجب دون المندوب [illegible] له
حاصلة او كلما يعتبر في الصلوة مما ليس حاصلا لها كما هو [illegible] من دون
خلاف فيما اعلم [illegible] المدارك [illegible] مذهب الاصحاب كما [illegible]
كره من نسبته الى علمائنا ابي [illegible] ودعوى الاجماع كما [illegible]
كاشف اللثام وحكاه في الرياض [illegible] بعض الاصحاب مضافا
الى موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وموثق عبد الرحمن بن الحجاج فيمن
طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم وهو قول ابي الحسن عليه السلام وموثق الفضل بن يونس اذا رأت المرأة
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت
من الدم فلتقض صلوة الظهر لانه وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر
وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها
قضاؤها وفي رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله وحديث قال اذا طهرت
وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وما في يد اقبهما في الضعف مجبر
بفتوى الاصحاب وحكي الاجماع وعموم ما دل على قضاء ما فات من الفرائض
وظاهر ان الاطلاقات المذكورة وحمل المعروف من النص والفتوى الامكان
بمقدار الاداء في الوقت ولو تلاوة فلا عبرة بالتمكن بمقدار الصلوة دون
شرطها العدم كونها مقدورة والقدرة على الطهارة وكونها قبل الوقت
لا يخرج الصلوة الى حيز الامكان لانها لو كانت جامعة للشرط في

الطهارة وغيرها قبل الوقت لا يخرجها عن حد الامكان كما دون ما يدخل تامل
وج فالوجه اعتبار جميع الشرائط مع فقدها وان كان اعتبار ما يسقط
من الشرائط عند عدم التمكن من كالساتر ونحوه موضع تامل اما لو مضى مقدار
ما يسع اكثر الصلوة من الزمان فلا ينبغي التامل في سقوط القضاء عنها
وفاقا للكل وتمسكا بالاصل وعموم ما دل على عدم قضاء الصلوة
على الحائض مع فقدها لتفريط والتضييع المذكور المستفاد من بعض المعتبرة انه قد
شرع لاجل وفقد ما يتمم من الخطاب بالاداء وهاء الشيخ والخلاف
من دعوى الاجماع على خلاف لما عن الاسكافي والمرتضى من الاكتفاء في
وجوب القضاء تمسكا بخبر الجلودي سئل ابا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهو مع الطعن
في سنده واختصاصه بالمدعى واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب وقد
صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب ومع الطعن في سنده واختصاصه بالمدعى لا دلالة
فيه على قضاء مجموع الصلوة التي ادركت اولها طاهرة بوجه بل يمكن
حمله في الاكتفاء بما وقع في الطهر كما هو صريحه فهو قضاء ما وقع
في الحيض فلا عن علها ان تشذوذه متعين وحمل الركعة على مجموع الركعتين
من تلك الصلوة لعله لكثرة اطباق ما بين الركعتين على المعتاد في اقل الواجب
ويمنع مع احتمال الاستحباب والاحتياط كما يحمل ما في الفقه والمجمع
على المقنع من القول بمجموعه ولو مكنت من الصلوة او فعل الركعة مع الطهارة
فقط او سائر الشروط المفقودة كما في صحيح الحلبي عن الحلبي وليتمم ولو بادراك

اقل

اقل الواجب بحسب حالها من تقلل للسائر وتطول الحركات وهل كان تحمل تقدم
الاحكام نعم قرأى نعم الانقطاع من الحيض وجب عليها الفعل من
دون خلاف نعم فيه بل في المدارك دعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر المنتهى
نفي الخلاف فيه من اهل العلم مضافا الى الاخبار كقوله عليه السلام من ادرك
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله عليه السلام في المروي عن
الاصبغ بن نباتة من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة وقول الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم الصلوة وقد جاوز تصلوتها وكذا في العصر والعشاء
والصبح بلغ الخلاف فيه بنفي الخلاف عنه من اهل العلم كالمحقق والشهيد
ما عن كونه من الاجماع عليه وقول الصادق عليه السلام في من تطهر اذا طهرت
الحائض قبل الغروب صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر وقوله في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
وقوله في صحيح عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وضعف السند
منجبر بفتوى الاصحاب وكلمتهم من دعوى الاجماع وخصوصا وكشف اللثام من
نسبة التزام الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب الى المنتهى
كالنسبة الى الخلاف نفي الخلاف فيه وعموم ما دل على وجوب الصلوة الاداء
مقيد بالدليل ولذا منها الزمان المروي كما عن ظاهر الدلالة بذلك ووجهه
فالقول بادراك الظهر والمغرب بادراك خمس ركعات مما لا محيص عنه بل الوالد
بوجوب العشاء ايضا بمقدار اربع لكان متجها وقول
في الاستبصار واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
العصر لا غير ولا يجب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس

يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاءهما
اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك الى عند طلوع الفجر كما عن محمد
مبني على خروج الوقت والمختار خلافه واستناده الى خبر الكاظم في
خبر الفضل بن يونس اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح
الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر مع انه لا يعارض غيره في السند والاحتمال
التقية لما عن قوم من ان في كون الوقت في الموسع اول ازمنة الى
ليس له المقام ومن لما تقدم فطرحه لشذوذه اولى ومن هنا يعرف ما في
المحكي عن القاضي من استحباب قضاء الظهرين والعشائين بادراك خمس
ركعات قبل الوقت وفي الاولى والفجر والثانية وما عن الفقيه من وجوب
الظهرين بادراك ست ركعات كالمحكي عن الحلبي من وجوب تمامها وادراك
مقدارهما كلما ادراك المثال خلافا لما سمعت من ادراكها ان توقفها الوضوء على
ذلك وضعفهما معلوم مما تقدم وهل فعل الصلوة بما الاسهام من
اخر الوقت اداء كما عن العلم المشهور بل عن الشيخ في جمع من الخلاف عن او قضاء
كما عن الاصحاب معلقا او ما لادراك قضاء وجوه اوجهها المشهور لعموم
ما دل على ان ذلك عمر الوقت المؤيد بالشهرة ونفي الخلاف ومضافا الى
لمن الاعتبار من الاول وعدم القول بالفصل ادراك الوقت فكل جزء من الاجزاء
قد وقع خارج وقته فيكون المجموع خارج الوقت فيكون الجميع وذلك معنى القضاء
قد يمنع بكون المجموع مازاد على الجميع بلا توزيع لا يمنع القول بان كل جزء يلحقه حكم
وذلك معنى التلفيق بين القضاء مسبوق بالاداء وليس كذلك وتعلق
القضاء لكون الفراغ خارج الوقت ليس اولى من تغليب جانب القضاء لكون
الشروع وخارج الاداء لكون الابتداء واوله مع ما قد علمت من كون ذلك الاداء

قد جعل الشارع في خصوص المقام والبحث في مثله قليل الجدوى بعد العدول
بعدم الثمرة بين القضاء والاداء والقضاء ولو اهملت ما وجب عليها
فضيه اجماعا على ما في المدارك وكشف اللثام والرياض بل في المدارك
عن المنتهي نفي الخلاف فيه من اهل العلم مضافا الى المنصوص عموما وخصوصا
ففي موثق محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام المرأة ترى الطهر فتشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تقضي العصر وصدرها فان ضيعت فعليها صلاتان
وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان ايما امرأة رأت الطهر
وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وقريب منه قوله
في خبر الحلبي ونحوها لان على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب
الصلوة كالنص على القاعدة تبعية القضاء للاداء المتوقف توجه الخطاب به
على الشروط الوجودية كالطهارة والعقل فاعتبر بذلك اما اعتبار سائر
الشروط كما صرح فيه الذكرى وغيره فلم اقف على مستند بل بما يظهر من
عموم الامر بالصلوة وعدم سقوطها عند تعذر الساتر ونحوه انها بالنسبة
اليها واجب مطلق لا مشروط بغير ما يتيق فيما لو حاضت بعد اول الوقت
بمقدار فعل الصلوة والطهارة دون سائر الشروط انها غير متمكنة لا
تقضيها ولكن القدرة المتوقفة تفاجيهما المانع مع انها لا تعقل
مضيع شرعا ونحو في الخلاف ما لو طهرت اخر الوقت بمقدار ما يسع لا
الطهارة والصلوة ولو ركعة فانها لا تربح القدرة على ما قدرت منهم
وتكون حالها حالها لم تتمكن من الساتر ونحوه ومن المعلوم انها مخاطبة في
تلك الحال فلو تركت الصلوة فيها مع التمكن كان مضيعا لها واحتمال
عدم اعتبار وقت الطهارة كما يحكى عن العلامة بناء على عدم
اختصاصها بوقت ضعيف لمخالفة النص المعتضد بالاصل والشهرة

التي كادت تكون اجماعًا كالظاهر المنتهى وكشف اللثام حيث نسبا الى البناء عليهم
وجوب الصلوة على من تمكنت من الطهارة والقول بكونه وقت الاجزاء
بالوقوع مع الطهارة وجه لصدق التمكن عليه لغة وعرفًا مع كونه
هو الحرى الاعظم الاول الوجه اشتراط القدرة على تمام المرفوع من السبعة
الاخرة كما لعله هو المستفاد من الاصل والنص والفتوى وفي المختبر الميل
الى وجوب القضاء كما ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع
فاخرت حتى دخل وقت [illegible] معللا بان المطلق [illegible] الكناني ثم [illegible]
بانها لا تقضي الا ما تمكنت [illegible] في حالة طهرها [illegible]
الشيخ من التمام فصار العجز لو طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال [illegible]
عن [illegible] نعم ما فيها قبل [illegible] القول [illegible] القضاء اذا ادركت دون
الركعة في ما لو الفرايض كان في المنتهى ان الظهر والعشائين وفي المنتهى
في مطلق الصلوة قضاء لحق [illegible] ادركته من الوقت و[illegible] نحو قول الصادق ع
في خبر الكناني المتقدم [illegible] من تردد [illegible] مقام
اخر بحول الله وقوته [illegible] عند الاجتهاد واما الاستحاضة
التي هي في الاصل استفعال من الحيض [illegible] على وزن استقيمت بما
لبناء للمجهول يقال تستحاض المستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي الدم
الفاسد الخارج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل كما عن القاموس ومنه
ما زاد على العشرة من دون فرق بين ذات العادة وغيرها لما قد عرفت
من النص والفتوى من عدم تجاوز الحيض لها مطلقا وما زاد على ايام العادة
خاصة على المشهور المحصل والمحكي بل في الحدائق من غير خلاف يعرف بعد
ان جعل المفهوم من كلام الاصحاب [illegible] الدم مستمرا فتجاوز العشرة
وح يكون ذلك [illegible] كون ايام الاستظهار طهرا يجب عليها ان تقضي صلوتها
فيها كما تقضي صومها وعن العلامة في النهاية [illegible] استشكل في الاستظهار الولي

١٨١

في الرياض ان ما تراه في ايام الاستظهار محكوم بحيضيته مطلقا لما تظهر بعض
المعتبرة كقول الصادق ع في صحيح [illegible] عمر وابن سعيد تنتظر عدة ما
كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقول ابي جعفر ع في الموثق
بابن بكير تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة حيث اطلق اسم الاستحاضة على
ما زاد عليها القاضي بصدق اسم الحيض على ايام الاستظهار قضاء لحق
المقابلة ومن البين انها لا تقضي الصلوة فيه الا انك بعد التامل في المعتبرة
تظهر لك عدم المنافاة بين الحكم بجلوسها ووجوب القضاء عند ظهور
كونه طهرا بالتجاوز [illegible] عمل المستحاضة
كان حيضا واطلاق [illegible] الحيض عليه باعتبار الحكم [illegible] اسم الاستحاضة
على ما بعدها وبين العشرة [illegible] لفظ الاستظهار وما دل على
الرجوع الى العادة بعد الاستمرار من النص والفتوى وما ورد من سلب الحيض
[illegible] عما وقع بعد ايام الحيض [illegible] صدق الحيض على ما بين العادة والعشرة
اذا انقطع عندها [illegible] ايام الاستظهار [illegible] صدق
اسم الحيض عليه مطلقا [illegible] عموم ما دل على قضاء ما فات من الفرائض وعدم
ظهور [illegible] الاستظهار [illegible] الخطاب [illegible]
نظر التحيض [illegible] الرؤية [illegible] ايام العادة [illegible] المعلوم ووجوب القضاء
عند [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] فظهر ان
الوجه ما عليه المشهور وسقط ما في الرياض من عدم [illegible] وقوله بجواز
الوطي في ايام الاستظهار بناء على استحبابه مع ما ذهب اليه [illegible]
وغيرهم [illegible] وما زاد عن عادة الاهل والاقران [illegible]
الروايات في ذات التجاوز العشرة او كان قبل تسع سنين مطلقا او بعد سن اليأس

بالخمسين او الستين بناء على التفصيل في حكم ما [illegible] وما كان بعد
النفاس كما لو رأته بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة
لشرط عدم تخلل [illegible] اقل الطهر اذ لو تخلل وامكن الحيض فهو حيض او عدم
مصادفة ايام العادة في الحيض بعد مضي العشرة [illegible] ايام
الحيض النفاس [illegible] تمييز [illegible] اذ لو حصل [illegible] فهو حيض والمستند
في الجميع ما تقدم [illegible] النفاس [illegible] والحيض [illegible]
من تتبع الاخبار وكلمات الاصحاب [illegible] الاستحاضة بعد تعذر الحيض والنفاس
اصلا [illegible] مقام [illegible] ما تراه قبل البلوغ مع
كونه [illegible] العائد [illegible]
[illegible] احكام [illegible] ما دون الدرهم منه وايجاب الغسل
والوضوء بعد البلوغ [illegible] على طريق المثال [illegible]
فيه جميع ما ذكرنا [illegible] بعد [illegible]
المحكي عن الجواهر [illegible] واما ما تراه الحامل [illegible]
الحيض [illegible] والمستقيم [illegible] الصحاح وغيرها وقيل
قول [illegible]
المستفيض [illegible] الاعتقاد [illegible] الامكان والحمل في [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الاجماع اذ ليس
له سوى [illegible] الدم بعد [illegible] عشرة [illegible] من الوقت
الذي

١٨٢

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانه [illegible]
الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي [illegible] وادا ارادت الحامل
قبل الوقت الذي [illegible] الدم [illegible] وفي الوقت [illegible]
الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي [illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] ما في [illegible] التفصيل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] النظر [illegible]
المذكور [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع على [illegible] فيها [illegible]
طلاق الحائض [illegible] الحيض [illegible] وقوع [illegible]
قول ابي الحسن [illegible] الدفعة والدفعتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين [illegible] عن الصلوة وما [illegible]
استبراء الامة قبل [illegible] وجواز وطئها بعد [illegible] مولاها [illegible]
في العدد [illegible] المفاتيح [illegible] العمل [illegible]
المعتبر [illegible] المعتبرة بخلاف [illegible] عن الحبلى
[illegible] ذلك [illegible] الدم [illegible] ان كان دما احمر
كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين [illegible]
[illegible] عن الحبلى [illegible] الدم فقال [illegible]
من الدم اذا كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا [illegible]
الوضوء وح فقد ظهر ان الوجه ما عليه المشهور ودمها اي الاستحاضة [illegible]
الاطلاق مجازا [illegible] اصطلاحا [illegible]
[illegible] والمنتهى وغيرها [illegible] المصباح و مختصره [illegible]

وفي وكذا غيره لقول الصادق عليه السلام في صحيح البختري يعرف على الصحيح ودم الاستحاضة اصفر
بارد وصحيح [illegible] وصحيح معاوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وقوله عليه السلام في موثق اسحق
بن جرير ودم الاستحاضة [illegible] بارد وفيه كما في المعتبر وكتب [illegible] والمنتهى وغيره
والمحكي عن الشيخين [illegible] وفي [illegible] وغيره لما في خبر سعيد بن يسار سألت
الصادق عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الدم الرقيق فقول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن
يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت لكن [illegible] تركها الصلوة الى ثلثين يوما وقد يقال ان وصف
العبيط كالصريح في اعتبار الغلظ في الحيض المعلوم بمقابلة الاستحاضة لرقتها كما لعله الى
دمها فاتر على ما [illegible] وعن [illegible] والمنتهى [illegible] وان ادعى في [illegible] و[illegible]
المقنع والهداية والغنية عن الرسالة [illegible] بارد للحيض [illegible] وصف الحيض في النص والفتوى
بالدفع المقابل لها في المدارك من عدم الوقوف على مستنده [illegible] قد علمت [illegible] المعتبر اعتبار
وصف الصفاء والعلامة مقابلتها بالغلظ في الحيض [illegible] الرقة [illegible] اعتبار
وصف الشقرة والكدرة والحمرة وكل [illegible] النتن فيها [illegible] وصف الحمرة والنتن
في الحيض بناء على ما [illegible] الرقة ولا اوصاف بتلك الصفات الا غالبا كما نص عليه [illegible] وغيره
حيث لم [illegible] في تلك المواضع بحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض لعدم امكان [illegible] يحكم
بما كان في ايام العادة ونحوها [illegible] امكان حيضا وان كان بصفتها [illegible] في المعتبرة
من [illegible] قطعا فلا يكون [illegible] خاص [illegible] في مقام التمييز [illegible]
فيما [illegible] واطلاق النص وكلمات الاصحاب [illegible] وقدم في مباحث الحيض [illegible] في
المقام فلا [illegible] وجه [illegible] لم نعم [illegible]
ظهرا وان [illegible] في [illegible] مع [illegible]
دماً [illegible] القليل كما [illegible] النص والفتوى وان اختلف في التعبير عنه كما [illegible] في

في جامع المقاصد والمحكي عن تلميذه في شرح الجعفرية من ان الغمس والظهور والثقب في عبارتهم
واحد قطعا وما عن ذلك من ان المراد بتثقب الكرسف غمسه له ظاهرا او باطنا في بعض
منه من خارج وان قل [illegible] فالاستحاضة قليلة انتهى فان في بعض عباراتهم من اعتبار عدم
ثقب الكرسف فيها وان [illegible] الخلاف لا انه محمول على ما [illegible]
المحكي عن [illegible] الاحكام من ان القليلة ما يظهر على القطن [illegible]
على ما [illegible] الرشد [illegible] في عمارة [illegible] عليك [illegible]
اما [illegible] فذات القليلة تتوضأ لكل صلوة وفاقا للمعظم [illegible] يكون اجماعا
بل عن [illegible] ودعواه صريحا ولعله [illegible] الاجماع الغنية [illegible] في بعض الكتب نفيها
صريحا [illegible] في المعتبر دعوى اجماع علمائنا الا ابن ابي عقيل [illegible] في جامع المقاصد انعقاده بعد
المرتضى وابن الجنيد لقول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وتوضأ لكل صلوة [illegible]
في صحيح الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب [illegible] خلف الكرسف [illegible] فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة بوضوء [illegible] في الاطلاق [illegible] المستفيض في خبر ابن ابي يعفور
فان ظهر على الكرسف [illegible] ونصاب وصلت [illegible] الطهر [illegible] على [illegible]
[illegible] وان راءت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقوله عليه السلام لابن مسلم في صحيح فاذا رأت الصفرة في
غير ايامها توضأت وصلت وفي مضمر [illegible] وان كان صفرة [illegible] لكل صلوة [illegible]
عن [illegible] حيث [illegible] لغسل [illegible] في قول الصادق عليه السلام في صحيح [illegible]
تغتسل [illegible] صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم
تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر [illegible] الكرسف [illegible] كما [illegible] ذلك [illegible] عن
المقام نعم [illegible] ذلك [illegible] ابي جعفر عليه السلام في خبر [illegible] الجعفي فان [illegible] الدم
طهرا اغتسلت واحتشت [illegible] حتى تطهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادة الكرسف [illegible] مع الطعن في سنده [illegible]
ما تقدم [illegible] الاسناد الى الاصل [illegible] كقول الرضا عليه السلام
لو كان [illegible] ادم [illegible] الوضوء [illegible] البول و[illegible] الحمرة [illegible]

اضافة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وجب عليها في كل يوم وليلة غسل [illegible]
زرارة [illegible] الى ابي جعفر عليه السلام في موضع [illegible] ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة وهي
كما ترى مع المنافاة [illegible] الاجماع [illegible] عن [illegible] الدال [illegible] عموم
الجواز [illegible] كما [illegible] الا [illegible] لو [illegible]
[illegible] في القليل واحتمال [illegible] الغسل لو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على بعض [illegible] الا [illegible]
لمقاومة المستفيض الوارد في مقام الحاجة [illegible] وقول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف وان [illegible]
طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها [illegible] ابي جعفر عليه السلام
في خبر الجعفي المتقدم فلا [illegible] بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف و
سيأتي [illegible] المتقدم وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة
الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء الاخرة [illegible] المذكورة [illegible] عليه الاجماع
صريحا كما هو صريح المنتهى [illegible] المستفيض [illegible] عدم
[illegible] من [illegible] نقلا وتحصيلا [illegible]
لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد عند علمائنا [illegible] وتعليق [illegible] في دعوى
الاجماع [illegible] المقام [illegible] حيث [illegible]
اذا [illegible] وهو المحتاج الى الدليل ولا
دليل عليه [illegible] الصلوة المأمور [illegible]
او [illegible] والمنع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] على كل [illegible] الاحتياط مع [illegible] الى الدليل [illegible] عليها مع ذلك غسل [illegible]

[illegible] اذا امكن [illegible] عدم العفو عن قليله والا [illegible] الكثرة وتغيرها
او [illegible] كما هو المشهور بل عن [illegible] ان [illegible] على [illegible] الغنية
وعن المنتهى [illegible] وجوب الابدال [illegible] في الاجتزاء بالتطهير
المقام مع [illegible] العفو [illegible] ولكان [illegible] بعض
المعتبرة [illegible] الكثرة والمتوسطة المستمرة [illegible] على طريق [illegible] بعد ظهور
[illegible] الفصل بل في الرياض [illegible] الاجماع [illegible] كما حكى [illegible] انتهى فان
[illegible] والا فالاصل [illegible] عموم [illegible] النص والفتوى [illegible]
بما لا [illegible] وعدم [illegible] تبديل [illegible]
خلو المعتبرة الواردة في مقام [illegible] ما يدل على عدم اعتباره كقول ابي جعفر عليه السلام في
خبر الجعفي فلا [illegible] بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف وقول الصادق عليه السلام
في صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
وقوله عليه السلام في [illegible] فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر
ثم تصلي وقوله عليه السلام في [illegible] فان ظهر على الكرسف [illegible] كرسفها
وتوضأت وصلت [illegible] على [illegible] الظهور على العفو مع ثبوت
الحكم لها بالفحوى [illegible] على الجمع [illegible] العفو [illegible] ثبوت
عموم يدل على [illegible] ولذا [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] مع ما قد علمت من وجه النص [illegible]
لعله [illegible] الصدوق وابن [illegible] ومن هنا يقوى القول
بعدم وجوب [illegible] مع ذلك كما صرح به بعضهم [illegible]
الشيخان والمرتضى والاكثر على [illegible] مفتقر الى الدليل [illegible] لا [illegible]
الادلة من [illegible] مضافا الى ما [illegible] من الحرج المنفي شرعا وعقلا
[illegible] لو اصابها الدم [illegible] فيما لا تتم الصلوة به [illegible]
كان [illegible] هو الاولى [illegible] عدم [illegible] قبل الوقت كما صرح به

في كونه ومن كونه اقتصار اكثر فيما خالف الاصل على محل اليقين مضافا الى ما يستفاد من بعض المعتبرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة واحتمال تعلق الظرف بالفعل الثاني دون الاول والخروج الى ... لا يخفى وقوله في موثق سماعة والوضوء لكل صلوة وقول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وتصلي كل صلوة بوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن وتوضأ لكل صلوة وظهور هذه ونحوها فيما ذكرنا لا يخفى على المتأمل كظهور الاول واشعارها بوجوب اتصال الصلوة بالوضوء بحيث لو لم يتشاغل بما ثم صلت لم تصح كما صرح به في ط والتحرير وكره هاكيا له عن الخلاف في التذكرة كما حكاه عن الفاضلين لقوة جواز التأخير ولا دليل عليه سوى ما في كرى من دعوى لزوم الاحتمال المنع عليه تتوجه لثبوت المنع من صلوة المحدث فيجب تقليله ما امكن كما تشعر به المعتبرة التي تستفاد منها وجوب منع الدم بقدر الامكان وظهور قوله عليه السلام في مضمر ابن بكير فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت في الجواز ثم لاحتمال ارادة التعقيب فيه دون التراخي كما يقتضيه المقام مع ضعفها في نفسها بالاضمار وغيره وعدم نهوضها في معارضة ظواهر المعتبرة سيما على التقدير كون الدم فيها بمعنى عند المعتضد بالاصل والاحتياط وكيف كان فلا ينبغي التأمل في عدم قدح الاتيان والاقامة قطعا على ما في كرى كما لا ينبغي التأمل في عدم قدح الاتيان بالمستحبات الداخلة كالقنوت والتكبير والتسبيح ونحوها للعموم المعتبرة مع كونها ظاهرة بالمفرد الاكمل كما يشعر به نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح عمار تتوضأ ثم دخلت المسجد وصلت حيث دبت الصلوة على دخول المسجد ومن المعلوم توقفه على زمان يعتد به على مقدار الصلوة على محل الوضوء اما ما يظهر من كرى من عدم القدح في مقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في معرفة القبلة وانتظار الجماعة كما في ... الفاضلين ونسب الى الخلاف المنع من ذلك فموضع تأمل فيما عدا الواجب منها نعم لا يقدح المتعارف الذي لا ينافي البدار عرفا مطلقا كما لعله المفهوم من المعتبرة وما

وما عثرنا عليه من الفتوى فليتأمل وذات المتوسطة وهي ما اذا وضعت القطنة كان بحيث تغمسها الدم اجمع لغير ... سيل عنها كما لعله المستفاد من النص والفتوى مضافا الى ما تقدم في جامع المقاصد والمحكي عن غيره من القطع باتحاد عبارات المنزلة بمنزلة الاجماع حكمها ما تقدم في القليلة من تغيير القطنة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد القطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وعن فخر الاسلام في شرح الاجماع المطلق كما يستفاد من امثاله عدم العفو عن دمه ونحو ما دل عليه في القليلة مضافا الى ما سمعته من النص من الاجماع المركب وكما لعله شمول الاجماع الغنية فتدبر والوضوء لكل صلوة لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وقوله عليه السلام في موثق سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام والمنسوب اليه قد تقدم مضافا الى العموم مع كل غسل الا غسل الجنابة وتتم بالاجماع المركب نقلا وتحصيلا وما تقدم من الاطلاق في القليلة ونحو ما قد ... فيها من نقل الاجماع والاصل المقرر لوجوبه وبه يدل عليه الغسل للصبح على المشهور نقلا وتحصيلا كما لا خلاف فيه اصلا ووجوب عليها عن الناصريات والخلاف دعوى الاجماع عليه شمول الاجماع الغنية لما تقدم في نقل زرارة المحكي المسندة الى ابي جعفر عليه السلام في موضع مرتين وموثق سماعة عن مولانا الصادق عليه السلام ومضمره ثم وجوب الغسل الواحد الا ولعله كل يوم مرة في الاخيرين لم يجز الدم الكرسف فما على ما ... الدم من الراجح الجواز لسائر المشهور ثبوت الغسل في الانعام وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة فاذا انقضت اغتسلت وصلت فان اهلت الذي القرار فان الوضوء لمطلق الاستحاضة والغسل لانقطاع الدم كما يحملها المتقدم الخ وقول الصادق عليه السلام في

خبر عبد الرحمن فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي فاذا هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف نعم فيه كالسوابق تعيين محل الغسل والمتكفل فيه الاجماع المؤيد وصحيح صريح الرضوي المتقدم المعتضد مضافا الى فهم المشهور مع انه ربما يستفاد من المعتبرة ايضا كما تشعر به قوله في المضمر فعلها لكل يوم مرة حيث انه قد جعل لاجل اليوم الغابر المتقدم عليه ظاهرا ومن المعلوم انه لا يكون الا بغسل الفجر فليتأمل في جملة الاخبار المشتملة على الصحيح وغيره بل صريح وقوية منه في عدم اعتبار الاغسال الثلثة مضافا الى ما دل على الاقسام الثلثة ما بلغ وجه كصحيح الصحاف كما في اخر من اشتراط انصباب الدم في الاغسال الثلثة ومقتضاه عدمها عند عدمه وقريب منه نحو قول الصادق عليه السلام لسوية لما سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة فاذا رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم استبان حبلها وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وقول الصادق عليه السلام له في صحيح فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقوله في مضمر سماعة وان كان صفرة فعليها الوضوء ونحوه مما يشعر بعدم الغسل مطلقا كما يشعر بعدم تكراره اطلاق قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين المتقدم فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واستثنى الكبرى الدال على الغسل في الثلث ... التمسك مما لا اطلاق في الوسطى كما لو ثبت الغسل الواحد في الصور لا ينافي لثبوت ما عداه في نفي ما زاد عليه ليس حاله الا كحال العام والادبر فمن حجية ... المقرر في محله قلنا اما ولا ما لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول ابي الحسن عليه السلام لا هذه مستحاضة تغتسل عند كل صلوة تصليها وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وخبر ... قول معمر

بن خ

في صحيح به جعلت فداك اذا صلت المرأة عشرة ايام ترى الدم طهرت فمكثت ثلثة ايام ظاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلوة وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء لما عرفت من الاطلاق المقيد بما تقدم كتقييد الاولى بما دل على القليلة مضافا الى ما لعله يستفاد من سؤال الثاني ودليل الاصرة وبذلك في المتوسطة والقليلة سيما مع الظهور على الكرسف من الاختصاص بالكثيرة وكذا كان المشهور نقلا وتحصيلا وذلك خلافا للجماعة منهم الفاضلان في المعتبرة والمنتهى حيث طلبوا وجوب ثلثة اغسال لهذه القسم كالثالث لاطلاق النصوص المزبورة وقد علمت انه مع ظهور بعضه في الكثيرة لا ظهور له مطلقا في الثاني مضافا الى انه مقيد بما ... المعتضد بالاصل والمشهور المنجبر بها الا انه لا يشتد والا اضمار في بعض مع كونه غير ضائر لو صدر من مثل زرارة واضرابه كما انه لا يمنع القدح في السند فكثير واضرابه مضافا الى ما قد علمت من اسناد الاولى الى ابي جعفر عليه السلام في موضع ثم لزوم وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب المزبور فلمع عدمه لا حكم له وما في الرضوي من الجمع بين صلوة الليل والغداة بغسل قد يستفاد منه عدم اختصاص حدث الكثيرة الموجبة للغسل بوقت الصبح اذ لولا عمومها لا خر الى وقت الغداة بحريا بالوضوع فصلوة الليل وهو في الباطل فالغسل هنا كما يشعر به مقابلته بالاغسال الثلثة مع ثقب الدم الكرسف القاضي بانه مثله بالنظر الى جميع الصلوات مضافا الى اصالة الشغل بالمشروط بالطهارة المستدعي ليقين الفراغ وليس الا ... ودعوى ظهور اطلاق النصوص والفتاوى بتعليل الغسل للظهرين عند مفاجئة قبلهما وظهوره بعد

واحد

الانقطاع قد يمنع عليه وجه قد يظهر منه المطلوب سيما بعد ملاحظة الاصل المعتضد بوجوه
وقاعدة الاحتياط والرضوى المزبور وعدم الخصوصية في كون حدثها لخصوص صلوة
الصبح وان سقط الغسل عن الظهرين والعشائين فيما لو استمر لغسل الصبح لكان الاجماع
عليه كون ما نحن فيه لم اجد لتحصيله بعض فضلاء المعاصرين اشباهها من الاحداث
[illegible] التي قد ادعوا بانهم قد ايكلوا فيها على بداهة الحكم عن كون هذه ما بالنظر الى
صلوة الاتية دون ما تخلل بين مفاصده وبينها من الصلوة التي تستفاد من تتبع النصوص
والفتاوى اتحادها معها لزم لم تكن اقوى منها في الحكم المزبور وخصوصا بعد تروح
المنع من الاصل الذي قد علمت معارضته بامر اقوى منه مثل اصالة الشغل اليقيني
لو حصلت ونفيها لكان هو الحجة في مثل المقام الذي قد عرفت عدم ظهور تناول
الاطلاق لمثله ومن هنا قد صرح جمع منهم المعاصر في كشف الغطاء والمولى في الرياض
بما اشرنا اليه عليه وجه قد تشعر بالاجماع عليه ولعل كذلك عند التامل ولذا جزم التصريح بلزوم
من جماعة منهم المحقق وجامع المقاصد والعلامة الطباطبائي في مصابيحه كما انه نسبه الى
الاكثر وتصريح البعض مدعيا انه مقتضى الاصل والعمومات التي قد علمت ما فيها وما في
كلام الفاضل المعاصر الذي قد استغرب مما نحن فيه واطال في رده على الاطالة في رده
في لو صار الدم المزبور قبل الظهرين بعد غسلهما ولذا لو حدث قبل العشائين ولم
ليهما ايضا كما تعين للصبح اذا استمر او حدث قبله عند الم يكتف به مع الوضوء لكل
صلوة بعدها مع استمراره وعلمنا لاتحاد الاول الى الحكم الاخر لكفاية غسل اخر مخرج به
على النحو المزبور وهكذا لو استمر في جميع تلك وهلم جرا وبذلك يحصل الفرق بين هذه
الثلثة وبينه حيث انها لا ملازمة معه ولكن لا فرق بينهما مع رؤية الدم في
وقت الظهرين والعشائين مطلقا كما لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلوة الصبح
كالواحد الوجه فالفرق بينها وبين الكبرى واضح فتدبر وما فيه والغسل مع وجوب
الوضوء لما عدا الفجر لا ينافي ما قدمناه من وجوب الوضوء عليها في الجملة كما يحتمله الحاكي عن
الشيخ من عدم الجواز وشيء من كتبه كالحكي عن القاضي والصدوقين في الرسالة والهداية

بها
والهداية والحلبيين والسيد في الناصرية مع انه ضعيف كاحتمال القول بعدم وجوبها
لها مطلقا للاصل وحصر نواقض الوضوء في بعض المعتبرة وغيرها واغناء كل غسل واجب
عنها عندنا كما عن السيد لكون غرضه الحل المسائل الوضوء للغداة وغيرها ولعله قد وقف على
ما لو حدث العصر ولم ادر العرف فلنا مر وما كتب من ذكر بعضها ونقضها وكان يجب الغسل
من خلف الكرسف في الكبرى فكلها مع ما ذكر في العمل الا وليس تعد العظيمة والوضوء
لكل صلوة والغسل للصبح انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم للعشائين كذلك
من غير خلاف يعرف فيما عدا الوضوء بل في الرياض الحكي المعاصر نفى مطلقا كما في المعتبر والمنتهى
وكذا والحكي عن الخلاف وكونه الاجماع على الاغسال لما تقدم من الصحاح المستفيضة
وغيرها المستفاد من بعضها تعيين العظيمة كما يشهد من قاعدة عدم العفو عن
دم مطلقا مضافا الى فحوى ما تقدم من نص واجماع ان لم يكن جار في المقام مثلا لا تدبيرها
فتدبر ومن الوضوء خلافا لظاهر المتن وكون وغيرها الدعامة لكل صلوة كما قطع به في النافع
كما لو كان ادعى جماعة منهم الشيخان وسلار وبنو بابويه والبراج وادريس بل عن التذكرة نسبته
الى المشهور بل في المدارك نسبته الى عامة المتأخرين لعموم اية الوضوء وتحوي ما دل على
نقض قبلها من نص واجماع لانه لم نقل اشمله ليشمل المقام سيما المتخلل منه من صلوتين
مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم ما دل على ان كل غسل قبله الا غسل
الجنابة واصالة العمل الشغل بالمشروط بالطهارة المستدعي لتعيين الفراغ
المتوقف على غيره وما تقدم في الاطلاقات والقلة ونحو ما تقدم في الوسطى
كقول الصادق عليه السلام ونوثق سماعة ولئن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وكون الوضوء لم ود وان الوضوء القيام من النوم كما نص عليه
مولانا الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير معتضدا علية في المنتهى باجماع المفسرين لم يسلم فانها
انها واردة في خصوص المحدث غير قاض بتخصيص العموم وظهور الخطاب في
تحتمل طلب الصلوة عن خفي فلا تزاد للمنافية وعدم تعرض له للذي مع فقد الاجماع
في المساواة للرجال فيها مع ان المساواة للرجال كيفها في الوضوء عن كل حدث يجمع

علية نقلا وتحصيلا وكون الاستحاضة من خواص النساء لا ينافي الاستدلال بها لذلك
كما لا ينافي الاستدلال به عدم احراز الحدثية قطعيا فيه ولا فرق ينبغي التامل في
اصالة العموم اذ لو لم يكن هاهنا كلام في دفعه الشرط وضعا فلا بد من حصول تمعونة
المقام ومنع الفحوى نعم وجوب الاغسال لا ينتهي الا على تقدير ارتفاعها وهكذا
في دفع الاصغر واوهم كمنع منع اصالة عدم الاغناء واخصيته والرابع
في المدعي بينها عدم القول بالفصل واصل البراءة لا يصلح في معارضة اصل
الشغل سيما لو كان من المحمل وتناول الاطلاق للقليلة لا يقتضي بعدم الاستدلال
به في غيرها ومما ذكرنا يعرف الجواب عما يوردها من منع الفحوى وايضا
الدليل في الاخير فقد عرفت القول بعدم الوضوء مطلقا للاصل وخلو المتصور
وحصر النواقض في غيرها ومنع كونها محدثة بما يوجب الوضوء واغناء كل غسل
واجب عن الوضوء كما عن السيد مع منع البحث بعض مما قدمناه ضعيف كالقول
كالقول بالجمع بين كل صلوتين بوضوء كما اختاره الفاضل في المعتبر لبعض
ما اشرنا اليه من منع الاصل ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلوة وبينها
وبين الغسل وما صدر من الفاضل مع كونهما محل العفو والمكابرة كالمتفرد
حيث قد سمعت قطع العلامة بالاول بل نسبة الى الاكثر عن ابن المتهي والمعتبر
قد بالغ في انكاره ونفيه والتشنيع على قائله حتى قال وظنى انه غالط من المتاخرين
انه يجب على هذه مع الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب بعض الى ذلك
احد من طائفتنا انتهى وظني انه لم المنافي في ذلك عدم تعرض الشيخ للوضوء
هنا في شيء من كتبه ولا السيد في الناصرية ولا الحلبيين ولا ابن زهرة ولا سلار
كما حكى عنهم فليتامل ويجب مع ذلك تغيير القطنة لحرمة حمله اي في الوسطى
والكبرى لا في القليلة الا من كما لعله المشهور بل في الرياض نفي الخلاف عنه
في الكبرى كما عنه عن المنتهى الاجماع في الوسطى من لوح لكان عليه الحجة نصا فيها
وفحوى في الكبرى كما تستفاد من فحوى ما ورد في تغيير القطنة من نص واجماع مع

بعض ما مر سابقا وما سمعناه من وجوب تخفيف النجاسة مهما امكن خصوصا
مثله في العلة بورد مرا فلا فائدة فيه للزوم التلويث مع التغير على كما
في الكثرة قد عرفت وجوهه مع احتمال التغيير الا انه بعيد للزوم
وجوب التغير ولزم تلوث الخرقة وعدم الاكتفاء بتطهيره كما توهمه
عبارة الكتاب وغيره بل الحكم بوجوب تغيير الملوثة اذا كانت مما لا تتم الصلوة
به منفردا موضع كلام تأمل كما تعرفه مما تقدم فعليك به ثم ان وجوب
الغسل هاهنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلوة لو
كان في غيره وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده وفاقا للروضة وبعض
من تاخر لخبر الصحاف وما تستفاد من غيره خلافا للمحكي في حيث جعل
العبرة بوقت الصلوة مدعيا ظهور الخبر المزبور فيه ولا شاهد له فيه ولا في
غيره فلو استمر الدم من الفجر الى الليل فلا تأمل في وجوب الاغسال
الثلثة في الكبرى كما لا ينبغي التامل في الاجتزاء بغسل واحد لو انقطع بعد
الغسل في الصبح ولو حصل تغير في الاولى ثلثة اغسال وفي الثانية
غسلان كما لو كان الدم حادثا بعد الانقطاع المتقدم والتفرقة بين
الحدوث والاستمرار لا تكاد تعقل وتوجه الخطاب بالطهارة في اوقاتها للصلوة
لا يقضي باختصاص الحدثية بها دون غيرها والا لم يكن صدور الحدث وتحقق
لوقت قبل الوقت موجبا للطهارة وهو باطل اجماعا مع ان الدم الحادث في
اثناء الغسل او بعده مفتقرة الى رافع لكونه حدثا بالنص ومحكي الاجماع
والغسل انما رفع حكم الحدث السابق دون المقارن واللاحق واغتفاره مع
قدر الاستمرار وله للبس الا يقتضي منع تحقق الانقطاع بعده ولو كان الانقطاع
لا للبرء بانكان لفترة ثم لا تنافي الانقطاع عرفا فلا ريب في الحكم المستمر في الكبرى
والوسطى اما لو كانت متحيضة وقد كان ينقطع بعد الصبح الى الليل فعن كونها انها
لو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلثة وهو مشكل والخل

انتهى
منه قول المص وكبيرة ولو خرجت عن حد الكثرة فالاقوى الغسل لانه كالحاصل
وفي موضع آخر منها الاستظهار لكون السيل محققا لا مقدرا من قوله فرض الحيض
ما لم تظهر الكرسف الى آخره وهو الوجه كما اشرنا اليه ونحوه فلو كان قليلا
فسال انتقل الحكم اليه ولو كان سائلا فانتقل الى القليلة والوسطى فانه يلحق
كل حكمه تمسكا بما دل عليه فتدبر وفي وجوب معاقبة الصلوة الغسل فيها
كالوضوء وجهان بل قيل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من الاضافة ذلك كما
استحسن في المدارك وذكر غيره جماعة لكونه الفقيه في نحو الاذان وا
لاقامة وزيادة لبعض المستحبات والاشتغال في بعض المقدمات وفي تقديم
الغسل على الوقت مع استمرار الدم وجوه اوجهها ان ما يخل بالمعاقبة فيمنع
وما لا يخل فيجوز والوجه المنع مطلقا الا لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين
الصبح بغسل كما نص عليه الصدوق وبينها من نحو قولا في الخلاف في نحو
صفوان المتقدم ويجمع بين صلوتين بغسل وما في كون من تقديمه للصوم
كما لا يخلو الاول منه او في مبحث الغسل ما ينتفع به هنا وفي ك فلو افردت
كل صلوة بغسل جاز قطعا كما صرح به جماعة والمنتهى بالاتحاد ولا ريب لنحو قول الصادق
في خبر يونس المتقدم فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة والمستحاضة
مطلقا مع الاتيان بما عليها تصير بحكم الطاهرة لطاهرة من الاكبر والاصغر فيجوز
لها ومنها ما لا يجوز لها فيصح لها منها ما يصح من دون خلاف بين العلماء كما صرح في ك
لكن يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم فالتوقي
منه كما في المعتبر والمنتهى وكره وغيرها وقيل كلام المص كما في كره لا خلاف
يحكى في البعض وعلله في تخ للنصوص المستفيضة ودفعا للنجاسة وتقليلها
بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه والا تلجمت واستثفرت
من نفس هذا المستفاد من مجموع النصوص التي تنادي بالشدة واضاعة حتى لو خرج
الدم بعد الوضوء لتقصير في الشد بطلا في الصلوة كما لو كان من المسلس والبطن

١٨٩

على الاظهر لاشعار ما اشرنا اليه من النصوص مع التعليل المذكور وما لعل المستفاد
من خبر التعليل الجلي وحرمه في مولانا الص عم في الاول فارق المعز ولا يجلط ٢
من بين الستر ويخرج لا من فتى على العقل التماد عند حضور كل صلوة وان وجب
ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدد فانتهى
واطلاقه لا يخ عن تامل فتدبر وافا اخلت بشيء من الافعال اللازمة فيما منع
منها كل مشروط بالوضوء كالصلوة والطواف الواجب ومطلق مس كتابة القرآن ٥
لكونها محدثة فالنصوص والاجماع نقلا وتحصيلا على الظ وكل محدث يمنع منه لذلك
بالنص والجميع فضلا عن الضرورة وبعضها فمنع المص والمنع من اللبث في المساجد
والجواز في المسجدين وقراءة العزائم لم اجد به ممن خصهما بالحضور كما لم اعثر على
مصرح به واحتمالا لكونه موجبا بمنزلة الجنابة والحيض حيث يتوقف على
الغسل مع انه قد يمنع قياس لا نقول به نعم يكون لها دخول الكعبة مط
حتى مع الافعال للعقول الص عم في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت
وتصلي ولا تدخل الكعبة خلافا لما عن الشيخ وابن حمزة من القول بالتحريم ٤م
تعويلا على ظاهره المحمول على التنزيه مخافة وقوع النجاسة الملوثة
لضعفه وبخالفته ما لعله المشهور والاصول الشرعية والعقلية نعم يتوقف
صومها على الاغسال بما احتملها خلافا لما قيل وكذا في مذهب الاصحاب وعن الروض
الاجماع عليه مضافا الى ما ياتي ولو لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد ذكر
اصحابنا ان عليها القضاء المعتضد بدعوى الاجماع ورواية وهي ويعضده
قوله في صحيح علي بن مهزيار تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ويحتمل انه تحمل لها ومستحاضة صلت
وصامت شهر رمضان من دون ان تغتسل لكل صلوتين فيه من المكاتبة من مهزيار
الى غير المعصوم ونقلها نحو باللكاتبة وعدم علمه بانها منهم واحتمال غيرها ما لا نقول ل
به من عدم قضاء الصلوة غير قادح حيث انه بمنزلة الدليلين مع انه مشتمل على ما حكم

مجرى ما تقدم الا ان يقال تقضي صومها بعضها كما عن العراق انه قد ورد بذلك
مع احتمال الاشتباه من الراوي في القرينة ذلك فتعكس الاستدلال لكن يحتمل
انه في خصوص تقطيع الثانية دون الاولى سيما على تقدير رجحانه فتم الاستدلال فتدبر
فان الحكم لا يخلو من اشكال وفي توقفه على ما عدا الاغسال من الافعال وجهان ظ
ذلك كما يحكى عن غيره وظاهر غيره فتعدد بين الاقتصار على الاغسال وتشهد له المكاتبة المشهورة
مع الاصرار تشهد للتنزيه ومنه مع اصل الشغل والاحتياط وهل يختص كل يوم ما
عساه او اقتصار النهارية خاصة او مع الخاصة والليلة السابقة خاصة او مع الليلة
وجوه اقواها الاول وفي جواز الوطي مط كما في المعتبر والمنتهى وس للاصل وعموم الكتاب
والسنة ونحو قول الص عم في صحيح من سنان ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في
ايام حيضها او المنع مط كما هو المشهور على ما في كون الركن ه الاصحاب وفي المعتبر الى
انه مذهب من في المنتهى الى معظم الاصحاب لكونها كالحائض الممنوع وظاهرها الامر فصار
الى ما يستفاد من المعتبرة المعلق فيها الجواز على الاعمال لقول احدهما في موثق الفضل
وزرارة فاذا حلت لها حل لزوجها ان يغشاها وقول الص عم في صحيح عبد
الرحمن عم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
وقول ابي جعفر عم في صحيح محمد بن مسلم المروي في المعتبر من كتاب المشيخة فلتجمع بين كل
صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة او التفصيل بين
موجب الوضوء فالاول وموجب الغسل فالثاني كما عن الصدوق في الرسالة وا
الهداية لنحو قوله في موثق سماعة المضمرة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين
تغتسل اقوال ابعدها التفصيل وان الاول هو الاحوط واحوط غسل الجميع ووضوء ...الثاني م
وغسل الفرج لخصوص الوطي لما لعله المستفاد من بعض المعتبرة كما صرح به المولى في
الرياض مع انه له في عبارات بعض الاجلة وما يظهر من بعض فضلاء المعاصرين ... والنفاس والكلام
من ان النزاع انما هو في خصوص هذه الغسل وان ذلك مراد الاصحاب بعد اجماعهم
مفادا لعبارة المزبورة في كون اشتباه لا يسع المقام بيانه فتدبر واما النفاس

١٩٠

النفاس بكسر النون المفتوح في اللغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من
النفس بمعنى الدم او من تنفس الرحم او من خروج الرحم لنفس بمعنى الولد وهو الولادة
وفي اصطلاح الفقهاء كما نص عليه غير واحد فلذا لو لم تر دما لم يكن نفاسا اجماعا ٢
منا كما صرح به جماعة من الاصحاب وان كان الولد تاما تمسكا بالاصل المعتضد بوجوه وانفصال
في الخروج عنه على التبادر والمستفاد من النصوص مع ما في بعضها من الدلالة عليه كما نقل عن الخلاف
من الدم قبل خروج شيء من الولد فانه لا يعد من النفاس اجماعا نصا وفتوى الا ما يمكن منه
ان يكون حيضا فهو حيض كما اشرنا اليه سابقا بخلاف ما لو كان الدم معه بان
تقارنت خروج شيء من الولد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه فانه نفاس بلا جامع
كلام كما في المنتهى فلعله وكذا في نهاية التذكرة وعلى المشهور نقلا وتحصيلا في
الاول بل عن ظ المنتهى وشرح الارشاد الاجماع عليه مضافا الى العموم ظاهرا او صريحا
ولقول الحلبي في المروي عن امالي الشيخ سئل ابا عبد الله عن امرأة حامل رأت
الدم فقالت تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي
تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني خروج صبي
عن الص عم عن ابيه قال قال النبي ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا رأت الدم وهي حامل
لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلوة قال في المعتبر والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته فهو جيد
لو بني على ما عليه بعض من كلام الراوي المعصوم حلافا لظ الغنية والحلبي عن
جمل العلم والعمل والكافي والوسيلة والاصباح وفي حيث اقتصروا على تفسيره
بالثاني للاصل ولنحو قول الص عم في موثق عمار من بالرزيني من الاصل
ولنحو قول الص عم فيمن يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما
نصلي ما لم تلد لتبادر صدق الولادة على خروج الولد بتمامه وقد يمنع بصدق
الولادة عرفا على خروج البعض كما يحمل الكتب المذكورة فلا خلاف وعلى تقدير
فيحكم عليه الاول المنجبر بالشهرة وظاهر الاجماع كما يحكم على الاصل مع انه معارض

بالاصل الشغل بالمشروط بالطهارة فتدبر ولا فرق بين خروج مع الولد ولو كان
سقطاً لم يلحه قطعاً والحاق المضغة كما في المعتبر والمنتهى وكرى وغيرها بذلك
مستدلا في الاول بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي الثاني بانه وبانها مبدأ خلق ادمي
فكان نفاساً كما لو ثبتت وفي الثالث بصدق الولادة ممنوع كادلته وان كان مع
التعين كما قيل في كرى وشرح المحكي عن شرح الجعفرية مدعياً عليه اجماعنا وبمع
نهاية القول بانه لحم ولد كما عن كرى مدعياً عليه الاجماع الان فيه من جهته مع اختصاصه
بالاصل على بعض الوجوه والشهوة العظمية بل في المدارك انه مع النقاش مما قطع به الاصحاب
المشعر بدعوى الاجماعات الكثيرة فضلا عن الاجماع المحكي هنا بعلم عدم الحاق
النطفة والعلقة به مطلقاً كما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى خلافاً للكرى وشرح
والمحكي عن كرى وكذا الاحكام في دخول العلقة فيه مع العلم بكونها مبدأ نشوء ادمي حتى
صرح المصنف في كرى بالاكتفاء بالاربع في القول كما في من بلغ من النساء عدد ولا دافع
ضمن انه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم الا وجود دليل المانع عدم صدق الولادة
عليه عرفاً وعلى تقديره فغير متبادر من الاطلاق فلا يصلح في معارضة الاصول الكثيرة
والعقلية الا ان نقول ان الحكم بذلك بعد الفرض المزبور اجماع كما لعله يلوح من كلام
كما عن شرح الجعفرية التصريح بالاجماع على ان المضغة والعلقة بعد شهادة
القوابل نفاس فان هذا مضافاً الى ما يستفاد من بعض المعتبرة من انه دم الحيض محتبس لتغذية
الولد فاذا وضعت دفعت ما يفضل منه فهو المستند والا فقد علمت الحال فتدبر
وذات التوامين لها نفاسان الاول تستوفي العدد من الثاني على المشهور بل في
المنتهى انه مذهب علمائنا كما عن كرى دعوى الاجماع عليه لصدق دم الولادة على كل منهما
وتوهم ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع
تعاقب النفاسين وتداخلهما في العدد الاول مع الثاني اما لو تخلل اقل الطهر بينهما
فلا ريب في عدم التداخل ومن هنا ظهر حكم ما لو زاد على اثنين في الحاق القطع
المتعاقبة متصلة او منفصلة بذلك كما هو مقتضى المختار من ثبوت النفاس مع

مع الولادة

الولادة او الاحتباس من الاول فقط والتفصيل بين قطع المولود المتعدد والمتحد او
بين المتصلة والمنفصلة وجوه لا يبعد الاول كما احتمله في كرى وشرح في المنفصلة
ثم ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافاً الى الاصل فيكفي مسماه ولو لحظة
وصح ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة
وكيف تصنع قال ليس لها حد مخصص به دون جانب الكثرة للنص والاجماع على ثبوت
التحديد لذلك وان اختلفت الفتاوى لاختلاف الروايات فظاهر المصنف هنا ان اكثره
قدر ايام العادة لو كان لها عادة في الحيض تجاوز الدم العشرة ام انقطع عليها كما
قربه في س وحكاه في كرى عن الجعفي وابن طاوس والفاضل بعد ان جعل مفاد
الاخبار الصحيحة المشهورة جاعلا ذلك اولى وان لم يتسبا الاجماع على خلافه وان
لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره والمشهور نقلا هو العشرة المزبورة مطلقاً بل في كرى
عن الشيخ نفي الخلاف بين المسلمين بعد ان نسبها الى قول الاصحاب المشعر بدعوى
الاجماع كما هو صريح الغنية والمحكي عن الخلاف فان تم فهو الحجة والا فقد يحتج
بالتمسك باطلاق ما دل على العبادة فينهض الاصل والاحتياط اللازم في
مثلها مضافاً الى ما يستفاد من بعض المعتبرة من كونه حيضاً قد احتبس لتغذية الولد
فاذا وضعت دفعت ما فضل منه وقد الصادق عليه السلام لمرسل في صحيح فلتقعد ايام قرئها
التي كانت [illegible] ثم تستظهر بعشرة ايام بناء على اقامة الباء
مقام الى كما صرح به الشيخ في يب وقوله عليه السلام في المرفوع لما سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
ما تفعل المستحاضة وقول ابي جعفر عليه السلام في المروي عن كتاب الاغسال لما سئلت الى
سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها قيل فما حد النفساء
قال تقعد ايامها التي تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين
او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع
فانها هي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي الى ان قال صدقا الخبر

على ما يكون مفرد من تفصيل بين ذات العادة وغيرها مع ما يشعر به ذيل الاخرة ونحو
قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وقول ابي جعفر عليه السلام لمالك ابن اعين اذا مضى لها منذ وضعت
بقدر عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها بناء على
كون المراد بالايام ايام الامكان والا فنظهر ربما يكون لاجل الوطي استحبابا فتأمل
وعن المعتد وعن عملي نحو ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه
اكثر من زمان الحيض اذ كما في كشف كما عن التمام عنه وفي المقنع وقد جاءت اخبار
معتبرة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليها العمل لوضوح عندي
وقول الرضا عليه السلام في المنسوب اليه والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام
الى ان قال وقد روي ثمانية عشر يوماً وروي ثلثة وعشرين يوماً وباي هذه الاحاديث
اخذ من جهة التسليم جاز وضعف السند منجبر بالاصل والاحتياط وما سمعت من الاجماع
والمشهور كما يجاب الدلالة مضافاً الى ما شهرنا اليه من جموع في المعتبرة ايام اقرائها في الحيض
سيما بعد التصريح في بعضها بانها تقعد مثل النفساء سواء فلتستأنس والمتقدم
كثرة الهاء مدعياً لكن النفوس لحالها لا يخفى من نظر سيما بعد نقل عن ريد ما تقدم عن عدم
وح فقد ظهر ان اكثر الاخبار المعظم اليها لاما لوهم فلم المصنف فظهر ان الحجة ما عليه
المشهور كما ظهر ضعف ما تقدم لم اله لم انقل بالحاد [illegible] ما اوا استناده
القول بتعددها وما في الفقيه والمراسيل من ثمانية عشر يوماً كما هو المحكي عن
السيد وابي علي واولى للجمل الا انه لم ما المعتبرة المشهورة او التمسك بالاطلاق في غير
ذات العادة وقد علمت انها عليه لم حمل في الاصح من مسلم سأل الصادق عليه السلام
كم تقعد حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وخبر حنان
بن سدير المروي عن العلل قلت لاي علة اعطيت النفساء ثماني عشرة ولم تعط اقل منها ولا اكثر
قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقله واوسطه
واكثره

واكثره وروا في الفقيه مرسلا مقطوعا وما عن العيون عن الفضل عن الرضا قال
والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك
صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل
المستحاضة وصحيح بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين
وهي كما ترى مع الطعن في اكثر الاسانيد عن واضحة الدلالة مع احتمال الاولى
ما لا تقول به احد من التخيير والاخير عن الاستظهار بيوم او يومين نعم في الفقيه ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد
ثمانية عشر يوماً وانكا نكا لصريح في المطلوب الا انه مع ضعفه محتمل الاشارة الى
قضيتها المعلومة التي لو سألته قبلها لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة
كما يحتمل ما تقدم مع احتمال التقية مضافاً الى عدم مقاومته المعتبرة المصرحة
في بعضها بانه خلو من اسماء انك ابتدئة اعاكان عن جهل الحكم في حملها من خروج ذات
العادة في الحيض اليها المعلوم عدم تجاوزها العشرة فما عن الانتصار من الاجماع
على كون الغاية الثمانية عشر و استصحاب بقاء النفاس واصالة البراءة من التكليف
بالعبادة معارض بما سمعت من الاجماع واصل الشغل مع احتمال كون الاجماع على
المنفي والمنع من جريان الاستصحاب فيما نحن فيه تدريجاً على ابن ادريس انه الذي
رجع الى القول بان اكثر النفاس عشرة وقال عندنا ان الحد في نفاس المرأة في
ايام حيضها التي تعهد كما يشعر بالاجماع انه فتدبر فافي لعل من رجوع ذات
العادة اليها ورجوع المبتدئة الى الثمانية عشر جمعاً بين الادلة قد عرفت ما
فيه مع انه لا شاهد عليه في مسلم لحمل النص على الفرض النادر بل لا يكاد يمكن
في حكاية اسماء حتى تزوجت بابي بكر بعد وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانت
تزوجت منه عدة اولاد فيبعد كل البعد عدم استقرار عادتها فتلك مضافاً
الى انه موجب لاختلاف في النفاس اختلافاً فاحشاً كما يوجب في الحيض بين بينه و

وكذا النص المؤيد بالاعتبار وعدم القائل به قبل العلامة وبعده اكبر شاهد على
بطلانه فتأمل واضعف منه تحديد المنسوب الى الحلبي من ان ايامها عند الانزال من ايام
حيضها واكثره واحد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم
صبرت ثلاثة ايام اذ ليس سوى ما في المعتبر انه قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهو مع شذوذه وكونه وحدة حادة ليس له
المقاومة لبعض ما تقدم والصحاح المشهورة في رجوع العادة اليها المعتضدة المنجبرة
بالاصل والمشهور والاجماع المذكور وما في ظاهر من نفي الخلاف في ان لا تزيد على الثمانية عشر
يوما حكمه حكم الاستحاضة فاستبعاد دخول الحلوبين ثلثة يوما كصحيح بن يقطين او العيني
تجى حفص بن غياث وما بين الاربعين والخمسين كخبر الخثعمي لا يرتشد ونحوه في خالفته
الاجماع المنقول والمحصل والنصوص التي لا يبعد تواترها فاحمل على التقية اذ لم يعرض بعض
الجدار كه لللازم واحتمال انه وان لم يصلح مستندا لما ذهب اليه الا انه يمكن ان يخرج شاهدا
لمقالة الحلبي المزبورة ثم بما عرفنا بعد تأمل وحكمها اي النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام
ما خلا عدد الحرمة من جانب القلة على اجماعا على ما في الغنية كما في الرياض عن غير ابن بكير والمنتهى وغيره دعوى
الاجماع من اهل العلم الا ما عرفته وعن قد في المعتبر والمنتهى عدم العلم بالخلاف من اهل العلم في جميع ما يحرم عليها
ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب ويحرم وطؤها وجواز الاستمتاع بما دون
الفرج مقتصرا في الاول على الاولى ومستثنيا في الثاني الحد من جانب القلة وجانب الكثرة
على راي وانقضاء العدة والدلالة على البلوغ لحصولها بالحيض دونه ولم يخرج في الثالث
وظني انه قريب مما عن ابن الجنيد لعل الاجماع المزبور المعتضد بذلك في فتوى الاصحاب عن نص عليه
من نفي الخلاف وجميع الاحكام الا في اكثر الايام لكونه على الصحيح من الاقوال والمذهب وما في مصابيح العلامة
الطباطبائي من ان الاصحاب ساووا بينهما في جميع الاحكام ونقلوا على ذلك الاجماع مضافا الى ما ارسل
ما دل على انه دم حيض محتبس لاجل تغذية الولد وما دل على رجوعها لعادتها في الحيض المصرح في بعضها
بان الحائض بعضها مثلها من ماورد تخصيص البعض وشهادة الاستقراء بالمساواة الا ما ستعرف الا فرق

في الاقل لقضاء فتوى والاكثر على راي وكون الحيض مما يوجب البلوغ وتنقضي به العدة ويرجع
فيه الى عادتها او عادة نسائها ونحوه ويشترط بين دمين تخلل اقل الطهر ولا يجامع الحمل ولا يستوي
في عدم الجواز او الوسط او الاخر بخلاف النفاس وقد يمنع ذلك بان يقال ان الافتراق
فيما ثمانية من اجل الموضوع عن الاخر عن الافتراق في الاحكام لعدم تحققه والمدعى انما
هو في الثاني دون الاول اذ لا تنافي موضوعهما نصا وفتوى وان استفيد من بعض المعتبرة
اتحادهما وهو النص المزبور اكثره من الاول واما الا فكالثالث والرابع فالمنع عليه متوجه
كما علمت توجيه على بعض الاكثر ولو على الاول انما لعلامة ما يستكشف بها المعلوم من المعلوم
اذ من علم بسبق البلوغ وسبقه بالحمل المستلزم لسبق غيره مانع من كونه علامة كما لا يمنع في البلوغ
على الحيض من ذلك واحتمال انه قد يتحقق الاستعلام به دون النفاس ثم تقام مثل في تدبر
وانقضاء العدة بالوضع شرطه الا ينقضي بالتوفية المزبورة ولذا لو كانت حاملا من الزنا ف
طلقها بعد الوضع قبل النفاس احتسب النفاس من الاقراء في الاولى ولها في الثاني
والقول بتخصيصها بالعزة مطلقا وانها كانت ذات عادة كما في المعتبر ثم كالصريح المنتهى وفي
شرح كونها وصريح المنتهى وغيره وجامع المقاصد وغيرها حيث خص الرجوع بها من التجاوز الى
العادة للمستفيضة الصريحة المشتملة على الصحيح وغيره المؤيدة بما دل على انه حيض محتبس لاجل
تغذية الولد وبما دل على رجوع العادة وحمل ما تربص على النفاس من المحرمات و
حمل كلام الاصحاب على الرجوع اليها واطلاقهم ان الاكثر عشرة فتوى الاجماع عليه وان الاصحاب
ومخالفة الحيض في الاكثر وبعض الاحكام واحتمال حمل ما ورد في الرجوع اليها على العشرة
لكونها انه الى الاكثر لا يصلح للمعارضة مع احتمال انهم تركوه واطلقوا اتكالا على ما ذكره
الحيض من الاحكام كما ارشد اليه فتوى الاصحاب بمساواتها الحائض فيما عدا في الغنية دعوى
الاجماع على ما عدا الاقل وفي المعلوم ان رجوع ذات العادة اليها مع التجاوز من حيث على
في المنتهى فقال لعدم عثور بدليل ونحوه وان استصح اصحابها بخروج تدريجا الا وجه لها الا
للتمسك بالنص في الكل وبعض الاحكام سيما مع حمل على اتحاد الموضوع والاحكام على
والاحتمال ان سلم في البعض لا حجة فيه سيما بعد المعارضة بالنص والظاهر وقول الشيخ

ليومين فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام لا دلالة فيه لاحتمال العطف
على العشرة او كون الايام ثمانية او عشرة لتسعة وكون العشرة ايام الطهر مع احتمال اللطف
مع انه لو سلم ضعيف عن المقاومة ومنه ومن ذلك يظهر ان لها الاستظهار بيوم او يومين وجوبا
او استحبابا على اختلاف الرايين كما في الحائض المتصل بعشرة فتدبر بتقويم مما بين وان لم يحصل
الفرق في التخيير للعادة في الحيض كما هو المصرح به في كلامهم والمستفاد من المعتبرة الا انه قد
حصل الفرق بتخصيص ذات العادة بعادتها وعدم نفس النفساء لعادتها في نفاسها وقول
الصادق في موثق ابي بصير ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايامها واخواتها
وسئل الخثعمي عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وان اشعر ابالجمل
الا انهما محتملان لما يوافق ايام النفاس والولادة الماضية من العادة في الحيض مع الطعن
في سندهما وشذوذهما واعراض الاصحاب عن العمل بمضمونهما وعدم مقاومتهما الاخبار
المنجبرة بالفتوى ومافي جامع المقاصد من الاتفاق على عدم الرجوع الى عادتها في النفاس وفي
رجوع المبتدأة والمضطربة الى التمييز ثم النساء ثم الى قول شيخ الروايات الا اذا انقطع
عند العشرة نظر ودم استفادة المساواة مع الحائض في الاحكام ومن كونه حيضا حقيقة ومن
تعميم الرجوع الى الاقراء وقوله النفاس اكثر الحيض المستفاد منه انهما على نحو واحد
ونسبه بخبر ابي بصير وسنة النفساء كالحائض في بعض المعتبرة كما عن البيان رجوع المبتدأة
الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة وفي المنتهى امكان جلوسهما
ستة ايام او سبعة لبعض ما مر الا ان كلام الاصحاب كاطلاق النص المعتضد بذلك وما تقدم
من محكي الاجماع وظاهره نحو الجلوس عشرة ايام وان حكي القول بانهم قد لا يكون لنظر لحكم
بالمساواة بينهما في الاحكام لا تحمل اطلاق النص والاجماع وفي تخطيه فرق اخر بين الحيض
والنفاس الا انه يجاب عنه كسائر ما ذكر بانه من التمايز في الموضوع كما يظهر حال ما سطر على ان قول
من الفروع كالمرئي دما من الدم في مجموع العادة لذا نقاء في مجموع العشرة متقطعا الغ
وما تخلف فيه كالمرئي بعد العشرة على القول له بالثمانية عشر والواحد والعشرين على خلاف
المشهور والمرئي فيما بين العادة والعشرة وان تجاوزه العشرة عليهما وعلى مذهب الحي

بخلاف المختار لاختصاص صورة الانقطاع وبذلك لعرف وجه ما يرد عليك من
المرئي كالمرئي في اخر العادة دون اولها ودونه او الوسط دون الطرف فتدبر فانه
كثيرة لا يسع المقام تفاصيلها كالبحث عن بعض اصولها وانه تم العالم بالكفاية
ويجب الوضوء مع غسلها اي الحيض والنفاس لما وجوب الغسل فيهما لموضع وفاق بل
في المعتبر انه مذهب العلماء كافة وقد سبقت الاشارة اليه كيفيته كغسل الجنابة من غير ون
خلاف فيه في المدارك انه مذهب العلماء كافة وفي غاية العلامة في الحيض كالجنابة كما في
المعتبر والشيخ ان غسل النفاس كغسل الحيض المستفاد منهما اجماع المسلمين على انها وانهما
غسل الجنابة كما يستفاد من اطلاق الغسل وما دل على تداخل الاغسال المشعر بانها
شيء واحد وخصوص المعتبرة كقول الصادق في معتبر الحلبي وعبد الله بن سنان غسل الجنابة به
والحيض واحد وقوله نعم لما سئل ابو بصير اعليها غسل مثل غسل الجنابة في صحيحه
الاجماع المحكي وما دل على ان النفاس حيض محتبس لاجل تغذية الولد وفاوه وانهما
كالنفاس وكلما دل على المساواة في الاحكام من النص والاجماع وقضية ذلك كله
المساواة في الواجبات والمستحبات من الترتيب والارتماس ونحوهما عن الشيخ مد فانه
فيه ولتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زاد على ذلك كان افضل وفي الجنابة
فان تستعمل اكثر من ذلك لا يجاز ولعل ذلك الاسباغ لها ما لزائد لمكان شعرها وطول بها
ايام او لاحظ مكاتبة الصفار الى ابي محمد عليه السلام كم حد الذي يغسل به الميت كاد وان الجنب
يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال وفي الرياض او لاحظ الخبر الحائض كم يكفيها
من الماء قال فرق وهو كما قال ابو عبيدة بلا خلاف بين الناس ثلثة اصوع واعترضه بعض
افاضلنا المعاصرين بانه لا يوافق ما تقدم عن النهاية لان الصاع رطلان وربع بالعراقي وقد مر
ونصف بالمدني وهو اشتباه منه بالمد لما قد عرفت سابقا من ان الصاع تسعة ارطال عراقي
وستة مدنية والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني نعم دعوى ما قطع الشيخ
الكاتبة المزبورة كما احتمله جماعة منهم المولى في الرياض والفاضل المزبور عن مطابق
لهاتيه الاعلى فتقدير التفاوت بينهما فتدبر وظني ان المراد بالجواز هو الفضيلة كما يرشد اليه

حصوص المقام وما تقدم من الاجماع وغيره على استحباب ما ادعاه الصانع فيه ومن هنا يظهر وجه
القول بنفي ما تخلل الحدث منها كغسل الجنابة حتى على تقدير عدم الاستغناء عن الوضوء
وكونه لا مدخل له في رفع الاكبر كما اشرنا اليه سابقا فلنتامل فانه دقيق واما وجوب
الوضوء مع كل غسل ما عدا الجنابة فهو المشهور الذي كاد يكون اجماعا كما في المصابيح نسبه
الى الشيخين وابني بابويه وسلار وابي الصلاح وابني حمزة وزهرة وادريس والفاضلين
والشهيدين وسائر المتاخرين كما في الرياض وفاقا لجمهور اصحابنا بل كاد يكون اجماعا كما صرح به
بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية انتهى ولعله مشعر بالاجماع الغنية منقاد
الى اصل اشتغال الذمة بالعبادة والمنع من ثبوت هذه الطهارة واطلاق ما دل على وجوبه مع
اسبابه من نص واجماع وقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وخروج
غسل الجنابة نصا واجماعا غير قادح لخروجه لكنه قيام من كان متوضئا بذلك او المرود عند
المحققين حجية العموم بعد التخصيص وتخصيصها بحدث النوم كما نص عليه الصحة في خبر ابن
بكير والعلامة مدعيا عليه اجماع المفسرين [illegible] ولو سلم فمورد العموم لا يقتضي بالتخصيص كما انه لو
سلم تتم بعدم القول بالفصل كبعض ما سبق ودعوى ان الامر دون الكل ان يمنع عن شيء فيه
المقام كدعوى الاختصاص بالحدث الاصغر بقرينة عطف قوله وان كنتم جنبا فاطهروا مع انه
كونها قرينة على المنع اظهر كما يعرف بادنى تامل والقول باختصاص الاية بمن لم يقم من حدث الحدث
ثم مع انه لو سلم فالشك بعد الغسل في رفع الاصغر غير فاصل بعدم احرازه كما ان الشك في
انه توضأ ام لا غير فاصل بعدمه قطعا مضافا الى ان القيام قبل الغسل موجب للوضوء لتحقق الشرط
قطعا وثبت الوضوء مع الغسل عند القيام الى الصلوة قبل الغسل وجب عند القيام اليها
بعده اذ لا قائل بالفصل كما او الحادث من سابقه لو سلم فيه وفي ذلك [illegible] قول الصادق ع في مرسل ابن ابي
عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والطعن في السند من جهة الارسال لعدم قصور مراسيل
ابن ابي عمير عن المسانيد عند الاصحاب سيما مع حكاية الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه واقروا له بالفقه والعلم [illegible] مع انجباره بفتوى الاصحاب والشهرة على لسان عدة منهم ومقربة
من الاجماع والاية والرواية والاصل المعتضدة بوجوه والمروي عن غوالي اللئالي عن النبي ص

ثم كل غسل لابد فيه من الوضوء الا الجنابة وقول الرضا في الفقه الرضوي وليس في غسل الجنابة
وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة وقول ابي الحسن الاول في خبر
علي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وما ورد في بحث الاستحاضة
وما عن الكليني من ارساله انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
بضميمة عدم القول بالفصل وما ورد من المستفيضة في تقديم الوضوء على غسل
الميت مع ان الثانية قد رواها في الذكرى باسقاط لفظ او غيره ووصفها
بالحسن فالقول باتحادها مع سابقها كما وقع للسيد المدارك انه شيء باطل
لمن تامل المتن والسند كالقول بان الثانية انما دلت على اشتمال الغسل على الوضوء
واجزائه عنه كما عن بعض المتاخرين لمن تامل الاستثناء والقول بان الاولى انما
يتم الاستدلال بها على القول بوجوب تقديم الوضوء دون الجواز لمن تامل اذ ذلك على
طريق المثال فتدبر ومعارضته باصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف الثابت قبل
بلوغ دخول وقت العبادة بعد حجيته ومستفيض الاخبار كقول ابي جعفر ع في
صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق ع في مرسل
حماد بن عثمان واي وضوء اطهر من الغسل وقوله ع في صحيح حكم بن حكيم اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ وقوله ع في موثق عمار لما سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده لا ليس عليه قبل
ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك وفي مكاتبة ابي الحسن الثالث ع
الى الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وما ورد في عدة اخبار من
ان الوضوء بعد الغسل بدعة وما ورد في السنة من غسل الحيض والجنابة [illegible]
وورود الاخبار في غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وترتب الصلوة عليها من غير
تعرض للوضوء سيما في مقام الحاجة وما ورد في تداخل الاغسال المشعر بانها من سنخ واحد
ومن المعلوم عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة مردودة حيث لم [illegible]
ما بالاصول الواردة عليهما كما ان الاخبار المذكورة بعد الطعن في سند بعضها وعدم حر

اكثرها لا تنهض بمقاومة ما تقدم من النصوص المتكثرة المنضم بعضها ببعض [illegible] اعراض الاصحاب عنها
خلافها الى [illegible] مع كونها [illegible] فالمتجه طرح ما لا يقبل التاويل منها
وهو النزر القليل وتاويل اكثرها الذي لا يمكن كما يحمل الغسل على غسل الجنابة حيث انه المتحدث
عنه في ذلك الزمان كما يرشد اليه نسبة الوضوء في عهد الكوفة الى علي ع وتكذيبهم ابو جعفر ع
بانهم ما وجدوا ذلك في كتابه ع وصحيفته ع وقوله ع اي وضوء انقى من الغسل
وبلغ [illegible] ان قال له حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل مع
انه هو السابق الى الذهن وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها [illegible]
فاسدا بالبديهة او بان يراد نفيه من حيث في رفع الاكبر دون المشروعية لرفع الاصغر
فيكون الاستثناء [illegible] على هذا الوجه [illegible] كما يرشد اليه [illegible] ما استفاض من عدم الخلاف
في رجحانه في الجملة كما في الرياض الاجماع عليه او بان يراد ما لو اجتمعت الاغسال مع الجنابة
او ان المعتبر [illegible] خصوص البدعة والعلة كما يحمل النفي في موثق عمار وخبر عمار الكاتب مع
اضمار المرسل على [illegible] وضوء الصلوة في غسل الجمعة وغيرها [illegible] منهما [illegible] استحباب
الغسل عن موجبه للوضوء وان وجب لو كان محدثا كما يحمل الاخبار بالنسبة الى ما شرع
له الغسل من العبادات [illegible] ما ورد في السنة على الكيفية وما تقال في الاحكام [illegible]
المعظم لمحل ما ورد من ترتب الصلوة على الاغسال من حيث ذاتها كما يرشد اليه عدم ذكر الشرائط
المعتبرة معها اجماعا [illegible] والتداخل من حيث رفع الاكبر دون غيره او لكون غسل الجنابة معها
فالقول بمضمونها كما وقع لبعض مشايخ المتاخرين ويحكى عن الاسكافي والمرتضى مع احتمال عدم
في مبحث الاستحاضة شاذ لا ينبغي ان يصغى اليه وان صحت [illegible] لها فتدبر
ويجوز فعل الوضوء المذكور سابقا او لاحقا على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن [illegible] الخلاف
لكن يستحب التقديم كما نص عليه المعظم ونقل عن المشهور جمعا بين ما استفاض منه وبين الاطلاق في
المتن بفتوى المعظم ونفي الخلاف والاصل والاعتبار [illegible] في الغنية وحكاه في كنز العرفان
والصدوقين وابي الصلاح [illegible] من وجوب التقديم [illegible] نظرا الى ما
دل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] عن الامام [illegible] كل غسل قبله وضوء الا
غسل

غسل الجنابة الى [illegible] وما ورد في تقديمه على غسل الميت والاشهر وقول الصادق ع
في المرسل المتقدم المعتضد بظاهر الاية والمروي عن ابي الحسن الاول ع والاحتياط
لا [illegible] موافق للاصل المعتبر بوجه على تقدير ان له دخلا في صحة الغسل الا ان الاظهر
عدم التعلق بالصحة وان [illegible] بالتاخير كما في الرياض عن بعض مشايخه عدم الخلاف فيه
فينبغي التعلق بالاستحباب لولا ظاهر النص والفتوى على صحة التقديم بالمعنى الاعم
لامكن القول بامتناعه مطلقا لاستلزامه ارتفاع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر مع انه من
نواقض الطهارة من دون خلاف والفرق بين الابتداء والاستدامة لا يكاد يعقل ولا
ينسب الى ابن ادريس من انه غير رافع بل مبيح للاستباحة كما لو وقع بعده معللا
ببقاء [illegible] الاول وارتفاعه عند فعل الغسل قبل انه يحل الى القول باستقلال الغسل
برفعهما كالجنابة والنص والفتوى بخلافه مع انه يقتضي لعدم الاحتياج الى بعد
الغسل كما يقتضي بانه لا دخل له في استباحة الصلوة قبله اذ من المعلوم عدم الاحتياج
الى المبيح معها لتمكن من الرافع كما لا حاجة اليه بعد الرفع واحتمال ان الرفع وان كان
بالغسل الا انه مشروط بتقدم الوضوء او تاخره مع انه مستبعد مخالف لظاهر
والفتوى ورجوع عن القول باستقلال الغسل بالرفع [illegible] القول بان الوضوء
رافع لشرط تقدم الغسل او تاخره فتدبر وعلى كل حال فهل الحدث الاكبر فقط لا
يرتفع الا بالطهارتين [illegible] اكبر واصغر فينصرف الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر من دون
دخل لكل منهما في الاخر وهما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك او للوضوء دخل
في رفع الاكبر دون العكس او العكس وجوه [illegible] وكلامهم [illegible] المستفاد من النص و
الفتوى هو الثاني ويظهر الثمرة في ترتب احكام كل منهما عليه فتامل التفصيل [illegible]
المحتضر من عدم الخروج عن قانون [illegible] واما غسل الميت [illegible] للمس فبعد الاجزاء وقبل التطهير
لهذه الكيفية [illegible] ما لا خلاف فيه في وجوب [illegible] بين المتاخرين بل في مصابيح العلامة الطباطبائي
۲ دعوى الاجماع عليه كما [illegible] عن جماعة من الخلاف اجماع الفرقة على [illegible] منهم لا
يعتد بقوله وفي شرح المنظومة لبعض فضلائنا المعاصرين انه المجمع عليه بعد [illegible]

المخالف لنا بعد الاجماع المنقول المحصل على الظن المستفيضة التي لا يبعد
تواترها كما صرح به العلامة المجلسي في مصابيحه كقول الصادق عليه السلام فليغتسل وان
من غسل ميتا فليغتسل وقوله عليه السلام لعلمه اذهب فاغتسل بعد ان فرغ من غسل ابن ابي طالب
وقوله عليه السلام فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل بعد ان قبله فان مسه ما دام حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل
ويقبله وقوله عليه السلام لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل جوابا عن قول معوية بن عمار في صحيح
عن الرجل يمس الميت ايغتسل قال يغتسل منهما وقوله عليه السلام في صحيح اسمعيل بن جابر اما بحرارته
فلا بأس انما ذلك اذا برد ونحو الغسل بمس الميت وغير ذلك من النصوص الخارجة عن
حد الاحاد فضلا عن كونها مقرونة بما يفيد القطع من المشهور الذي كاد يكون اجماعا
كما قد يحتمله التصريح به وغيره والمناقشة باصالة البراءة وعموم ما دل على حصر الواجب
في غيره وقول الصادق عليه السلام في صحيح سعد ان الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة واجتماعه مع الاغسال المستحبة بصيغة واحدة كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
واقترانه مع الاغسال المستحبة واختصاص غسل الجنابة بكونه فريضة دونه كما في صحيح ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وما في المروي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام الغسل من سبعة من الجنابة وهو
غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذلك من غير ذلك وما عن الاحتجاج وكتاب
الغيبة كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم عليه السلام روي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى
بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا غسل اليد الحديث و
ما في المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وعد باقي الاغسال المندوبة ثم قال الفرض من ذلك
غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وبانه اما شرط للمتعارف
لغيره والاول باطل لعدم القائل به كالثاني لخلو النصوص مع كثرتها عن اشتراط
شيء من العبادة به بل بما دل على تأخير الامام عند موته في اثناء الصلوة وتقديم غيره ليتم
صلوتهم

صلوتهم والنقض محمول بدليل على عدمه ايضا بما لا وجه لا يطلع يقيني ان لا يصغى اليها اذا
التمسك باصالة البراءة مشروط بفقد الدليل كما ان التمسك بالعموم مشروط بعدم
فقد المخصص والمعارضة بالاخبار مشروطة بالمقاومة وقد علمت انعدام تلك الشروط وط
المذكورة بمستفيض الاخبار المعتضدة بالاجماعات وفتوى الاصحاب كما قد علمت
منع الوجوب الفوري سابقا مع احتمال منع الوجوب النفسي في خصوصه وخلو الاصحاب
عن اشتراط شيء بهذا الغسل فيمنع كما قد عرفت ولانه بما بعد ثبوت الوجوب الاجماعي
كاشتراط باجماع القائلين به مع اصالة الشغل في المشروط بالطهارة فضلا الى
قصور السند في البعض والدلالة في الجميع لكون الجمع في الصواب ضافيا قطعا كما يحمل
غسل المس على ما في صحيح سعد العقد المذكور مع ان الظاهر ارادة مطلق الوجوب
بمحض الاجماع اذا زيد عليه بالكتاب فيحمل على كون السنة والباقي ندبا مع ان
خص الكم في الواضح ايضا وامتناع ارادة الوجوب الصوري وصحيح الحلبي بعض
بالحمل على الندب لاحتمال ارادة مطلق الطلب او القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب
والاقتران في صحيح ابن مسلم لا يدل على التسوية في الحكم خصوصا لو اقتران المندوب بالوجوب
في خصوص مثل المقام لكن شايع والمراد بالفرض فيه ما ثبت بالكتاب وما بدل على انه
ما عدا الجنابة والتطهير وضرر زيد محتمل لارادة الغسل منه وغسل الجنابة لو اجمع
معه مع احتمال حمله على التقية كما عن الشيخ وابن المتوفى في المكاتبة قبل البرد كما
شهد به الاعتبار في خصوص المقام والواجب في الرضوي مبتدا خبره غسل الميت وغسل
الاحرام والباقي معطوف على السنة محمل لحمل محذوف لو قرئت بالرفع واحتمال التمراد
المفعول المقدر ان قرئت بالنصب والاشتراك في الوجوب ليتناول الاستحباب لا لعله
ليستفاد من الاشتراك بالفرض وقوله في موضع اخر منه ومتى مسست ميتا قبل
الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعدما برد فعليك الغسل ولو مسست
شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليك وبذلك يظهر ما في خلاف في الاصحاب واحد في حكم القطعة ذات العظم ولو

ابينت من حي كما هو الاظهر الاشهر بل عن المعرف ان عليه الاجماع المركب وفي الغنية اطلاق اصحابنا
الموجب الغسل من مس الميت فالك كما يظهر من كثير الاجماع المركب لاطلاق الوضوي و اصل
الشغل في العبادة المشروطة بالطهارة وقول الصادق عليه السلام في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهو كالصريح في الثاني ويستفاد منه الاول
بالمفهوم مضافا الى الاستصحاب وصدق مس الميت المعلق عليه في المعتبرة وتعليق الحكم في بعضها
على اصابة جسده المتحقق في اصابة البعض متصلا ومنفصلا ومع انه لولاه
سقط الغسل بمس جميع الميت من غالب ما عن محمد بن الحسن بن سلام ان العمدة في المسألة
من المرسل الاجماعي وما يستفاد منه وجوب التغسيل والتكفين كما سيجيء انشاء الله تعالى
فتوقف المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع سيما بعد خلاف السيد مطلقا والاصل النبوي
محله سيما بعد انجبار الخبر بالمعاضد المذكورة وخلاف العامة والعمل بعدم القدح
بحدوث معلوم النسب والتمسك بالاصل في مقابلة النص نعم لو كان توقفه في خصوص
الثاني لكان له وجه فليتامل في وجوب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا
قولان قيل اشهرها العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين ولكونه محكوما بالطهارة
فيكون كالشعر المقطوع لعدم الغسل به وما يشعر به النص المتقدم من عدم وجوبه بعد التطهير
وما يفرض بمجيئه بالعارضة لوجوب دفن ما تطهر السن والعظم بحكم العين كالكافر بتم بعدم
القول بالفصل وان لم يتم يكون في الغسل فقط مع احتمال عدم وجوب الغسل عن الكافر
مطلقا فليتامل اطلاقا للدوران وكون حيث في الوجوب لدوران الحكم مداره وجودا وعدما
ولبعض ما اثرنا من صدق المس والاستصحاب على بعض الوجوه ولاصل الشغل بالعبادة وا
لكل قد يمنع لا انه لا فرق لتعقيل مالا يحتمل الا اذا كان من الاجزاء
الصغار التي لا تشق السحر زمنها كما يستفاد من المرسل ولتسرية الوضوي وغيره فليتامل وقول
المشهور حتى ساله اسمعيل الجعفي عن مس عظم الميت اذا جاوز سنة فليس به بأس محمل النفي البأس
عن الغسل بالنفي لزوال الاجزاء النجسة التي لا تنفك عنه غالبا كما يحمل كالحكم عن المفيد والنعيم

من القول المصيبية واحتمال انه لا فرق بين وجوب الاجزاء وعدمها كما يومى اليه من تامل
قال في كون الشعر والسن والظفر لا ولى القطع بوجوب الغسل بمسها لانها في حكم الشيء
الظاهر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت
والوجوب لانها من جملة يجب الغسل انتهى ولو خلت القطعة من العظم او كان من غير النامي
او منهم قبل البرد ولعد الغسل لم يجب الغسل ايضا وهو مما لا خلاف فيه الا ان في الامر منه ما ذهب علماء
الامصار كما في كشف اللثام الاجماع على ما عدا الاول منها نعم في بعض التخمين نفيا طوري يجب
غسله حاضرة وقد تقدم في محله انما يستفاد منه وجوب الغسل مطلق لا بدونه لغسيله نو كر
كطرح الموضع الحالم بالغسل ولذا كان المبت قبل غسل او حمل الغسل في على ما اذا غسل بعض
بعض الاغسال او غسل على الغسل من القذارات والاستحباب وفي حكم المس بعد الغسل
ما لو مسه مقتولا بعد غسل المامور بتقدم له وبعد الغسل عند تعذر الخليطين او
كان الميت معصوما او شهيدا بين يديه للاصل وظهور لام ونحو النص والفتوى عدم
الغسل بعد التطهير المصوبين الاولتين كما تشعر كون الحكم دائرا مدار النجاسة وهي
مفقودة في الاخيرتين مع ما يستفاد من المعتبرة من كون الحكم في خصوص ما يجب
لغسله قبل ان يغسل ويشعر به مكاتبة الحسين بن عبيد الى الصادق عليه السلام حيث سأله هل
اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير
المؤمنين عليه السلام فعل ذلك وجرت به السنة والنبل محمول على الاستحباب والتعليم او
التقية بحافرة انكار الجماعة الذين لعلهم نحو وصل السلطان منه اليهم ونحوها مما
سهم كما في الصفاد الى دخل الصالية او لكونه نوع الجنابة اذ رغل حسده قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل حيث ان في قوله فقد اشعار بوجوده وقد لا يجب في الغسل
بالمس هل الغسل مضافا الى ان الاطلاق ينصرف الى الفرد المتبادر وهو مفقود فيها ولذا
وقع السؤال عن بعضها كما اختص بعض الاحكام وكفاك في المعصوم شهادة الله تعالى بالتطهير
كما يكفيك في الشهيد انه لولا ذلك لكان الوجه حكما في غيره على اشكال في البعض كالاشكال
في مس المتيمم ونوع بعض الغسل اما لو قبل اكمال الغسل لعدم احد الاغسال الثلثة او مس في

لا يمكن تغسيله لنجاسته كالكافر فالوجه وجوب الغسل وان امكن العمل بعد في
الثاني لكونه كالبهيمة ولبعض ما اشرنا اليه فليتامل ولا فرق في الميت بين الصغير
والكبير ولو كان سقطا كما هو مقتضى النص والفتوى نعم لو لم تلجه الروح كالذي اسقط
لدون اربعة اشهر فلا غسل لمسه للاصل وعدم دليل وعدم اكمال الدية باسقاطه وفي
وجوب غسل المس مع الرطوبة اشكال من الاصل ومن كونه كالعظم المبانة من حي
الا ان الاحتياط هو الثاني كما ان الاول لا يخلو من قوة ولكن قضية اطلاق الفتوى
والنصوص عدم الفرق بين مس البشرة الظاهرة بمثلها او بالباطن او من مثله او بالظاهر
وما يوهم الفتوى من الاختصاص بالنصوص ... على ما العادة وما تقدم من
القول بتخصيص مس القرآن بالظاهر ليس لعدم صدق المس بالباطن بل لتوهم ان الحدث
ليس له تعلق الا بالظاهر وهل العبرة بالماس والممسوس بما تحله الحياة او ... الحكم
خصوص الاول او خصوص الثاني او احدهما او التفصيل بينهما ... علم المس
كظهر الظفر وما لا يصدق عليه عرفا كالشعر او لا نعم شيء من ذلك وجوه لا
يبعد الخامس كما لعله المتعارف هو المستفاد من تتبع الاخبار فيجب الغسل بمس
الظفر بالظفر اذ لم يخرجا عن المتعارف كما الجسم ... لو خرج احدهما عن ذلك وفيه
ما يرد عليك من نظائرهما اما الشعر فلا ينبغي التامل في عدم اعتباره ولا المس
به وقد توهم الاول بما اشرنا اليه من العظم وما لعل الشعر بحكم التوقيع وما عن
الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في نفي وجوب الغسل عن مس الطيور والبهائم
والسباع ... الريش والصوف لشعر الوبر وهذا كله ... وانما
يامس منه الشيء الذي هو ... القاموس ...
بمعنى اللمس والكل ماخوذ في الاحساس كما هو المستفاد من العرف في اللغة وذلك انما يتحقق الا
فيما تحله الحياة مع ان الاطلاق فلا ينصرف الى مثل الظفر والشعر كالشعر به علم وجوب
غسل الشعر في الغسل فيستبعد كونه موجبا للغسل عنه ولا اقل من الشك القادح في التمسك
بالاطلاق فيبقى الاصل سليما عن المعارض ولعل عند التامل فيما ذكرنا يمكنك معرفة المسند

198

للمسند الباقي في الوجوه فتدبر ويجب فيما ذكر في غسل المس الوضوء كغيره من الاغسال
لما تقدم في اخر النفاس وخصوص ما عن النبي ص الغسل من مس الميت والوضوء وقول
الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من
الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلواتك وهل
وجوبهما لرفع الحدث او تعبد محض ظاهر الاصحاب قديما وحديثا هو الاول بل في
مصابيح العلامة الطباطبائي ان القول بوجوب الغسل فيه من دون ان يكون حدث خرق
للاجماع ثم استدل على ذلك بالتزام الامامية بغسل المس فيما اشترطت به الطهارة
في جميع الاعصار الى ان قال ويدل عليه ايضا اتفاق الاصحاب على ان الطهارة جميعا
يجب لوجوب ما اشترطت بها من عبادة او غيرها وان شيئا لا يجب لنفسه الا ما كان من
غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف فان اوجب لنفسه او لغيره وكفى بذلك حجة
مضافا الى الرضوي المنجبر ... ولذا ... واصالة الشغل بالمس وطهارة ...
وما تقدم في موجب الغسل من النص والاجماع وغيره على عدم الوجوب النفسي في
الطهارة الكبرى والصغرى وما سمعته من النص والفتوى على وجوب الوضوء
مع الغسل غسل وان كان مطهرا اذ لا اثم على تقدير كونه حدثا للتطابق النص
والفتوى على حصر انتقاض الوضوء وما ورد في رواية الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان
عن مولانا الرضا عليه السلام من ذكر العلة في غسل من غسل الميت الطهارة مما اصابه من نضح
الميت وقوله عليه السلام في احدهما فلذلك يتطهر منه ويطهر مع انه لم يستبعد في الغسل
لوجود النظير على قولنا ... في الوضوء مما كان يشبهه فيه لعدم النظير له في الروح
مضافا الى ما يشعر به اطلاق التكليف بالغسل كما يستفاد معرفة الحدث من
مجرد التكليف بالوضوء او الغسل عند عروض اسبابهما فلا سبيل الى الوجوب النفسي لعدم
الفتوى على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادة كما وقع لسيد المدارك فصاحب المفاتيح
ابداه شيء بطل انه وجه فلا ينبغي التامل في كونه شرطا لكل ما اشترط فيه الوضوء من العبادات
وغيرها اذ لا اقل من كونه بمنزلة الحدث الاصغر والذي يلوح من جماعة كالفقيه وبني

وجوبه لما يجب له الوضوء من الغايات الثلاث ودخول المساجد وقراءة العزائم بل عن صاحب
الحدائق ان وجوب الامثال لخصوص المشهور بين الاصحاب ولم نقف لهم على حجة سوى
دعوى الشهرة والمشهور عدم حجيتها مع انها لم تثبت لظهور استنادها الى اعتبارات غير
صريحة في المطلوب كالحاقه لغسل الجنابة وذات الدم قياسا لا نقول به واشتراكهما
معهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام كما لا
يقتضي قرانها معها في خبر سماعة بل من الوجوب وان كان فيه تنبيه فقد جاء
على نمط واحد كما يشعر به السياق عند التامل وقول الرضا في الفقه المنسوب اليه ثم اغتسل
كغسلك من الجنابة ان لم يكن صريحا في المساواة بالكيفية والا فظهوره في الاختصاص
بها مما لا يكاد يخفى على احد لنا اصالة عدم الوجوب لها تمسكا بالاصل السالم عن المعارض
وفاقا للصريح جمع من الاصحاب منهم العلامة الطباطبائي في مصابيحه ناسبا له الى
المعظم كما عن ابن ادريس الاجماع على جواز اللبث في المساجد وقول العلم انها دعوى
عرية عن برهانها ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه بدليلها
اين وجده فانا لا نوافقه على ذلك بل نمنع الالتصاق حرجا كما نمنع من على
جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات انتهى لا يخ من نظر اذ الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة ومنع تحصيله على من يمكن في حقه لا وجه له كما الامر في الحكم بالكون
عرية عن البرهان وانه لم يتحقق الاجماع بعد التمسك بالاصل المستفاد من الشرع
والعقل وحمل منع الاجماع على عدم التنجيس على ما باشر بدن الميت ولو برطوبة غير بعيد
كما يرشد اليه ما في المعتبر وحيث بعض المتاخرين فقال ... في جسد الميت ان اوجب
غسله ولو في ... لانه لم يلاق جسد الميت الى ان قال
دعوى الاجماع منه على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه ... على ان هذا
لازم لعدم القول بالتنجيس ثم منع عليه السلطان ... بين من على جسده
نجاسة بعد ان طالبه بتحقق الاجماع الى ... فالمنع عليه مع ... ما باشر جسم
الميت بالرطوبة متوجه كمنع الاجماع على ذلك قطعا لكن منعه من حيث الحدث كما يحمل

اختصاص

199

اختصاص معقد الاجماع به غير متجه بعدم على تقدير الاختصاص لا منع للملازمة
المذكورة كالا ارتباط بينه وبين منع المعتبر والمحكي عن كونه على تقدير كونه موجب
الخبث فيه ... بما ينبغي القطع بعدم وجوب الغسل له لوضع شيء في كان
وان قلنا بوجوبه لدخولها لانتفاء الملازمة ... وعدم ظهور ...
الاعلى تقدير انحصار المنع في غيره ... اما الصوم فلا شيء عليه قطعا
كما هو المستفاد من تتبع كلماتهم الا ما يحكى عن رسالة علي بن بابويه ... الجامعية مع احتمال
الحاكي عن الرسالة الوهم من الناسخ ولوضوح فلا يستند ... والمحكي عن الجد ... من
دعوى الشهرة في اشتراط الصوم لغسل المس كسائر الاغسال بما لا يصغى اليه وعلى
نقله بين المشهور ثبوت المشهور فليس بحجة سيما بعد معارضته بالاصل المعتضد بظاهر
الفتوى بل في مصابيح العلامة الطباطبائي ان المسلمين يغسلون الاموات في شهر
رمضان نهارا من غير نكير ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس
وحرم المس على الصائم ... والاجماع المعلوم بالسيرة والعلماء انتهى ...
القول في احكام الاموات ... الاحتضار ... وهو الموت
... ثم ... الثابت ... بحضور الموت
او الملائكة الموكلين او اهله او اخوانه عنده او المركب من الجميع او البعض ...
علامات يعرفها الاطباء واهل التجربة وقد يكون بحيث لا يخفى على احد والمدار
في على صدق المحتضر ... في معرفة ... ما يترتب
عليه من الاحكام غالبا مع ان ... الاحكام ...
الغرض ... على ... المقصد الى ...
حالة ... كما ... والاشهر ... جامع المقاصد ... الفتوى
للامر به في عدة احاديث ... الامر ...
لقول الصادق في صحيح سليمان ... القبلة ...
في ... المستقبل بباطن ... القبلة ...

تغمض

وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وليس لهما
الامر بالتوجيه الى القبلة حال الغسل كالمروي عن يونس عنهم ع وعن عبد الله الكاهلي
عن مولانا الصادق ع كما تشهد لذلك الطباق المخالفين على تغيير الوجه على ما صرح
بعض الاعلام وبه الائمة الكلام وشفي عن نقض توجه حال النزع بحكم ظاهر الوجوب
وفي المدارك نجحده عدم الوجوب لسلامة عن الاول من الطعن في سنده ودلالته
كما فيها المناقشة في سنده ومتنه والتي في محلها سيما بالنسبة الى سليمان بن خالد
المسلم كونه ثقة فهي عنده حسنة صحيح بعض اخبار وقد اشتمل سنده عليه وظهور الشهيد
على البعد الموت من حيث اللفظ لا يمنع المجاز بعد المتبادر بقرينة فهم المشهور وان جلع
المصرح به في الرياض على انه الموت بمعناها الى في حاشية المدارك ان الفقهاء
وجميع المسلمين في الاعصار والامصار وبهم في الفتوى والعمل على الفعل
قبل حال الاحتضار لا بعد الموت حلم بعت احدهم ولا عمل كما في قصايا العلامة
الطباطبائي فان المشهور دون المسلمين في جميع الاعصار توجيه المسائل العشرة حال
الاحتضار لا بعد حال الموت وقد اطبق العلماء كافة على ان زمان التوجيه ما قبل
الموت انتهى ونحن لا ينصرف اللفظ الا اليه لكونه هو المتبادر من اللفظ دون غيره
ويؤيده المروي قوله ع في ذيل الاول وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة حتى لم يرد ما بعد
الغسل قطعا والسياق واحد ويؤيده ما في الفقه المحكوم بالصحة من جميع ما فيه
عند صاحبي ابو صدوق سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ومن
المعلوم ان السؤال الاعلاء عن المعلوم عند المسلمين وهو حال الاحتضار ومنه الخبر عن
عن علي ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض مضافا الى انه هو الحال الاعظم في استجلاب الرحمة حتى انه اولى فيما لو لم يتمكن
به المشرك اللعين كفانا الله شره ثم ومن هنا يعرف وجه سقوط احتمال كون التوجيه هنا بمعنى

بمعنى التغطية كما اراه اهل اللغة مع ان استحباب التغطية فقط وليس معقيدا بالاستقبال
اجماعا على ما في المصابيح وعلى تقديره فغير مناف فتدبر ويتوقف وجه انجبار
المتن على تقدير المناقشة المزبورة كما توفي انجبار السند والمتن في بقية الاخبار
فاني ادرك من القول بالاستحباب وفاقا لجماعة منهم الشيخ في … ونحوه والمحقق في … ضعف
ادلتهم شيء سوى الاصل وضعف دعوى عدم … نصوص الاخبار بانتفاء الرجحان وما في … من
المحكي عن … في دعوى الاجماع العرفية … علمهم علم والكل ضعيف مع اجمال الكل عن
المزبور على المتفق او على خصوص الكيفية كما تركنا المقالة بقوله … شائع … ينقل
عن … من الامامية فيها … وفي سقوط وجوب الاستقبال بعد الموت تردد الا ان
مقتضى الاصل والنص والفتوى في الدليل بما لا يظهر من عبارة البهبهاني في المزبور دعوى
اجماع المسلمين عليه كما لعله صرح المصابيح وكذا الرياض ولئن كان الاحتياط بعدم
السقوط كما لعله استفادة بعض المعتبرة لذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة
والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا لا ينبغي تركه عند اشتباه القبلة كما في المحصوب
بين جهتين وان كان الوجه سقوطه كما هو الشأن من النص والفتوى لعدم امكان توجيهه
في حالة واحدة الى اربع جهة واحدة ولا فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد لاطلاق
النص والفتوى نعم بناء على اسلام المخالف لا يبعد القول بسقوطه والتزامه بمذهبه
كالغسل والصلوة عليه اما على القول بكفره فقد سقط الحكم من اصله لسقوط توقير الكفار
ومن بحكمهم وكيفية الاستقبال ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس لاستقبل ايضا … كما في المتن والعبارة المحكية عن … دعوى الاجماع على الوجوب
كفائي لا اختصاص الولي مع كونه لا يعقل مع السقوط بغيره قطعا كما لا دليل عليه
بل الاصل براءة ذمته من وجوب التعيين وتكليف جميع المسلمين مع … الاجماع على
حكمي مع سقوط بفعل البعض اتفاقا ولو كان من غير المكلفين مضافا الى ان المستفاد من النص
والفتوى بل عن جماعة دعوى الاجماع على ان احكام جميع احكام المبتلى … جهات الغسل
تكفين وتغسيل ودفن … وحفر قبره واجبة كفاية على كل من علم موته من المسلمين كما يجي

الشام نعم وعبارته كما في الوافي … لو لغيره امور منها نقله الى مصلاه كما في الخبر
ويده … وكيف كغيره بما اذا تعسر الموت كقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقول الصادق
قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما
ونزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن ليث المرادي عن الصادق ع
ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي
فحملوه فلم يلبث ان هلك وفي حسن حريز المروي عن كتاب طب الائمة كنا عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم
سهل عليه سكرات الموت ثم امره فقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف
عنه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وفي المروي عن
مولانا الرضا ع واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه
واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس وكما
ما تشم من مجموعها الحث الاستحباب كما الظهر من الاجماع عليه دون الالزام لكان المعول بها الخ
من وظيفة مع انه هو الاحوط دفعا للضرر المترتب على تركه من شدة النزع كما استفادته
المعتبرة ولتأمل ولعل وجه الاطلاق المنسوب الى ظاهر الاكثر وفي حاشية المدارك
الى الاصحاب ان الموضع المعد للصلوة مما يتوقع فيه نزول الرحمة كما استفاض من
الاخبار والمعتبرة ومن المعلوم افتقار العبد اليها في كل حال لا ان الحكم بالاطلاق
يحد ذلك لايخ من تأمل سيما بعد المنع من … في الاخبار فالاقتصار على مورد النص
هو الاولى لكن الاولى ان يميز بين المكان المعد للصلوة غالبا والشيء المعد لذلك
الا ما يظهر من المتن وغيره من الاختصاص بالاول وما يظهر من المحكي عن ابن حمزة وسعيد
الجمع بينهما المناقشة فيه بعد ما … بعض المعتبرة مع التسامح في ادلة مثل المقام فمنها
اتفاقا على ما في كشف اللثام تلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والا … وبالائمة ع
للنصوص المستفيضة كقول الصادق ع في الحسن كالصحيح ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وعن الكليني ره
وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد
واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير لو ادركت عكرمة قبل ان
تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقول الصادق ع في خبر الحضرمي لو ان عابد وثن وصف ما
تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا واما قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
وابي عبد الله ع في خبر ابي البختري انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله ص فلا يبعد كون المعنى انكم تقتصرون على الشهادة الاولى
ونحن نلقن بالشهادتين كما يحتمل انه تعريض باهل الكوفة لكونهم يومئذ منقضة بالجمهور
فتدبر ومنها التلقين كلمات الفرج لبعض ما تقدم وما في حسن الحلبي عن مولانا الصادق ع
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وزاد في الفقيه من سلامة
زيادة وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده ثم قال فهذه
كلمات الفرج وعن مولانا الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت
قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض
قال اذهب فليس عليك بأس وفي فقه مولانا الرضا ع اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين ع
والائمة ع واحدا بعد واحد ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله

الا الله الحليم العلي العظيم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند
التلقين فان الملائكة تتأذى بهما انتهى واختلاف الاخبار في المقدار صريح في التخيير
كما صرح في الكفاية مضافا الى ما يظهر من اطباق الاصحاب عليه والعجب من صاحب المدارك
حيث قال يجعل الكلام في اثناء كلمات الفرج مع خروجه منها الى التحميد لما قد يعتريه
من ورودها في اثنائها ويقرب جعلها الوسط والصدق والشهادتين [illegible]
وما يكون منها ومنها متابعة المحتضر للملقن على ما يستفاد من الاخبار ككون ما
تلقنه اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لقول الصادق عليه السلام
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله ومنه يظهر استحباب متابعة المحتضر
بل لا يبعد اختصاص الاستحباب [illegible] فليتأمل ومنها ان يكون آخر كلامه لا اله الا
الله لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومنها
قراءة القرآن قبل الموت وبعده للتبرك والاستدفاع الكرب والعذاب وخصوصا
سورتي يس والصافات قبله لما عن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت
او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو
على فراشه فيشرب فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء
وعنه عليه السلام ايما مؤمن قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة
املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري قال رأيت
ابا الحسن الاول يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ ام هم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل اليه يعقوب
بن جعفر عليه السلام فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت تقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
والامر بالاتمام يقتضي القراءة بعد الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم

عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه عليه السلام اقرؤوا يس عند موتاكم وفي كشف
اللثام وروي انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها ثم تقرأ سورة الاحزاب وفيما
تقدم يعرف استحباب القراءة للمحتضر وعن حضرها بعد التسامح في ادلة مثله ومنها
المصباح اي السراج عنده ان مات ليلا وفاقا للمشهور على ما في [illegible] بل في جامع المقاصد
نسبته الى ذكر الشيخين والاصحاب المؤذن بدعوى الاجماع ولعله لفحوى [illegible]
الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام
وامر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق قال في الروض
فدخل في ذلك المدعى واعترض في جامع المقاصد بان ما دل عليه الحديث غيره وفيه
ما عرفته ثم في احتمال اختصاص الحكم بتلك الواقعة او بالامام عليه السلام دون غيره مضافا
الى الجمود [illegible] المشهور ونقل الاجماع المزبور والتسامح في ادلة السنن ويستفاد من
الخبر استحباب الاسراج الى الصباح كما يستفاد منه استحباب دوامه وربما مات فيه وفي حكم
الموت ليلا ما لو بقي اليه كما يمكن ان يكون [illegible] ما يعم فليتأمل ومنها اذا مات تغميض
عينيه بعد موته [illegible] من دون خلاف كما في المنتهى ويظهر من غير واحد كما في بعض
كتبهم نسبته الى ذكر الاصحاب كما انه دفعا لقبح المنظر ومخافة دخول الهوام والاسترخاء [illegible]
وما [illegible] الصادق عليه السلام انه لما مات ولده اسمعيل فدخل عليه غمضه وغطى عليه الملحفة وعن زرارة
ثقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض
عيناه وشد لحياه ولم اجد نصا صريحا في تطبيق الفم الا ان لم يكن شد اللحيين كافيا
عنه فلا اقل من استفادته منه ولعله لذا تركه المصنف وغيره ولو علله وعطف بينهما لكان
اولى فتدبر ومنها عند موته مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين كما [illegible]
المنتسب الى ذكر الاصحاب ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص الا ان فيه اكرام المؤمن و
صيانته عن قبح المنظر وتسهيل غسله ودرجه في كفنه ولا بأس به بعد التسامح في ادلة مثله

سيما بعد كونه محكيا [illegible] حتى يكاد يوصي به والمؤمن يحب لاخيه كما يحب لنفسه
ومنها اذا مات تغطيته بثوب [illegible] وفي خبر امير المؤمنين عليه السلام انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ستره
بثوبه كما عن الصادق عليه السلام انه غطى عليه اي على ولده اسمعيل الملحفة مضافا الى ما فيه من الستر عن
الانظار [illegible] والصون عن الهوام وغيرها وما عن المنتهى من نفي الخلاف و
نسبته في بعض الكتب الى بعض الاصحاب وربما يستفاد من قول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن
خالد المتقدم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة [illegible] ٢
كما [illegible] ومنها التعجيل بتجهيزه اجماعا على ما في الخلاف وكشف اللثام بل في
المعتبر والمحكي عن [illegible] الاحكام وذكره ان عليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم
وقوله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وقوله كرامة الميت تعجيله وقول ابي جعفر
عليه السلام اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الا ان مع الاشتباه فلا بد من التربص حتى يعلم اجماعا
على ما في المعتبر والمحكي عن كره مضافا الى استصحاب الحياة والتحرز عن الاعانة على قتل المسلم
وقول الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
وعن الفقيه مرسلا مقطوعا بزيادة ثلاثة ايام بعد قوله ينتظر بهم الى ثلاثة ايام وصحيح هشام بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به الى ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقول
الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
وعن ابي حمزة اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي
ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس
كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم الى غير ذلك مما يفيد كون المدار على القطع [illegible]
[illegible] على طريق المثال [illegible] العلامات
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب
النفس وزوال النبض وغير ذلك مما يستفاد العلم منها منفردة او منضمة الا مع فقده

الاعم فقد [illegible] عليه ثلاثة ايام وان وجدت جميع العلائم قبلها وظاهره كغيره انه في
ما [illegible] الاستناد الى الاخبار وليس بشيء بل المدار على حصول القطع بموته وان
توقف على التربص ازيد من تلك الايام كما يستفاد من قول الصادق عليه السلام في موثق عمار والاجماع المزبور
والاصل المعتضد بوجوه مع ان الاخبار انما سيقت مساق الغالب لانها تدل على جواز
الغسل والدفن ولو مع الاشتباه قطعا كما لا يستفاد منها ان الحكم بالموت بعد الثلاث حتما
ولعله بعد التأمل في كلام القوم لم تجد مصرحا بالخلاف فلا ينبغي [illegible] الملازمة
بين مضي الثلاث وتحقق الموت [illegible] الحكم شرعا وان لم يعلم
مستندا [illegible] من الاجماع [illegible] وكره حضور الجنب والحائض عنده
نصا وفتوى بل في المعتبر انه قول اهل العلم لتأذي الملائكة بهما كما عن ابي جعفر وما سمعته في
فقه مولانا الرضا عليه السلام وفي خبر ابي حمزة عن ابي الحسن [illegible] وظاهرها اختصاص
الكراهة بما قبل الموت كما يستفاد من التعليل بما بعد قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب
ولا تحضر [illegible] الحائض الميت والجنب عند التلقين [illegible] المقنع
والهداية [illegible] عند التلقين وقد يريد [illegible] الكراهة فلا خلاف في كراهة طرح
حديد على بطنه [illegible] جامع المقاصد الى ذكر الشيخين واكثر الاصحاب ب
بل عن الخلاف الاجماع عليه [illegible] ولعل المنافاة لاكرام
الميت والرفق به [illegible] عن الحديد [illegible] كما عن كره وعن
ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها [illegible] الاصحاب
[illegible] المعتضد بالاصل والمشهور وينبغي تقييده بما بعد الموت اما اذا كان قبل
الموت فقد يحرم قطعا [illegible]
[illegible] فالقول بالكراهة
فيها [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] فان المقام لا يسع لتفصيل ما اجملنا هنا والله تعالى العالم [illegible] احكام الاموات

العمل ويجب على الكفاية تغسيل كل ميت مسلم نصا وفتوى بل في المعتبر انه مذهب العلماء كافة
كما عن كره وية الاحكام وفي ط والغنية بنفي الخلاف فكما في المنتهى نقله بين اهل العلم وفي
كري التغسيل واجب اجماعا عن الامامية فتشبه ولما روي ان الملائكة غسلت آدم وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم انتهى مضافا الى قيام السيرة على تغسيل المسلم او من بحكمه كالطفل المتولد
من مسلم ولو بلغ مجنونا او كان سقطا وقد تمت له الروح وهو ما كان له اربعة اشهر فصاعدا
لشهادة التحرير بحبونه ونحو قول الصادق عم في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وفي مرفوع
احمد بن محمد عنهم اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وثبوت كونه مسلما بالتبع كسائر قطعا
فيشمله كلما دل على وجوب تغسيل المسلم من نص واجماع بل في جامع المقاصد اطبق الاصحاب على
تغسيل السقط ذي الاربعة كما في المعتبر انه مذهب علمائنا وفي كره قطع علماؤنا وعن الخلاف الاجماع
عليه كما لعله مشمول لاجماع الغنية صريحا فيستفاد من حكم الاول بالفحوى وموثق سماعة عن الصادق عم
سئل عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه
عنه بما في المتكلم من الامرين كما يستفاد من فتاوى المعتبر وفتوى الاصحاب وفي خبر يونس الشيباني عن
قول الصادق عم اذا مضت الخمس اشهر فقد صارت فيها الحياة لا يصلح للمعارضة من وجوه مع احتمال ارادة
ذلك المقدار من باب المقدمة لعدم ضبط العدد غالبا كما لا يصلح قول ابي جعفر عم في مكاتبة
بن الفضل السقط يدفن بدمه مع لزوم اقتضاء الاطلاق المقيد بما ذكرنا وما في فقه مولانا الرضا عم
واذا اسقطت المرأة وكان تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وعن الصدوق في الفقيه التعبير بهذه العبارة
وهو ظاهر في وجوب الاربعة كما هو صريح ظاهر المقنعة والمحكي عن المقنعة وثم بل ربما يظهر من المعتبر
ان عليه فتوى الاصحاب حيث نقل موثق سماعة المتقدم ومرسل احمد بن محمد ثم قال لا معارض
لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا انتهى فتدبر وفي المنتهى
حذف التحنيط كما المحكي عن السيرة والارشاد والتلخيص مقتضى كره ونهاية الاحكام وتقتضيه بعض
الاخبار مع الاصل وما في بعض من كلفه في خرقة مع الغسل والدفن لبس بمشيئ لشذوذ القطع
الثلث عن لفظ الكفن وما فيه العظم يجب تغسيله من دون خلاف كما في المنتهى وفي جامع

جامع صد كره الاصحاب واجمع عليه فرق باجماعنا ولعل ما في الغنية من الاجماع صريح في
تناوله وتناول غسل ما يبلغ من السقط اربعة اشهر بلحمه مضافا الى ان بعض ما يجب غسله
لا تترك الميسور بالمعسور واستصحاب الوجوب على بعض الوجوه ويتم بعدم القول بالفصل
وقول الرضا عم في نهج فيمن اكله السبع فاغسل ما بقي منه ونحو صحيح علي بن جعفر سئل اخاه
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وان كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب لصدق العظام على
الكل والبعض مع ظهور تقريبها وما اشرنا اليه من الاستصحاب وفحوى ما روي عن الصادق عم من
الامر بالغسل والدفن لما يخلو من شعر الميت ونقله وما اشرنا اليه ما ورد من وجوب الغسل
بمسه من نص واجماع وما دل كذلك على وجوب طرح ما يسقط من الميت في اكفانه وما ورد في
الصلوة عليه على ما في الصدر المستلزم ظاهرا لجميع الاحكام فاولوية الغسل ولا
فرق بين المبانة من حي او ميت وفاقا لصريح المنتهى وشرح كره وغيرها وصريح المحكي عن
كره ونهاية الاحكام ويقتضيه كلام الفقهاء في نهاية وط واطلاق بعض الكتب الاعلام بل ربما
يظهر من المنتهى عدم الفرق عندهم كما لعله الظاهر لبعض ما تقدم وقول الصادق عم في صحيح
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وهو ظاهر في المساواة لها
في جميع الاحكام اذا لم يكن من افرادها خلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لم تغسل والمنع
واضح لثبوت كونها ميتة تغسل والحاقه كما في لوحات الاسلام من وجه سيما في القطعة الصغيرة
للزوم الحرج المنع عقلا وشرعا واما كان الاحوط بل الاقرب غير القطعة الصغار
الاول وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران ولبعض ما تقدم ومن ضعف الدوران وعدم
تنجيس العظم بالموت واحتمال الغسل في نحو خبر جعفر الوارد التخفيف من الغسل النجاسة
العرضية من ملاقاة نحو جسم لبث فتدبر والتكفين والدفن محكي عن الكشف اما السقط لدون
الاربعة فلا يجب تغسيله نصا وفتوى بل في الغنية الاجماع عليه كما في المحكي عن كره انه مذهب العلماء
كافة وفي المعتبر خلا ابن سيرين والاعتبار بخلافه مضافا الى الاصل وعدم صدق الموت على
مثله كما لا يجب تغسيل ما خلا من عظم ولو ابين من ميت من دون خلاف بل في الغنية وغيرها

حنفا
وان الرغوة انما تغسل بها الراس وحده ولعل قبل العيب عليه من الاجابة كما يرشد اليه
ما للراس لكثرة الاوساخ ومن المعلوم عدم ان اليهما بمجرد الرغوة واحتمال التغاير على الاضافة
على تقديرها مع جعل في الاجابة اكثر منه بمراتب وصراحة تغسل في تكون بعطفه
الجماعة بذلك مضافا الى اطلاق الماء عليه بعد المزج المستاد منها المطلق وفي المحكي
عن ب ما يشعر بذلك انتهى والخبران الموثوق ان صح الاغماض عن سندهما ودلالتهما
واشتمال الثاني على العدد ثلاثة واعلى طرح الاوراق صحاحا ليس لهما المقاومة
لاطلاق المعتضد بفتوى المعظم مع انك عند التامل تكاد تقطع بان مساقهما بيان
ما يتحقق به الموضوع غالبا على طريق المثال ولذا لم يتحقق صدق ماء السدر بمقدار
حيث تكون الاوراق صغارا والماء كثيرا ولم مثلا فلا فانه لا يجدي الاضافة فيها
انها على وجه يصدق الخليط عرفا كما لا اثر من اسقاط بعضها لو فرض خروج الماء عن
الاطلاق بالجميع كما يرشد اليه اطلاق الغسل المتقدم منه الاطلاق وبعض ما اشرنا
اليه ودعوى ان السدر والكافور لمجرد التنظيف وحفظ البدن من الهوام ورائحة الكافور
وان الغسل المطهر بالقراح لا ينبغي ان يصغى اليها عند التامل فالقول بالمقادير الثلث
ضعيف كما القول بالاكتفاء بمسمى السدر وان لم يصدق عليه ماء لعدم الدليل مضافا الى
ما اشرنا اليه من دليل العدم والقول بجواز التغسيل بما خرج بالمزج عن الاطلاق كما يميل اليه في
المدارك زاعما انه لا قول لاحد ولم اجده صريحا كما لم اجد مصرحا بما قيل من حكاه في الحدائق
عن بعض مشايخنا انه ظ المشهور ولم يصرح في عبارة المقنعة والمحكية عن ب فيما نقل عنهما
فيتجه الخلاف في ذي الاوراق وهو مع شذوذه مجهول القائل كما يظهر من الفاضل تم نعم
لا يبعد لكن الفصل فيما زاد عليها ما لم يخرج به عن الاطلاق ثم يجب بعد ذلك بماء مضاف اليه شي
من الكافور بحيث يصدق عليه الاسم على المشهور نصا وفتوى وفي المقنعة وشم نصف مثقال كما يحكى
عن ابن سعيد لكن لا يعلم ان الوجوب كما يرشد اليه التامل في عبارة الاولين واحتمال الثاني
غسلا واحدا بالقراح والمحكي عن الثالث من عدم ايجاب الخليط وعلى تقديره لا دليل عليه
مع دليل العدم نعم في موثق الساباطي عن الصادق عم نصف حبة وفي خبر يونس عنهم عم والقى فيها

حبات كافور وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عم غسل علي بن ابي طالب
رسول الله صلعم بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك الا انه عدم
المقاومة لاطلاق المستفيض المستفاد منه الصحيح وغيره مع اختلافها وعدم صراحتها في
الوجوب وعدم القائل بمضمونها بل يحمل على الاستحباب وعلى بيان ما يصدق معه المسمى
من الافراد واكثره ما لا يخرجه معه عن الاطلاق لعين ما ذكرناه في السدر بل ربما كان الامر
بالاجساد هنا اقوى كما يحمل كون الاشتراط فيه اولى فلا ينبغي ان يصغى الى القول بالاجزاء
بمسمى الكافور ولو لم يصدق عليه ماؤه ونصف الحبة غير قاصر بالثاني لجواز صدق اسم
الخليط معه ولو كان مع اكثر ما يستعمل من الماء في الغسل غالبا كما ان لنا قد والحبات
غير قاصرة بالاول لجواز بقاء الاطلاق معها ولو كانت مع اقل ما يجتزي به ومنه
يظهر فساد ما لعله يتوهم من تقدير المعتبر من القول بهما او باحدهما فلتامل
فانه دقيق ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح بفتح القاف وهو الخالص من الخليط
كما يظهر من المشهور نصا وفتوى او من الخليط مط ولو حكم شيئا لا نراكلما لعله يظهر من كري
ناسبا له الى الاكثر الا انك عند التامل في عبارته يظهر لك ان مراده الاول كما يرشد اليه
سياق كلامه وعدم نقل القول عنه ولا عن غيره من تابعيه من الاصحاب بل في ذكر وغيرها
نسبة هذا القول الى المقتل المشعر بتمريضه كما صرح في ذكر بانه لا وجه له ودعوى انه في
اللغة كذلك قد تمنع كما تمنع القول به على تقديره ثم ولا ريب في اشتراط انتفاء الاطلاق
في اشتراط خلوه من الخليطين راسا او على وجه لا يصدق عليه بهما وجهان من العدول عن
لفظ الماء المطلق الى القراح في جملة من المعتبرة والفتاوى والى الغسل الاتي في خبر يونس فيكل
صب فيها ووصف ماء في بعض المعتبرة بالبحت مضافا الى اصل الشغل واستصحاب الحدث
وتفسير المص له بالخالص البحت ناسبا الى الاكثر وحكاية عن الشيخ الاجماع على ما في
ومن الاصل على بعض الوجوه والاطلاق ونحو صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عم وما
دل على انه كغسل الجنابة وما تقدم في الخبرين من طرح سبع ورقات سدر في
القراح والاولوية على ان الاخباث والاحداث الجمع على حصولها فيه ولعل

فيه ولعل الثاني
هو الاقوى

فيه ولعل الثاني هو الاقوى والعدول عن لفظ الاطلاق في المعتبرة والفتوى الى الترتيب وتفسيرهم له بالبدئة بالراس والتمسك بعض المعتبرة بتنبيه على عدم الاجتزاء بما يصدق عليه احد الخليطين كان يتوجه الى المقابلة واشتراك الجميع في عدم سلب الاطلاق والامر بغسل الاناء لعله لعله كان الخليط بعد مذهب التوجه مع الاستحباب كما ربما يشعر اليه اشتمال الخبر على كثير من السنن واصل الغسل والاستصحاب مع كونها معارضا بالاصل في بعض الوجوه مقطوعين بالدليل وما العمل بمقتضاه لا بظاهر الامر في الغسل ثم الاجتزاء باسم الخليط معها كما ربما يشعر اليه ظاهر بعض الاخبار مع الصحة وعدم الامتزاج وبعد ذلك كله فلا ريب ان الاول في الاول هو الاولى ويلحق به الاكتفاء بالماء المطلق وان خلط بالسدر او الكافور وصدق عليه اسم مالهما عرفا فضعيف جدا بل لم يثبت المشهور التزاما بكون اجماعا وجوب الاغسال الثلاثة بل في الحكم عن ظهور دعوى الاجماع عليه كما لعله من المنتهى وغيره وفي العز كونه مشهورا بين الاصحاب لما في المنتهى بعض البعض ما سنذكره والاستصحاب الشغل والنجاسة كقول الصادق في صحيح سليمان بن خالد لما سئله عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر وتغسل جسده كله وتغسله اخرى بماء وكافور ثم تغسله اخرى وقوله في صحيح الحلبي او حسنة فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء غسلة اخرى ونحوه غيره بل في مكاتبة الحسين بن سعيد في ما يغسل ثم اغسله بماء وسدر ثم اغسله غسلة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف وفي مرسل يونس عنهم امسح بطنه مسحا رفيقا واغسل يديه الى المرفقين ثم صب الماء في الاناء والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاناء وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين وما تقدم في خبر عبد الله ومعوية بن عمار ايضا فالى التابعي كما في ابن ابي عقيل من تواتر الاخبار عنهم ان عليا غسل سلمان بماء قراح مرة واحدة واستمرار الطريقة على ذلك خلفا عن سلف حتى كاد يكون في عصرنا من ضروريات مذهب الامامية فلم يجتزوا بغسل القراح دون الخليطين لانه ليس شيء اذ ليس له سوى الاصل وما اطلق في الاخبار بالغسل ولمنافاته بالتقليل من وجه الظهور منه وقول ابن حمزة في الجامع ان غسل بالاخلية كما الصلح من الاحوط الحاصل بعدها لا تقاوم ما تقدم مع ان الاصل معارض بمثله والتخيير منشأه الكيفية والتعطيل

الاصل وجوب الغسل ولو احدهما او يكون الثلث بمنزلة او كل واحد منها بمنزلة الغسل للعضو او لكون المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح والاولى بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة او الوحدة في النوع دون الصنف مع احتمال بعض ما تقدم كما يحتملها بعض ما تقدم التقدم ايم وفي ذكرى يلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب بالغسل وحمل الروايات على الندب كما حكاه عنه في لف وانكره في كشف اللثام مدعيا انه من عبيه بكن بيب بن سعيد في استحباب الخليط والحكم بما في الوسيلة ظاهر في الاول وكيف كان فضعيف في محتاج الى البيان لبين ما دل على وجوب الثلث والمحتمل بالاصل والتشبيه بغسل الجنابة في بعض الاخبار عن المعصوم وقول الامام في خبر ابي العباس يبدا بميامنه ويغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم يغسله بماء القراح مع عدم المقاومة لما عرفت سندا كالاول وجه الحمل الرواية المنجبرة بالاصل وفتوى الاصحاب وحكاية الاجماع على الاستحباب بما مع فقدانه الدليل على ذلك فتدبر وقط وثم لم يصرح في الغسل الا ولا بانه بالراس والفرج ويوهم ما في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ثم يبدا بمرافقه ويغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وهو مع اجماله ظاهر في التفصيل المعروف وظهور عبارة كتابي الشيخ في ذلك عنه الناقل كما ربما الى ما سمعته من الاجماع في فتح فلو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل به ندوة تامل لما الغسل الموظف شرعا واحتمال الاكتفاء بحصول الاتقاء عن الطهارة في كره وفيه الاحتمال احد الوجهين له وجه لو كل واحد من الاغسال المذكورة كالجنابة في وجوب البدئة بغسل الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر بالنصوص والاجماع كما في كرى والرياض والحكي عن الانتصار وفي الحكي عن كره نسبته الى علمائنا كما في المعتبر اتفاق اهل البيت على البدئة بالراس الجيد ثم قال الغرق بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب منتف بالاجماع كما في الانتصار لا الفرق بينهما فمحصله فالاجماع الاول ويعلم منه لك دخول الرقبة في الراس كما يستفاد منه سقوط الترتيب بالارتماس في الاغسال الثلثة وعدم وجوب تثليث الغسل في كل عضو والا ان ظاهر الفقيه ومطوية عدم دخول الرقبة في الراس كما ان ظاهرها وجوب الغسل لكل عضو ثلثا وقوى في كشف اللثام عدم سقوط الترتيب على استنادا الى الاصل

والاحتياط وظاهر الفتاوى والاخبار المفصلة للكيفية كما الاصل استنادا الصادق والشيخ الاكبر بالبيان وضح الكاشاني لاشتمال الاول على غسل كل من الجنبين من نصف الراس الى قدميه كما اشتمال الثاني والرضوي على مثله من قرنه الى قدميه ولكل ضعيف حيث ان الاصل لا يعارض الدليل والاحتياط لم يثبت وجوبه مع ما فيه بطلم في بعض الصور والفتاوى والاخبار بمقتضى الغالب سيما بعد استحباب تغسيل السدر وغيرها من التي يناديها الماء الكثير كما ان الغسل به لا يتعذر غالبا من بعض المكروهات وعدم من يتعذر او يتحرج بالماء الكثير غالبا والابتداء بالقرن ونصف الراس لعله باب الفصل مع احتمال ارادة منتهى القرن المعروف الراس ولزيادة التنظيف استحبابا كما ربما يشير اليه وان استحباب تثليث الغسل اشتماله على جملة من السنن وعلى محتمل وما سبق الكتاب الذي بعض ان يغسل باحواله فاحتط له ومقتضى الاصل القرب وجوب وما لا نهض اوجه مع كون الغسل ثنائيا كغسل الجنابة فالتعليل بحرمة الظهر وكونه من العبادات التي تشترط بالنية وما تقدم في بحث الوضوء من الاية والرواية وغيرها وجوب المقارنة للاولى بالنية كما هو الاغسل الذي كاد يكون اجماعا بل ربما عليه اجماع الفرقة وفي جامع المقاصد نسبته الى بلدي المتأخرين بعد حكاية تردد المع فاوجبه في بعض نسخ المنتهى والحكي عن المرتضى عدم الوجوب ضعيف كضعف الاستناد الى الاطلاق وعدم ذكر النية واصالة عدم التخصيص وكونه كازالة الخبث لعدم رجوعه الى محصل بعدما ذكرنا مع اشتراط الطريقة مع الكيفية المخصوصة المجمع عليها فان الاجزاء في وجوبها الكل على ام يكفي نية واحدة او لا ام يتخير بين الاول والثاني اقوال احوطها بل الاقرب الاول كما صرح به في شرح ولعله لظاهر الاصل القريب من ظهور كونه كل واحد عبادة مستقلة وكل عبادة يجب فيها النية نصا وفتوى على الكتاب صرح التاني والاستنان الى انه في الحقيقة شيء واحد لاتحاد الاسم في النص والفتوى ويتوقف الطهارة والامتثال على الجميع في العلوم النية باتحاده لا يخفى ضعفه اذ الاتحاد في الاسم غير قاض بعدم التعدد كما في الحج والوضوء ونافلة الليل على انه يجب في كل عبادة ما قد اشتمل عليه الاسم بنية على حدة قطعا او ترتب بعضها على بعض في النية المعتد كالاشتراك بعضها والموقف وعلى الامتثال على بعض الوجوه وقد يمنع مع انه لا مانع من اشتراط عبادة او الامتثال بها على تقدير فعل غيرها اخرى معه بنا على ضعفه بل في جامع المقاصد احتمال التاني ان الفعل كما للمرافع وشرط صحة من يصب الماء فلو صدر من الموجهين كالحجر لمنه ولعدم اشتراك في ذلك جامع لاستناد التغسيل الى الجميع نعم لو ترتبوا بان يفعل كل واحد منهم فلا اعتبار بكل واحد منهم في الاكبر

بنية الجميع

من كل واحد عند انتفاء اهله وفي جواز الترتيب في اجزاء الغسل اشكال لما كان الاشكال في جواز الغسل مرة
من متعددة ولو كان بعض يصيب بعض يعلم فالعموم اصدق اليه من كل منهما وان كان الاقرب الاخص
من يصب الماء بدل ان لانه هو الغاسل في الحقيقة خلافا لما ذكرت حيث كجمع بنية احدهما من جهتها بما لا يخفى من تلك
ولا يجب عليه نية سوى ما اشرنا اليه ثم الترتيب مع الوجه المقرر سابقا كما مع انه يتم الرفع والاستخارة بنا على
مقصودية والاولى ثم الناس يعين انه اولى الميت اولى باحكامه جميعها من الغسل ونحوه كما هو المشهور
بل في جامع المقاصد استظهار الاجماع عليه كما في الحدائق نفي الخلاف عنه في التغسيل نصا وفتوى وفي
المنتهى نسبته في الصلوة الى العلماء كما عن قسا الاجماع عليه فيها وتسمع اجماع الغنية لقول علي ع يغسل
يغسل الميت اولى الناس به وفي الفقيه بلا عنه يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقول
الرضا ع في فقه ويغسله اولى الناس به او من يامره الولي بذلك كما فيه انا اولى الناس بالصلوة على الميت
الولي او من قدمه الولي فاذا كان الامام حاضرا من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذ اقدمه الولي فان تقدم
من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وقول الرضا ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق الناس بالصلوة عليها ان عدله ولي الميت والا فهو غاصب وعن الصادق ع في مرسل البزنطي
وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقوله ع في خبر يحيى بن عبد الله اذا وضع الميت
فليتقدم اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته وقوله ع في صحيح زرارة لما
سئل عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا وقوله ع في خبر
حفص بن عجلان اذا دخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم
واحدا واحدا الى ان ينتهي الى صاحبه من الائمة المجبرة مضافا الى سند الفتوى المشهور وظاهر الاجماع المرجو كما سمعت
المحكي عن غير واحد كما سمعت فان ابن زهرة بل عليه نفي الخلاف كما عن المبسوط وعدم القول بالفصل و
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وموافقة الاعتبار لمصلحة الارحام وشدة الاهتمام مع كونه مما يتضمن ستر العيوب وجلب المنافع له نيابة في غيره والحمل على بعض الوجوه
فلا يتم والغنية شهد بعدم ذكر الاولوية الا في الصلوة وعن ولي القبر وفي بيع منهم ذكرها الا في
العسل

الغسل والصلوة والمتلقين الاخر ليس بصالح للتفصيل كالمحكي عن المقنع والمقنعة وعن بعضهم ذكرها
الا في الصلوة لاحتمال ان ذلك على طريق المثال او على شهادة المثال او لكشف صفة التكليف كالاستفادة من النص
والفتوى مع تقرير نظائر محكي كالقول بعدم الاولوية كما عن ظاهر الحلي والقول بانها سنة لا ترك فانه اشد
الناس علاقة وعمومه بالدرية كما في روض من رياض سنن مع سماع تقرير كونه الاولى لعموم الولي الى المالك
للتصرف والتكبير كقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه
ونحو ذلك الا ان تقدم في صحيح زرارة والمقتصر على ضرورة معالمه تقدم ما بقي ان القول بتعين الولي اولوية الولي الوارث بالغسل
وغيره اما ان الكل تصيبا او شيئا من الامر عموما بل العلم من حيث ان الولي هو الاولى من الولدان
الزوج اولى من الجوز فيه كلام من عمه والرجال اولى من النساء وان لم تصيبهم شيء فلو تعدد صح
جواز استقلال كل منهم بالمباشرة بنفسه وبمن يقوم مقامه مع سقوط الاذن بل الاستقلال ومع التشاح اقرع
او يختص بذلك المباشر او من هو اكبر في السن او من كان اشد علاقة منهم او من كان افضل في العلم والعمل
وجوه لا يبعد الاول لان مع التعدد الثاني يتعين من حيث ان على الاطفال والغائب مع تعذر حضوره وتعطيل
الجنازة يوما او يومين مع التمكن منه والرجوع الى عدول المسلمين مع تعذر الحاكم ولاية الحاكم
مع الامتناع وسقوط التكليف عن كل احد حتى يبلغ امتناع الجميع وعدم اجبار الحاكم على القرع او
على ما يتفقون عليه وغير ذلك من الوازم التي يؤدي الامر معها الى تعطيل الاحكام ومخالفة السيرة
ولهذا بعضهم ممن اجمع على استحباب التعجيل وكون ذلك من الكفاية الذي يسقط بفعل البعض عن البعض
الاخر بما ذكرنا يعرف سقوط ما ابعد من الوجوه مع الحلو في المستند لظاهر العبرة بلا غيره كما يعرف من
ذلك الاشكال في عدم التشاح تقديم الولد على غيره وان كان هو الافضل كما صرح به في الغنية حيث
والتنبيه ان يقوم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه مستدلا عليه بالاجماع وفي كشف اللثام
انه قوي للاصل وضعف الخبر بعد ظلالته ومنع الاجماع ان ثبت الاولوية كما في القواعد والتذكرة
احتمالا وفي المنتهى يجب ان يتولى تغسيله اولى الناس به كما في جامع المقاصد عدم اشتراط الاذن
في الصلوة الا في الجماعة والاطلاق الغاصب اللائق بعض العبرة مع تقدم فهو من اذن الولي
في الصلوة عليه لا اصرار حتى ربما لا اصرار حتى في اطلاق لفظ الاولى في العبرة وكلام الاصحاب بل ربما
يلوح من لفظ الاولى والغاصب عدم الفرق من صحة العبادة مع عدم سقوطها وان كان مخالف الاولى وكان

غاصبا لكن الاولوية مخلو النصوص من التصريح بالفاتحة من قبل الولي عن نقله سوى ما ذكر غاية ما
مع ذلك فكيف ومن يتبع الاخبار وجد بما كالصريح في صحة ما يقع من الاعمال مضافا الى ان ما يهلك في قونا
منها ان احدا من المسلمين قد ابى من غسل ميت او الصلوة عليه بسبب عدم الاستيذان ولم يكن كلام الشيخ في
الاولياء ويعطل ما يحتج جمع الغناء وجعل الطفل والنساء واحتمال انه واجب مع تحقق الصلوة بمجرد الغسل
لا تعرض له وجها يعتد به كالاوجه لاشتراط العبادة المامور بها شخص خصوصه بفعل شرعي عنه
مع انه بعيد كما في شروط وجوبه في بعض الافراد على اذن بعض اخر كالاشتغال بقول العلامة انه كفاية
يسقط بفعل البعض ولا يمنع للتقرب عن الاولى بفعله حيث انه لم يكن مخاطبا بانه ظاهر كلا
في لشيء ولو جوب الاذن اذا وجوب سماح قطعا لعموم من ادلة الاختصاص والى من يجري بينا
لا يستفيد جواز التعدد له ونعم قبل التكبير مع احتمال نعم عن قبل الفراغ من العمل ايضا وايضا
انه يعيد الاذن بوجوب التكليف في الشارع نقلا واعلى نحو انه لا دليل عليه ومخالف لظاهر المقرح
مخالف لما يظهر منهم انه لو يجب عليه الا مع امتناع الولي بالجملة بعد عدم تمكن الحاكم من اجباره وقيام
مقامه وفقد عدول المسلمين بعد عدمه وذلك في معنى القول بعدم الكفاية المستفاد من النص و
الفتوى وطي المعتبر والحكي عن ابن الجنيد علي عدم جواز تقدم غير الولي في الصلوة الا باذنه تحمل لشدة
الكراهة وجواز الاستيذان بخصوص الجماعة بعيد او ان صحة صلوته كالحكم الصار بما اللهم بالغصب
منها او بوشك الى ظاهر اتفاقهم على توقف الجماعة على الاذن دون الصلوة فرادى كما عن الروض من نسبته
الى ظاهر الاصحاب معللا له كالمحكي الثاني بانه كفائي فكيف يناط برأي احد في المكلفين ولا ريب في وجود
العلة المزبورة في بقية الاحكام بل ما يستفاد استحباب الاستيذان في الجماعة من لفظ الاولى والاحق
في النص والفتوى كالمشعر بتقديم الاخرى ولاه فقد قال اليس كما في الصلوة المحكي به فلينا اقل عن ان
ما العلم المشهور منهم لا ريب انه هو الاحوط كما ان الاحوط تقديم من كان اكثر نصيبا سيما
لو كان مع ذلك محتاطا من الاخر كالمتقرب بالابوين لو اجتمع مع المتقرب بالاب وحدها والى
امام الاصل من كل احد حتى الولي لقيام مقام من هو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولعله ضروري
المذهب كما صرح به كاشف اللثام في الصلوة عليه مضافا الى قول ابي عبد الله ع في خبر زيد اذا
حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها واطلاق الخبر كغيره في عدم الوصل الى الولي

من ولي الميت كما العلة الاشد الاظهر وما تقدم في خبر السكوني من كون السلطان غاصبا ان لم يقدمه ولي
الميت محمول على الوالي والريب ان الولي احق بالصلوة منه عليهم كما يشير الى النبي الى من بسطانه مضافا
الى ضعف سنده فلا في طرق المع من توقف على اذن الولي مدعيا عليه في الشافي الاتفاق العلماء وقد وقف
فيه كالطالب من عدم الخصوصية ما عن فيه صح الامر بوجوب الاذن له دونه كما صرح به الاولياء ذلك
من تحمل الاكثار الاستناح وان كان معصية فتبعه كما في عدم الجواز كما صرح به ابي فهد فانا البحث
قليل الجدوى نعم يستحب تقديم الولي كما يشعر به خبر السكوني وقوله النبي لا يؤم الرجل في سلطانه الا باذنه
على العموم دون خصوص المعصوم كما يستحب تقديم الهاشمي في الصلوة عليه لما تقدم في الرضوي وقول
ع قدموا قريشا ولا تقدموها مع ما فيه من الاكرام لرسول الله كما لا يبعد تقديمه في جميع احكام
الميت لذلك وتقديم الفاضل على المفضول وان كان تخلفا في الغسل منهما ان اكثرهم من اعلمهم واعلم فيهم
بما في الاخر وفي الصلوة الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن كما يجيء تفصيله في المكتوبة وسكوتنا بالنسبة الى
بقية الاعمال واحتمال اختصاص الرجحان بالاولوية بعد عدمه له وجه وان كان الاطلاق اخذا بما يعود
الى الميت كافرها والاحتياط للعبد منه تقدم وجوب الهاشمي في الصلوة ربما عمل مع امامها او الاول
نقل من ضعفه غير خفي كضعف الفتوى له الى ابن الجنيد من كون الاقرب ثم يليه رسول الله اولى من الام
مطلع احتمال صاحب الاسرار ايضا في تقديم الوصي بالصلوة ونحوها وجه وفاقا لبعد الميت واشتهار
مثله من السلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصيته الثاني بصلوة صهيب ووصية فاطمة
ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة فلان بن ونحو ذلك الا ان الاقوى تقديم الوارث خلافا لما
يستفاد من فتوى الاسكافي سوى ما حكي عن ابن الجنيد واستحسنه بعض من تاخر من تقديم الوصي بالصلوة
وهو مدفوع بالكتاب والسنة وفتوى الاصحاب والاعتبار والاستدلال بقول الصادق فمن بدله بعد ما سمعه
مع عدم ثبوت الوصية في مثله ولم يثبت ان الميت ليقضي بالخصاص بحقوق كما ان الاستدلال بالفعل
مع تقدير ثبوته ليس بحجة لعدم العلم بتقرير المعصوم كيف والسلف المزبور مما اقتدى فتح احتمال
ان يكون تبرعا من الاولى ولا يبعد استحباب انفاذ وصيته ولا يخفى ان كلام القوم في مثل هذه المسائل
محرر بالا تتمة تدافع يتبع فيه تفصيل المقام فعليك بالتدبر والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام
الميت نصا وفتوى كقول الصادق في موثق اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها

وفي الجمع الاتفاق على مضمونه وعن ابي بصير عنه عليه السلام قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها
قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاورد ... الحديث في التقيه
والقول بلحاق الزوجة بالزوج في هذا الحكم لعدم الفرق قطعا مدفوع بانه لا نص عليه والاولوية لا وجه لها كالاولوية
لتنقيح المناط ودعوى شمول اسم الزوج للزوجة ممنوع فكلاهما ممنوع ومع تسليم فالتبادر منه مقابل الانثى
كما هو صريح الروايتين فنال ... المساواة بين الغاسل والمغسول في الرجولية والانوثية مع الاختيار له
في مواضع نصا وفتوى كما ذكره الاتفاق عليه بل في المعتبر على عدم تغسيل الرجل الاجنبية والمرأة الاجنبي
اجماع اهل العلم ... ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا ان عبارة القول به من
المرأة وعدم تغسيلها اذا لم يوجد الا الاجنبي العلماء كافة وفي الرياض بعد دعوى كما يشعر على اشتراط المماثلة
عدم المحارم بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة انتهى وفيه ما بعده من المسامحة ما لا يخفى مضافا الى
المستفيضة المعتضد بعضها ببعض او بالجماعات المزبوره واستصحاب المنع منه الا في النظر
المتوقف عليهما الغسل غالبا كصحيح ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويصب الماء صبا وعن داود بن سرحان عنه عليه السلام مثله وصحيح الحلبي عنه عليه السلام
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وصحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام في الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ومضمر عبد الرحمن في
امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الى غير ذلك من المعتبرة الصريحة في سقوط الغسل
وعدم الفرق بين حالتي الاختيار وعدمه الغير العذر كمن احتاج في سقوط التيمم كما هو مذهب الاصحاب
المستفاد منظ ... ذكره بعضهم بعد الاجماع عليه واطلاق صحيح الحلبي منهما ربما يخفى عليك اذا لو
يلزم تأخير البيان ... المتوهم منه عقلا مع ان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان
الاطلاع في التيمم اقل منه في الغسل اذ من المعلوم حرمة النظر واللمس قل ام كثر بخلاف الغسل والحكم
ثابت للصلاح من القول بتغسيل الاجنبي الاجنبية بقميص حال الضرورة ضعيف و... كما في
ضعيف كضعف ما يظهر من المقنعة واختاره الشيخ في مسألة الصبي الصبية من القول بغسلهما من تحت الثياب

واضعف

واضعف من ذلك القول بجوازه من وراء الثياب اختيارا كما يظهر من الراسم وما العلم يستند الى الاخبار
كرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام وابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مع
الاغماض عن الاسانيد ... واحتمال التقيه واحتمال الجمع بينها على جواز ... المقطوع بحرمته
و اشتراط التغميض ... المقاومة لما ... ببعض من فتوى بعض ولعل ما في
الاخبار ... الاجماع واصل البراءه بعد ... في شيء من الادلة لمثل المقام و...
كما صرح به في الاستبصار وزيادات التهذيب ... ان جاز لا بدع ان يجب ... ان قلنا
ان لا يبعد المسارعة في ... وتقييد المنع من ذلك كما يشعر به بعض ما حمل عليه التقية ... من حمل
وورود التيمم فيهما ... على الاستحباب فيما يتوقف عليهما ... واما الاخبار
كمال ما ورد من غسل كفيها ... غسل مواضع الوضوء وغسل ما اوجبه الله عليه التيمم منها
ذلك فيهما بعد ... في ادلة السنن ... سقوط الغسل عن الخنثى المشكل وعدمه او التفصيل
فيما يستلزم النظر والمباشرة ... في الاول وجوه اوجهها الاخير الا انه وجه
خنثى مشكل ... يجب عليها تغسيله ... كالمحرم وبما ذكرنا يتعين الاشتراط
بين الرجال والنساء ومع ... الاشتراط فيما لا يلزم النظر والمباشرة والترجيح ... عن
احتمال الاول ... في صورتهم ... الاماثل والرجال الاجانب لا ينبغي ... سقوط
الغسل كالتيمم ... الموضع المشار اليها المستثنى في الزوجين لجواز تغسيل كل منهما
على الشهور الذي كاد يكون اجماعا ... عن الاجماع عليه واطلاق ... من
المرأة ان تغسل زوجها وانكانت ... العلماء ... على ابنا ... البصري
الى ... تمسكا بالاصل والعموم ... في الصدر الاول تغسيل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام
واسماء زوجها ... ان ... ما غسل علي عليه السلام غير
شأنه وقول النبي صلى الله عليه واله لبعض نسائه ... ولم ينكر ذلك ... العارضة
انه اوصى ان تغسله ام ... وصحيح منصور عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج ... يغسل
يغسلها قال نعم ... عليه السلام ... زوجها
امرأته قال نعم ... الزوجة ... في المرأة انها ... يغسل زوجها

تيمم ... وصحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ...
بظهور السؤال في ... مع ... الخواص ... كالصريح في الخلاف ... وورد
... بكونها ... لا يغسلها ... في الاستدلال ... بتغسيل ... لكن
... عدم ... كما ... الاستدلال ... الزوج ... بالاستغناء ... المشهور
والاجماع ... الاصل والعموم ... لا اثر او ... الجميع ... زراره
عن الصادق عليه السلام في الرجل ... مع ... اذا ماتت ... لا ...
ليس معها ... المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ... التقييد ... الاتكا
... ابي حنيفة ... نفي الغسل ... والتنبيه على ... اكراهه
في تغسيلها ... في العكس ... والغسل ... تخصيص الحكم الرابع
بحال الضرورة ضعيف وقول ... لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ...
... كاحتمال ... في عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ...
مع احتمال ... الشرط ... الغالب في العادة ...
... كلام ... كما تقدم في ... في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في
السفر ... اذا لم يكن معهم رجل ... ان تقييد ما تقدم بحال الضرورة ...
تقييد ... الزوج ... على ... كما لا يخفى ...
... وتغسيل ... والعلم ... بين الاصحاب ... والحكم ...
وفي ... كما ... في ... الجواز ... والجمع ... الاحكام
وغيرها ... وصحيح منصور المتقدم ... جواز النظر واللمس المستلزم لعدم اشتراطه كونه
وراء الثياب ... بخلاف الخبر ... بالطلاق ... في التغسيل ... منه ...
وقوله في خبر الشحام ... زوجها ... من ان ينظر الى عورتها ...
قوله في خبر ... اليه ... انما يفعل ذلك اهل المرأة ...

زوجها

زوجها الى شيء يكرهونه ... بالغسل من وراء الثياب ... على الاستحباب كما صرح به ...
... بعد ... في خبر الكناني الا ان يكون زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويصب الماء عليها صبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ... الرجل
الرجل ... ان ... اذا ماتت ... التعليل ... كما ... تخصيص ...
... الاستحباب ... الكراهة ...
الزوج في تغسيلها ... العكس ... كما صرح به في الاستبصار ... الصادق عليه السلام
... اذا ماتت ... مع ... نفي الغسل ...
... رواية ... الاوسط ...
المراد ... جميع البدن ... الوجه والكفين ...
الا ان ... النص ... الافتقار ... مقتضى الاحتياط ...
هو الاول ... الثاني ...
... التيمم ... البيت ... الثياب ...
مضافا الى عدم ... قيام البيت ... وما يظهر ...
... العورة ... انه لا فرق بينها ...
غالبا ... بسبب عود النجاسة ...
على الغسل ... في العادة ...
... الاصل ... اطلاق النص ...
والامة ... والمنقطع والمطلقة رجعيا ... كما صرح به المحققان
...
عنه ابعد ...
عليها ...
متحقق ... ولكن الحكم مع ذلك ...
... ذلك ...

ثم انه في حكم الزوجة مطلقا من المعلوم انه لو ماتت زوجها وهي حامل فوضعت جاز لها تغسيله وان
تزوجت وكذا لو مات في اثناء العدة الرجعية وانقضت بعد موته عدتها وجب العلم بالفرق بين
احتمال اختصاص الحكم الرجعية بعد صحة الوفاة دون الطلاق كما لعله يظهر من الصحيح الا وجه انه
لا وجه لجواز تغسيلها له لو ماتت بعد انقضاء العدة الرجعية كما قد يتوهم من بعض عبارات القوم فتدبر جيدا
وفي الحاق الامة المحللة بالزوجة وجهان اظهرهما العدم وان اذن المولى في التغسيل والتحليل
التحليل والاباحة في زمن الحيوة لقياس الانتقال بعد ثبوت الاولوية ثم في المملوكة وجوه اربعة الاساس
بين تغسيلها فيجوز الاستمتاع بجواز النظر واللمس بقوله ملكة الملك وحبوب الملوك منهم ومن الكفن
وغيره وينبغي الخلاف عنه كما في التلخيص والاد بيلي وكونه في حكم الزوجة بل ابلغ فيما لعلم اولى منها كما هو
الطاهر بتقادم بعد موته الفرض فيما بعد ضا وبين تغسيلها له فيمنع لانتقال الملك عنه الى غيره القاضي بحرمة
لمسها لها ونظرها اليه الا انه ثم ... في جامع المقاصد ان الاظهر جمع من المحققين منهم العلامة في كرة ... وا
التي دعوى الاتفاق عليه حيث لم ينسب الخلاف الا لبعض اهل الخلاف فذاك ثم نحو المجرد صاحفا الا لاحتجاج
وما تقدم من انهما كالعالين به وفي الاسم الوصي حصر فيها في وجوه الرابع بعدما وجه ابقائها في
حكمها بالمستفاد منه ان لو كان النظر فيه لها ثم فيما بريد علينا في النوع التي تضيق تفصيل الماتقدم
التفرقة بين المساوي والزوجة وتخيرها في حكمهما في الحرمة نكاحهما بين ابنه لو بعضا الاصحاب
يغسل عارفها بالغسل والتقوى والاستحباب وان الشهود نقلا وتحصيلا كونه فيما عامل الباب بل من
تتبع العلماء الموثقين يعرف الاجماع كما هو الحمل المتين انهم قطعوا ان الاستدلال بالمستفيض المعتضد
بالاصل والاحتياط مع وان كان الاقوى في النظر عدم الترجيح في الاتفاق اللغوي والحكم ... والا صح
تمسكا بالاطلاق وصحيح منصور المتقدم وقول امير المؤمنين عم في خبر زيد اذا كان معه ذات محرم
يوضيه وتعصبين مثل الماضي وليس جديد والا ليس فيه والاختصاص الاولى بالام
والاحتمالات في باب الاغراض لاشعارها بالعلة الحاصلة بالجميع وتوقيت بعض الاوامر الا او
بالقوي مع التوقيت بعدم الفصل والاثر الذي ليستحق بجواز الحس والنظر الى ما عدا العورة مع
المستفيضة الاستحباب فرفع النوق اوالحسن ففطن على العورة او مع الجمع ناظر الجنبي
بعيد كما يحتمل بعضا ثابتة العورة خاصة او انه في الجميع كما به عنه او كون الالتزام امر خارجي
كوجود

كوجود ناظر اجنبي او اجنبية كما يشعر به بعض المعتبرة مضافا الى ظهور سياق البعض باتحاد حكم الزوجة
والمحارم في ذلك وقد مر عدم الترجيح كما في المعتبر ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها الا لمحارمها الى محاسن
منها ومن الثابت ان المطهر والارجح لونه اخص المدعى بتنبيه على حرمة نظر الحرم الى الكبير فما عدا
عن منه والمنع عليه متوجه وان اراد حرمة النظر الى الحسنها عند الموت كما هو لقوله الصلوة في خبر زيد
المتقدم المرأة اسوء منظر اذا مات وانقطاع العصمة برده ما تقدم من اشعار التعليل الا استحبابه
العصمة بالاستحقاق وما يستفاد من النص والفتوى وعدم الفرق بين الزوجة وغيرها من المحارم مع انه يمنع تقديره
في الاصل جواز النظر عن دون معارض ورد مع انه لما غسل فاطمة صلوات الله عليها في الرجل
اغتسل فاطمة والحال انهما من فيه النسخ محرمي ووجدت في الدنيا والاخرة مع ضعفه في شعر بانقطاع العصمة
بالموت لكنه قد جاء هو خلاف الغالب فوقع السؤال عنه فاجاب بما يقتضيه من شدة العلاقة بينهما ودون
سائر الناس حفظا للشيعة كما صرح به بعضهم لاختصاص الحكم بحال الضرورة الا انه لا فعل وهو قول ابو جعفر
في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة وقول الصم في حسن عبد الله بن سنان
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم يكن امرأته معهن غسلته اولاهن به وتلف على
خرقة مضافا الى انه شائع بين اهل الصدر الاول لكان يرشد اليه كثرة السؤال عن حاله وسكوتهم
عن حال الاختيار ولا ريب ان هذا الاحوط وان كان الاقوى ان العدم كما هو المحكي عن ترك الملمح في جملة
من كتبه للمنع في غير ما تقدم في عدم النزاع كون المعتبرة وراو النساء الخصوص معه عموم منطوق الاول
ومفهوم الثاني مع احتمال الحمل على الكراهة والجري مجرى الغالب كما يشهد له كثرة السؤال عنه في
صاحب الوحشية في شرح المتن اما النقل المستدل به من منصور على وجوب الغسل منه ونسبها
وليس كذلك لما عرفت استلال الرقية به عن خصوص منها نعم اشتراط العرض مع تعهد جيدا والله هو العالم
فان تعذر كان الحم وعن منها المماثلين والازواج فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم
المسلم في الثاني والانثى في الاول كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن كره انه مذهب علمائنا الوقف بدعوى
الاجماع كافي رك ونسبه الى الشيخين واتباعهما وفي كرى انه المشهور وتولي الكافر والكافرة الغسل بعد
اغتسالهما ثم قال ولا اعلم مخالفا لهم من الاصحاب سوى ما حكاه في المحقق وابن عمه نجيب الدين والخبر فيه نقل
الاجماع انه يجزي عمار بن موسى عن الصادق عم قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة

من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال اتى رسول الله
صلعم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال
اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها وقول الصادق عم في فقه وان مات
بينه رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان المسلم امرأة مسلمة بين رجال لها
ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها والطعن في الاسانيد مع الانجبار بالشهرة وظاهر الاجماع
المزبور سيما بعد شرع الاول لعله الحسن في تكونه من الموثق الذي قد بين في محله من خصوصية الاسلام الكتابي
من انواع الكفار كما يرشد اليه قول ابي عم في الثاني فعدم الخط واحضار ما لا يظهر في عدم القول بالفصل الا
ما يحكى من ابن سعيد من تخصيص الحكم عليهم اقتصارا على مورد النص وبعض الاطلاقات حمله بعد انفكاكه الشرك بتقييده
بالنسبة الى ما نحن فيه وما في المعتبر من التوقف فيه ثم في اللمع والحكي عن طاهر الجامع من القول بعدمه اعتراض لم يكن
استضعافا للرواية فيه ضعيف والاستنادي بنجاسة الكافر فكيف يفيد الطهارة كما في كرى ولي في الغاية في الضعف
اذ لا ملازمة بين نجاسته وتنجيسه لجواز التغسيل بالمعتصم مع ان غاية تنجيسه نجاسة عرضية يمكن ان لا تكون
المانع ودون مباشرة والعتقاد ومشاركته في الحكم بعد تمام الغسل الخص كما يطهر المحل بعد انقضاء ما انتقل
المحكوم بنجاسته تبعا للطهارة البدن كما انه يغتفره في مثل المقام لذلك كاغتفار ما في الوقف ونحوه مع
احتمال الصورة انها له كون فيه من المباشرة لاصبع ان كان للملك او لكون الة للمسلم وانتصب للكافر
كما لعله هو المستفاد من العين وكلمات الاصحاب ولعل الآن القصد حصول الصورة بالطريق نعم حجر المعتبر في وجه
كون المراجعة ذلك الكافر في مثل المقام يجب ان يغتفره ثم الصم الاسلام وان كان فيه اهل الانعم اسقط اعتبر
وذلك لا جل تعظيم المسلم واحترامه بتطهيره كما يسقط احترام المماثل للمسلمين لو امتنع من التغسيل فانه يجب
ان يقتصر في ذلك لو تتوقف على النص خطا فاهل الذمة او الحصين بهما فيما يرجع الى انفسهم الانما
يرجع نفعه الى المسلمين سيما فيما فيه اكرامهم وتعظيم شعائر الله تعالى ولعل التلطف بالاغتسال قبل الغسل
في الاولى الاولى اشارة الى ذلك كما يشعر به قول الصم في الموثق فقد اضطر ولو لم المعتبرة بها من الاوجه
مع قرب احتمال انه لعزة وقد سبقت له وذكر شيخنا انهم مكلفون بالفروع لا وجه له كما لاوجه لاولى في الغسل لو وجد المسلم
بعده

بعد حمل المرتفع الاعتبار تقريب كون الغسل صوريا فينتقض كما ينتقض التيمم عند التمكن من الماء لعدم تعقل
الحدث عن اشكاله ايضا وتقريب بما هو في كرى الاولى في غسل الكافر دون غيره في الفسال الا المضطر اليه ما ذكره
كما روى من شهوة لعدم الطهارة الحقيقية فما الحق فانه قد يتضمن ما يرقق عليه مع سوء العاقبة ويجوز تغسيل الرجل
ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا وان لم يكن بينهما النظر كما هو المشهور نقلا
وتحصيلا بل في الكرا لا ان يغسل النساء الصبي وهو قول العلماء كافة واختلفوا في حده فقال ابن بور يجوز
للرجل ان يغسل الصبية اذا كانت ثلث سنين مجردة وشاها وعن احمد وانها وهو كما ترى كالصريح في دعوى
الاجماع عليه في احد الروايتين كما يرشد اليه ما عن تذكرة من ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا
وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لكن اختلفت في تقديره وكذا ان يغسل الرجل الصبية عند علمائنا
اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية مختار الا تقدير المزبور فيها كالمنتهى فيها الا انه ترك
وعادة لا المعتبر مع اجماع العلماء على تغسيل النساء الصبي الى اجماعهم المسلم على تغسيل الرجال الصبية فبلغ حجة
فيه بعد الاصل والعموم والاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وقضاء اليسر والضرورة بجواز النظر اليها
قبل الموت عادة الغاية بما يلزم منه جواز التغسيل فيه الاستصحاب بعد لما المروي عن الشيخ الكليني عن
النمري في الحسن بن المغيرة سأل ابي عبد الله عم عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وعن
عمار الساباطي عنه عم انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ومرسل في الجارية تموت مع الرجال قال اذا كانت بنت
من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل انها مع ان لفظا اقل سنا وهم كابن طاوس وابن حمزة في كرى
عن جامع ابن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت
ثم قال والمسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الحلبي عن الصم عم انتهى ونقل الصدوق عن الجامع ملك
ثم قال وذكر غيره الحلبي حديثا في معناه عن الصم عم والمطلق منها محمول على المقيد كان العرض منها بما يقدم
وعدم القول بالفصل فاني في المعتبر او لوية للمنع في الاول دون الثاني استنادا الى ان الشرع اذن في
اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذا الصبية والاصل حرمة النظر في العاتق
من الضعيف لمنع الاصل من اصله وثبوته بالعكس في ان سلم فيخص بما تقدم ونفي الحكم جواز النظر
فيه لحيوة مضافا وفتوى مع ما صرح به بعضهم كضعف ما يظن من بعضهم جوز غسل الصبية تشابها

حيث حمل النهي في المرسل على الغسل الخروج منها وما في الملام وظاهر المقنعة الثاني فيمن بلغت ثلثا
دون من لم تبلغها وما نظر فيه وصرح في المنتهى بجواز تغسيل ابن ثلاث الصبية مجردا
وان بلغ غيرها وجواز تغسيل من زاد عليها وعلى الثلث من افراد الصبية من فوق الثياب
اضطرارا فيما عدا الاخير وما في ظاهر النهاية من قصر الحكم على من يبلغ ثلثا فما زاد لم يجد له شرطا فقد
المماثل وموثق المتقدم مع قطعه فارسالها واضطرابه متنه وعدم صراحته واخصيته
لا يصلح لاستناد الجواز تغسيل ذي الخمس اعتمادا كما لا يصلح التمسك بالاصل والعمومات بعد
الخروج عن مقتضاهما بالدليل وحمل النهي على خصوص الغسل مجردة لو شاهد له كما في
التمسك للقرب منه بالاصل وخبر الموثق بعد العمل لضعف السند والدلالة وعدم المقاومة
لبعض ما تقدم نعم ربما يقوى القول باشتراط القصور عن ثلاث سنين في كل من الصبية والصبي
وفاقا للطوسي والحلي والوسيلة والاصباح كما يبين ضعف اشتراط الاول وعدم المماثل في
خصوص الاولى ولعله كان الاحتياط كاللازم في جميع ما ذكرنا ومنتهى السن المنوط به الحكم
المتعلق بتمام بالبعد وان طال كما هو صريح بعض المتين التصريح كما تقدم في بحث الحيض مع موز
الحال في المنكر من الشهور عاد الايام كما هو الغالب فقد بعد الشهيد وهو المسلم او من
بحكمه المقتول في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما او قتل
في جهاد مأمور به حال الغيبة على خلاف في الاخير يحيى انه لكونه مشهودا له بالمغفرة والجنة
لا يغسل ولا يكفن اجماعا كما في الغنية وكره ذلك وغيرهما والحكى في جملة من كتب الاصحاب
بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن ونحوه في المنقول عن كرم كما في المنتهى
بعد التصريح باجماعنا عليه ولو لم يعرف خلافا بين علماء الامصار سوى الرجلين ثم قال
بعد بكونه انه لا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا نعرف فيه خلافا بين العلماء بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه اجماعا كما في جامعة بل في المعتبر يدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم
او لم يصبها فهو اجماع المسلمين كما في المدارك انه عليه العلماء كافة وفي شرح الصيمري انه
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه عند جميع العلماء مضافا الى المستفيضة التي لا يبعد تواترها

معنى كقول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وخبر العيص الصحيح عن ابان بن تغلب اسئلته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح
واسمعيل بن جابر او ابي بصير كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه نعم في ثيابه بدمائه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي مريم الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وقوله عليه السلام في الحسن او الصحيح الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ونحو ذلك مما لا يخفى على المتتبع الزوق وليس في شيء
من الاخبار من الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وفي الفقه الرضوي في قتيل المعركة يصلى عليه ولم يغسل
ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه والملاحق الشهيد في هذه الاخبار من ساير المقتولين غير الامام
كالعلامة في جملة من كتبه والشهيد وغيرهما في زمن الغيبة بعد غصب السلطان اهله تزيد
تذكر واصل البراءة منه والغسل بعد القتل من الشك في تناوله مستند من الفقه فالقول بعدم الفرق بين العسكر
انما يكون فيما الا الامام كالاول حقا وصرح الغنية والحلي وكره وغيره وروي وسادس في الاثنا عشر الكتاب
والحكي من غير الغنية الاجماع عليه فالقول باختصاص الحكم فيمن قتل بين يدي الامام ونائبه الخاص كالعلامة الشيخ
اصله سوى بعوى اشتمال الخبر على بعض ما لم يعرف بعضها بما نحن فيه ولا دلالة الغسل ونحو ذلك
المقام مع ان المقيد حاكم بالمطلق والعام المخصص وزيادة الضعف بعين بعد ثبوته من الخطاب عن الكتاب
الحكم عند ذكر للسلف وبه رمق وانه بالمعركة كما صرح به بعضهم الا انه عند التامل مما لا تقطع من
ادراك المسلمين له وبه رمق كما هو في عبارة العلامة كما هو الغالب فلا يشمل ما لو شد اليه بادي الي
انتقال يوم احد من يبغض الحديث مافعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يارسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام
قال ثم لم ابرح ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيله احد منهم مع ضعف السند ويرتبط الفتوى به كما في جامع المقاصد
مع سقوط الغسل عن مات في المعركة وان لم يدركه المسلمون وبه رمق كما هو الاجماع وفي قول اخر ان كان المقتول
ولعله هو الصحيح عن جامع الغنية كما هو ظاهر الاجماع في جامع الحلي نعم لو ادركه المسلمون بعد انقضاء الحرب وبه
رمق فلا ريب في غسله كما عرفت وفي شهادته وصدق انه يقتل ويكفن كما لو نقل لان كان الحرب قائمة

216

بها
عليه في الخف مطلقا كما في الاجماع عليه في الرواية والقلنسوة والمنطقة اذا كانت طاهرة وفي علمه اذا اصابها
دم الا ان التفصيل قد منع وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل مع ضعفه واشتماله على ما يخالف ما عرفت في الخف وما دل على وجوب دفنه بثيابه من نص
واجماع اذ لا يعلم شمولها لبعض ما فيه مع الحمل على الغير الراوي والحمل على الجميع فيها الوصايا
المعتبرة به مع انه الوارث او اليتامى وقد يستغرقها الدين وقلنا بوجوب دفنه معه مطلقا
فلا ينبغي الخروج عن اصول المذهب بمثل هذه الرواية وان تأيدت بقول الرضا عليه السلام في فقهه وعن المنقول
سابقا ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه ابن الخف بحل عقدهما والخف والفرو والقلنسوة والمنطقة
والفرو وان اصابه شيء منه دم لم ينزع منه شيء الا انه يحل العقد كيف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولا ريب ان الفرو والخف من الاول فلا خير فيه وينبغي عدم نزعه
عليه لما اصابه الدم الا الخف مع قد يحتمل انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقد ثبت ما في كما في
روايته وقول الراوي ولا ينزع عنه السراويل والخف والقلنسوة ثم سلم انه صح في شيء من ذلك
اصابها دم مع منعه ولم ينزع وفي فقه ابن العباس الثاني فيه احتمال بعضها الرجوع من الماء
المبسوط وانما ذكر على طريق التأكيد لانهم يرون القول لما تحمله اكان معقود عليه من الثياب الخ
الخبرين والاحتيال الاحوط لم يتعرض لذلك سوى بعضهم تأخر حكما بوجوبه وهو ضعيف كما ينبغي
انه يستثنى جواز الدفن فيما يقتضي السيرة بالمساواة في مثله ولا بعد من الاسراف المحرم لكن في اللزوم باذن
الوارث الذي لا يتوقف على ساد في البنيات مع حسنه في جوازه يحمل على المساواة ويقيده
النفيسة لا سيما منهما ما قال به العلم في ذكرى الملحق بالشهادة في الاخبار على ان قيل دون من ال
اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء الا بمعنى لحوق احكام الشهيد
المعنى للساواة او المقاربة في الفضيلة وهو بمكانه من الحسن وفي الذكرى بعد ان ذكر المطعون ومن
ممن حكم بانهم يوم القيامة شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم من غير خلاف سوى ما حكاه عن الحسن
البصري من عدم الصلاة على النفساء وهو مردود بالعموم وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في نفاسها
وقول الامام عليه السلام في خبر ما ترك شارما تعمل الطاهرة وما يتقلد به كيف تغسل كما يتقاد حكم الجميع

فات بعد ذلك كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد في يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي ايام
حتى تغير جرحه فلا يمنع الطعن في سنده فضلا وعدم صراحته بالخلاف وموافقته للحق بعد فهم ابي الغاوية
للنص القوي في نفسه والمعتضد بالعمل والفتوى ولا فرق بين المقتول بالحديد والمثقل بما ضاوضه ويلحق
جعفر عليه السلام من ابيه ان عليا صلوات الله عليه لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم المرقال وحمل الوهم عن الراوي والتقية كما هو شد الى ساق
انه عليه السلام قد صلى على عمار بن ياسر بعد ما حنطه انه صلى عليه ابتداء كما لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد
والمقتول بالحديد وغيره والاتي علامة السلاح فقتل وغيره علا بالاطلاق النص والفتوى وما ورد انه فرق
واحد على الطفل اطلقوا ولم ينقل انهم قد غسلوا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن رجلا اضافة السيف شيء انه
دما تشعيع عليه فقالوا يارسول الله انه مات فقال انا له شهيد والشهيد الذي كما يكون لحله
كما صرح به في الغنية سقوط الغسل عنه وان كان جنبا وفاقا للاسكافي والتضي من وجوب تغسيل الجنب في الغاية
الضعف خبر النبي صلى الله عليه وآله انه قال للملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لما كان خرج وهو جنب الاولة فيه كالادلة الدالة على العيص من الدم
في الجنب ويرتب عليه فيحتمل ان الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت الاقتضاء الاولى بالادلة وظهور انه لا يخرج عن التسمية ونحوها المنقوص
لا يصلح لمعارضة النص والاجماع وما ورد في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا مما يستفاد من كون الموت سببا
لخروج النطفة القاضي بعدم الفرق بين الحالين سيما بعد الاعتضاد بالاجماع المزبور وصرح الشهيد والاصل
بعد انعقاد الشهرة في مثله وصرح العلامة في المنتهى ان القائل بوجوب الغسل مع الجنب قائل به في الحائض والنفساء
اذا استشهدت بعد انقطاع دمهما الا ان الحدق قال لا يبرم الاصحاب كما لم احتمل نيل الارتضى والاسكافي وكيف
كان فسقوط الغسل منهما عن الشهيد من سائر كسقوطه في الجنب بلا ريب فيه وصرح جمع من الاصحاب
بوجوب التكفين خاصة اذا جرد بل قيل كانه محل وفاق لوجوب تكفين الاموات وخرج عنه من مات غير مجرد
بالنص والاجماع فيبقى ما عداه تحت الاطلاق مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد عما يغسل ابا الدفن بالاسلاح
وفي وجوب التكفين ان جرد بعضا او الاتمام لذلك او سقوطه رأسا وجوه لا يبعد الوسط ولكونه
بالنسبة اليه كالمجرد ولعله هو الحليف من امر دفن من شيئا او ما صدق تكفينه جيدا واعلم ان المتبع من
النص والفتوى وجوب دفن ما يصدق عليه اسم الثياب معه ما لم يصدق عليه اسم الثوب كالاصل وما
عن من فيه تضييع المال والضرر في الغرض دون ما دل على اشتراطه كما صرح بعدم النزع لو في الغيرة
سيما في مقام البيان مضافا الى ما في التذكرة من نفي الخلاف عنه في كلمة عليه السلام السلاح وفي الغنية الاجماع

عليه

والسيرة الفاعمة انهم يطلقون اسم الشهيد على ما يقتلونه من امثال ذلك من دون تناكر وتقدير وفي وجوب الغسل بما اشتبه حوبه ما يدل على ذلك ومنها ما اذا وجد في المعركة عليه اثر القتل فانه يحكم بشهادته لقيام الظاهر مقام العلم قطعا اما لو خلا فقد الدليل اشكل بحيث ان القتل غير منحصر بما يتبين من الاثر فيحكم عليه بالظاهر وفي الحكم كالحجة الاسلامي من وجوب التغسيل تمسكا بالعموم وبما يشعر به قوله ادفنوهم بكلومهم والاولى هو الاقوى والعموم لا يصلح مستندا في مقام جعل الاشياء في الموضوع اذ كونهم من افراد غير الشهيد ليس اولى من كونهم من افراده والتمسك بعموم اللفظ وهو ما يظهر ان الاصل عدم وجوب غسله وتكفينه فليتامل ومنها ما اذا وجد قتيل ولم يعلم اسلامه وهو امر كافر فان الوجه سقوط ما يختص به كل فرقة من الاحكام كما يستفاد من الاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وارواه الالكيناع اختيار الرجوع الى علامة الاسلام من الختان ونحوه كما يشعر به الخبر والقرعة لا يبنا لكن اشكل وتغليب جانب الاسلام والاسلام اما اذا اختلطوا فيصلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة اجماعا على ما في الغنية وهم فيقولون لها بجانب المسلم وصونا لنفسه من الهوى كما انها ترتب على مغلطا من حال بالقرعة انما بانت الاحكام يستعملونها في العبادة اذ لو احرز بشرط الفقيه وجميع الباقي كل خلاف وهو جيد ان القول بوجوب التغسيل والتكفين والتحنيط ذلك انكان المختلط مع الكفار غير سبيل لا يجب وجيد كما ان في ذلك وجوب الدفن بالبقاء لو كان المختلط مع شهيد الوجوب التغسيل وتغليبا الى الوجود على الحرمة بما تقدر كونها قد جانت عن جانب التشريع فليتامل وينبغي ان يدفن الكيف الى النجاسة العارضة نجاسة ولا نجده حينئذ كما في المن طريق عن المعلوم الاربعة وضابطه النجس في المفاتيح عن كره وغير الاحكام من دعوى الاجماع عليه وقد يقع بعض من تأخر من الاصحاب في ذلك فخطئه بعض كلامهم وفي الغنية الاجماع عليه في الفرج والبدن ضاف الى التنظيف كقول الامام في خبر الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وقوله في خبر يونس والعن بطنه غمزا رفيقا ثم طهر ما خرج من بطنه وقوله في خبر عبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم ان يغسل راسه بالسدر والاشنان وقوله في خبر يونس ثم اغسل فرجه

وانقه

وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وما استفاض من الاجماع بتقديم غسل الفرج على الغسل عن الخناثى واسطح ما دل على التحديد بان النصوص والاجماع بل عمل بما استفاضه التعليل في حكمة من جهة خروج النطفة على كما في بعضها بغسل الميت لانه جنب ولا فرق بين الفرج وبين الاطلاق وروايته ان الغسل صادق الجنابة كقوله في خبر حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصابه ثم اذن ثم اغسل فرجك في خبر ابي بصير بتوضيه انحدرت على البول ثم نضح يديك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه خصوصية النجاسة الفرج قطعا واختصاص الذكر ليس الا لكونه معرض الهمة فالمكان المرشد والقرائن والمرتفعين معرض بعض عبرة الجنابة وعدم القول بالفصل والمراد بان اللازم من ذلك ما تقدم من جواز مباشرة الكافر لغسل المسلم عند فقد شرط وجوده احتمالا على كل تقدير او بان ربع عن القاعدة بالنص كما هو الجواز لجاز ان الميت نجس وعدم قبول التنجس على تقدير يقبل التطهير ان الاولى بعد يمنع كما في اذ الاصابع عقلا من قبول النجاسة لنجاسة اخرى بعد كون الاسباب الشرعية فان المسلم لو تنجس ثم لا زخمي تحقق النجاستين في محل واحد منه الا كان الكفر من الطهارات كالاصابع من زوال بعضها ببقاء بعض فان الكافر لو اسلم وعليه نجاسة عينية اثرها في طهارته من النجاسة الكفر موجودة الاوليبقى الرسي طهارة قد حلت من العينية التي وان بقيت الذات وتشهد به الملاكات لم التطهير على انه فصلا عن ان الغسل السادس من الخلاف عن ما ليس منه التعليل بان وجوب ازالة النجاسة الذاتية قاض بوجوب ازالة العينية لكونها اولى والذات تقدمها اما على النص والاجماع او بتقديمها او صونا لماء الغسل من التنجس لا اشتراط طهارة ماء الطهارة من مثل في جامع المقاصد واعتقادها ملكا النص ورقا بالنسبة النجاسة بنجاسة البدن فاعرضنا مثلا بالنسبة الى غيرها كما ان الغسل لما يعم لا زالة النجاسة او لسبب شرع احتسابه من الغسل مع تعدد الاسباب اذ قصد ازالة النجاسة غير مكلف حتى تدبر وبالجملة فما يعتد بها في اشكال الغسل يقع للنا موضعا فوجوب تقديم الازالة ومقدمة لان ازالة النجاسة الذاتية والعرضية كما في الجنابة في غسل الجنابة والوضوء وغيرهما ان القول بوجوبها قبل الشروع مطلقا كما قبل ان المرمل في الرجل من النجاسة لم يرجح بعد قبل الاسبغ للقول بوجوب الازالة في كل جزء قبل الشروع في تغسيله في كل احتياطا في كشف اللثام ما تقتضيه اما فيما خالف الاصل السنة فان الغسل والتكفر

عن محل اليقين عما العلم يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى من كونه لما يرجع صون الماء الغسل من النجاسة العارضة كما يشعر به اختصاص الفرج بالذكر والامر بغسله والتطهير من غير البطن وما دل على غسل الرجلين بعد غسل الجنابة اذا اغتسل في مكان ليس بنظيف ما اشترط طهارة الماء في الغسل ووجوب الازالة المزبورة مضمون للأمر بما كان في اللغ والمحكي عن كره ونهاية الاحكام وذكرى وجامع المقاصد تتوقف التطهير عليها وليس الغرض حجة المحافظة مع الشرط المزبور فيكون تمثيلا وهو الراجح النص والفتوى كما يرشد اليه ذلك مما يستفاد منها من عدم الفرق بين حصول النجاسة قبل الشروع وبعده فلو كان الداعي ما ذكرنا لوجب القول بعدم وجوب ازالة ما يحصل بعد الشروع بعدم دخوله تحت معقد الاجماع ومعظم الاخبار على تقدير الفرق بين وجوب ازالة ما قبل الشروع وبعده حتى تحقق الطهارة بتقييد على الاولى مطلوب الثانية لاستناد سائر صوره للماء عن النجاسة لكان الواجب على الاصحاب بيانه كما قد يحتمل مثله سواء الغسل على الاحاديث في رواية منها ان ذلك خلافه مما صرحوا به بشأن الجملة انه كالم المحقق قول الفاضل البهبهاني في حاشيته انه لم يستشكل احد في تقديم غسل الفرج فيمن قبل الشروع كغسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة كما يظهر في قطع الفاضلان في جامع المقاصد وكشف اللثام بفتاوى في غسل الجنابة اشترط الطهارة لكل عضو الا جاعلين فاسقه انه لم يكن ادنى فلا اقل من انه لا يعتد بالغسل المستحقة اليد ما ليس كلام الفاضل المزبور وكلام الشيخ في طهارة حيث حكم بصحة غسل الجنابة لم اغسل وعلى بدنه نجاسة وعلم ان بيتها يبعد ارتفاع حدثه اذا لم يتمكن انه لا يستحق لحدث غير الماء او مثل ذلك ما ذكرنا هنا ما اشرنا اليه سابقا بعد التعبير عنه في الجنابة بنحو القيام في النص والفتوى خصوصا من نحو كابن زهرة وغيره سيما المرتضى الاسف بعدما سمعت تشفا من اجماعاتهم في مثل المقام من ابي نزهر من في غسل الجنابة وينسب الى امالي الصدوق في دين الامامية وحكي على شيخ الطائفة والفاضلين المشهور ان منشأ ان التجفيف في الجنابة على الجملة في كلام الاصحاب غير محصول في المقام لا نضاعف الاشكال الا بعد النهي فلا احتياط فيها لا يتم الا ما جعلناه لا يعتد وانكان الافضل الا ما اشرنا اليه سيما في غسل الجنابة لكل الاخبار كلت ثم غسل رجليه بعد حفظ البيوت ونحوه وجوب الازالة المحض انه عليه السلام غسل فرج الاجزاء مضافا الى ما ذكرنا

البه

البه قلنا او يتيمم في تغسيل الميت امور منها انه يستفيد ونية عدمه بخرقة كما صرح به جمع من الاصحاب وجمع بعضهم التخيير والقاضي وحمزة وسعيد وغيرهم وغيرهم ولعله هو المشهور كما في الحكي عن الفاضل وبذلك ما حيث نسب الى التخيير وابانه ما ابر فكذا بعض انه استظهر عدم الخلاف فيه ونسب وجامع المقاصد الى الاصحاب ولم اجد فيه سوى نهي الكلام بينهم عن اسحاق الثاني والامر في مثل بعد ابي جعفر بالاخذ بالمشهور في عموم قوله حلفه ثوب انه اسعد والتسلع في اداء مثل المقام مع انه لا يقوى الميت على دفن صبيان الا اني ما تغلب الحياة في الاشياء فالمرفق ولا تماثلين لو فعلتم التحاذن لا يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه النجاسة متعذر وعلية الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض في شانه ان ذلك خصوصا عند خروج الروح وهو حسن ويؤيده قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الميت يغسل في قميص اذا لم ينزع عن جسده فان التعميم لا يحل التكفن عن ما العلم المزبور مع ما قد يشبه التجفيف من نزع الثوب بعضه فيها الوارد عن عند ذلك صرح فيما بعد الغسل كما قد توهما ان ظاهر التعليل ثم ما في كلام المقنع في المقنعة من البا العدم حيث قال حبيب او ميزق بان لم يحمل الميت بعد جدار وابدي عن ماله توقف النزع عليه او على ما اذا لم يكن ساتر اي العورة صعيد لاشتمالها على تضييع مال الميت كما عهد العلم يستفاد من اطلاق النص واكثر الفتاوى في القول بالاستغناء وانما يأذن به الوارث وهل الافضل تغسيله مجردا مستور العورة او بقميص او مجرا في تعين نزعه اقوال اقواها الثالث بحيث يكون المراد من الغسل بالقميص ان يترك على العورة منزلة الخرقة وفي الباقي مجرد كما في صريح الحكي عن الدعوى الاجماع من نقضه عليه والتحوط المحمد عن يحيى الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما ازار وقوله لا تاكل الضرامون فقميصه تنزع قميصه من تحته او تترك عليه ان تخرج غسله لستر به عورته مع ان التقدير لستر العورة بقميص وغيره لا يكاد يعقل كما لا يكاد يعقل لا بالستر به بعد النزع وقبله وجه كما في رواية يغسله بقميصه بحمول على احد الفردين فلعل المراد منه انه ينبغي ما كان بحرد ما علي العورة كما يستفاد من الخبر حال الاجماع المزبور وعدم التصريح بنجاسته في تلك الحال مع احتمال كون المراد منه سطرا الجوانب وكونه الغسل افكن التطهير ولان الثوب لو كان نجسا ما خرج منه فلا يطهر بمجرد الصب مع الفاضل الغسل بالقميص كما في فكره امره ولا خرائه لا يصلح سندا الحكم مضافا الى ما البقية من العورة عن الناظر نصا وفتوى فهذا فرع من وقوعه فيه لاناظر مجرد وبقي من القميص من العورة فالفرق بين الستر وعدم

انهم

بحكم مجتمع فقرا طهر ضعف الاول وانصرح مسرفي لعد بشمه كضعف الثاني وان الاح فوع الاخر
قوته واضعف منها الرابع لمخالفة النص والفتوى والاجماع المزبور وانكان الراد فع الغسل لم جيد
ان يبقى بحاله الا يجر منه شي كما قد لمح في بعض النصوص والفتاوى فالمشهور هو الاقوى الا انه
لم اجد مصرحا باستحبابه اكونه راجحا لمن يريد في نظر الحال فظهر ان استحباب الغسل جبر الرفوع عن
شاف بجميع الاقول كاستحباب النزع اذا اريد في الجملة وانه يستحب نزع جميع البدن الا ما صرح توهم فقد
ومنها تغسيله على ساجة او سرير بلا خلاف كما في الذكرى او هو الوجوب في الغنية الاجماع عليه اجماعا
مشعر مع سريا وغيره مما رفع كان عند مجمع مما رفع طارئ بي فعهد وبعد بمقطوعه يجري نون
اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة وقولهم ع الرضا في خبر ثم ضعه على
مغتسله وخبر بن يقطين الذي كما يوضح مما يقضي باحترامه وحفظه عن التلطخ بالاوساخ
النجاسة المجتمعة في المال التي يجب الغسل منها والسلطة القاهرة خلفا عن سلف فمنه بعلم استحبابا
كونه على الحال الخ اختلفوا فعل ان يسر فليهم ومنها ان يكون في تلك الحال مستقبل القبلة كما هو
المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية والمقابح والحكي فيهما دعوى الاجماع وفي المنتهى انه اتفاق
اهل العلم خلافا لجمع من الاصحاب منهم من في الحق والكتم في كري كالثاني في جامع المقاصد ولهم
سوى الامر به في جملة من الاخبار المعارضة بما يوجب حمله على الاستحباب كخبر بن يقطين سئل ابا الحسن
الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو
القبلة قال يوضع كيف تيسر ... اعتضادا بالاصل والشهود والاجماع المزبور وبالكيفية
ما تقدم في الاحتضار نصا وفتوى ومنها تثليث الغسل لكل عضو من الاعضاء الثلاثة في الغسلات
الثلث من دون خلاف بل في المنتهى ... دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى خبر
يونس والكاهلي وقول الرضا في ... ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميدات
ولا تقعده ان لم تقعد ... ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى
حيث يبلغ ثم اغسله بثلث حميدات ... فاذا ... فاكثر ...
ان شئت ثم اقلبه على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يده اليسرى على جنبه الايسر واغسله
بثلث حميدات ... ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا

اخذ

والغسلة مرقاة عليها شي من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط ثم غسله الاول ثم خضخض
الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وان تغسله عفوك عفوك
فانه من قالها شفع الله ... انتهى ... انتقل لاشتماله على ...
اشتماله على الاسباغ والمبالغة والاستظهار المتوقف عليه براءة الذمة غالبا وكذا ما دل عليه في غسل الجنابة
بواسطة الاتحاد نصا وفتوى مع انه اولى ومنها غسل يديه ... كما في الذكرى
الخ وفتوى الاصحاب ثم قال ... تثليث غسل الاعضاء ... واليدين بالاجماع و
حصرها ... في كل غسلة ... الانقطاع ...
العضو ... الاخبار ...
الحديث انتهى وكما ترى صريح في دعوى الاجماع في تثليث غسل الفرج واليدين ... غسل ...
الاجماع عليه فيها الا ان يكون ... بالنسبة الى التثليث ... وان كان
كالصريح في الثاني كاطلاق ... بالنسبة الا ... بالنسبة اليها وقول الصادق ع في
خبر الحلبي ثم ... ثلث مرات ... والاجزاء ... فخذ
يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ... التثليث
وغسل اليدين الى نصف الذراع مع كونه ... الغسل الوضوء ... في خبر الكاهلي
من الصحة ... نصف الرفعتين ... ثلثا ثم ...
ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم بغسل مرة اخرى بالماء والكافور
على هذه الصفة ثم بالماء القراح المرة الثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ...
يجمع ... الافضل ... الى نصف الذراع ...
قد سمعته ... في غسل الجنابة ... نصا وفتوى ... حمل المطلق على المقيد ...
فيما خالف الاصل ... استحبابا كثرة الماء كما ... تكرار الغسل ... بكثرة الماء
في خبر الكاهلي ... في الرضوي ... ولعله الاول الكبير ...
قوله ... في خبر حفص بن البختري عن الصادق ع اذا ... فاغسله بسبع ...
وفي خبر فضيل ... مخصوص نصا وفتوى بل ... الغسل ...

عن الصدوق ...

كما نص عليه ... والبحر ... ومنها مسح بطنه في الغسلتين الاولتين تحفظا من خروج
شي بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ... كما في ... ولا ... دعوى الاجماع
في الغنية والمنتهى والحكي ... كما في جمع البرهان ... وكان دليله الاجماع والاخبار ...
... كخبر ... في خبر يونس وامسح بطنه مسحا رفيقا ... عن الصادق في خبر الكاهلي
كما ... خبر يعقوب بن يقطين ... الا انه ... بعد الاقعاد ... وهو ...
كالاجود ... لا اقعاد ... عن الصادق ... اذا ... ديوان ... ماوين
... فليمسح بطنها ... فان كانت ... فلا تحركها ولا يعد ...
مسح البطن ... وقول الصادق ع في خبر الكاهلي وامسح بيدك على ظهره وبطنه
وقولهم ع في خبر يونس ... وبطنه كما ... خلاف ... الاتحاد
... الغسلتين ... الثالثة ...
والحكي ... دعوى الاجماع ... الفاضل في كرى ... الاحكام
بالحكم كما صرح بالاجماع ... وقول الرضا في ... ولا تمسح بطنه في الثالثة
... كثرة الخارج ... في الغسل ... الى ... فيما الوقع ...
لا ... ابطال العمل المنهي عنه ... كما تقدم في غسل الجنابة بواسطة اتحادهما في النص والفتوى
... عدم الاستقصاء في الغسلتين الاولتين لما في النص والفتوى ...
مقدمين لزيادة التنظيف ... ما دل من الاخبار على عدم اعادة الغسل
بخروج شي بعد ... الغسلتين الاولتين ... النجاسة التي لا تنقض الطهارة كالدم
وشبهه ... واسرار ... ومنها تنشيفه بثوب نظيف بعد الاغسال الثلثة بالنص
والاجماع المصرح به في المعتبر والحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام وانه ...
... الصادق ... في ثوب نظيف
ثم ... في المعتبر والموجود ... عن ...
في خبر ... والازار ...
... الاوساخ ...

بالغا

بذلك صون الكفن عن البلل الموذي والحرمة الفسادة عليه ولا يختص التجفيف بل يعمه وغيره
مما يمكن ... ذلك ... كون النص والفتوى جاريين مجرى الغالب ... ثم قول الرضا
في المنتهى ... باليد ... بالعلة الموجودة في الجميع ...
ومنها ارسال الماء في غير الكنيف بان يحفر له حفيرة تحفظا اجماعا كما في الغنية ولقول الصادق
ع في صحيح سليمان بن خالد اذا غسل يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة وفي ... لانه ...
فيحفر له ... بالرفق ... الكنيف ...
... محمد بن الحسن ... انه يغسل الميت ...
عليه ... الكنيف ... وضوء الصلاة ...
... ذلك ... في الوسائل ... عن محمد بن الحسن الصفار ...
ذكر الوضوء ... منافي ... لاحتمال الانفصال ... كالشعر ...
لان ... غالبا ولعله ... الكنيف ... في البالوعة ...
اراد بالمنع ... والبالوعة ... بعض النجاسات ... الكنيف
قال ... ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة ...
ان ... ما ذكرنا ... وجعله بين رجليه ... الاذان ...
وفي الوقوف ... الجنبين ... التعظيم والتمكن ... وقول الصادق ع في خبر عمار ... بين رجليه
في غسله وفي الغنية الاجماع على وقوف الغاسل على جانبه الايمن ... ولعله ...
الغاسل ... اليمين ... الاسود والبيض ...
دلالة ... في ادلة ... الوقوف بجانبه كما في القسم ...
... بان يجعل الميت بين رجليه وان تقوم من فوقه
فتغسله اذا قلبته ... الا ان يسقط لوجهه ... مع
احتمال اختصاصه بصورة ... مع احتمال ... الوصل ...
... بعض الفضلاء ... كل حال ... قطع المعظم للتردد ... الاجماع ...
عليه في ... الصادق ع في خبر ... والعنف

ولانه ضد الرفق المأمور به وعموما وخصوص للميت كما يشعر به ما تقدم من نص واجماع وقت مسح البطن
فضلا انه المثلة المحرمة فلا في الغسل من الحيوان مدعيا عليه الاجماع عن صريح في الحرمة الا [illegible]
الكراهة وانهم كالحي عن صحيح ابن سعيد فضعف ظاهر الاشعار [illegible] كثير من السنن المطلوبة كونه
خلاف صريح الاصل والشرع العظيم من الجواز بل في الخلاف الاتفاق عليه صح الاجماع [illegible]
واشعار الاسير كقول الصادق عم في خبر ابي العباس [illegible] وقول الشيخ في الاستبصار انه [illegible]
ولسنا نعمل به [illegible] في كتب [illegible] التقييد ومع نصب [illegible]
كما قال عم في خبر عمار [illegible] ان يجوز كونه [illegible]
يكون بكسر [illegible] والكلام [illegible]
عن الجواز [illegible] في مقام [illegible] الكراهة [illegible] استبعاد [illegible]
بعيد كالخبر [illegible] والحي [illegible]
معوى الاجماع عليه [illegible] كقول الصادق عم في خبر [illegible] امير المؤمنين
عم انه لا يحلق عانة الميت اذا غسل ولا يقلم له ظفر ولا يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل
وقوله عم في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه
وسأل ابو الجارود ابا جعفر عم عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطه وتحلق عانته ان طالت
به من المرض فقال لا [illegible]
[illegible] الكراهة كما العلامة [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في الغنية دعوى الاجماع على عدم جواز [illegible]
[illegible] والخبر [illegible] في الكفن [illegible]
والحي [illegible] دعوى الاجماع على عدم جواز قص الاظفار [illegible]
[illegible]
مكروه كما [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول بالحرمة [illegible] في التهذيب [illegible]

وطا

وما جمع عبر [illegible] الحيوان كالاخبار [illegible] فسقط منه شيء جعل
معه في كفنه [illegible] انه قول علمائنا كما عن نهاية الاحكام ان عليه الاجماع [illegible]
العلماء كما [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس
منه شيء اغسله [illegible] الدفن [illegible] الكفن [illegible] الوجوب كالحي
كما [illegible] جميع اجزاء الميت في موضع [illegible] الاجماع
[illegible]
بالاصل [illegible] الاجماع [illegible] عدم وجوب تغسيل القطعة [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible]
الركوب [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] الوضوء كما [illegible] لقول الصادق عم في خبر [illegible]
وضوء الصلوة [illegible] وضوء الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] يعقوب بن يقطين سأل العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت [illegible] ثم يغسل وجهه [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible]
فان غسل الميت كغسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]
عن العلا بن سيابة [illegible] غسل الميت كغسل الجنب [illegible] وضوء
[illegible] قال انه [illegible] الوضوء [illegible] الخلاف [illegible] والاستنشاق
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] كل غسل [illegible] سوى غسل الجنابة [illegible]
به [illegible] ذكرنا [illegible] الاولى هو القول بالاستحباب [illegible]

الخمس م

ذهب الى الاكثر [illegible] فيه الثالث في احكام الاموات الكفن والواجب منه للرجل والمرأة
[illegible] ثلثة اثواب على المشهور [illegible] اجماعا كما صرح به في الغنية [illegible]
[illegible] عليه الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] كفن [illegible]
[illegible] ابواب [illegible] كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب [illegible] ابو جعفر عم في ثلثة اثواب
وقول الصادقين عم في [illegible] الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
[illegible] ثلثة اثواب [illegible] ثلثة اثواب
احدها [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] كفن رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثة اثواب [illegible] الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام [illegible]
كتبه منه م
كذا عن [illegible] في صحيح محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين [illegible] في خبر [illegible] الميت يكفن
في ثلثة سوى العمامة والخرقة [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
في الاخير [illegible] العظيمة [illegible]
كالمرسل المتقدم في خصوص [illegible]
قول الصادق عم المرأة [illegible]
تكفن المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الرجال [illegible]
قال [illegible]
[illegible]

لزرارة

عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح على الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا
اقل منه يواري فيه جسده كله [illegible] زرارة المتقدم [illegible]
[illegible] العام [illegible] الوجوب [illegible]
الثلثة [illegible] ثوب تام [illegible] المفروض [illegible]
الاربع [illegible]
عليها [illegible] القول بان المفروض ثوب واحد [illegible]
لاستدلاله [illegible] الامام [illegible]
مع الرواية [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الكفن [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالواحد [illegible]
[illegible]
الركبة وما بينهما [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] الوسيلة والجامع [illegible]
[illegible] الصدر والرجلين [illegible]
ما بين [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] الساق [illegible]
[illegible] الساق [illegible]
الاخبار [illegible] نصف الساق [illegible]
جميع البدن [illegible] الاصحاب [illegible] والفتوى [illegible]
[illegible] اللفافة [illegible] الاصحاب [illegible] التعبير [illegible]
بالازار [illegible] في الصحاح الازار [illegible]

والازار معروف يذكر ويؤنث وجمع القلة آزرة والكثرة ازر مثل حمار واحمرة وحمر والمئزر والازار
انتهى ملخصا كما في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار وهو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار
من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن وفي الوافي عن
الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غير ما وصفوه لا يعبر في الا
ستر العورة في المراد بالقميص وفي الخزانة ان المئزر الى نصف الساق ولا يجب على ما بينه
بين الكعبين الا ان بالكر الهيئة الازار كالركبة والخلية انتهى ما ارقاه ملخصه كما عن الوافي الازار
الملحفة ثوب كالمئزر وظهر ان الازار لفظ مشترك بين ما هو المئزر والملحفة الا ان الشايع عند
المتشرعة واهل العرف تخصيصه بالثوب الشامل للبدن اجمع اما هو حادث او كان لقرينة عليه في
اخبارنا وكلام ائمة اللغة فالسؤال بان ذكر المئزر من جملة اثواب الكفن سهو ولعله سهو كما هو
معلوم الوقوع في رواية نقطع بما ذكرة الشيخان رحمهما الله بجعل المئزر احد الاثواب الثلثة
المفروضة مع يكفي ذلك جمع الان للاستفادة من الخبار الثياب القميص والثوب الشامل
او الاثواب الثلثة وكان لم يعثر على رد في لكلام واستفاض بالازار بالمئزر في جملة والازار في
جملة اخرى والكل بعض لجلود ما ورد بكر الاصحاب الاصلوة بالازار فوق القميص نحو ونفوق العموم
كونه هو المئزر وما ورد بالتكفين في ثوبي الاحرام اللذين احدهما رداء والاخر ازار كما في
في محله ابراهيم تبع لتمام المقام كقول الصادق في موثق عمار ثم تبدأ بتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها
من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين فانه ظاهر في المئزر المراد من الازار فيه
وفي غيره هو المئزر كما يعبر في اللغة وكما ورد بلفظ الثياب بالثلثة ثم المئزر قطعا
فيه وفي القميص لا يترتب فيما يعم جميع البدن اقتصارا على التعرض للفظ المئزر في ابتداء المقام
وان صدرت شقاشقه بما يراد فيه فكيف يدعى احد الكاله شبهة اذ لا اثر وصد
الاسم حكم في هذا المقام نعم رد المنافقين بانه لا يعني على الواعي اللفظ المشهور الى ما يعند
معناها فلست ادري ما في اللفافة الشاملة لجميع البدن كما هو المستفاد من الفتوى ثم اشار الا
على حمله على الانكار بوجه كما يعرف باد في تامل وكذا لا ينبغي العبث في احد القطع الثلثة كما
كما شيت القميص واللفافات الشاملة لجميع البدن كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل حكى

الاجماعات

الاجماعات المزبورة والنص الصحيح المعتضد ببعض الاسانيد والدلالة بذلك هو اصالة
الشغل وحرمة التصرف وتضييع المال فيما زاد على تقدير المئزر والقميص كما هو المستفيضة البو رده
في القميص معها كقول الصادق في موثق عمار المزبور بعد المنقول سابقا ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج وقوله في خبر معاوية بن وهب
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه
وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره وقوله في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وعن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة الى ما نظر من سائر
الاماميين خلفا عن سلف فلا ينبغي ان يصغى الى من يطعن في الاسانيد والدلالة في المزبور
وغيرها كما لا ينبغي الميل الى ما اختاره المحقق في المعتبر وبعض من تأخر عنه للاشكال في القول بالتخيير بين
ثوبين وقميص وثلثة اثواب بدونه وخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سألته عن الثياب التي يكفن بها الميت فقال
قال الباقر برواية القميص لجلسائي خمسة ونفسه وعدم مقاومته بعض ما تقدم مع الظاهر مما كان يصلي فيه من
القميص بقرينة السؤال مع ضعفه والروايات الدالة على ما يصلي فيه الرجل من الثلثة اثواب استحبابا وانه في
فما رواه في الفقيه عن موسى بن جعفر الكاظم من كفني الرجل بثلثة اثواب برد وقميص هو المئزر وبعينه
جن نعمد كما قالوا في ذكرى وما ورد عن عائشة ان رسول الله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص من
حلية اكما اذ يسألوا اطلاق الثياب في بعض الخبر وانه يتبادر منه القميص والمئزر كما يشعر به وصف بعضهما
بالتمام فلا ينبغي حمله على المقيد ونحل الرابعة على ارض باصل الشغل وحرمة التصرف وتضييع المال والا
الواجب في مثل المقام ولا فرق بين الرجل والمرأة ايضا وفتوى كما في الرياض الاجماع فيه فذلك هو الكيت
الاقتصار على اقل ما يصدق عليه الكل على احد في القطع الثلثة وان ما كشف الوسط كما كان نصفا واحدا
لاطلاق اللفظ مع التعارف وانجبار الاقتصار على اقل المسكا قوي لحال النسبة الى القميص نعم ينبغي العدل

والرجلين بالمئزر ولا يبعد توقف استحبابه على الاذن او الوصية بخروج عن المتعارف مع اشكال اما زيادة
الازار طولا بحيث يشد عرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر فلا يتوقف على اذن الوارث
بل القول بالوجوب وعدم الاجتزاء بما لم يكن كذلك كونه هو المتبادر المتعارف كما يشعر به اطلاق
به الطلاق اسم اللفافة عليه في النص والفتوى وتصريح في المعتبر بالتمام في الفتوى بشمول البدن
اجمع لظهور عدم العلاج الا من جهة الحنان ان المحققين والمعاصرين في رياض حاكيا له
الرياض وغيره وان كان الاقوى في النظر الاستحباب العقل في صحيح زرارة المتقدم بوارية وفي حسنه
فان اللفافة ثوب ستتبع ان المقصود منه الستر وهو حاصل بما يخالط وكون الغالب في الاستعمال
خلافه لا يقتضي بعدم التبادر من اللفظ كما لا يقتضي الاشتغال المزبور على تقدير تسليم الحجية
بجريان ما يجري الغالب عن الاحتياط اللوافق لاصل الشغل كما لا ان فلينه وعلى ثبت على كل انه يكون ثم
من هذه الاثواب بحيث لا يستر للعورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع وجهان اقربهما الاول
وفاقا للثاني المحققين والشهيدين للاصل الشغل وتبادره من اطلاق النصوص والفتاوى
وظاهر الصحيح وان كان الثاني لا يخلو من وجه لحصول الغرض بمواراة الجسد بالجميع كما يشعر به صحيح زرارة
المتقدم ولا يجوز التكفين في المغصوب ولا في النجس ولا في الحرير اجماعا كما صرح به جمع من الاصحاب
منهم الحرير والنص في ذكرى من دون فرق بين الرجل والمرأة قطعا مضافا الى قيام السيرة
عليه لا منع تبادره منه وحرمة اتلاف المال المحرم من دون اذن الشارع مع النهي من الاول لط
واستحبابه في الحرير الرجال وما في صحيح الحلبي ان البنات العاصية للكفن بالقرض ونحوه مما
ورد في عدة اخبار منه عدم جواز التكفين بكسوة الكعبة وما في الفقيه وسأل ابو الحسن
الثالث عن ثياب يعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى فقال ان كان القطن اكثر من القز فلا بأس ونحوه مقطوع بن راشد المعتبر في المقام
كالمرسل بفتوى الاصحاب وما في الفقه الرضوي عن مولانا الرضا ولا تكفنه في كتان ولا في ثوب ابريسم
ولعلها

واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف شاسة الله قل على عهد
وما ورد عن رسول الله صم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فعن سائر الاحتمال كون الحلة من جنس ان الحلل
ما يصلح به كما يستفاد من بعض الجماعات اللغة لما عن الصحاح برود اليمن وفي مجمع البحرين الكفن الحلة
بالضم مع ما في قاموس ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ثم بعد
ورد في الحديث ان النبي صم كفن في حلة قد انزر باحدهما وارتدى بالاخرى انتهى مع متعلق
كون هما من الابريسم الخالص لا ينافيه حمله على التقية فتدبر وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين انه رح
ابن صم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وان اشعر بالتفرقة بين النساء وبينهم الا انه مع الاعراض
عنه والاجماع المصرح به في جملة من الكتب كالمعتبر وذكرى وغيرهما في الغاية من الضعف وعدم المقاومة
لعموم ما سلف من نحو ما تقدم في المرفوع صح فلا ينبغي الاشكال في حرمته بالنظر الى النساء كما في
بحوله فيبين لمن في الصلوة بلحاظ الفتوى والمستفاد من بيان النصوص عدم الاجتزاء بما لا يكتفى بالا
الصلوة به من المأكول كالشعر الشعر والحرير والمجنب والمغصوب عند الشيخ كما قال الاجماع الحكم
يبقى الغنية وكما صرح في جامع المقاصد حيث قطع بعدمه في النجس وجلد ما لا يؤكل لحمه والتباع
في الاستثناء الموجب لتعلق الشغل اليقين ومنهم من يقوي القول بعدمه حواز في الجلد وسطا كما صرح به
الشيخ وكذا جامع المقاصد عنه لتبادر المنسوج من لفظ الثياب ونحوه مضافا الى ما تقدم من
نص واجماع على وجوب نزعه عن الشهيد فيما اذا كما يقوي القول بجواز ما لا تجوز الصلوة فيه
من الاوعاء والاوبار كما العلامة والشهيد والكركي عن الشيخ عن ما التصريح به لصدق اسم الثياب و
والاذن مع المنسوج منها وحصول المقصود وصلابة دعوى انه مما لم يتحقق منه الصلوة وما تقدم
في المنسوب الى مولانا الرضا فالقول بالمنع في الشعر والوبر كما نظر فيه وطرحه ابعا
للاشكال في غير معلوم وتعقيبه ارتفاع الشغل عن مكاره في الرياض لا وجه له بعد قيام الاطلاق
وانكار في مثل المقام مما يؤول الى سد باب الاستدلال بعدما ابلغ وجه لاكلام مع القدح اما

مع النجس فيجزي فيما العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا او ما ستر العورة خاصة دون [illegible]
المحكي عن [illegible] الاجماع عليه لاصالة [illegible] الوجوب وما دل على ان [illegible]
بالميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مع ان الضرورة تتقدر بقدرها [illegible]
وما يعرف مما دل على الاجتزاء [illegible] كما اشرنا اليه سابقا [illegible] اللفافة
ثم القميص ثم المئزر كما تقدم [illegible] قطعا اما لو تعذر ما [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] قطعا كما في جامع المقاصد [illegible] في ذكري فيه ثلثة اوجه المنع الحلابي [illegible]
والجواز [illegible] وجوب ستر العورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صح النهي فيه ثم النجس [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] النجس [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] النهي الصريح مع ان الكفن بالنجس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

النجاسة الحادثة [illegible] غسلها [illegible] بعض المحققين وجوب ان [illegible] بالثوب النجس
مع تعذر تطهيره كما في [illegible] العفو
دم الجروح [illegible]
وان كانت طاهرة [illegible] كون الاكفان [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الكفن [illegible] النص
[illegible]
[illegible] النجس [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible]

كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي مريم كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وقوله عليه السلام في مضمر عثمان النوي [illegible] انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين [illegible] اثواب [illegible]
[illegible] الكفن كله [illegible] الكفن [illegible]
قطعا [illegible] الاثواب [illegible]
[illegible] الكفن المفروض
ثلثة اثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
في ثوبين [illegible] وفي عمامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان تزاد العمامة للرجل بعد ونحلات بل في الغنية والحكاية نفيا وفي دعوى الاجماع عليه كما في اللعو ان علية
اتفاق الاصحاب والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل لعله متواتر خرج جماعة الكفن كموثقة
الصحيحه في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليست من الكفن وقال زرارة لا يجعل
العمامة ليست من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة وخبر الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلم وليس تعد العمامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد والعمامة خرجت عن الفريضة خاصة بعينها ككاشف عنه انه الاخر وليعتبر
وما يدل على انها مستحبة قول الصحيح في خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وعمامة
وقوله في صحيح محمد بن سنان الكفن قميص لا يزر عليه ولا يكون فيه خيط وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه وقوله
جابر بن يعقوب انه اوصى ان يدفن وعمامته ينحو فها الى التحنك واستحباب بها
واحتمل عمامة وليس بها قال اللوقت يقيها هو كما انه مما تقدم من تكفين الكاظم عليه السلم
العمامة الوسط في خبر الحلبي المذكور فيه كلام الراوي وما بعده ثم كفنه في ثلاثة اثواب وعمامة
فلعلم ليس بضار في خروج عن الكفن فرضا ونفلا بل هو كفن مختص بخروج عن الاول فقط
فالقول بانها ندب عقلي كما يظهر من المصنف كري مع تصريح برفعه غير بعيد خلافا للمفتي ابي المعظم
لسلامته عن معارض غير انه البحث قليل الجدوى بعد الاتفاق على استحبابها مما علم بقي هو فيها
لو تعذر الكفن للمفتي فيما لو بيعها العامة شيئا للتزام به وقطع بعض بعمامة فيتبع فيه شديدا
والمشهور بين الاصحاب في الكيفية كما في كرى وعند له قوله عليه السلم في خبر يونس بن يعقوب وسط الراس
فتثني على الراس بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الشق الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره وقال الصدوق انه يضعهم بتعمم ويحنك ويثنى على الراس بالتدوير ويلقى فضل الشق
على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره لما كان بالحرمين فيه فيه عليه السلم
وقال وقوله عليه السلم في خبر عبد الله بن اصبغ حال طرفه على منخلفه ولم ينجبه وفي خبر
بن وهب عليه طرف العمامة الماضي حانبه الايسر فيكيثه بجيبه وجهه وفي خبر معوية
نعم تتبع عليه تفضلها على صدره يحول على الصحيح فقال شرايط الاستحباب بطريقها

الاجتزاء بما يصدق عليه اسم العمامة كما يستفاد من الاطلاق ولعرف الاصحاب ان يتوسع في
على حال لم نجد عما يستظهر فاجعل العمامة اسابن باوغاطير تستحب حيث يسع القطن كما
يستحب التحنيك بها ما لا حاجة الى ان يعبر عن بعض اصحاب الصحيح في العمامة قطعا كذلك
في الصحو واما التحنيك فعليه الاصحاب وقال الصحيح في خبر الولي لا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي في
الفقه لانه فوايد لا تعممه عمة الاعرابي بل ملقي طرف العمامة في صدره وتستحب زيادة خرقة
يشد بها فخذاه من دون خلاف كما في الغنية والحكاية عن الخلاف ان عليه الاجماع كما
في دليله القطع الاصحاب المنزل بعبارة الاحكام مضافا الى النصوص المعتبرة مثل ما تقدم
التحديد معا ولسيما كما يستفاد منه قول الصحيح في خبر ابن سنان انما تضع ليلا يظهر منه
ليلا يخرج منه شيء وفي خبره الاخر ايضا والخرقة يشد بها وركيه ليلا يبدو منه شيء
فلعلها قد سموا خلعه بعد الحكم بها وانقسد في كلام بعض الاعلام بما يكون طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصحيح ويجعل طول الخرقة ثلاثة
اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا وقولهم في خبر يونس بن خرقة طولها عرضها
الى انها تكون الخرقة طويلة يلف فخذيه ثم يحشو بها الكتيبة لفا شديدا ويجعل
في خبر الكاهلي ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء كم
شاسيع ما ذكرنا حيث انه لا دليل على ما يحصل به الفرض من عدم ظهور شيء وقد يحصل
والاطول مما لم يؤد الى الاسراف المحرم ومنه يعلم انه العبرة بلف الفخذين مع الانفراد لعدم
بلوغ المقصود معه كما يستفاد من الجمع وصورة الوضع ان يربط احد طرفيها في وسط
الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم
عورته ضما شديدا فاذا انتهى الى طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده شدها كما هو
في كلام بعض المتاخرين عنوان الكفاية فيه وضع يحصل معه المقصود وهو الوجه وقد سميتها
عبارة الاصحاب انه اللفظ الى المستفاد العدد الواجب للتحريم مع كونها من الكفن والعمامة

ليست منه او انها منتهى العدد المشترك بين الرجال والنساء والبحث في خروجها ودخولها
في الكفن قليل الجدوى وما يظهر من العقيم كونها بين الخرقتين خلاف المحكي في الفتوى
الصحيح في خبر عمار التكفين ان يبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على الية وفخذيه وعجز
ثم اوجعهم ذلك حيث جعلها فوق القميص والمناسب جعلها تحته الا انه عند الله فيه وجهان
وما يعرض تكاد تنقطع بعموم المخالف لفتوى الاصحاب كما يحتمله عبارة العقيم والحاجة عن
ذلك النصح وقول الرضا عليه السلم في خبره ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء نعم لو تعذرت لا يبعد استحباب الشد بالمئزر لحصول الغرض المقصود منه بذلك وقد يقوى
انه ذلك فاحوط بجوازه انه العدم تعطل الخرقة وقد يشمله ما تقدم من النص الاستحباب في تلك الحال
ايضا عن الخرقة بين الافضل فيه ويستحب للمراة القناع لستر به راسها بدلا عن العمامة
نصا وفتوى كما في كرى وعن الكا نسبته الى الاصحاب وكان الاصل فيه لفظ الحماد كما في خبر
ابنه سلم عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم والتقييد بالعظمة في خبر مسلم
بلغ استحبابه بين يها الاحتمال لو من استكمال استحبابا او من اللفافة فهما احتمالان والعظمة صفة
لها فيه مع التحقيق ان ذلك المفهوم لا يعارض الاطلاق المعتضد بفتوى الاصحاب
وعموم الفتوى بالعقل مضافا الى التسامح في ادلة السنن وعن فخر الاسلام انه الحكم كذلك في
المشكل لكونه احتمال انها بالستر في القناع وعدم العمامة وكونه حسب هل هو في الاحرام
حكمها الحكم المراة وهو مشكل يستحب قيام احتمالي كونها فيه للذكر والانثى مع تعذر التغليب
لتحال التخيير بين حقيقي العمامة الاطلاق ولا يصح قول في صحيح زرارة ان المراة تكفن في خمسة
يبلغ خمسة كما انه لا تقييد لها الا بخرقة الواقع منهما بقوم الاحتمال لما ذكره فخر الاسلام
والجمع بين العمامة والقناع كما احتمل ليس فليس وتزاد النمط في كفن المراة خاصة وهو
اللغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ملحوظ من الانماط وعن الطابو كما في كرى بعد ذلك
وفي مجمع البحرين والجمع عبارة الاساس والذي من هو العرف انه ثوب فيه صوف احمر في الالف

والاخير خطا لون من الالوان ولا يكاد يوفق الابيض فظ كما ان به الانيق يعد الاصحاب انه تزين البسط وفي الاول
له حل حقيق كما عن شمس العلوم انه فراش منقوش بالعهن وعن فقه اللغة انه الستر والكل متقارب في
ان الحكم به للمراة لم اجد به نصا مستندا نعم قد نسب في ذلك الى القطع الاصحاب الشعر بدعوى الاجماع كما العلم
المستفاد من كرى حيث نسبه الحكم من الاصحاب وذلك هو الحجة في مثل المقام بعد التسامح في ادلة السنن مضافا
الى ما سمعه من دليل الاقتصاد وما لعله يستفاد من اجماع الغنية الا انه في بعض الاخبار كصحيح
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا دلالة فيه لظهور كون الدرع عبارة عن القميص والمنطق عبارة عن المئزر
ما يشد به الثياب نحو المستفاد منه كلامهم في المقام ان النمط ثوب يكون شاملا للبدن كما استظهر في جامع
نوع الخلاف عن ذلك فامر به لعدم ما هو الحجة الدالة الا حين الى ان يقرر خلاف الحلي المطلق وقد
تزاد المراة في الكفن ثوب يحرمها اللفافتان او لفافة ونمط كما في عن احد في كفانها الفافة اخرى
وفيه ان كانت المراة زيدت لفافتين كما عن الراسم والحلو وسلار ونحوه عن التحقيق وتزاد المراة ازار
اخرين سمعا عليه الاجماع وظاهر كما الظاهر مع البعض الجمع انه كفافين احدهما الحرمين كما الظاهر من التاني
انه النمط الثاني من الاول التخيير بينهما بين لفافة اخرى بل بما يلوح من الحكي عن عبارة الاقتصاد كون
نهاية الثلاثة وانه موجود في الاحتمال حيث قال تزاد لفافة اخرى اما حبرة او مما يقوم مقامها ان كانت
المراة زيدت لفافة اخرى بعد ان نمط على تقدير كونها الاخرى غير الاحتمال التي هي الحبرة فيكون
ثانيا كما يحتمله ما نقله من العبارات ثلاث كون المراد من خلاف ان يادة اللفافة القميص
به قول في الغنية وليستحب ان تزاد عن ذلك في الواجب لفافتان احدهما الحبرة سمعنا عليه الاجماع
يقيد بالمراة منهما ضم كما عن مرافقة الشيخ استحباب في الحكي عنه وانكانا احتمال نية تحت
الرجال اللفافة الاخرى لشبيها او بعد خط الحبر الاول لعموم منه يتخذ ابن يحفل الطوسي في
الاقتصاد كما عن القاضي تلك اللفافة فيه نمط وكون احدها سلخ وكون احدها نمطا انما تشريك وان
يجعل حبرة ولا نمط فان ابن عن الصدوقين في الرسالة والعقيدة والمراسم والجامع استحباب النمط
للمراة الذكر هو لسقطها الصدوق فابدل النمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة ويبسط القميص على الازار
وذرير يجعل في الحبرة ويعتمد بعده وحابل لها شيئا لا اختلاف الحلي ثم يلفه في درع وميزر ولفافة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعدم صدق اسم الميت على الثاني وما يشعر به عدم وجوب الغسل به كالاولى فيهم ما فيه الصلوة على بعض الميت
لا ينبغي التوقف في وجوب تحنيطه ان كان محل الحنوط باقيا كما يستفاد من الاصل واطلاق النص والفتوى ونحو الفقهاء
اشكال في سقوط ... عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة سوى اطلاق الاصحاب انه كونه كالميت في جميع الاحكام
وفيه نظر الا ان كان موضوع الحكم فيه موجودا الا ترى انه يجب تغسيل الجزء الذي عليه يوجب بعضه والفرق
بانه يتصور النية الحنوط ... لتعذر ما قد ... مما ... موضع الحنوط في ذلك بالتقييد
غسل العضو ... وتكفينه والصلوة عليه ... الى ... الاشكال ... كان
الفاضل في ... لا اشكال ... ... بالحنوط ... كان فيهما
اشكال من الاصل وعدم صدق اسم الميت عليه ... وما يشعر به كلامه ... ونحو التغسيل
اصل ... وما يستفاد من بعض النصوص ولعله هو الاقرب ... الميت ... العول ...
الفصل ... ... العلة ... النص والفتوى في العظم ... وجوه احدها ...
بيمنا كان محل الحنوط ... فالوجوب ... فالعدم ومما اشرنا اليه ... في هذا
المقام يستفاد القطع ... الكفن ... والذي ... العلة ... في ... عليه ... الكفن
كما ... عليه ... ويستفاد ... ... في ... اذا ... عليه ... الكافور فيسحق
ان ... مع ... ... ثم ... عليها الازار ثم ابسط القميص ...
مقدم القميص ... الكافور ... ثم ... موضع ... القميص ...
الذي كما هو ظاهر المقنعة ... ... صحيح ... كتب الاصحاب ... المقنعة
الماخوذ عن ... القميص ... ولكن ... الحسن ... جنة
... الخ ... شيء ... كما هو القوى ... بالاصل واطلاق النص والفتوى
وعدم ما يصلح للمعارضة سوى ... بعض ... الميت عن ...
بالخلاف ... الكفن ... كالحنوط ... التحنيط ... القميص ... بعض

على العكس

معه ان ... معارض ... في خبر سماعة اذا كفنت فيه على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده لكونه كالصريح في جواز التاخير
واحتمال حمله على ارادة التاخير مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وليست ونحوه قول الصادق عليه السلام
في خبر عمار ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى
تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على
القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده
منه وفيه واقل من الكافور واخرج منها ... الرضاعة في تغطيه فاذا فرغت من كفنه
حنطه وقوله عليه السلام فيه بعد ذلك ... فاذا فرغت من غسله حنطته بمساجد
التامل ومع ذلك فالاحوط التزام التقديم خروجا عن شبهة الخلاف واذا لم يعلم ... بل
بتاخيره عن التاخير ... على ... الاحتياط ... اولى ...
بالقطع الثلثة الابتداء بالمئزر ... الخرقة ... اللفافة ثم الحبرة
عن المشهور ... كيفية ... نص في الوجوب لاحتمال كونه على جهة الاستحباب لما
فيه ... في الكفن ... الموافق للرفق الماموربه في بعض الاخبار وما تقدم
في خبري يونس وعمار محمول على ذلك مع احتمال جريانه على ما هو المتعارف لغالب الحي
كالمئزر ونحوه الاصل والاطلاق النص والفتوى وما يستفاد من بعض المعتبرة من ان
انما شرع لاجل ان لا يطلع الناس على بعض حاله وقبح منظره وذلك حاصل على تقدير
وما دل على تقديم القميص ... ما ... الى ... من القول به ولا ريب
في الاجتزاء بما يصدق عليه الاسم ... الاصل والنص والفتوى ونحو ... كفى ...
المستحب واقل الكافور ... كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ... في الغسل لم
الشايع ... وفي مثقال واحد ... عليه الاجماع ... الكامل في السنة
في الكتاب والوسط اربعة دراهم واقل ... مثقال ... اجماع الفرقة والاصل فيه بعد ذلك
الضافي في الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله ... ثلثا له ... لفاطمة ...
ان وزنه كان اربعين درهما ... ذلك في الفضل اربعة دراهم لقول الصادق عليه السلام في خبر

الكاهلي والحسين بن المختار ... في بعض النسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل بناء
على تفسيرها بالدراهم كما عن ابن ادريس ولعله نظرا الى ... الاصحاب كما عليه ... والمراد
بذلك او الى الاجماع المزبور ... بالمسند كما عن ابن ابي عمير ... اقل ما يجزي
... مثقال ونصف ... في مرسل ابن ابي
نجران اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ونحوه الرضوي ودونه مثقال المرسلة
الاخر ... اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع اخر وظاهرها ان ذلك
اقل الواجب لظاهر اجماع الغنية في الثاني ... مخالفا للاصل واطلاق
النص والفتوى وما لعله كالصريح من بعض النصوص والاجماعات المتقدمة كان الحمل على
الاستحباب ... ولعل المراد من المثقال هنا هو الدرهم كما في المعتبر اقل المستحب
من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا
ذكره الجمهور ... علماؤنا ... فيه خلاف ... وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن
ذلك ... الكلام انتهى ولعل كل من عبر بالمثقال اراد ذلك كما يحكى عن الجعفي انه مثقال
وثلث ... ما يستفاد من النص والفتوى ... الرواية ... في الفصل ... على
المستحب ... العالي ... الغسل ... المعتبر ... المشهور ... الوصوي
الامي والحلبي في ... الاكثر ... بعض الاجماعات والمعتبرة ... مرفوع
ابراهيم ... السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ... كما عن
بعض الاصحاب اختياره ولعله للاصل واطلاق ... ما قد سمعت من الاخبار من الاصحاب
واستبعاد كون النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل ... لجبرئيل لعلي عليه السلام وفاطمة ... ويجب
وضع الفاضل من الحنوط على صدره كما هو المشهور ... والاجماع عليه مضافا
الى قول مولانا الرضا عليه السلام في فقهه فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها ... منه على وسط راحته الى اخره
... في صحيح زرارة ... عن ... تقييده بالفاضل من الحنوط ...
... من المشايخ ... غير واحد ... ما دل على جعله فيها ومنه ... كون

كون الحنوط بالفاضل ... التحنيط ... لا في خصوص ما ... الغرض الاكمل ... انه لا بد
يخرج عن الوظيفة مبني على كون ما ... عليه ... والمنع عليه متوجه كما صرح به
الرضوي ... مع انه لا يخرج عن الوظيفة ... الا في صورة ما لو اخذ منه بالصدر لم
يبق الا المسح في المساجد ... ولذلك ما يخرج به عن الاستحباب ... قطعا وربما
يظهر من بعض التامل في استحبابه حيث نسبه الى ذكر جماعة من الاصحاب وتستحب كتابة
اسمه ... زيادة اسم ابيه وانه يشهد ان ... كتابة فلان يشهد ان
لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما في ... وكشف اللثام وعن
واسماء الائمة عليهم السلام كما في ... المزبورة وغيرها من كتب الاصحاب ولعله هو المشهور
والمنسوب في كشف اللثام الى الاصحاب ولعله مشمول لاجماع الغنية ... في ذلك
على جهة الاقرار بهم ... مع احتمال كونه على جهة التبرك باسمائهم عليهم السلام ... الى
الاصل وانه محض خير وما في ... الكتابة بالشهادتين ...
والائمة عليهم السلام ووضع التربة والجريدة ... على ... الفقهاء دليلنا
اجماع الفرقة انتهى وما ورد عن الصادق عليه السلام انه كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وفي بعضها انه كتب ذلك على ازاره واقتصر في ... والمقنعة على ما في
الخبر كالمحكي عن جامع ... ابن الجنيد ... على الشهادتين ...
... الاقرار بالائمة والبعث والثواب والعقاب ... ولعل الجميع كذلك
ولا باس به ... ما كتبه الصادق عليه السلام على طريق المثال ...
كما انه ... كل شيء له مدخل في دفع اهوال البرزخ والقيامة كالتبرك
بالقرآن كله وما ورد عن ابي ... انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان ...
النوابل الاربعة ... وبين يديه ساجة ونقاش ينقش ايات
القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت ... ما هذه الساجة فقال القبر
تكون فيه ... او قال ... وما ورد عن السجاد عليه السلام ... الجوشن الكبير
ومن هنا يظهر استحباب الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية

كما في المقنعة وط ونه وغيرها والمنتهى وجامع المقاصد الذي ذكر الاصحاب والحكي عن سائر الا[صحاب]
المتأخرين وللتبرك وما عن الاحتجاج ان الحميري كتب الى صاحب الزمان عج قد روي لنا
عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب
مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز والحمد لله ولا يذهب عليك انه لا دلالة
للرواية على ازيد من الجواز كغيره وهو خلاف المدعى الا في جملة منها لكن شاهدا
على استحبابه عند التأمل كما يرشد اليه اشتماله على وظيفة الالتجاء الى التربة
انتهى كما او دلالتها لو وضع مع الميت في قبره وخلط بحنوطه اذ ثم وقضوا السند غير
ضائر بعد الفتوى الاصحاب ورجحان الفعل عقلا وشرعا وتوهم الاتفاق مدفوع
بما تقدم وكراهة الاستشهاد بين فعيه او لحوه لا خصوصية لبعض القطع دون بعض بل
يكتب على مثل العمامة والقميص والازار والحبرة كما لعله المشهور والمعلوم لاستفادة النص والفتوى
نعم يجتنب المواضع التي معها اساءة الادب فيما يستلزم الاستخفاف الممنوع منها شرعا
فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن كما لا خصوصية لبعض ما عدا السواد
على بعض مع صدق اسم الكتاب فما في ضمن خصوصية التراب الابيض بعد التربة
الحسينية لم اجد له مستندا الا ما لعله يتخيل من صدق اسم السواد على ما قابله والمنع عليه
متوجه كما يحتمل المنع او كراهة بالسواد او الاسناد الى الخرج به عن التكفين بالسواد
المامور به في الاخبار قد يمنع كما قد يمنع تناول ما دل على عدم التكفين في السواد
لمثل ذلك وعلى تقديره فليس استثناء اللون من الكتابة اولى من استثنائه منه ولعل
الكراهة بالسواد هو المشهور كما صرح به بعضهم وبحو قوله في يه ولا يجوز ان يكتب
ذلك في السواد محمول على الكراهة ولا باس بما في جامع المقاصد من عدم الكتابة
بشيء من الاصباغ كما لا نص ومستنده فتأمل واستحباب الكتابة بالاصبع عند فقد ما يكتب به
وان لم يؤثر كما نسب الى المشهور ولم اجد له مستندا سوى قول جامع المقاصد ولا
لكتابة بالاصبع عند فقد ما يكتب به وانه لم يؤثر كما نسب الى المشهور ذكرها الاصحاب
ولا باس به وبعد التسامح في ادلة مثله ولو قيل باشتراط الكتابة لو اثرت ولو بالماء

قر

بل ذلك كان حسنا فليتأمل ويستحب وضع الجريدتين المعبر عنهما بالخضرتين من سعف النخل
مع الميت للنصوص المستفيضة والاجماع المصرح به في جملة من كتب الاصحاب كالمعتبر
والذكرى وغيرهما نسبته الى اجماعنا في الخلاف بل يحتمله اجماع المنتهى ويكونان رطبتين نصا وفتوى
كما عن العين والمحيط وبناء للعرف اعتبار الرطوبة في المفهوم مع احتمال انه مستحب في
مستحب تمسكا بما اطلاق بعض النصوص والاجماعات ومنع اعتبار الرطوبة في المفهوم
سيما بعد التسامح في ادلة السنن مثله وان كان الاقوى القول بعدم الاتيان بما امر
باصل الفضيلة فيما لو كانتا من الجريد اليابس هو الاحوط اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل اليقين وتبادر الخضراء من الاطلاق المحمول على المقيد جمعا كما هو القاعدة
المقررة وظهور التعليل بتجافي العذاب عنه ما دامت رطبة كما عن الصحيح وخبر محمد بن علي
بن عيسى سأل ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه
في حفرته فقال لا يجوز اليابس ولكن قدر كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
بل لعله مستند الاجماع في الغنية الا اني لم اجد به نصا سوى قوله في فقهه ويكون
الجريدتين كل واحد بقدر عظم الذراع وان امكن استفادته من قوله ع في خبر يونس و
يجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وقول الصادق في خبر يحيى
بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى
يده تلف مع ثيابه لكون ذلك هو المعنى الحقيقي للذراع ويرشد اليه فيهما و
غيره ما في كيفية الوضع وتقديره في بعض الاخبار بقدر شبر عند التأمل مضافا
الى الاصل والاحتياط في القطع بتحصيل الوظيفة المامور بمثله عقلا وشرعا وان كان القول
بانه مستحب في مستحب هو الاوجه نعم ما لم يتأد من النص والفتوى بمقدار الاصبع فما دونه او
طول الانسان فما فوقه محل تأمل وان امكن استحباب قدر اربع اصابع فما فوقها كما عن الحسن
لقول ابي جعفر ع في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة بل لا يبعد جواز الكل
كما في كشف اللثام لثبوت المشروعية على عدم القاطع على قدر معين والتسامح في ادلة السنن ولا فرق بين
شقها كما صرح به بعض النصوص وابقائها صحيحة كما يقتضيه اطلاق الكثير من الاصحاب والتعليل

المذكور المشعر بافضلية الثاني عند التأمل فان فقد النخل فمن السدر فمن الخلاف فمن اي
شجر رطب كان من غير تأمل كما افاده جمع من الاصحاب منهم الشيخ في نهايته ومبسوطه والفاضلان
في يع وعد وحكاه في الذكرى عن المشهور لمرسل سهل المضمر قلت له فان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال
في الحسن الى ابي الحسن الثالث ع عمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب ع يجوز من شجر رطب
وفي المقنعة كما عن سم ومع تقديم الخلاف على السدر وفي كشف اللثام لخبر علي بن
ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان ولعل ما في سم من جعل مرتبة بين الخلاف وطلق الاشجار بذلك
كما لعل ما يظهر من المعتبر واستجوده في الذكرى فحكاه عن ابن بابويه والجعفي وكثير في ذلك مع
التعذر ينتقل الى كل شجر رطب لخبر الكتابة المذكورة المروي بطريق اخر عن ابن بلال انه كتب
اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت
الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقول الرضا ع في فقهه وان لم نقدر على جريدة من
نخل فلا باس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا فربما يستفاد من الاخبار وبعض الفتاوى عدم
استحباب شيء من ذلك مع التمكن من الجريدة كما يستفاد من المعتبر عدم استحباب عود الخلاف
مع القدرة على عود السدر وعن الجعفي بن رواية الرمان وغيرها عدم استحباب مطلق
الاشجار مع التمكن منه ولا يخلو من وجه سيما الاول الا ان الاوجه ما اشرنا اليه مرتبا في الفضل كما
لعله المشهور والمستفاد من قوله والجريدة افضل وقول رسول الله ص خضروا صاحبكم فما
اقل المخضرين يوم القيمة وقول ابي جعفر ع انه اي المخضر جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى اصل الترقوة بعد تنزيله بافضل افراده كما ان ما في بعضها من اختصاص الكتابة بالجريدة
او غيرها محمول على الغالب وبيان الافضلية كما يرشد اليه اطلاق الاخبار ونحو
التعليل بتجافي العذاب والحساب عنه ما دام العود رطبا فليتأمل جيدا فانه دقيق
ولا يدفع استحباب كتابة ما يكتب على القميص ونحوه عليها كما لعله المشهور والمنقول
في الغنية او على ما يقوم مقامها لما اشرنا اليه من كان للنص المتقدم وغيره على خصوص
الاولى المشهور كما في الذكرى وعن ابن العلامة صريح الاجماع في الغنية ان يجعل من جانبه

جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند ترقوته واحدة الترقوتين وهي العظام المكتنفة
لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من ترقوة جانبه الايسر لقول
الصادق ع في حسن الحسن بن زياد وخبر فضيل بن يسار واحدة عند اليمنى والاخرى عند الايسر
وقوله ع في مضمر جميل واحدة واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي القميص وقول
الصادق ع في خبر يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وخبر يونس عنهم ع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن كما عن الجعفي الحكي
العمل بمضمونه وعن الصدوق وابن الجنيد كما في المعتبر والذكرى عند ذكره بين القميص والازار
ويمكن الاستناد لهما بما كما يستند لهما لقوله ع في الفقه الرضوي ثم احداهما عند ترقوته تلصقها
بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه ويستند للقديم والجعفي على ما في بعد ذلك بلا اصل
فروي انما الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى
الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وقال في المعتبر مع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في
قبره باي هذه الصور شئت ولا باس به ولو بعد دفنه كما عن رسول الله ص انه مر على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وانه قيل
له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين كما لا باس بالاكتفاء بجريدة
واحدة كما تقدم في بعض الاخبار وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس وان
كان الجريدتان افضل كما يستفاد من اكثر الاخبار وفتاوى الاصحاب والاعتبار بل ينبغي
على عدم استحباب الوضع بعد الدفن مع التمكن منه حال الكفن كما ينسب الى الاصحاب بل لو كانت الحال
حال التقية وضعها حيث يمكن كما عن ... بدعوى الاجماع على عدم استحبابه مثله مع الامكان ووجب
تقييده بحال العذر نعم كما لعله يستفاد من مرفوع سهل جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا
يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وعن الشيخ في يب وروى هذا
الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه فقال فان وضعت في القبر فقد اجزأه وفي مكاتبة احمد بن

بين القميص الى الحقو لثالثة واما الجريدة فستر بها ولا ابن ومنه وليبحث في ذلك
جهده وكونها للرضاع في فقههم فخص عنهم عنهم الجريدة يعني المحال الغير الا انك
عند التامل في الاخبار والمنسوب الى الاصحاب لم الحكم مخالفا لما اشرنا اليه الاوغا بتر
وجوب التحرز عن الجمهور بالاستعمال المشهور وذلك غير مانع من القول باستحباب
الوضع كيفما امكن فافكار بعض الاوضاع افضل من بعض فالقول بلا عسا
عليه المشهور في الكيفية وعدم الاجتزاء بغيره لم يتضح دليله وان كان هو الا حوط
ولا فرق بين الصغير والكبير كما هو المستفاد من اطلاق النص والفتوى والمنسوب
في كرى الى قول الاصحاب مع احتمال العدم في المقطوع بعدم تعذيبه كالمعصوم
واطفال المسلمين لعدم وجود ما قد شرع له ذلك من تجافي العذاب عنه
مضافا الى ما يظهر من مقام السنة على تركه في الاطفال حتى لو استعمل فيهم كان من
المنكرات في عصرنا قطعا وما اشتهر في زمننا في كرى الى قول الاصحاب وفي ذلك
المذكور من استحبابهم وضع القطن على الجريدتين ولم اقف له على مستند سوى ما
يشعر به العبارات من دعوى الاجماع كما لعله شمول الاجماع الغنية والاستناد الى
كونه سببا لاستبقاء الرطوبة حيث الاولى يستلزم استحباب للف بكل شيء من دون
خصوصية للقطن وهو غير بعيد وكلام بعض الاصحاب على ما عليه الاصحاب هو
الاحوط ولا فرق بين الصغير فعليك بالتامل ولا تغفل والله اعلم وليحسن التحنيط
الكفن ان احتاج الى الخياطة يخاطه بخيوطه مستحبا على المشهور نقلا وتحصيلا بل في كرى
نسبه الى الشيخ فيظ وابن اصحاب وكذا باس به كما للباس به كراهة لان مثل الخيوط باليق كما
هو المشهور بتقسيمه والمعروف جنابه في العبر الى الاصحاب وانه اتفق عليها على الاثر كما اعترف
به غير واحد من الاصحاب ولعل الاول للتحرز عما لم يبلغ في الحل والطهارة ما لم يبلغ
ما خف من الاكفان كما لعل الثاني للتحرز عن الفضلات التي لا تخلو عادة عنها او وساخ والعفونة
ولا يكره بلها بغير الريق للاصل واشعار تخصيص الحكم الذي ورد به مع احتمال التعميم سيما لاجل الخيوط
المؤدي الى تفرق اجزاء الكفن عنه مع فهم من المنافاة لما اشرنا اليه من المبالغة في طهارته ويستحب تطييبه

لتم

لنحو قول الصادق ع في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة او كافور وفي المعتبر اتفاق
العلماء على استحباب تطييبه بالذريرة كما عن كره اجماعهم على تطييب الميت بها ويكره الاكمام المبتدأة
للقميص والاكمام في التكفين بهذه الاكمام الذي كان يلبسها ولو مقص كان من كشف اللثام الى
قطع الاصحاب فيها للامر به وفي المعتبر الى فتوى الاصحاب كما في كرى الى قولهم وعن كره الى علمائنا
في الاول لقول الصادق ع في مرسل محمد بن سنان اذا قطع له وهو جديد لم يجعل كما فاما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وظاهر المعتبر الاتفاق على مضمونه وسئل ابن بزيع ابا جعفر ع
ابا جعفر ع ان يتخذ قميصا لكفنه فبعث به اليه فقال كيف اصنع فقال انزع ازراره وقال ل
قال في المنتهى وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وهو
كما ترى كالصريح في عدم وجوب الثاني ولعله كان الثاني مستحبا وحرمة الاول وان
كان مكروها مضافا الى الاطلاق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا غرابة في عدم
جواز التكفين بذي الاكمام المبتدأة مع انه لكراهته كما النص الذي لا يصلح لنفي مستند
سوى قوله في نبيه سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ وعليكان عملهم ولا باس
به اذ لا بد له من اصل كما ان فيه الاحتياط كما لا يجب معه لوجوع في الكراهة واما كراهة جعل
الكافور في سمعه وبصره فقد مر في التحنيط انه على الاشهر الاظهر كما فلا نعيده و
يستحب اغتسال الغاسل من مس المتوضئ والوضوء قبل الاخذ في تكفينه كما اختاره
الفاضلان وحكاه في كشف اللثام عن نهاية وظ و بن وقيع وظ ذلك النجح والذي
وجدته في نهاية وظ كالصريح في استحباب الجمع بينهما كما في الغنية ولكن تقدم ما للنا
على الاول نصا ونحوه عبارة الكتاب والمحكي عن الوسيلة من الاقتصار على تقديم
الغسل كما عن ... ما صرح به بعضهم من نسبته الى ذكر الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع
فان تم فهو الحجة والا فالحكم بذلك مشكل سيما بعد ورود النص المعتبر باخيره ففي
صحيح ... عن احدهما ع قلت له فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسل ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
وفي خبر يعقوب عن العبد الصالح ع ثم يغسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات

ثم اذا كفنه اغتسل وفي حديث عمار بن موسى عن الصادق ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه وقول امير المؤمنين في المروي عن الخصال من غسل منكم ميتا فليغتسل
بعد ما يلبسه اكفانه ومن هنا لم يذكر في المقنعة سوى غسل اليدين الى المرفقين كما المحكي
عن المقنع وشرح وفي ... المعاصر فجزم باضطر ... الى بعض من سبعة
الا ان عند التامل ... ما عليه الاكثر ... واستحبابه ... ويستفاد من الاخبار
... ... المكفن على افضل الاحوال ... على تقديم غسل اليدين لظهور كونه
انما شرع للاستظهار في رفع النجاسة الغير قبل التكفين ... الحكمية معها
اولى ... اللثام ... في استحباب الغسل للتكفين رواية واحتمال
انه غير غسل المس ... الروايات ... في خبر ... مسلم
الغسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما
... مضافا الى التسامح في ادلة مثله والخبار الواردة بغسل المعظم والتصريح
بالتاخير غير مناف لاستحباب التقديم ولعله انما ذكر لدفع توهم الحظر كما ...
... مع احتمال الحمل على الضرورة او على بيان غاية ما يتاخر عنه الغسل
واستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم انما شرع لاكرامهم واحترامهم فلا يكون معارضا
لما يستفاد منه ذلك مع انه غير مناف للتعجيل الظاهر كونه بعد تمام الواجب والمستحب
ومنه ما يتسامح به من الزمان ... المعلوم ... ما يقرب منه من المغتفرات
في مثل الخطاب ... وكذا لم ... يستشكل ... ووظيفة التعجيل بانتظار
فعل المستحبات وبعض المباحات التي يتسامح بمثلها نعم لو توقف المستحب على زمان لم تقض
العادة بالانتظار له ومثله فلا يبعد سقوطه كما ... وظيفة التعجيل بالافعال المنافية
... قطعا ... من ... الى ... الا فضل دونه
الا قتصار على الغسل دون الوضوء فان تعذر عليه ان غسل يديه قبل التكفين من
المنكبين ثلثا كما يستفاد من النص والفتوى ودونه الاجتزاء بمطلق الغسل ولو من المرفق
مرة واحدة ولو كفنه غير الغاسل فالاولى استحباب كونه متطهرا نحو اغتسال الغاسل ٣

او

او وضوئه المنوي به الاستباحة او الرفع وايقاعه التكفين على الوجه الاكمل لكونه من جملة
ما يتوقف على الطهارة من الغايات وفي الاجتزاء به للصلوة ح وجه ... وقد اغفل المص
بعض الاداب هنا كما اغفل ذلك في التغسيل ونحوه والعذر منه واضح كما هو العذر عما
لا حصاية له الاختصار المزبور المختصر وان اشتمل على بعض ما اغفله كما اشتمل ... على
ما لم يشتمل عليه زبر المتقدمين من التحقيقات التي يسوغها الماهر منهم والرابع من احكام الميت
الصلوة عليه وتجب على من بلغ ست من السنين فصاعدا ... خلاف على ما في الغنية وا
لمنتهى ... سعيد ... في الخلاف ... الاجماع عليه كما في شرح الجمهرة وغيرهم
ونسبه ... في شرحه لم ... الى الحلبي ... ما سمعت عن المراسم وحكاه فيها
عن ... مضافا الى العموم لقول النبي ص لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وقوله صلوا على
كل بر وفاجر وقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله ... الملائكة صلت على ادم وقالت
لولده هذه سنة موتاكم وما عن الصادق ع لما مات ادم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله صلى
على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرارهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله تع على امتي وهي جارية في
السنة الى يوم القيمة وخصوص صحيح زرارة والحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة ... متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلي عليه والا اعتضادهما بفتوى الاصحاب والاجماعات
المزبورة وموافقة الاحتياط ... ولا يدفع للمنافاة في بعض ... والمسانيد
... الاصل ... على ... والبلوغ كقول الصادق ع
في موثق عمار انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام ... يصلى
على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود وفي ... بعد ان صلى على ابن له صبي صغير
له ثلث سنين لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما
صليت عليه وفي خبر بعد ان صلى على ابن لجعفر ع صغير فكبر عليه ... الا يصلى عليه

والنفاء الشفاعة والاستغفار لمن لم يكن بالغاً وسيما وانها المكتوبة المعروفة كذلك
مع ان الاصل فيه ينعكس والاخبار مع الاعراض عن الاسانيد المطعون في سندها او ضعيفة
الدلالة باحتمال كون المراد بالقيام ما يعم الترجيح والوجوب لثبوت ولو على جهة وحمل الحد
على ما يعم التعزير وظهور بحسب الاخبار عادون البحث كما يرشد اليه المقام المقتضي بيان
عدم الوجوب وقول الرضا عليه السلام والشهيد الصلوة كما يحمل شرعيتها للشفاعة والاستغفار
يحمل شرعيتها المحض التعبدي كما يرشد اليه وجوب الصلوة على من الشفاعة بيان كالنبي صلى الله عليه وآله وعترته
وما ورد من الدعاء على من صلى عليه من الطفل والغير وما ورد من الاقتصار على التكبيرات وقول
الرضا عليه السلام انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة مع الاعراض عن سنده
ومقاومته محمول على الغالب او على بيان الغالب او على بيان الحكمة في شرعيتها ومن المعلوم
عدم وجوب اطرادها مع انه لو سلم فذلك عائد لا يدرى بالطفل والمصلي وسائر من يدعو لهما
من المؤمنين وسيما وانها الفريضة اليومية اول البحث كما يرشد الاحتياط فيهما في الاجزاء والترك
ولو سلم فلا يجدي نفعاً الا بالنسبة الى المصلي وابو عنوان البحث فمن يصلى عليه كما ان عدم صلاحية
الاستغفار والشفاعة لمن لا يخاطب بالصلوة قد يمنع باحتمال عود النفع اليه بزيادة
التفضل والرضا كما ينتفع بذلك المعصوم بكونه من اهل الجنة فان الخبر في عدم الوجوب
علم انه لم يبلغ تمسكاً بذلك ضعيف في الغاية من الضعف نعم يستفاد من الاصل والاخبار
المزبورة عدم الوجوب في من لم يبلغ ستاً كما العلامة بحمله للوجوب بذلك في النص والفتوى
الاصحاب بل في الغنية كما عن الانتصار وفي ظ المنتهى وشرح كركي كما عن ظ في الاجماع عليه 2
وما عن المقنع لا صلوة عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة صريح في دعوى الاجماع كصراحته
فيمن لم يكمل الستة كما هو فتوى النص والاصحاب بذلك وفي معناه ما تحكى عن الجعفي لا يصلى على
صبي حتى يعقل كالمحكي عن الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فالقول بالوجوب مطلقاً كما ثم انه
كما عن ابي علي مبني ذلك كما صرح به في شرح ش والمحكم من عدم الفرض الى الصلوة لعدم كيفية الدعاء
في الطفل اذ لم يكن ظاهراً في خلافه فلا اقل من عدم ظهوره المخالفة لو قوله الم يثم فيه صحيح
زرارة فاما الشهيد فصلى عليه عاود ودته وفي صحيح الكوفي عن ابيه انه يورث الصبي ويصلى عليه
اذا

اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين بعد ان سئل
لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير
تمام وفي المرسل يصلى الى اخر ما في كصحيح فضلا عن اولي الحمل على التقية او غيره فمن الاعتبار
جمعاً من الاخبار كما يشهد للاول جملة منها كصحيح زرارة مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته
فامر به فغسل الى ان قال فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله وفي
صحيح الاخر انا نشأ لابي عبد الله عليه السلام فطيماً درج ومات فخرج ابو جعفر عليه السلام الى ان قال اما انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وما في بعض الاخبار
وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة على ولده وقول بعد بيان ان الناس كانوا يرى للانسان
لما دخلهم من الحزن عليه بها الناس ايتاني عما قلتم زعمتم الجزع وامر بما بان الاصل الاعلى من
صلى وغير مكونه الحمل على التقية اولى من ان تنسب الاحباب الى المنشئين في الاثر ويستفاد من الاخبار
انها قد سبقت للتعليل في مقابلة الجمهور حيث زعمهم ان ذلك واجب كالعلل المستفاد من الموضع
عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذ لو لم يكن في شيئ وقتاً قبل موت ولده لما انكروا عليه تركه حتى انهم والظن بمن
كان معصوماً عن النسيان فضلاً عما نشأ من المرض الجزع الذي لا يليق بما دون منصب الرسالة
مهبط وحي الله لم تراب لا تخفى فما ورد من الاخبار بعد التأمل في اصرار الجمهور على ذلك
كالمرسل النبوي وقوله عليه السلام لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه المتعارف بانه لو تركه تعليماً لقال الناس ما قالوا في بني هاشم لا يصلون من
ترك الفضل في الصلوة على صغار اولادهم ولعل الاولى من قوة لو ما استفاد من نحو صحيح
زرارة ان من ترك الصلوة حتى لم يكون على الدوام المستمر بترك الاستحباب كبعض ما يشعر بالحرمة
من عبارات الاصحاب الا ان الخروج عن شبهة الخلاف قوي وقوة معتبرة مع التسامح في
ادلة مثلة وجهات عقلاً مما تقريبه وشرط ان يكون الميت من اموات المسلمين او بحكم له حكم
الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمراد

ممن يحكم المسبي ولقيط دار الاسلام ومجانين المسلمين ولا يختص بأولادهم كما قد يتوهم من
المتن فى توثق قالوا والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كان احدهما مسلماً في الاشهر ذكره الشيخ
وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والتبريزي والمتأخرون ونقل المرتضى
الاجماع انتهى لصراحته كونه نفس ابا غالب مراده او عما كان مراداً في خصوص المقام والا
لكان باطلاً لمساواته عينه له في الجملة اجماعاً اما الكافر فلا يجوز الصلوة عليه تمسكاً
بالاصل والكتاب والسنة والاجماع المنقول والمحصل وان كان مظهراً للشهادتين
بعد ان ثبت الانكار منه لما علم من ضرورة الدين كالخوارج والنواصب والغلاة ممن
خالف كما صرح به بعضهم تمسكاً بالاصل سيما بعد انقداح الشك في تناول ادلة الايجاب
لمثلهم وعموم قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره وما عن كتاب سليم
بن قيس انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي على ابن ابي قال عمر اتصلي عليه وقال قد نهاك
الله تعالى ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت عليه كرامة لابنه واني لأرجو ان يسلم به سبعون
رجلاً من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه وما عن الاحتجاج عن
صالح بن كيسان انه لما قتل معاوية حجر بن عدي واصحابه حج ذلك العام فلقي الحسين عليه السلام فقال يا ابا عبد الله
هل بلغك ما صنعنا بحجر واصحابه واشياعهم من شيعة ابيك فقال فقال وما صنعت بهم قال
قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام ثم قال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا
شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم وقول الرضا عليه السلام في المروي عن العيون عن الفضل
بن شاذان انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة اذ لا شبهة في عدم
الشفاعة والاستغفار للكافر ونحو قول ابي جعفر عليه السلام في خارجي بعد مفارقته اياه من شك ان الله
ولنه مشرك وما تقدم من نص واجماع على نجاسة الفرق الثلث وكل من خالف الاسلام بل يستفاد
من بعض المعتبرة ان الناصب اشد من المشرك الصريح في انه في الكفر اولى منه وفي بعض المعتبرة سود
ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه كان في صدوره
انه اشر من اليهودي والنصراني والمجوسي مع احتمال عدم المنافاة بين النجاسة ووجوب الصلوة
عليه جزافاً اذ لا مدخل للنجاسة الا من جهة الكفر ومن المعلوم نصاً واجماعاً حرمة الصلوة

الصلوة على كافر مع انه لا تتصور وجوب التغسيل مع عدم امكان الطهر ومن المعلوم عدم
الفرق بينه وبين الصلوة عليه ويؤيده ذلك ما ورد في النص من صدق اسم الكافر على
من كفر بعلي عليه السلام او جحد الائمة الاثني عشر وخروج بعض الافراد لدليل لا ينافي الحجية في الباقي
كان صحة سلب الكفر عمن لم يكن من فرق الذين منهم غير قادح لصحة نفي الكفر منهم في ذلك فضلاً عن
الخ ان التغسيل والصلوة عليه اكرام له والمظهر في الشرع عدم اهليته قطعاً وقول الرضا عليه السلام في صحيح
الاشعري لما سئل عن الصلوة على المستضعف الاول فهي تكبيرات واما المنافق فاربع مع انه غير صريح
في الوجوب محمل لكون المراد من المنافق جاحد النص دون الضروري من الدين او للتقية او على نحو
الصلوة على ابن ابي او على بيان صلوة المنافق على شكل الحالين الاول والثالث قول ابي عبد الله عليه السلام
في صحيح حماد بن عثمان وهشام بن سالم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم
اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم يعني بالنفاق مع كونه حكاية حال لا عموم فيها كما لا يعرف
وجهها ولا يبعد اختصاصه بمن ثبت انه محكوم بظاهر الاسلام فيعامل بذلك وانكار قاطعاً لكونه
بل ربما يقال ان المنهي عنه الصلوة المشتملة على التكبيرات الخمس فالدعوة والاستغفار والشفاعة او
لتكبيرات الاربع معاً للعن لسكوتك او لأن المنهي عن خصوص الدعاء له بالخير كما لعله يستفاد من خبر
ابن قدس وما ورد في كيفية الصلوة على المنافق وجاحد الحق من الامر بالدعاء عليه صريح فالقول
بالاستحباب محتمل كالقول بالوجوب المنسوب الى الحلال في خصوص البغاة وتظهر ما يظهر من عبارة الفاضل
في نهج صدق والمحكي عن ابي العقود والاصابع بكل من اظهر الشهادتين من اهل البدع لعموم نحو
قول الصادق في خبر طلحة بن زيد صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والاحتياط وصدق
الاسلام عليهم في مقابله من لم يتخلل والمحارب مشهوراً الا ان الاقوى ما عليه المعظم كما انه هو الاحوط في
مثل المقام لموضع النهي الذي الاخيار ضمناً دون وجوب المعلوم اذ منع المقدمة غالباً اولى من
حل المتعقب مع ان الخلاف غير محقق لاحتمال كون المراد من البغاة في ذلك المستضعفين الذين
لو لهم ان علياً لا يصلى والصوم فيقتلون فقتلهم لو قاتلهم بالعكس وتركوا قتالاً وربما قاتلوا من كلهم
يقاتل دون اهل العناد والمذهب منهم كما يحمل تقييد كلام الفاضل واضرابهم ممن لم يخرج عن
الاسلام بانكار ضروري كالاحياء ويرشد اليه ما عن الشيخ من الحكم بكفر المخالف لاهل البغاة

البدن والبغاة منهم وقولهم له في المنتهى وصاحب البدعة ان كفر ببدعته لم يجز الصلوة عليه
كالصلوة لجواز [illegible] وبه قال احمد ومالك وان لم يكفر بها صلى عليه خلافا للاحمد لنا انه
مع الكفر لا يدخل تحت المسلم فلا يتناوله عموم الامر بالصلوة عليه ومع عدم التكفير يكون
داخلا انتهى لكونه عند التامل كالصريح في دعوى الاجماع على ذلك حتى في المسلمين لخلاف
في الاول الى الجمهور العامة والخاصة كان شيئ الى بعض الاولى في التاني في قوله في مباحث
النجاسة بعد دعواه الاجماع على نجاسة الكافر حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما يعلم من
الدين ضرورة بالضرورة والغلاة ايضا كل [illegible] شاهد على ما ذكرناه كالشهيد حكم الكفر
في منع الاسار بدخول الخوارج بالكفر وخروج الغلاة عن الاسلام ولذا [illegible] بعد دعواه
الاجماع نقاقا على نجاسة الكفار وايضا انهم يصلون عليه مع القول بالكفر والنجاسة
في الغاية في البعد على ان وجوب الصلوة فان وجوب [illegible] كما [illegible] المطوع
على في التعين مكى ويوهما الحوالة الناصب في عدم وجوب التغسيل والصلوة عليه كما من يحمل
النص على امير المؤمنين عم لما ورد في الاخبار الكثيرة من التصريح بكفرهم بل يستفاد من
بعضها ان النص عبارة عن تقديم الجبت والطاغوت والاعتقاد بامامتهما لا يستفاد من
بعض الاخبار من كون الصلوة انما هي عن الشفاعة والاستغفار وذلك لم يحصل المقام منها فالحكم
ذلك اكرامًا لهم ومن المعلوم لمنافاته حقهم لكونه الا في المنافي من الكلاب المطرودة واهون
على الله من مثلها ويؤيده ما في صحيح الحلبي عن الصادق عم ان الحسين بن علي عم مشى فلقيه مولى له فقال
الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عم قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك لعدم انكاره
عليه اقتصاره على اللاعنة الا ان يمنعه في خصوص الاول بل ربما يظهر من قوله الحالي ان يورد
ان ترك الصلوة عليه مهما امكن كان معروفا عند الخاصة والعامة وانما فعله الحسين عم ليعلم
كيف يصنع لو الزمته التقية بذلك وظهوره في المنافق وهو غير محل النزاع بعد تبين وجوده
في ذلك الزمان وكونه كفائيا يسقط بفعل البعض لا يقتضي تحقق ترك الانكار بعد ان كان خلاف

خلاف المعروف بين الناس من المعلوم انهم يتكررون علم من ترك الصلوة الحاضرة ضرورة ولئن
كانت اولياؤها معها قاعدون بامرها فان الامر اولى بذلك لو قيل انه قد سبق منك ان اطلاق
الكافر على تسليم مجاز فكيف يسع لك التمسك بذلك قلت وان كان كما ذكرت الا انه مجاز
مشهور باعتبار كفرهم وتخليدهم في النار فيورث الشك في تناول الادلة لمثله سيما بعد
ملاحظة محلا مجانبة الصلوة عليهم للصلوة على المؤمن فتوى ورواية والفرق بين حالهم
في الدنيا والاخرة بخلاف المؤمن الذي حرمته ميتا كحرمته حيا وما قررناه ونسبة القول
بذلك الى مشهور المتقدمين فيتمسك بالاصل المقرر بوجوه ويسقط القول بالملازمة
بين الحكم باسلامهم وطهارتهم كما حققناه في مبحث النجاسات وبين مساواتهم للمؤمن في وجوب
التغسيل والصلوة عليهم ولذا كان الاحوط هو القول بالوجوب كما اشتهر بين متاخري الاصحاب
تمسكا بالعموم ومحكي الاجماع عن كره ومجمع البرهان على وجوب الصلوة على كل مسلم كما في المنتهى
نفي الخلاف عنه ووجوبها على كل من بلغ من المسلمين وحكم من بلغ ست سنين او لا دونها فيما
وانثى كذلك اولاد الكفار تجري عليهم احكامهم في المتولد من الزنا من الكافرين او الكفر
ومحتمل يتبع من عموم بعض الاخبار والمالة الولادة على الفطرة حتى يكون ابواهما الذان
يهودانه وينصرانه ومن اصالة البراءة والحاقه لغة ما بابيه والشك في تناول الادلة
لمثله ولعل الثاني هو الاظهر كما ان الاول في المتولد بين المسلمين كذلك وربما استفاد من جملة من
الاخبار انه كافر بعد كما عن ابن ادريس عدم الخلاف في كفره ومن منع الصلوة عليه
الا انه لعظم كما عن الشيخ في وقت الاجماع على وجوبها عليها محتجا بالاجماع الا من قتادة وا
لعموم وهو على اطلاقه مشكل لعرفته كما المعروفية عموما محتي الاسار والنجاسات
فان لهما مزيد دفع عما يمنع من الرضا لما مقامه جدا فيها وفيما يجري فيه ولا تغفل والله
اعلم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد والشهيد وغيره ولا بين الكل والجزء
مع وجوبها لصدر رضا فيه والذي يقوى في نفسي ان العظام وما فيه القلب كالصدر
الصحيح على بن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الصغير صلي على النصف الذي

ذو قلبه ونحوه في خبر القلانسي عن ابي جعفر عم كما في مرفوع البزنطي وغيره من الاخبار نحو ذلك
في القلب والعول في خبر الفضل عن ابن الاعور في القتيل وقد قطع ومن وجد في قبلته صدره
ويداه والصلوة عليه وقول الباقر عم في خبر ابن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم يصلى عليه وليشعر به ما تقدم من نص او اجماع على وجوب تغسيل ما فيه
من القطعة ووجوب الغسل بمسها ونحوها ما ورد عن الصادق من الامر بالغسل والدفن لما يحلق
من شعر او نقلم مضافا الى ان بعض ما يجب الصلوة والميسور لا يسقط بالمعسور والاستصحاب
على بعض الوجوه ونحو بعدم القول بالفصل وعلله في المعتبر بان الصلوة ثبتت لحرمة النفس
والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء كما
عن بني وكره وتبادره ان الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان ويؤيده صحيح ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة لظهوره في مساواة القطعة لها في جميع
الاحكام سيما ما كان معها رئيس وسلطان وما عن كره يصلى على البعض الذي فيه الصدر
او القلب او الصدر وحده لم عند علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع على ما فيه القلب وحده ايضا
وما اخترناه مذهب المحقق في المعتبر لكن عبارته توهم اشتراط وجود عظام الميت كما توهم
اشتراط النص مع الصدر ولسكوت النص والفتوى الجامع في النافع وظهور المحقق في
الاول كما يستفاد من غيره نعم يشترط في العظام ان تكون هي الجملة الكثيرة كما يشعر به
صحيح ابن جعفر لكونه جميعا مضافا الى فقد الدليل الاخر كما قد من المستبعد بقاء الجميع
غالبا سيما في مثل المقام الظاهر في ذهاب البعض باكل السبع والطير فيحمل على اقرب المجازات
مع ان الغالب بقاء الاكثر واطلاق مثل على بعض ذلك مع ان اطلاق بعض الصدر والقلب
الا فيما كان اكثر كلهما كما ان كون انه كان في المطلق ولا ريب انه احوط واما غير ذلك من الاعضاء
فان لم يكن تامة فلا دخل في عدم وجوب الصلوة عندنا كما في كره وفيما تم منها كاليد ونحو
تردد الا ان الاشهر كما قيل انه العدم تمسكا بالاصل المقرر بوجوه وعدم تناول الادلة
لمثله وبعض ما تقدم المعتضد بذلك وظاهر الاجماع في المنتهى على وجوب الصلوة على لحم
بلا عظم او عظم بلا صدر وقول النبي عم في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد

يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان فاقصا من الراس واليد والرجل وعن الكليني انه روي
لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وما في مرسل البرقي عن الصادق عم اذا وجد الرجل قتيلا فان كان له
عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن محمول على ما كان فيه القلب والصدر
وما في المعتبر عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء
فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وانكار نظمه في ذلك الا انه ظاهر الوجوب يحكي عن
ابي علي هذا مع الارسال والترك واعراض الاصحاب كما يظهر من كره وعدم المقاومة لما تقدم
ولا بائس بالحمل على الاستحباب كما في المنتهى فلا ينبغي الاحتياط لا ينبغي ان يترك ومع ذلك بعد ملاحظة
ما ذكرنا الرسالة من الادلة كما لا ينبغي اشتراط موت صاحبه كما في كره لو ابين اصلي على الصدر و
بالصلوة على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا انتهى اذ لا ريب انه ليس مرادة ما ذكرناه من الاطلاق
اذ لا معنى للصلوة على جزء الحي ولو مستحبا كما لا معنى لاطلاق اسم صلوة الميت عليها ح وعدها
من جملة الافراد واحتمال ان ذلك مجاز يحتاج الى قرينة كما انه فرع على ثبوت الايجاب ولم يثبت وهل
ينوي الصلوة عليه او على الجملة مقتضى المذهب الاول اذ لا صلوة على الغائب قطعا فلو خلا انما
صلى على ما لم يصل عليه قبله وراجع مبحث التغسيل وما بعده فانه نافع في المقام ووجوبها
اي الصلوة على الميت امور منها القيام مع المكنة اجماعا محصلا والمحكي في كره وجامع
صحته وذلك وغيرها مضافا الى السيرة المتصلة بصاحب الشرع والتاسي بفعله سيما في الصلوة
بعد قوله صلوا كما رايتموني اصلي واصل الشغل المتوقف يقين الفراغ منه على ذلك والا
ونحو قول ابي الحسن عم في خبر موسى بن بكر اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره ربما اشعر بذلك كالوارد في الاستحباب ان يتبع الجنازة ولو كان
مع يجب مكسر كالمرتضى وفي سقوط الفرض بصلوته عمن يقدر على القيام وجهان من صدق اسم الصلوة
الواجبة بالنسبة اليه فيسقط ومن كونها ناقصة عن الكامل في حق غيره فلا يسقط عنه لبقاء امره
من غير مقابل واستصحاب الشغل كما اختاره في جامع المقاصد ولا ريب انه الاحوط وان كان
السقوط هو الاقوى لكونه لازم الوجوب الكفائي ودعوى ان الناقص لا يسقط الكامل عن غيره
عن البرهان اذ لا ريب في سقوطها بحكم بتكبير من دون ذكر دعاء على مدعي من لا يوجبه فالوجوب

في الصلوة على الاموات و واجبها

كالسقط لفعل الواجب لعاجز التكليف لو تمكن بعده فتأمل ومنها استقبال المصلي القبلة على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة من وجوه وخلاف كما في ذلك وغيرها وظاهرهم الاجماع عليه كما في
كشف اللثام على الاجماع ظاهر ولعله كذلك بل ربما يستفاد من قول المعتبر استقبال القبلة
في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ان عليه اجماع المسلمين ايضا للتاسي
واستمرار الطريقة واصالة الشغل والاحتياط وخبر ابي هاشم الجعفري قال سئلت الرضا عليه السلام
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه
لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة
فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر على القبلة فقم على منكبه
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك
ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وفي خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قلت ارايت
ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة
وعن عبد الله الحلبي سئلته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي
القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي العبد
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وقول الرضا عليه السلام في فقهه فاذا فاتك مع الامام
بعض التكبيرات ووضعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة بل ربما يستفاد
من المعتبرة خصوصا الاول والثاني كون الاستقبال هو الجزء الاعظم الذي يفوت الغرض
بفواته ويؤيده عموم نحو قوله تعالى اينما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناقشة فيه وان كان لها مجال
واسع الا ان العمدة الموثورة تمنع من ذلك وعدم تعرض كثير من الاستقرار كغيره الاكتفاء على فهم
من ذكر الواجبين المذكورين واحتمال عدم وجوبه بدليل العظم لما فاته الاصل والتاسي واشعار
بعض الاخبار ونحو صريح الاجماع وجامع المقاصد وقيام الشئ على وجه يكون نادرا فلا اشعار الانكار
والاحتياط نعم مع العجز يسقط التكليف بلا خلاف وسقوط التكليف بفعل عن المكلف مع ما ذكرنا
اليه فلا تغفل ومنها جعل رأس الميت عن يمين المصلي من دون خلاف فيه كما صرح به بعضهم وظ
المعتبر وكرى وكشف اللثام ان عليه الاجماع كالمعتبر صريح المنتهى كما للتاسي واستمرار الطريقة والاصل

والاصل والاحتياط عن ان المتيقن من ذلك لم يكن مستلقيا بحيث لو اضطجع لكان بازاء
القبلة واختصاص الحكم بغير المأموم كما صرح به بعضهم وكما في اطلاق رواية فلك
كالمحض ونحوه لشمول الاستلقاء في كونه المحل الاصحاب وقول الرضا عليه السلام ثم الميت يوضع
كيفما تيسر فاذا ظهر وضع كما يوضع في قبره فتأمل وخبر على جواز الوضع على جانبه الايمن وا
ختصاصه كما لعله يستفاد من المعتبرة لكن لكل يبني واشتراط محاذاة المصلي لجزء من الميت
لا انه يزيد على ذلك فيه قولان وفي جامع المقاصد لا اعلم الان تصريحا بالحد من معتبر التنقيح
بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين لا اعرف وجه فيه وقضية الاشتراط المزبور
وجوب الاعادة لو خالف في ذلك لانعدام المشروط بانعدام شرطه والنهي عن العبادة المقتضي
بالفساد ولو كان عامدا ولو نوى عمار عن الصادق عليه السلام عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وقول الرضا عليه السلام في فقهه واذا
صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن وصرح الفوز
الاجماع عليه كما هو ظ الكتب المذكورة ولما كان الناسي على الغافل قاضيا بعدم الواجب المجبور عمرها
كان الواجب اشتراط عدمه كان اشتراط ان يكون الشئ المصلي ولا غاية عندنا لذلك مضافا الى
السيرة والمقطوع به من عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والانتقال الساحلا فيه مع توفر الدواعي على
نقل مثله متواترا فضلا عن الآحاد وبعضده الاحتياط واصل الشغل خلافا لبعض الجمهور من جواز
الوقوف امامها حملا على الغائب خطأ وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قضية لا عموم فيها مع
احتمال طوي الارض حتى صار بين يديه وحمله على الدعاء كما رواه ابن مسلم وزرارة عن بعضهم ومنها
التكبيرات خمسا وفيه كما تقدم في مبحث الوضوء مع بيان حقيقتها لغة وشرعا وبيان ما يعتبر
فيها وما لا يعتبر فيلحقك به في وجوب تعينه كون الميت ذكرا او انثى وصغيرا او كبيرا
العدد ويتخير بين تكثر الصمد وتانيثه باعتبار الوضوع الى او الشاك والاول والى الميت
او الجنازة في الثاني فما عن كثير فلو عين واخطأ فالاقوى البطلان الواقع عن نية وفيه
ما لا يخفى بعد كون المراد والشاك اليه اذا اعتقاد كونه انثى لا يمنع القصد اليه على كل حال كما

لا يمنع عن ذلك اعتقاد كون الميت زيدا او عمرا وبالجملة فالمصلي ان قصد الخصوصية فله
خلافها فالصلوة باطلة كغيرها من العبادات والمعاملات لان ما قصده لم يقع وما وقع لم
يقصد اما لو قصد الصلوة على الذات المشار اليها عن انه يعتقد انها ذكر او انثى فتبين
الخلاف فلا يقدح في الصحة حتى ليس الخلاف يرجع الى اصل المنوي بل الى سبب تسميته وذكر
غير صائر بكون ما هو منا ملكه على كل حال لا نعلم في الحكم الكلي في ذلك خلاف ولعل ما يقع
الراجح في تقديم العلم على الشارع او الاشارة على العلم تعرف بينهم لفظا فعليك بالتأمل
ومنها خمس تكبيرات فيه ان عن الناس اجماعا كما حكاه جملة من الاصحاب وبنقل عن كثير منهم
مضافا الى السيرة القاطعة والمستفيضة المقطوع بتواترها معنى كقول الصادق عليه السلام وصحيح
ابن سنان التكبيرات على الميت خمس تكبيرات وفي خبر ابي نصر عن علي عليه السلام وقول ابي
جعفر عليه السلام بالحكم ايما تكبير لا ندري كم الصلوة على الميت قلنا قال خمس تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر
قدامة زائدة لمن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا الى غير ذلك مما تقدم ويأتي
ان شاء الله وظاهرها كغيرها عدم شرع الزيادة عليها كما تقتضيه الاصل والمذهب والكراهة المنقولة
بها من الشرع وفي كشف اللثام الاجماع عليه خلافا للمنتقص المعروفة بالزيادة مثل المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام انه
كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة لا بد من طرحها او حمله على خصوص بعض الافراد
لخصوصيته في المقام كما عن ابي جعفر عليه السلام انه قد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا وفي خبر
ان عليا بن ابي طالب كبر على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وقال لو كبرت عليه سبعين لكان
اهلا وقد يراد تكرير الصلوة كما يدل عليه المروي عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما كبر على
سهل بن حنيف مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع به حتى ذلك حتى كبر خمسا
وعشرين تكبيرة وبه يشمل الضعيف بعد ما رسم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا بل في ان استحباب لزما نقص من الزيادة
على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون لحضور جنازة اخرى في اثناء الصلوة فيبتدأ من
حيث انتهى خمسا كما يجوز خروج الزائد عن الصلوة او انها اهل المراد مجازا فلكون تكبيرها ستا

ستا وسبعا فصاعدا او يكون المراد ان تكبيرات الامام والمأموم الاحوط جميعا ستا وسبعا
واحتمال الخصوصية عندي سبيلك كما اشرنا اليه مع ان المتبع في نقل حكاية الافعال والقضايا
المخصوصة عدم العموم وذلك كما عن المعتبر في محاذر وقد قيل عليه السلام في خبر عقبة لما سئل عن
التكبير على اهل الجنازة الى اهل البيت ما شاؤا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ولم
كان نظره في عموم الجواز الا ان نسبه الى النقيه كما اشعر به تخصيصه بذلك الاربع منتهب
جميع من خالفنا كما صرح به الشيخ واستبعاده مع احتمال العفو ما ذكرناه من النادر
المزبورة وكما لا تشرع الزيادة لا يجوز الاقتصار على ما دون الخمس فصاعدا وفتوى في المؤمن
مضافا الى الاصل والسيرة القاطعة والاحتياط وما ورد لخلاف لابد من حمله على التقية
او على ما لو تقم التكبيرات الاربعة او على الصلوة على اهل الخلاف كما سيأتي في الصلوة على
المنافق فلو نوى الزيادة او النقيصة ابتداء كانت عبادته باطلة قطعا وان عدل الى
النحو الموظف بطل بعد حيث لم يقع ما قصد وما قصد لم يقع مع كونه منهيا عنه
والنهي في العبادات يقتضي الفساد كما هو المحقق وان صح وجود الخمس في ضمن ما اراد عليها
لا نقص بكونها سويته كما ان الوضوء الى النية الخمس في الاثناء لا ينفعه بعد كون المنوي
ما زاد عليها او نقص عنها وجواز تفريق النية على الاجزاء لا يجعل كون العمل شاذا
في الوضوء والاكتفاء بنية الاجزاء منفردا لنية المجموع عن قاصرا بالاكتفاء بنية بعيدا للنية ما راد
عليه فلم يكن مشروعا فتأمل ولو زاد سهوا فالاقوى صحة صلوته كما لو نوى الزيادة في
الاثناء مطلقا اذ مع الاقتصار على الخمس كانت لغوا كما تكون كذلك مع الزيادة لو عمل بمقتضاها
على الكلام في العزم كالاشكال فيما لو نوى النقيصة في الاثناء ثم تدارك الناقص على وجه
لا يخل في شرط من شروط الصلوة امر عنا نعم لو نقص سهوا فتلافاه على الوجه المزبور فلا
تأمل في الصحة وما صرح به بعض الافاضل المعاصرين بان التكبيرة ركن تبطل الصلوة بزيادتها
ونقصها عمدا او سهوا فيه ما لا يخفى اذ لا معنى لكونها ركنا مبطلا الا في اثناء الصلوة دون الخارج
وقد علمت انه مع الزيادة ولو بلغ مائة تكبيرة كان دعوى ان الهيئة المأمور بها تفوت مع
الزيادة لا يصغى اليها الا صورة ما لو كان ذلك مشروعا في الابتداء كما اشرنا اليه في الاشكال

المنادا الرحيما لو عمل بمقتضى الزيادة ليس لما من عمد الفاضل المذكور فلا الفعل ولو شك
في عدد التكبير فالاقل هو لانه هل الاكثر يكون تركا للشك فيلحق بحكم والمشهور الذكر في تكون
اجاعا الدعاء عقيب كل تكبيرة بعد الاولى بل فرق والمشهور وكونه دعوى الاجماع عليه كما
لعل اجماع الغنية صريح فيه في شرح الموجز الحاوي للصيمري ان علماءنا اجمعوا به
المص وكثير الى ان الاصحاب كالخلاف والمعتبر والنهاية علماؤنا مضافا الى ورود
في النصوص المستفيضة كعمل الائمة في جرابي فصل اهاهم بتكبيرات بينهن اربع صلوات
بل زعما استفادة من اطلاق الصلوة عليه في التكبير انما الحد الاعظم الذي تقدم ما تقدم
عمدا وسهوا كالاستفادة لذلك من قول الصادق في رواية يونس من اصحوت بعد ان سئل
عن صلوة الجنازة اصلح عليها على غير وضوء فقال اما او يكبر وتسبح وتحمد وتهلل وما دل
على ان الامر بها لاجل الشفاعة والاستغفار وتولد اصالة النقل والنسخ والاجتناب
والتسوية في جميع الاعضاء والاجزاء خلافا للشيخ ابي العلاء يمسك باطلاق وخلو
كثير من الاخبار منه سيما في مقام البيان واختلاف ما اشتمل على ذكر الدعاء من المستفيض
على وجه يشعر بالاستحباب ونقل بانه المعتبر من السنة الى علمائنا انهم في ذكره وسعاوه بعدم
التصريح بالاستحباب سواه ولا نقل عن غيره لكن العدد من ان الوجوب الى علمائنا مع
دعواه الاستحباب منه وتبعه ولعله يد محمل كلام الاصحاب على نحو الاجمال الى الحق
من نسبة الوجوب الى علمائنا من دون ذكر احتمال كما ومع لبعض افاضلنا المعاصرين
لكن ليس يمنع ويمكن الاستدلال على ذلك بنحو قول الصادق عليه السلام وصحيح ابي مسلم الى الصلوة
على الميت وتارة والدعاء موظف فيها الا انه لا عاملك عن خوان الاكشاف وظهور السلط
الدعاء على العيد الزايد من اصل الدعاء باشعاره بها الاستدلال عنه الا ما ذكر لمزان مثل
مع انه دليل اختلاف لا يلي معارض بمثله وخلو الاخبار منه مع احتمال كونه لوضوحه والصدر الاول
مخاف والتزام خصوص ما ذكر من الادعية اولكونها سبق لبيان كيفية التكبير في مقابلة الجمهور
للكلام لا لبيان كيفية الصلوة اقتضى الاطلاق المقيد بما لا مقاومة له من وجوه شتى وامنا
الاخبار لا ينافي ظهورها في التزام العدد المشترك وان كان قرينة على عدم وجوب

شيء

شيء معين كالاختلاف والاجتناب في مقدار ما يذكر في كل من البواقي بوجودها وحيث كان المستفاد من مجموع
المعتبرة عدم تخصيص الذكر بنحو مخصوص بل يكون معينا كالتشهد والصلوة على محمد وآله مضافا الى النص
الصحيح المذكور ونحوه على انه ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت الا المعتضد بالاصل والاطلاق
يقوى انه يكون ما ذكره المص من انه يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ويدعو للميت عقيب الرابعة هو الافضل
كما عن كونه الاجماع عليه في شرح المعتبر الى مذهب علمائنا مع زيادة الاستغفار لعله الانصراف عن
الخامس فيها وقد يحتج الى ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف
لاشعاره بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك واقل مراتبه الاستحباب وفي المسالك اذا بنت عليه اتوقف
فيها فالاقرب ما رواه محمد بن مهاجر ثم ذكره اذا كان التالية على صلى النبي صلى الله عليه وآله ورواة في خبر محمد
بن مهاجر وغيره من الاخبار وذكر البيان في كشف اللثام انه لا يوقف في ذلك خلافا وانه رواه
الجمهور عن ابن عباس ولم اجده في المقام نعم ذكر بعدك لذلك انه يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم ذكر انه يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم قال الخوض الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة
الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه فذلك الا ثم بدون وجوب الدعاء ثم قال الثاني
لا يتعين هنا دعا اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب على القول بوجوبه كما هو
صريح المص هنا وفي شرح الكركي لا يتجه فرقة كما لعله المشهور بل في الاجماع
عليه ولعله يشمل لاجماع الغنية صحاح ويشير الى انها الاصحاب كما انه صريح مهاجر
المذكور وقول الصادق عليه السلام في خبر هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن ابي الحسن الاول عليه السلام على
جنازة فكبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعى في الثالثة للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعى في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ومعاني معاني مع جماعة تقول
ان كبرت اول ما تكبر فكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من

المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن
سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال هذا اصح فيه عن خمس تكبيرات وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي تكبر ثم تتشهد ثم
تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وآل محمد جزا الله
محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر ابي ولاد تقول
في اولاهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل
ذلك في كل تكبيرة وقول الرضا عليه السلام في فقهه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والبعث حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم
اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين

ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك
وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه اللهم
الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من
مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة
اللهم اخز عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشدة عقوبتك واورده
نارا واملأ جوفه ورضا عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالينا لاعدائك اللهم
لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه الى غير ذلك من الاخبار المشتمل بعضها على خصوص الدعاء للميت من دون ذكر محل له
بالخصوص وبعضها على ذكر الدعاء بجميع هذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في كل تكبيرة وبعضها
على ذكر الاربع حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي بعضها تقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها وانتم الاعلم ما لا يقول به احد من الاصحاب عينا ضابطوا بخلوه وغيره من بعض ما ذكرنا
لثبوته بدليل اخر مخصوص وراء ام الكتاب بالاجماع كما لعله النص وفتوى الاصحاب هو القاضي
بخروج ما زاد على رواية ابن مهاجر عن الوضوء الحاضر فيما حمل على الاستحباب كما عن ابن ابي
عقيل والجعفي ان الافضل جميع الاربع عقيب كل تكبيرة مضافا الى الكتاب والدلالة
المشهور وبخلو الاجماع المذكور عمل الا ماهية واصالة الشغل والاحتياط وغير ذلك بعرف
المحول من اصالة الاطلاق ومع ذلك كله فالاوجه ما اشرنا اليه سيما بعد الاجماع في كلام
المعتبر والمنتهى بعد القول بعدم العضد والشك في تساوي جامع من جهة لتلك المقام بقرينة
اشتماله على الخصوص الفاظ ينبغي القطع بعدم دخولها تحت معقده ويحمل انه يكون
على المشهور كما يحمل ما في شرح نظيره استناده الى اصحابهم بعده وربما كان المشهور في
لفظ الفضيلة كما يشهد له وفقا فانه بمذهب ابن ابي عقيل ودعواه الاجماع المذكور في

لابعد كون المشهور بين الاصحاب عدم التزام ما في الكتاب فلعلهم بما يذكرونه من تنويع الاذكار الا ان يعتذر
بكونها للفضيلة المستمر عليها العمل الى يومنا هذا الا ما ذكره المتن في كونه نص في الوجوب
ومن هنا اندفع الاستبعاد فيما بين اجماع الفرقة والمشهور بحال الانسان في نفي القول بوجوب
دعاء بالخصوص لاحد من كافة اهل العلم فتدبر ولو قيل بوجوب الدعاء للميت في ضمن واحد من
الادعية الاربعة او بخصوص الرابعة كان حسنا لاشتمال معظم الاخبار مع الاختلاف عليه وقول
ابي جعفر ع اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له وان الامر بالصلوة على الميت للتشفع
له والدعاء بالمغفرة بل لا بعد القول بوجوب الصلوة على النبي ص لما عن قرب الاسناد من الاجماع
عليه وقول النبي ص لا صلوة لمن لا يصلي علي وما ورد ان كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ثم
يصلي على محمد وال محمد ومما ذكرنا ظهر غفلة السيد في ذلك حيث قال العلم اتفق على دوامة بذل
على ذكر الاربع عقيب كل تكبرة بل ما في جامع المقاصد من دعوى اشتهار ذلك في الاخبار وكانه
اراد بعدم توقف عقيب كل واحدة من الخمس ويبعده انه قد ساقه في سياق الرد على ابن
ابي عقيل فتامل وان كلام الاصحاب لا يخلو من نوع اجمال و تشويش اعلم بحقائق احكامهم بل مع
المطلق صلوته على المستضعف بعد تكبره الى نحو ما تقدم من الاذكار او بغير
بدعائه المنصوص في عدة اخبار اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وفي حسن مسلم ربنا اغفر وارحم الى اخر الايتين وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية
وفي المرسل عنه ع الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة ويستفاد من ذلك عدم
الاقتصار على الالفاظ المشهورة كما يستفاد من قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن
مسلم يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لهم الى اخر الدعاء المشهور الذي يحتمل
الزيادة كالعلم يستفاد من فتوى الاصحاب وبعض المعتبرة سيما ما نص على نفي توقيت
الدعاء في الصلوة على الميت وربما يستفاد من الاخبار جواز الاقتصار على ذكر الدعاء
المذكور مرة واحدة من دون تكراره عقيب كل تكبير كما يستفاد منها انه غير مشروط بوقوعه
بعد الرابعة بل قال ابي جعفر في الفقيه بل وان كان واقعا مستضعفا فكبر

وقل

وقل اللهم اغفر الى اخر الدعاء المشهور كالصريح في كونه عقيب الاولى فالظاهر من المتن وكلام
الاصحاب من كونه عقيب الرابعة مسبوقا بما اشتمل عليه الادعية عقيب الاولى والثانية
والثالثة لا يعرف له وجه سوى التمسك بالاطلاق وبما يستفاد من عبارة الوضوي
الاية وظاهر كونه مشمولا لاجماع الغنية واصالة الشغل والكل منظور فيه كما يعرف
بادنى تامل وانكار الاتيان على النحو المذكور هو الاحوط والمستضعف كان كوفي
وضعفه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يميل الى الحكم العنيف عن النوبة من يعرف
بالولاية ويتوقف عن البراءة كما عن ابن ادريس ثم لا يعرف اختلاف الناس في المذهب ولا
يبغض اهل الحق على اعتقادهم والكل يستفاد بعضها يمكن الحصول من مجموع الاخبار
كقول ابي جعفر ع في الخبر المذكور يتاء على كون الواقف منه المتحير في دينه لا الواقف بالمعنى
المشهور وقول الكاظم ع في خبر ابن سويد من لم يرفع المحجة ولم يعرف اختلاف الناس
ثم قال فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف كقول الصادق ع في خبر ابي بصير من عرف اختلاف
الناس فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة بانه الذي لا يستطيع حيلة
الى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان هو قال فهم الصبيان ومن كان من
الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وقال في خبره الاخر المستضعفون
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة الى الايمان
٢ ولا يكفرون الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفي خبره
في خبر زرارة الثالث هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع عنه بها الكفر ولا يهتدي بها الى
سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر ع قال والصبيان ومن كان من الرجال
والنساء على مثل عقول الصبيان وسئل اسمعيل الجعفي ابا جعفر ع عن الدين الى
ان قال قلت فهل سلم احد من هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم
واولادكم ثم قال ارأيت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم
الى قوله علية الى اخر غير ذلك من الاخبار يضبط بعض هذا المقام المستفاد من التامل فيها ان المستضعفين
ولا يطرين الكفر والاسلام لخروجهم عن الكفر بالاقرار بالشهادتين على غير الوجه المعتبر

شرعا وعقلا كمن كان في زمن رسول الله ص من الاعراب الذين لا يعقلون سوى
ان رسول الله ص حق وما عصمته ووجوب اتباعه بكل ما يقول به وكونه حجة على الخلق
اجمعين وخاتم النبيين ونحو ذلك فلا يخطر في الحلم ولا يتردد في ضمائرهم بل ربما يكون
المغروس في اذهانهم ان حاله كحال سادات العرب والملوك في وجوب طاعته ما دام
الغلبة له مستقلا في الامر ومع العدم لم يكن ما ذا فانا الله منه عدم لكنهم لو ضاعوا
الخاصة والبطانة على وجه يلتبس به على ذلك من السيرة والاخبار لم يشكوا ان شاء
منه او من المعلوم ان امثالهم كانوا بعدد من المسلمين بخاطرهم وبالحوانج ويرفعون
السيف عنهم مع انهم لم ياتوا بشروط الاسلام لمن لم يعرفوا الاختلاف الذي قد
نشأ بعد وفاة رسول الله ص من اهل القرى وسكنة البوادي وان كان زمان قد جاء
بشرائط الكلام قبل ذلك كما يستفاد من جملة من الاخبار المشتمل بعضها على شهادة
ابي جعفر ع لام ايمن بالجنة وفي جملة من لم يعرف الاختلاف على وجه لا يمكن الادعاء بعينه
لقصر تميزه من قلة هداية وغفلة عن كون ذلك مهما كما يستفاد لبعض السواد والنساء
فلا يبالوا لو زعم احد بعينه ويسمعون من كل ناعق ويميلون مع كل مائل ان قيل لهم كذا ٢
قال علي ع قال حق ولو قيل له كذا قال الاول والثاني فقال كل حق حتى لو قلت لم
كيف يجتمع هذا مع ما بينهم من الاختلاف العظيم كاد لم ينكر عليك اشد الانكار ولا
يحسن كلامك الا كقضية البيان واحتج بانا نحب الكل فنحط بالكل وما نقدم
في قوله ص والكاظم ع من نفي المستضعف عمن عرف الاختلاف محمول على من
يمكن على وجه يدرك تميزه للحكم من الفاسد لا على مجرد السماع الذي لا اثر له عند
من يحكم بوجه من الوجوه كما يعلم ببعض الحقائق والفاسد لا على مجرد السماع الذي لا اثر
بلفظ عن المعرفة عموما وصدق حديث ابن سويد وجملة من الاخبار انه لا معنى لصدق الوقوف
على شيء من دون ان يفهم كما ان بلوغ القطع بوصول الاختلاف الى من كان من الرجال
والنساء على مثل عقول الصبيان المنصوص على استضعافهم بل لا يبعد الحكم باستضعاف
كل من دخل في جملة من فرق الحق الكلام على وجه جامع لشرائط تلك الوقت وان كان

كان عادلا ما اختلاف الناس على وجه بلغ بطلان ما عليها الا انه غير عارف تمام من بعض
فيها من الاصول لكن دخل في جملة النص على امير المؤمنين ع ولم يعرف من بعض العلماء
وربما لم يسمع الاول والثاني او بهما على الاجمال من دون ان يعرف المنسك الاعلى
والمتقدم فيها من المتاخر حتى لو ذكر له بعض لا يعرف من الوجهين فيهم والمرء من عنى
انه مؤمن وفيما علم الفرقة الناجية ويدعي ان ما يقول ابائه وعشيرته هو الحق
المتبع ولا يخطر بباله وجه للافتراق لقلة ادراكه كعقول الصبيان والمجانين ولا يعلم
الذين لهم الامام يسمعون منهم من الاباء والعشيرة كما ان هذه مثل ذلك فمن يدعي
انه من الامامية يجهل البراءة ممن خالف عليا ع ولم يعرف الائمة الاعلياء ولد
اباعبد الله ع حتى لو سئلته عن احد من الائمة سيما ما بين الصادق ع جهلت فيه و
ما بعده ع لم يدرك شيئا فلم يطلع على بطلان مذهب الطغاة وحقيقة مذهبهم بل
ومن طرف سمع بالائمة الاثني عشر لا يعرفهم باشخاصهم حتى لو سئلته عنهم لعد لك
اناسا ليس منهم بل يزيد في العدد ما شاء من المقامات التي يشاهدها ويحسبها ائمة
على مصطلح السوى او اهل البوادي ومع ذلك يشتغل بما هي هذه الفرقة ويزعم
انهما غير متردد في شيء مما هو متبعا عليه لابد وام وانكار وجود مثل هذه الافراد
مكابرة كانكار دخولهم في المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا ودخولهم فيمن عرف الاختلاف محل تامل لظهوره في المعرفة التي يمكن معه
التخلص ودعوى انه الله تعالى لا بد ان يوصل اليهم فيوم في تلك الحال مكلفون بغير ذلك
والمنع عليه متوجه فلا يلزم التكليف بما لا يطاق وقول الصادق ع لسفيان بن السمط
وتركتم احدا يكون مستضعفا واين المستضعفون فوالله لقد مشى بامركم هذا
العواتق في خدورهن ولتحدثت به سقاءات في طريق المدينة محمول على الغالب كما
يستفاد من النص والفتوى وما يقتضيه من استحقاق العقاب غير لازم لكونه
بترك ذلك لجواز مخالفتهم لما نقل انه عفى لهم في الجنات والمجرمات كما هو الغالب
في مثل هذا الضعف سيما من يزعم انه من الفرقة الناجية فلانه لا ازال منهم كما

بالمعاصي اعتمادا على المقطوع به من شفاعة اهل البيت لاهل الكبائر من اتباعهم وما نقل من ان المستضعف
هو الذي لا يعرف ادلة الاعتقاد بالحق وان اعتقده فليس بشيء حيث ان اعتقد معتقد
الامامية مؤمن مزيد ومن خلاه فكما في جامع المقاصد بل ربما يكون معتقده اقوى من معتقد
ذوي الاستدلال كما هو المشاهد في كثير من الفرقة الناجية وبعضده السيرة القائمة وبعض
الاخبار وح فقد ظهر ان المستضعف على اقسام شتى فمن كان ينتحل مذهب الامامية منهم
فلا ينبغي التامل في وجوب الصلوة عليه كما ان الاظهر وجوبها على من اقر بالشهادتين ولم يعرف
غيرهما او عرف الا انه لم يوال احدا بعينه ممن كان ينتحل مذهب الاول والثاني فلا يبعد
الحاقه بمنكري النص على علي ع كما لا ينبغي التامل في عدم وجوب الصلوة على من كان
مستضعفا من فرق الكفار تبعا لهم كالاطفال والمجانين والمستند مفصلا يعرف
مما ذكرنا فلا نطيل والله تعالى اعلم بحقائق الاحكام ويدعو في صلوته على الطفل عقيب
التكبيرة الرابعة اجعله لنا ولابويه ان كانا مؤمنين او لاحدهما لو كان مؤمنا والا اقتصر
على دعائه لنفسه واخوانه والقول بعدم وجوب الدعاء هنا كما صرح به الشارح في شرحه
وبعض من تاخر مخالف لما مر من اطلاق النص والفتوى والاجماعات على وجوب خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ولعلهم يستندون اليه من ان العلة في ايجاب الصلوة
على الميت هي الاستغفار له والطفل غير محتاج اليه ممنوع لانتقاضه بوجوب الصلوة على من
بلغ ستا وعلى من كان غير محتاج اليه كالنبي ص فظهر انها علة لا يجب اطرادها فتبقى
الادلة المذكورة سالمة عن المعارض مع اصالة الشغل والاحتياط نعم اذا لم يبلغ ستا
لا يتصور فيه وجوب الدعاء مع القول باستحباب الصلوة عليه الا على الوجه الشرطي ولئن
كان القول باستحباب الدعاء بالماثور منه هو المستفاد من الفتوى كالمروي عن زيد بن علي عن
امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
وما في الفقه الرضوي اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وما
في الغنية اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه
فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده لظهور كون الاجماع فيها ساقطا

لكل

لذلك والعوض لعله الوارد في اصل الوضع المتقدم على العوام لمصلحتهم ما يحتاجون اليه
ومنها قول النبي ص انا فرطكم على الحوض وفي دعاء الاحزاب الذخر والمزيد والنور
الذي يستضيء به يوم القيمة فتامل وفي الصلوة على المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن
الكفر يقتصر على اربع تكبيرات من دون خلاف لظاهر النصوص المستفيضة كقول الص ع
في صحيح حماد بن عثمان وهشام بن سالم كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى
اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وقوله ع في خبر
ابراهيم بن محمد بن حمران كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن
خمسا وعلى المنافق اربعا وقوله ع في خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع صلى رسول
الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا وقال في اخره
وانصرف في الرابعة فلم يدع لانه كان منافقا وهذا هو الجامع بينه وبين ما تقدم من التخميس
لو كان المجهول من المعقول وربما الكبرى مقالتهم بالاربع امرهم على مخالفة الامامية ولئن
اعتنوا جوابا بان السنة النبوية ما عليه الاصحاب كما ارشد اليه ما عن بعض شراح صحيح مسلم انما
ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع ومثل ذلك عنهم
عن غير بر كما تركوا التختم باليمين والصلوة على تربة مولانا الحسين ع ونحو ذلك لذلك
فدعهم وما يعملون اذ كل ما من عن مقالة الله المجد جهول خرف لا يستحق جوابا فالاعراض
عن ادلتهم ع كالالزم ويجري مجرى المنافق في ذلك المخالف ولعله هو المراد هنا كما صرح به
في شرحه وكذلك بل لظهور الغنية ان عليه الاجماع حيث قال ولئن كان مخالفا للحق دعا عليه
بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع و
فسره في جامع المقاصد بالناصب ويشهد له بعض الاخبار كما يشهد للاول صلوة النبي ص
على عبد الله ابن ابي والثاني مقابلته في بعض المعتبرة بالمؤمن وصلوة الحسين ع على رجل من جنازة
مولاه وقول ابي الحسن الرضا ع في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري لما سئل عن الصلوة على الميت اما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا اسلام فيها وقوله ع في فقهه واذا كان الميت
مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم

اذقه الم عذابك عقابك وشديد عقوبتك واورده نارك واملأ جوفه نارا وضيق عليه
لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموا ليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصب
عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ودون المستبعد وجود المنافق
في زمن الحسن ع ومولانا الرضا ع كما يستبعد جدا بل هو حكم النادر بل المعدوم ذكره
ما نعم به البلوى المصرح به في الاخير ولو لم يكن هو المقصود من الاخبار فالاقتصار على الاربع
في الصلوة على المخالف كما لعله ظ المتاخرين المنسوب الى مشهورهم الزاما لهم بمعتقدهم مما
لا محيص عنه ويؤيده اصالة البراءة من وجوب الخامسة وجواز لعنه بما يلعن به المنافق وادعاء
جامع الغنية المذكور وعدم جواز الاستغفار له المشعر بالمساواة بينهما في الحكم لئن
لم يكن اسوء حالا منه كما يشعر به اطلاق اسم الناصب عليه الذي هو شر من اليهود والنصارى
والمجوس ويشهد لذلك قول الرضا ع في المروي عن العيون فان الله فرض على العباد
خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا وقريب منه عن
جده الص ع لظهور اختصاص من وجبت الخمس باهل الحق وبعضده ان الاصل الصلوة
عليهم في الغالب مع ائمتهم ومن المستبعد شرع الاختلاف بين الامام والماموم مع
انه مناف للتقية المستفاد وجوبها من الشرع والعقل واطلاق الخروج بالخامسة في
مثل عبارة من ذهب من غير تصريح بالخلاف لاحتمال اختصاصه بمن عدا المنافق والمخالف
كاطلاق الاخبار وبهذا يشكل الدعوى الاجماع المذكور منه على ذلك عند التامل نعم في
كشف اللثام عن المقنع والهداية النص على الخمس في الكل وضعفه ضعف غير خفي
وان كان الاحتياط فيها في خصوص المخالف لا يخرج عن الاشكال لاحتمال التشريع
المحرم شرعا سيما في العبادات ح حيث وجب الاقتصار على الاربع مطلقا او في خصوص المنافق
فلا تجوز الزيادة عليها لنقص العبادة قطعا وهل يجب على المصلي ان يلعنه في صلوته عليه سواء
كان ماموما او منفردا كما ظهر من جماعة من الاصحاب منهم المص هنا والعلامة في
عدة وجماعة من المعتبرة وبعض الاجماعات المؤيد باصالة الشغل والاحتياط ام يسقط عنه

عنه فلك كما صرح به المص في كرى والرياض وفي جامع المقاصد وغيرهما وهو الاقوى تمسكا
باصالة البراءة وعدم التعرض له في جملة من المعتبرة سيما في مقام البيان وتصريح جملة
اخرى بجعله الدعاء له في الرابعة سيما ما علل الانصراف فيها من غير دعاء بانه كان منافقا
ودعوى انه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة فيسقط الاستدلال بالجملة المذكورة مردو ده
باشتمالها على افكار عقيب كل تكبيرة من الثلثة خالية منه وظهور ان كل من قال بوجوبه قال
به بعد الرابعة وما يستفاد من النصوص والفتاوى وبعض الاجماعات من ان الدعاء للميت
بعد الرابعة والدعاء عليه يومئذ وجوبه لكان ذلك لعدم القول بالفصل كما صرح به
المولى في شرح الارشاد ويؤيد ذلك ان ما يخرج عن الصلوة من التكبير لا يجب بعدها شيء كما
تحاشى هذا مع ما اشرنا اليه من عدم وجوب الصلوة عليه لتناقض لعدم الوجوب اجزائه
ووجوبها على المذكورة لا يقضي بوجوبها بما لمنافاته لما قد شرعت له من التقية فانه فاتهما
بد وللزم قطعا كما لا يحمل عدم الوجوب مطلقا حيث يكون دفاع التقية بالصورة ولا ريب في
الاحتياط فيه في خصوص الرابعة اذا كان المصلي عليه مخالفا كما للاذم ولا يتعين لفظ
بخصوصه لما اشرنا اليه من تطابق النص والفتوى على عدم التزام دعاء موقت في الصلوة على
الميت ولئن كان مراعاة الماثور هي الاولى فيتوخى في الصلوة على المنافق المروي في صلوة
النبي ص على عبد الله بن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وعلى الناصب
ما ورد في صلوة الحسين ع على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
حر نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك ونحوه في خبر عامر السمط وزيد فيه اوله اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة وهل المراد بذلك المنافق بمعنى العاصي ولا يبعد فيه وعلى
من كان جاحدا للحق ما في خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وقره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وما تقدم من فقه مولانا الرضا ع وينبغي ان يقول عند رفع
الجنازة اللهم لا ترفعه ولا تزكه كما نص عليه الفقه في صحيح الحلبي ومولانا الرضا ع في فقهه مما
ذكرنا يعرف ظ القول بعدم وجوب الصلوة عليه ولا يعرف مذهبه وان صلى عليه استحبابا فالكلام في

صلوته ما نص عليه الباقر عم في صحيح زرارة وابن مسلم اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ونحو المذكور في المقنع والهداية والمقنعة ومختصره وقت على كل تعاون في الغنية مزيداً قبل قولها وانت تعلم سرها وعلانيتها ادعوا بعد ذلك الاجماع المحتمل شموله لتلك الالفاظ المذكورة بالخصوص وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الفقه الرضوي وفي حسن ابن مسلم عن احدهما ع الدعاء له بدعاء المستضعفين الحاجر الآتي وظاهر الاخبار المذكورة كنحوها الاجتزاء بالدعاء المذكور عقيب اي تكبيرة من احتمال جاوده الرابعة بل ربما يستفاد من بعضها انه عقيب الاولى وتكون وقوعه بعد الرابعة لم يكن هو الاحوط فلا ريب انه اولى لما اشتهر من ان الدعاء للميت او عليه عندهم بعد الرابعة ولما يستفاد من الفقه الرضوي واجماع الغنية في خصوص المقام انتهى ويكون في موقف المؤمن مظنة الفرينة ولو افادت ظناً اما موقف غيره فحمل فوقه علي العلم كما نص عليه معظم الاصحاب فتدبر ولما كان صدق اسم الصلوة عليها مجازاً كان الاصل عدم اشتراط ما التزم السادع في اليومية فلا تشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعاً كما حكاه في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وشرحه وشرح الجعفرية والمفاتيح والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب كالخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها وسئل محمد بن مسلم احدهما ع عن الرجل تفجأه الجنازة وهو علي غير طهر قال فليكبر معهم وسئل يونس الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها علي غير وضوء وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسئله على اي حال كنت بل في فقه مولانا الرضا ع وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لانه بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع الى غير ذلك من الاخبار المشتمل بعضها علي جواز الصلوة لمن كان جنباً وجملة منها علي جوازها لمن كانت حائضاً وقد يستفاد من فحوى الاجماعات المذكورة والنصوص المستفيضة عدم اشتراط الطهارة من الاخباث كما يقتضيه الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالباً والمتقبل والاخبار المزبورة وما دل علي انها قد شرعت لاجل الشفاعة والدعاء

فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك علي غير وضوء

الشرح

٢٤٩

صحاب

والدعاء للميت المقطوع بجوازه على كل حال ولعله لذلك ترك التعرض له معظم الا اواكتفاء بما قد ثبت عليه من الحكم بعد اشتراطهم الطهارة الحدثية ولذلم يخدم بعرض له الاحكام بعدم اشتراط سوى ما يظهر من توقف المقدس في كون ولبس في محله واطلاق اكثر الصلوة فيتناوله ما دل على اشتراط ازالة الخبث عن ثوب المصلي وجسمه وفي خبر المنع كوجوب الاحتياط في مثل المقام ومن ذلك يعرف انه لا ما ذكره المقدس من ان الاحوط ترك ما يترك في ذات الصلوة كالركوع والابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث والخبث لا يخلو عن اشكال ولئن كان المحافظة علي الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك ولا يشترط فيها تسليم اجماعاً محصلاً ومنقولاً علي السلف جماعة من الاصحاب كابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى والمقدس في كري وثاني المحققين في جامع المقاصد وكشارح الروضة وغيرهم وفي كرى انه ظاهرهم عدم شرعيته فضلاً عن استحبابه كما لعله المفهوم من بعض الاجماعات المذكورة بل صرح به جامع صدد وكنز العلماء ادعوا الاجماع عليه كما عن الروض مضافاً الى الاصل والنصوص المستفيضة كقول الصادق ع في الصحيح عن زرارة ليس في الصلوة على الميت تسليم ونحوه في خبر الحلبي عن مولانا الصادق وقول ابي الحسن الرضا ع في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري واما المنافق فلا دعاء ولا سلام فيها وقوله ع في المروي عن تحف العقول وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وصلوة غير الجنائز الا

جبار

وعمل الامامية بحيث ينكر علي من يفعله اشد الانكار اكبر شاهد علي ذلك وما ورد بخلاف كقوله في خبر يونس وخاف سلم وتعقق مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وقوله ع في خبر عمار بن موسى فاذا اكبر سلمت ثم تقول اللهم انه كان عبدك اغفر له وسلم مع الطعن في الاسانيد والمتن باحتمال كونه كناية عن الانصراف او السلام الخارج بعده واختصاص البعض بالامام كالثاني لكونه هو المتبادر في صلوة الجنازة اقضل اقوال المحمل علي التقية كما في قول الرضا ع في خبر بكير يقرأ في الاولى بام الكتاب وما عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ فاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص مع ما ذكره اذ مع الاعراض عن السند وظهور اختصاصها بالامام في لحال المقاوم ويحتمل قوله الي جعفر

في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ليس في الصلوة على الميت قراءة المعتضد بنحو قول الصادق ع انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل والاجماع المصرح به في نهاية المنتهى والذكرى وعلو الكنز المعتبرة منها في مقام البيان واستمرار الطريقة من الامامية خلفاً عن سلف في تركها في عملهم حتى لو قرأ احدهم فاتحة الكتاب لكان ذلك عندهم من المنكرات مضافاً الى اصالة عدم التوظيف المستفاد منه كالنفي والنصوص والفتوى الاجماعات واستمرار الطريقة وما اشتهر من خلو الاخبار عنه عدم الاستحباب ايضاً ويظهر من كشف اللثام دعوى ملته وحكاه بعض الاصحاب عن الروض وصرح بكراهتها في جامع المقاصد عن الشيخ في دعوى الاجماع على الكراهة وانه الوجه كما ان الوجه حرمتها بقصد انه وظيفة شرعاً حالاً فالماظهر من المقدس في كري حيث قال يمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب والمنع عليه متوجه لظهور كون المراد بالنفي في مثل المقام هو النهي المحمول علي كون المراد منه الكراهة نعم لا يبعد الاستحباب فيما لو قصد بقراءتها الفاتحة الحقيقة والاقرار بالشهادة والدعاء بالهداية كما يحتمله الخبران المزبوران فتدبر ويستحب امور منها اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا وليكثر المصلون والمستغفرون له كقول الصادق ع في صحيح ابي ولاد وعبد الله بن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار وعليه قد استمرت طريقة اصحابنا رضوان الله عليهم كما في ق عليه جامع المقاصد ومنها مشي المشيع ويكره الركوب فيه وهو قول العلماء كافة وحكاه العلامة في المنتهى ويدل عليه ما عن الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ص في جنازة فرأى اناساً ركباناً فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفي خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدئه وفي مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن مولانا الصادق ع رأى رسول الله ص قوماً خلف جنازة ركباناً فقال ما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد اسلموه على هذه الحال وفي قول ابي

المستحب في الكل

٢٥٠

ابي جعفر ع في خبر ابي بصير من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي حقيقة في غير الركوب المشعر بسوق الحديث كما هو اشعاره صرح بذلك البعض ما تقدم وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الصادق ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون مضافاً الى انه طاعة قطعاً والمشي فيها اشق فيكون اكثر ثواباً لما ورد من ان افضل الاعمال احمزها ومنها ان يكون مشي المشيع خلفها او الى احد جانبيها من دون خلاف اجده بل في الخلاف والغنية وجامع المنتهى وجامع صدد دعوى الاجماع عليه وربما يشير اليه تعبيرهما به والظاهر انه هو المتبادر من لفظ التشييع والمشي مع الجنازة واتباعها ولنحو قول رسول الله في خبر السكوني اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقول ابي جعفر ع في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي خبر جابر عنه عن مشي النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ص ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ويستفاد منه كراهة المشي امامها كما لعله من اللا الاجماع المنتهى وجامع صدد فما توهم بعض النصوص والفتاوى من اختصاص الاستحباب بالخلف يجوز عموم لما عن الجنبين بقرينة المقابلة بالمشي امامها او حمله علي الاختصاص

ص

بمزيد الفضل مع انه غير مانع من مشاركة الجنبين في الفضل كما لا يمنع من سدد من مشاركة الخلف لهما في ذلك سيما بعد ما ظهر من عدم الفرق بينهما والتسامح في ادلة السنن المستفاد من النص والعقل المعتضد بشهرة الامامية في جميع الاعصار مع ان القطع حاصل لكل احد بان من كان حاملاً لسرير الميت من جانبيه المشيع والفرق بينه وبين من كان بجانبه لم يمش الى الجنبين سيما من بين يديه بعد ان حمل المقدم محكم بحث بل لا يبعد ان المشي اليهما لذلك العضد افضل من يمشي خلفه لما دل التشييع كما ان حمل السرير منه افضل منه ومن تامل فيه واما ما دل على جواز المشي بين يديها فلا ينافي الكراهة لحمله علي مطلق الجواز كما لا ينافي في القول بذلك

بذلك ما ورد من النهي عن المشي امام جنازة المخالف بعد حمله على الكراهة كما يرشد اليه
التعليل بان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب فتأمل الحسن من وجوه المنع
عن جنازة المعاند عن الدليل الفرقي مخالف بشدة الكراهة كما يحمل الجمع بين كلام المعظم
من القول بكراهة التقدم مطلقا وبين القول بجوازه بدونها كما صرح به في المعتبر و
المقنع وكونه يحمل الاول على مكروه العبادة والثاني على نفي الكراهة بمعنى منقصة الحزازة
بالذات كما يرشد الى ذلك الاستناد الى ما ذكر في رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عم
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان تمشي بين يديها ونحوه
قول علي عم في المروي عن طريقنا فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع لظهور الخبر بثبوت الفضل مع التفاوت في الاول وشهوده
التعليل المستفاد من صحيح ابي ولاد وعبد الله بن سنان المتقدم واطلاق ما
على شمله ولو بجار اشتهر ان كان ابو الفهم من حيث قالوا افضل ما يمشي للجنازة
خلفها وعن يمينها وشمالها وان تقدمها العاذر او ضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير
ضرورة يكون قد ترك الافضل وفوت منه عبادة فقط ولو قيل باستحباب التقدم
معضولا في جنازة المؤمن كان حسنا لما اشرنا اليه وقول الصادق عم في خبر يونس بن ظبيان
امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الكافر فان ملائكة الرحمة تعرف به
الى الجنة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة
الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وقول ابي جعفر عم في خبر محمد بن مسلم امش بين يدي الجنازة
الجنازة وخلفها ولا دليل على اقل مراتب الامر الاستحباب كما ان اقل مراتب النهي الكراهة
والاطلاق في الثاني محمول على المقيد مع احتمال ان المتبادر منه ذلك كما يعضده قول
الصادق عم في خبر ابي بصير ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب ونحوه عن علي عم اذا ظن صاحب الجنازة يمشي بين يديها والقطني
نقدم من ابنائه كمعيل بلا اختلاف ولا ارتياد وهو مستند في واقعة لا عموم فيها ومنها التربيع

التربيع وهو حمل الميت من جوانبه الاربعة من غير خلاف كما صرح به بعض المعاصرين
بل عن ظاهر دعوى الاجماع عليه في التذكرة ونهاية الاحكام وكذا في العلامة في المنتهى والعلم
في شمول الاجماع المذكور منضافا الى انه داخل في توقيره واحترامه وتحمله وقول ابي
جعفر عم في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو
تطوع كما اشعر به ما دل على تربيع الحامل وهو حمل الواحد كلا من جوانبه الاربع المتفق
على استحبابه ظاهرا كما في كشف اللثام وكأنه اتفاقي والاخبار متظافرة وفي بعضها
واذا ربع خرج من الذنوب وفي بعضها من اخذ بجوانب السرير الاربع غفر الله له اربعين
كبيرة وفي بعضها ولذا حملت بجوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
والربع الابتداء بايها شاء والختم بايها كما في كشف الحسين بن سعيد الحكمي عن ابي الحسن الرضا عم
يسئل عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
الرجل يحمل كما انه اي الجوانب شاء ولكن من ابنائها دون ان فضل البداءة بمقدم السرير الايمن
وهو الذي يلي يمين الميت على العاتق الايمن ثم يلحد به الى مؤخره ثم يدور الى مقدم الايسر
فيضع رجله اليمنى على الايمن ثم الايسر على الايسر ثم مقدم الايسر على الايسر كما هو المشهور على
ما في كشف وقد ورد في جملة من الاخبار كقول ابي ابراهيم في خبر الفضل بن يونس في كتاب
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وقول
الصادق عم في خبر العلاء بن سيابة تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى
الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وقوله عم في المحكي عن آخر
السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن ابي جعفر السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن
وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقول الرضا عم
في فقهه فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر
فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم
الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحى واما قول الكاظم عم في
خبر علي بن يقطين السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم

الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فغير مخالف فان الايسر يعني ما يلي يسار
الميت او الرجل والجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حتى استقبلك لكن فما في وقد
لا يصح التربيع الا بتنقل الحامل بعد اخذ الجنازة وما خذ بيمينه ويتركها على عاتقه ثم يرفع الجنازة
بمشي الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمين الجنازة فيأخذ بيساره ما بين الجنازة
بما يسر كالصريح فيما اشرنا اليه بقرينة نصه على السير في بعضها وقد دعوه الاجماع
على ما في [illegible] بدوره عليها دور الرحى كما تضمنته الرواية الكريمة شاهد على
ذلك كما ان الاستناد العلامة في المنتهى برواية الفضل بن يونس والعلاء بن سيابة على ما ذكره فيه
من ان التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى
الجانب الايسر فيأخذ برجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وحاصل ما
ذكرناه انه يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن ثم
ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي
تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن وهكذا انتهى ما فيه كظهور عبارته مع انه لا كتم الا مع
جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما ولعل قدقيهم من تبادر الاخبار ذلك بسبب كون
الموجود في العصر [illegible] على ما وضع الميت بين العمودين ما يسمى في عصرنا بالتخت وان
او لعله قد خص بالذكر لكثرته وغيره ولكن كان موافقا لذلك فيما لو وضع الميت بما يمكن
لكن فيه ما ذكره كما ان الشيخ قد خطأ ما ذكر لكثرته وخرجهم يكون العبرة بالابتداء بما يلي
يمين الميت دائرا معه دور الرحا وصغيره على الكتف الايمن كطر على الميت او على الايسر كما
صرح به العلامة وجه غير نفع الخلاف ودعوى عدم العثور على ما يدل على حمل اليمين
الحامل على يمين الميت لورود الاخبار في خصوص السرير الممتنع فيه ذلك لا ترد ما لم يرد ذلك
على طريق المثال منها ما ورد من اطلاق بعض الاخبار في الابتداء باليد اليمنى بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى كما تقدم في خبر الفضل بن يونس في بتقاسم من غيره
وعموم ما في المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل الشامي مع ان لا دليل على تحمل تلك الاشياء ومن احمد المتناول

المشي جهة المقابل الايمن استوثق عليه ودعوى ان الموجود في زمن صدور الاخبار التي يرد فيه
ما عليه الناس في عصرنا من حمل النعوش قد تمنع كما يمنع عدم التمكن من حمل الايمن على الايمن فيه فليتأمل
ومنها الدعاء عند مشاهدة الجنازة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في المروي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عم الله
اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت ولقول الباقر عم وابيه عم الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كما
يستحب عند حمل النعش قول الصادق عم بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
ومنها استحباب الطهارة لها وغير لهم في الغنية الاجماع عليه مضافا الى الاعتبار القاضي به
لكونها على افضل الاحوال ولو بتيمم ولو كان واجدا للماء كما في المنتهى نسبته الى مذهب علمائنا
المشعر بدعوى الاجماع كما عن ظاهر وكره ونحوه كموثقة سماعة عن سلمة عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم واطلاق قول الصادق عم في مرسل
حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة عنه عم عن المرأة الطامث اذا حضرت
الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وقول الرضا عم في فقهه وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة
فتيمم او توضأ وصل عليها او كان بالفضل مع ثبوت الفرق فاكرهها وعموم ما دل على
ان يتيمم بدل الماء واصالة عدم اشتراط بالعذر المنجبر بضعف الاسانيد والدلالة مضافا
الى ما سمعته من ظواهر الاجماعات سيما نقلها للشامي في اول مسلم فالاقتصار على الجنابة
مع خوف الفوت كما في المعتبر وحكاه في كشف اللثام عن جماعة منهم الاستناد الى اصالة
عدم مشروعية الا مع العذر وعدم التمكن من استعمال الماء كما يستفاد من الادلة والرواية
وسئل الصادق عم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته
الصلوة قال يتيمم ويصلي وقريب منه عن ابي الحسن موسى عم لا يخرج عن وجه وان كان المشهور هو
الاقوى عن انه لا يكون الذي هو البدل في شيء من الصلوات المندوبة ولا المكتوبة قطعا ومنها
وقوف المصلي اذا كان اماما او منفردا عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر وفي جامع
المقاصد وغيره انه المشهور بل في الغنية الاجماع عليه كما في المنتهى نفي الخلاف عنه لقول امير المؤمنين عم
في مرسل المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل

فليقم في وسطها وقوله عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء
دون ذلك قبل الصدر وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدره لقول ابي الحسن عليه السلام في
خبر موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمل
خبر جابر كما يحتمل الاول وعن المقنعة والنهاية عند الرأس منها كما عن المقنع عند صدره منها ولا احد لهما
مستنداً سوى قول مولانا الرضا عليه السلام في فقهه واذا صليت على جنازة مؤمن فاقف عند صدره او عند
وسطه وعن في عند رأس الرجل وصدر المرأة مدعياً عليه الاجماع والوجه التخيير لادراك الفضل بالجميع
وما في الاستبصار كما صرح به جمع من الاصحاب منهم الشيخ في المعتبر بل لا يبعد التخيير بينهما عند الفقيه ثم
بعد التأمل وأولى منه والحق الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة كما صرح به الفاضل في ذلك
مع احتمال التخيير بين الصدر والوسط لاطلاق الحيضي وسقوط الوسطية وفيهما قلنا وفيهما
لم يكونا من المواضع المعتادة للصلوة على الاموات لتقصد الشامع بموته فيكثر المصلون وا
لمستغفرون ولكونها محال للاجابة باعتبار المعتادة فيها القاضي بمزيد الرغبة فيها وشدة
الاعتناء بمن حل فيها وبنسبة كرهه الى قول الاصحاب فيوهم شعره بالاجماع بعدم وقوف
على ما يدل عليه من الاخبار ويجوز ايقاعها في المساجد نصاً وفتوى كما في المنتهى الاجماع عليه
مضافاً الى الاصل نعم يكره ذلك في جميع المساجد الا بمكة المشرفة كما صرح به في المرقق والنهاية والمعتبر
وذكرى وحكاه في المدارك عن الاكثر استظهاراً لاحتمال فيغالب الاجسام من خروج النجاسة وتلويث
محلها والقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي لان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد المحكي عليه الاكثر من
جماعة انه مع التعليل فاضيف بالاطلاق يلبست والنفل ولعل الاستثناء الى بود
لكون مكة كلها مسجداً فكرهة الصلوة في بعض دون بعض يحكم بكراهتها في
الجميع مما الاقوال من اصحاب المسلمين مضافاً الى ما في والمنتهى من الاجماع على الكراهة
دون استثناء فالقول بالكراهة فيهما محلاً لما الاوجه من القول بعدمها منعا ما
للروايات وتمسكاً بالاصل وما دل على الجواز من الاخبار والقول بنفي البأس عنها في الجامع حيث
يجتمع الناس على الصلوة على الجنازة دون المساجد الصغار كما نسب الى ابي علي والقول باستحبابها
في المواضع المعتادة ولو في المساجد كما نسب الى الجبل وجميع الاوقات صالحة لوقوعها

م

من دون كراهة نصاً وفتوى كما صرح بالاجماع عليه غير واحد من الاصحاب وتفصيل الاول
والاعتبار ولو تضيق وقتها بان اخيف عليها الانفجار ونحوه قدمت الصلوة عليه مع
سعة وقت الحاضرة قطعاً كما يجب تقديم الحاضرة عليها اذا تضيق وقتها او قضيعا
للاهتمام بها في نظر الشارع من دون تأمل او قول الصادق عليه السلام في خبر هرون بن حمزة
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطوناً
او نفساء او نحو ذلك ومنه يستفاد استحباب تقديم الحاضرة عند توسعهما كما يستفاد
من غيره فتأمل اما لو كانت الفريضة حدها العيد كالزلزلة وقضاء الفائتة او المنذورة
مطلقاً ولتضيق وقتها ونحو الموت مثلاً ففي تقديمها على صلوة الاموات او العكس او التخيير
او الفرق عند الانعقاد اشكال ووجوه لا يسع للمقام الاجتهاد في بيان الراجح منها
ومنها رفع اليدين في التكبير الاول نصاً وفتوى كما في جملة من كتب الاصحاب دعوى الاجماع
عليه وفي الباقي كلام اكثر على الاقوى كما صرح به هنا وعن والنفلية واحتمال الشيخ
في كتابي الاخبار والجرح برد والعرة في عدة وبعض من قارب بل في عليه عمل
الطائفة وغيرهم كما لا يبعد الانكار على من تركه في غيره بالفعل الصادق عليه السلام كما في صحيح
عبد الرحمن العزرمي صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر عليها خمساً يرفع يديه
في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وقول الرضا عليه السلام ليونس ارفع يديك في كل
تكبيرة وخبر الرضا عليه السلام ويؤيده ما يستفاد من بعض الاخبار من ان رفع اليدين ضرب
من الابتهال والتبتل والتضرع وقول الصادق عليه السلام لزرارة رفع يديك في الصلوة زينتها
واطلاق فضل الوتر والحمل للمحقق في هذا الاخبار بترك رفع اليدين هذا الوجه
يشير به عند التأمل الصحيح مسكان عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من السجود من ركوع او سجود قال هي العبودية بلوح
دحاجية ماتون عليه في تكبيرة اليومية وصلوة العيد والاستفتاح وقول الصادق عليه السلام في مرفوع
الشيباني المروي في كتاب ثواب الاعمال كف الى الله عز وجل كف فيها

عقيق كما قال في المعتبر لنا ان رفع اليدين مراد الله تعالى في اول التكبير وهو دليل الرجحان
بالرجحان فيكون مشروعاً في الباقي تحصيلاً للمراد الارجح انتهى ويمكن الاستدلال
بفعل الحسن عليه السلام في صلوته على المنافق فيشير بيده فتأمل مع انه لا خصوصية
له واحتمال ان رفع اليدين كما في خصوص الاولى يوده ما يظهر من لطائف النص و
الفتوى ظاهراً على كونه الدعاء للمؤمن او عليه وخصوص الرابعة كما يرد دعوى اختصاص
الحكم بها عدم القول بالفصل عند كل المسلمين كما صرح به غير واحد ونسب جماعة الى الاكثر
عدم الاستحباب فيما عدا الاولى بل الغنية وعن الكافي شرح الجمل الاجماع عليه
والمراد من ذلك استحباب تركه كما صرح به الشيخ في وحكاه بعض الاصحاب عن
جماعة من العلماء المراد المرفوع والاحتجاج عن المروي غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة
يعني في التكبير وعن اسمعيل اسحق بن ابان عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال
كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا
يعود حتى ينصرف والجمع بالحمل على الجواز لانه فعل مستحب يجوز ان يفعله مرة ويتركه
مرة اخرى سيما لو كان الغرض هو التعليم الجامع لتعليم الترك فلا يدل على ذلك ما
يوهم من اشعار كان بالدوام والحمل على التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة كما
في هو الاقرب وجه وان هو الاولى كما هو المنسوب في بعض كتب المعاصرين
الى الاشد ومنه عليه في هذه الاعصار على وجه يظن اخذه من الائمة الاطهار عليهم السلام
بعض شيعتهم الان حتى لو ترك احد لا يبعد الانكار عليه ولو كان كما نقل لا يخلو من
قوة والاحوط الترك من دون نية الاستحباب الا بعض فضلاء المعاصرين
من ترجيح المشهور بموافقته الاحتياط غفلة عما ذكرنا ولا يصلى على الميت الذي
يجب تغسيله وتكفينه الا بعدهما من غير خلاف كما في كشف اللثام وفي المنتهى عدم العلم
بالخلاف وقيل قد ذكر انه قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله فعل هكذا وكذا الصحابة
والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعاً محرماً ولو كان يكون الاتيان بالجامع و بـ

بغير

به شرعاً فيبقى تحت العهدة لكان البدء بالتغريب بناء على وجوب الاعادة من
رأس على من عكس الترتيب لو كان ساهياً او مشتبهاً وان اختص العامد مع
ذلك بالاثم ومن كان نسى قائماً فادخل مع الامام بعض التكبيرات جاز له الاتمام
في الاثناء كاليومية ولو بين تكبيرتين كما يستفاد من النص والفتوى وفيه الاجماع
كما في المنتهى نفي الخلاف عنه مضافاً الى ظاهر السيرة والاعتبار والحرص على كثرة المصلين
والمستغفرين فانتظار تكبير الامام كما عن بعض الجمهور لا وجه له ومساواتها للركعة
ثم منه كالمنع من توقف الدخول عليها مطلقاً لو سلم وجه هنا لرك ما بقي عليه بعد فراغ
الامام عنده كما عن قوم وعلى الاشهر كما في كرى الاجماع عليه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص بن القسم عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وقوله عليه السلام لزيد الشحام فيمن فاته التكبير و
التنتان او الثلث يكبر ما فاته مضافاً الى عموم ما دل على حرمة ابطال العمل و
اصالة عدم الفراغ المتوقف بنفسه على الاتيان بما بقي وشرع الاكتفاء بمثل التكبيرة
والاثنتين لم يثبت وقول علي عليه السلام في خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام لا يقضي ما سبق من
تكبير الجنائز فمع ضعف السند وعدم المقاومة محتمل لنفي القضاء عما سبق دون ما بقي
او لنفي صدق اسم القضاء على مثله او لنفي الوجوب لسقوطه عن المكلف بفعل غيره
او غيره او لنفي صدق اسم القضاء على مثله او لنفي الوجوب عما يريد الامام على الخمس
كما في صلوة النبي صلى الله عليه وآله على حمزة او صلوة علي عليه السلام على سهل بن حنيف او لنفي القضاء المقارن
للدعاء دون القضاء متتابعاً كما في الاستبصار مستدلاً عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً
كما افتى بمضمونه المصنف حيث قال واتم الباقي ولاء تبعاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً بل في المعتبر
نسبته الى الاصحاب المؤذن بدعوى الاجماع وظاهرهم ان ذلك على سبيل الوجوب كما
لخبر المذكور وقد يمنع لمعارضته كلما دل على وجوب الدعاء من نص واجماع وعموم
ما مر من قول النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام وقول ابن عمر الجابر يقتضي ما فاتك المعتضد بالاصل والاعتبار

و مرسل القلانسي الاتي فالقول باختصاص المنع بما بعد الدفن لخوف الفوت كما اختاره جمع من الاصحاب منهم العلامة والمحقق الثاني ومال اليه في كري لا يخ من قوة ولو لم يتمكن من فعل المسنون ولو ولاية كما لو خيف الخنازة او دفنت حاله وجب ولو على القبر كما هو ظ الاصحاب لما دل على جواز ابتداء الصلوة عليه من نص واجماع وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وعدم سقوط الميسور بالمعسور وقول ابي جعفر ع في خبر سلمة القلانسي ثم اتم التكبير ومعنى معها فاذا لم يدرك التكبير عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر عند القبر وعما يشعر بوجوب الاتمام ولو كان من خلال القبر كما يدل باطلاقه على عدم اشتراط القبلة ولو تمكن منها بالفعل والوجه انه مع الامكان لم يتعين الاستقبال لاشتراطه في النص والفتوى كما يسقط فيما لم يتمكن من الكل اما لو تمكن منه بعد دون الفعل ففي سقوطه وعدمه اشكال ينشأ من عدم التمكن منه في ذلك الزمان المخاطب باتمام الصلوة فيه ومن صدق انه متمكن عليه في الجملة العاطف يوجوب التأخير الزمن بان المقدمة ولو قيل بسقوطه ثم لو قلنا بالتاخير شرط آخر كان متمكنا منه بالفعل كحصول ابن الميت يمين المصلي وقربه منه ووجوب التاخير فيما يكون معه باقي الشروط ونحوه فقط من دون تقويت شرط آخر لكان حسنا ويحرم تاخير الصلوة الى ما بعد الدفن لوجوبها قبله نصا وفتوى كما يشهد له التاسي وصحاح الشرع والسيرة المتصلة بدون وفي عك الاجماع عليه لكن يجوز ان يصلي على من لم يصل عليه قبل دفنه كما هو المش نقلا وتحصيلا بل عن كري ونهاية الاحكام الاجماع عليه كما لعله يشمل الاجماع العنية الاتي مضافا الى المستفيض كقول الص ع في صحيح هشام بن سالم لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وقوله ع في مرسل الفقيه وقد اسنده و يرسل الى مالك مولى الجهم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وقوله ع في الخبر مرسل الوسائل المذكور و مسنده الى عمر بن جميع كان رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره و لولا اصالة الشغل والعموم وما قد شرعت له من الشفاعة والاستغفار للميت المحتاج اليه بعد دفنه مع اصالة عدم اشتراط الصحة بما قبله ولزم حرم التاخير اليه قطعا لاصالة عدم

٢٥٥

عدم كون الدفن مانعا من الجواز كما يرشد اليه ما سمعته من دعوى الاجماع في الجملة وما تطابق عليه النص والفتوى من وجوب الاتمام على من سبقه الامام ولو على القبر بعد دفنه والخروج عن اهل الدنيا بمجرد الدفن في قبره فيساويه من فني فيه وقد نسج ملاءم الجسم باقيا كما لو اخرج بعد ذلك مع ان محض اعتبار لا حجة فيه بعد تناول الادلة لمثله وصدق شمل هذا الافتاء من مثل المعتبر عن صاحب نهد حكم بجواز الصلوة على قبره ومن هنا يظهر وجه القول بوجوبها على من لم يصل عليه لاستاصل المدلول على نفي الصلوة على من دفن بعدها لكونه على الغالب المتبادر كما اختاره في الحدائق وكري وفي عن الناس في جامع المقاصد يحتمله بعض العبارات كما لعله ما في الغنية من نفي نص وجوب الصلوة على المتبرع بعد ملاحظة ما تقدم وعبارة المتن كاك وان احتمل بعيدا كونه بناء الفعلين للمعلوم فيشمل الصلوة المزبورة وصورة ما لو صلى وقد صلى عليه غيره كما لعله المشهور وتشهد له اطلاق الاخبار وما دل على جواز تكرار الصلوة قبل الدفن من الفتوى والنصوص كصلوة علي ع على رسول الله ص ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه وصلوته على سهل بن حنيف حتى كبر عليه خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك به حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و يؤيده الاعتبار حيث انه باعث على كثرة الشفعاء والاستغفار ويحمل على ما دل على نفي الصلوة على نفي الوجوب او زيادة الفضيلة كما احتمله الشيخ في بين كون المراد بالصلوة المجوزة خصوص الدعاء لنحو قوله الص ع في خبر عمار ولا يصلي عليه وهو مدفون وقوله ابو الرضا ع في مرسل محمد بن مسلم لا يصلى على المدفون بعد ما دفن وقوله ع في خبر زرارة او ابو مسلم الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الص ع في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وقوله ع في خبر يونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها كما يحتمل الجمع باختصاص الصلوة على من لم يصل عليها رأسا لاخبار الجواز والمنع من الصلوة على من قد صلي عليه لاخبار المنع واحتمال حمل المجوزة على التقية لانه مذهب ابي حنيفة وان كان له وجه الا انه مخالف لما عليه الاصحاب

والاجماعات المزبورة والمعتبرة والاعتبار من المش نقلا وتحصيلا قطر الحكم المزبور بما كان له بعد دفنه يوما وليلة كما في الغنية الاجماع على عدم جواز الصلوة عليه بعد مضي المقدار المزبور وعن سلار الى ثلاثة ايام كما رواه الشيخ في خف وعن ابي علي ما لم تتغير صورته وفي كشف اللثام ولم نعرف للفاضلين ومن بعدهما شيئا من ذلك مستندا واطلق الحسن والصدوق فان كان هو ظ المتن هنا مستندا او دعوى فربما يظهر من المعتبر والمنتهى وكاشف في شرح هو الاقوى ولعل كان فمن لم يصل عليه رأسا للعموم لا سيما اللغوي منها واطلاق المستفيضة المزبورة كالمحكي الجواز واصالة الشغل وعموم قول النبي ص وما فاتكم فاقضوا وما ورد في قضاء ما فات من الفرائض ووجوب الاتمام على من كان سبقه بتكبيرة ونحوها ولو على القبر الشامل باطلاقه لما لم يتمكن منه الا بعد ما يزيد على ثلاثة ايام كما لو كان وعدم دعوى الاجماع المحصل على الظ والمنقول كما سمعته على عدم توقف الصحة على ما قبل الدفن ووجوبها على من قلع عن القبر بعده ولو بعد حين كما يستفاد من النص والفتوى مع انها قد شرعت للشفاعة والاستغفار ولا ريب في احتياج الميت اليه قبل الدفن وبعده ووجوب التقديم عليه للمساعدة واكرام ما لا يقتضي سقوط التكليف عن المكلف القاضي بسقوطه حفظا واحتراما على ان الاقتصار على المش لا يخ من قرب اخذا بالقدر المتيقن من النصوص والفتاوى وتمسكا بنفي ما ادعي عليه باصالة البراءة بعد انقداح الشك في تناول الادلة لمثله سيما بعد فهم المش ودعوى الاجماع المزبور وورود المستفيضة في منع الصلوة عليه بعد الدفن وظ الحدائق علة جمعا بينها وبين المستفيضة المجوزة للصلوة عليه بعد الدفن مط كما احتمل الشيخ في بين كاحتمال الجمع بحمل المجوزة على الثلثة والمانعة على ما زاد عليها كما يوم من بعض ما تقدم وتشهد له رواية ق ويؤيد كما يؤيد سابقه احتمال كون اطلاق المجوزة لاجل التقية لما عن ابي حنيفة من القول به المعلوم اشتهاره في وفاقه غالبا عند الجمهور سيما في زمن الصادق ع قال في كشف اللثام وفي كري وفي نهاية الاحكام انما المنع في حق من اهل الدنيا والصلوة كصلاة للصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج المقدار بالاجماع فيبقى الباقي تحت اطلاق النهي و

٢٥٦

وكرى وفي نهاية انما ذكر الصلوة على عدم ملوه لم يصل عليه على حده فلا يبعد ان يكون او مومى ذلك الى ان يتعرض الاطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك الى ان قال وفي كره هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه نهى والكل منظور فيه كما اشرنا اليه وفي كري بعد ان ذكر ما في التقدير من وجوب الصلوة على من لم يصل عليه لاخبار الجواز وحروف اخبار المنع الى من صلي عليه لاعتضاد الاول بالعموم ثم قال بعد هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب بل يخالف ما هو الغالب المتبادر من الاخبار سيما المروي في فعل النبي ص اذ من المستبعد في زمانه جدا ان يدفن الصحابة ميتا من دون ان يصلي عليه سيما مع اشتمالها على ما لا يجوز عليه الخطأ والنسيان وح فقد ظهر ان القول بوجوب الصلوة على من لم يصل عليه ما لم يخرج بطول المدة عن اسم الميت عرفا وان لم يكن اقوى فلا ريب انه الاحوط كما ان الاقوى جواز الصلوة على من قد صلي عليه الى ثلثة ايام او يوم وليلة وان كان تركها هو الاحوط تفصيا عن شبهة المنع من فتوى وروايته فتامل فان كلام الاصحاب غير محرر وبسط الكلام في تحريره لا يسعه المقام والله تع هو العالم بحقائق الاحكام ولو حضرت جنازة في اثناء قضاء عند كان التفريق هو الافضل ولو على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله تع والخصوص الدعاء الذي هو اللب من التشهد ويجوز الاكتفاء بصلوة واحدة نصا وفتوى عن ان يستحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة كما في ذكرى انه قول العلماء كافة مضافا الى ما تقدم في مرسل ابن المغيرة وخبر جابر واجماع الغنية في الثاني كما يدل على الاول نحو قول الص ع في صحيح زرارة والحلبي يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم الرجل امام النساء مما يلي الامام وقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وفي كري وذهب كشف اللثام نفي الخلاف عنه الا عن الحسن البصري وابن المسيب كما في الغنية والمقانع دعوى الاجماع ودعوى الاجماع بل في المعتبر قد اجمع الفقهاء عدا الحسن البصري فعكس الترتيب كما في المنتهى ذلك بعد دعوى الاجماع والجازم به بعد ذلك قال هذه الكيفية

والترتيب ليس واجبًا بلا خلاف وفي الرياض بلا خلاف منا اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في التذكرة والمنتهى وعزاها الى الرجال واما الواردة بالعكس ففي قصور سندها بل ضعفها
شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال
بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وهو تمكان من الحسن غير ان المستفيضة
وان افادت بظاهرها وجوب جعل الرجل مما يلي الامام محمولة على الفضيلة لمرتبة
ما سمعته من الاجماع وعدم الخلاف وفي الصحيح في صحيح هشام بن سالم لا بأس بان
يقدم الرجل وتؤخر المرأة ولو تؤخر الرجل وتقدم المرأة لفي الصلوة على الميت
مضافا الى الاصل والاطلاق وقد يمكن حمل ما ورد بالعكس على بيان الجواز كما يمكن
حمل ما دل على جعل الرجل قبل المصلي على ذلك لما لعمه اولوية ولو بين من يجب
الصلوة عليها على اذا كان المعروف من المذهب انه اذا اجتمع الصبي معهما يستحب
جعله امام المرأة كما في الغنية الاجماع عليه وحكاه في كشف اللثام عن ظاهر الجواهر فمن
كان له من ست سنين وصرح جمع بهذا القيد وذكر الصدوق في الفقيه عن وامر له
تقديم المرأة امام الصبي واطلق كما اطلق العكس جمع من الاصحاب والتفصيل بين
من لا تجب الصلوة عليه كاطفال اليهم بالاول ومن تجب عليه فالثاني هو الاجود
كما صرح به الشيخ في ظاهره وبعض من تاخر بل في نقل الاجماع على تقديم الصبي
الذي تجب عليه الصلوة الى الامام على المرأة كما في دعوى الاجماع على توسط الخنثى
بينه وبين المرأة ومحتمل قول الصادق في مرسل ابن بكير يضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وفي قول الرضا
في فقه فاذا اجتمع جنازة الرجل والمرأة والغلام والمملوك فقدم المرأة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام و
يقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وما عن عمار
بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن
والحسين وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه

في رواية وقالوا هذا هو السنة كما يحتمل حمل اطلاق العكس على الاول لخصوص عبارة في التذكرة حيث
ان الموافق للاجماع في المبسوط عن طلحة بن زيد عن الصادق قال كان اذا صلى على المرأة والرجل
قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير و
الكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه في الفقيه مرسلا عن علي ع ويحتمل الاجماع بن زهرة
ويشهد له الجمع الاهتمام بتقديم من يجب الصلوة عليه الى الامام ومساواته الرجل
في وجوب الصلوة عليه ومن ذلك يظهر ان تاخير الصبي مما يلي القبلة عن الصبي هو الاولى
كما يستفاد من شرف الحر على العبد والذكر على الانثى وخبر طلحة بن زيد ومرسل
الفقيه والرضوي استحباب توسط العبد بين الذكر والانثى وفي كشف اللثام عن ظاهر كتب
الاجماع والقول بما يجاب تاخير الصغير عن الكبير الا في مقام يرجح الاول على الثاني
لمكان الحرية المرنوبين لا يخفى وجه كما ان الاقرب تاخير الخنثى الخنثى عن الانثى
والامة عن الحرة لاحتمال كون الخنثى مع ما تقدم من الاجماع وفيه وظهور كون العلة
في تاخير العبد عن الحر كونه الموجود في الامة مع احتمال ان المقصود بالحر والعبد
في الخبرين المذكورين ما يشمل الذكر والانثى ومن ذلك يحصل التعارض بين العبد والحرة و
العبد لاقتضاء شرف الحرية تاخير الثاني والذكورية تاخير الاول عن الاشهر كما
في كون التغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام وما وجد عن عمار عن الصادق فان
كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل رأسه الى ركبة الاول حتى
يفرغ كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرة الى
الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كالصلوة على ميت واحد لا ينبغي منافاته لما سمعته الا من جعل صدر المرأة
عند وسط الرجل وتوسط العبد بينهما وجعل الصبي امام المرأة فالقول بانه ينبغي
ان يجعل الجنائز صفا مدرجا على نحو ما في الخبر مع الحكم لجميع ذلك كما وقع للشيخ في عدة
منهم وكذي نحو لا يكاد يعقل الا ان يراد اختصاص الحكم باهل صف واحد كما اعتذر به
عنهم في كشف اللثام مع ما فيه من منافاته الخبر المزبور ويمكن الاعتذار بكون الاول

محصوصا باتحاد الرجل كما ان رجحان التوسط بها العبد انما يتحقق لبيان القرب من الامام وذلك غير
مناف لتلك الكيفية كما لا ينافيها تقديم الصبي على المرأة المساق في بيان البعد عن القبلة ثم
ان ظاهر النص يقتضي جعلهم صفا واحدا كما نسبه في كشف اللثام الى ظاهر الاصحاب فما استظهره
في كون مستحق ان له في كشف اللثام الى ظاهر الاصحاب جعلهم صفين كهيئة البناء لئلا
يلزم الانحراف عن القبلة الى شيء ولذا كان لا اجزاء بمثله ما لم يؤد الى البعد المفرط
بالنسبة الى بعضهم هو الاظهر واذا لو اتفق انه صلى على جنازة بان كبر تكبيرة او تكبيرتين فحملت
في الاثناء اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية مع عدم الخوف عليها
كما في فضه والوجه ان الافضل والعلامة ان الاشهر لما سمعته من رجحان التفريق المؤيد بالاحتياط
في خصوص المقام وبعدما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة كما يشعر به عبارة الكتاب
وغيره معه والمشهور نقلا ومحصلا هو التخيير بين ما ذكرنا وبين القطع واستئناف صلوة واحدة
عليها القول بهما نا الوصلة في غير فحملت كنت نصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما
صلوة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية او خبر جابر سئل ابا جعفر ع عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف وفي الابتداء على ما ان صلى عليها مع اخرى
كما يحتمل تكبير علي ع سبعا على سهل بن حنيف وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة واثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤوا دفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخرة
كل ذلك لا بأس به ويؤيده ما عن العلامة في المستند عن المعظم من كل واحد من الامرين
طريقا لفراغ الذمة من وجوب الصلوة عليهما ومحصل للوظيفة الشرعية كما ان الامرين
نحو ما دل من نص وفتوى على جواز قطع الفريضة لحاجة سيما اجل تحصيل وظيفة الجماعة
بالعدول الى النافلة او ابتداء ومن المعلوم انه قد يتعلق بقطع الاولى غرض من الاغراض
كالمبادرة الى الثاني وتعظيم مستحب سيما الوطلب بالسهم ولكن لم يصل الى حد الضرورة
مع ما في بعض الصور من حصول فضيلة الجماعة لكل منهما واختصاص الاولى بمزيد ذكر

ذكر الله والاستغفار له ويتم بعدم القول بالفصل والانصاف انه مع الاغماض عن
اكثرها غير ظاهر في المراد لاحتمال كون المحل في الرضوي كما عن المنتهى الصلوة قبل
تلبس وهو ممكن في لك مثل الاحاديث الشرعية الى من حيث التفريق والاكتفاء بصلوة واحدة
كالذي المروي عن رسول الله ص محتمل الحصول عند تلبسه بعضها اظهر من الحمل المزبور كما قررنا
في مسئلة عدم شرع الزيادة على خمس وحديث الذي قد استند اليه المعظم وان صح
سندا لا دلالة له فيه بوجه بل يدل على ما ذهب اليه الاسكافي ووسط الشيخ في بعض
عند تاويل خبر جابر من احتساب ما بقي من التكبير على الاولى من خمس وضع الجنازة الثانية
الى تمام الخمس لهما فتفرغ عند ذلك من الصلوة على الاولى ثم يأتي بالباقي عليه من
التكبير للثانية مخصصا بهما كما لخص اقله قبل مجيئها بالاولى ودعوى ان مراد الشارع
احد الامرين محل البحث ونحو ما دل على قطع الفريضة لحاجة لا يدل على ارادة جوازه
منها لضرورة واشتراط قطع الفريضة لجماعة بالعدول الى النافلة مشعر بذلك
مع انه لو سلم جوازه من غير عدول فالنهي في المقام فلا تمنع لظهور فضيلة الجماعة
لعدم القول بالفصل اذا مع النهي عن قطع العبادة سيما ما وجب منها وخبر الجنازة
الاسكافي غير بعيد كما ان الظاهر من الاصح عبارة من الاصحاب وقول المصنف المشار اليه
الى البعض ما حققناه وقد حققناه في كون الميل الحاصل و شكل لعدم تصور النية
المتوقف عليها صحة العبادة حيث انه لو فرض ذلك التكبير من الاولى فكيف يمكن ان
ينوي اولا الثانية بعد ان تتحقق اجزاء الصلاة منفصلة عن الاخرى مع ان منافاة الابتداء
في الثانية لذلك سيما لو كانت احدى الجنازتين ممن يندب عليها الصلوة وقلنا بنية
الوجه والقياس على التشريك الابتدائي قياس مع الفارق واحتمال ان المراد خمس
تكبيرات بالادعية الموظفة بعدها وكل واحدة عبادة مستقلة جزاف من القول
كاحتمال الاكتفاء بالنسبة الاولى مع المنع من القطع لعدم كونها ذكرا ودعاء فلا مانع
فيها قطعا مع احتمال ان يشكل هذا القطع مما يعد من الضرورة شرعا كما يشعر به ما ارسلنا
اليه من جواز قطع الفريضة لاجل الجماعة عند التامل وعدم ظهور الاجماع في الحكم المنسوب

الى متاخري الاصحاب الاستدلال عليه بصحيح جعفر عن قد تمنع ستا الوضوء ووقف وبعد الجهاد
الدلالة كضعف السند بذلك مع ان الموافق لاصالة البراءة من وجوب اجتناب القطع
واصالة الشغل المتوقف يقين البراءة عليه فظهر لي ما عليه المعظم هو الاقوى وان كان
يتعين الاستماع والاسماع نحوه على الثانية هو الاحوط نعم لو خيف من عدم التمكن من
الصلوة على الاولى بعد القطع او نية التشريك فلا ريب في جوازه كما انه هو الاظهر
وان يكن من حضور الثانية وحيث كونها بالتشريك فلا يحيص من احداث النية لهما عند
حضور الثانية كما لا محيص من الاتيان بدعاء الموظف لكل منهما كما لو حضرنا ابتداء الا
فيما يشترك فيه من الادعية ولو بتثنية الضمير وجمعه وما تقدم من كيفية وضع
الجنائز ووقوف الامام جار هنا ايضا ولا يذهب عليك ان المسئلة مخصوصة فيما
ما يبقى بعد الاشتراك للثانية تكبير ولا ريب في شمولها الصورة لم يبق بعده شيء
كمن كبر على ميت تكبيرة واحدة ثم حضرت جنازة اخرى للمنافق وما توهم خلاف ذلك
من نص وفتوى محمول على الغالب كما لعل الاظهر عدم الاختصاص بالمفاجئة
الاولى لذلك ختم جح والله تعالى اعلم الخامس من احكام الميت وجوب دفنه الثابت
بالروايات فضلا عن الاجماع ويسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقين من دون خلاف
في الغنية والمنتهى بل صرح بعضهم بوجوبه كفاية عند جميع علماء الاسلام وسائر
ان والواجب فيه شيئان احدهما اسم مواراته في الارض مع الامكان على وجه يحرس
جثته عن السباع وريحه وعن الانتشار من دون خلاف بين الاصحاب كما صرح به بعض
فضلا عن المعاصرين ونسبه في ذكره الى قطع الاصحاب وعزمهم في المنتهى ان الواجب مواراته
مع المكنة بلا خلاف وهو المعلوم انه لم يرد لاجمع الصفتين كما في المعتبر انه علم علماء الاسلام
وكتابعين انتهى وقول الرضا انما امر الناس بدفنه لئلا يظهر الناس على فساد جسده
وقبح منظره ونتن ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد
وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه قال المق
في ذكره وفلان ان الصفتان يتلازمان اسم من السباع وكتم الرائحة متلازمان في الغالب ولو

مسألة الدفن حكم الجنائز

٢٥٩

ولو فقد وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن
والاتيان فانه الاتيان بالمستطاع من امر النبي صلى الله عليه وآله ما استطعتم وما في الرياض من ان المتبادر من الغرض في كفاية
الموارات الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن
الانتشار باجماع المسلمين حكاه الفاضلان لعل هو من المعتمد من لوحظ الكتاب كان طرحا في
وجوب الجمع بين الصفتين الا انك عند التامل في كتب الفاضلين وغيرهما لم
تجد لما ذكره من الاجماع المشتمل معقدها على العبارتين اثرا ولا جرا فتم فقضية
اطلاق النص والفتوى تعين الحفرة فلا يجزي جعله في تابوت من صخر وغيره مكشوفا
او مغطا ولو جمع الصفتين لعدم صدق الدفن على مثله وتحالفه لما امر به النبي من
الحفر والسيرة القائمة والتاسي بافعالهم عليهم السلام واصالة الشغل والاحتياط اللازم
في مثل المقام ما لو دفن في بناء لم يكن فيه ما ذكر في الارض كما لا ريب فلا ينبغي التامل في جوازه
للقطع بمساواته للحفرة مع ظهور صدق الدفن لغة عليه لغة وعرفا ولعل طريقة الامامية
كانت هذه في مشهد مولانا امير المؤمنين عليه السلام وكذا لو تابوت في الارض وقد حكى الاجماع على
كراهته وهو كذلك لعدم الفرق بين انواع التابوت ولو تعذرت الارض لركوب البحر فلا بد
من جعله في الماء منقلا او مستورا في خابية ونحوها كما صرح به غير واحد ونسب في ذكره الى
قطع الشيخ واكثر الاصحاب جمعا بين الاخبار المستفيضة الواردة ببعضها وخصوص النقل
وبعضها وخصوص وضعه في الخابية وظاهر الحدائق الاجماع عليه حيث لسنه الجميع المذكور الى الا
وربما يظهر من المعتبر التخيير ولو تمكن في دفنه في الارض ولا شيء وفي المنتهى نسبه
الى علمائنا اجمع من العامة ثم صرح بجواز جعله في خابية وتعرض لحصول المقصود ودوانه
ابو بكر الحي عن مولانا الصادق كما الاقتصار على الوضع في الخابية فان لم توجد بتثقيله مع ما عليه
اجماع الفرقة واخبارهم ولا ريب للموافق لاصالة الشغل والاحتياط والحفظ والام
والفتاوى المصرح بهما في قول مولانا الرضا كما تستفاد من الاعتبار مع كونه كما في اهله اوضح
طريقا بل في المعتبر ان ما ورد في التثقيل من الاخبار ضعيف ولذا كان في تعينه نظر بعد ولا بد في
تامل وكيف كان فلا بد من تقديمه ما يجب تقديمه لو كان في البر من الغسل ونحوه نصا وفتوى

صحا

القبحان
٢ كما في غوط المنتهى الاجماع عليه وفي حكم ركوب البحر ما يخشى على جثته من الحرق والمثلة ادركها الاقل
وحفظا للبدن من الفساد المستفاد من بعض النصوص كون الدفن مشروعا لاجله
كما يستفاد ذكره من الاعتبار ونص قول الصادق عليه السلام في عمر بن يزيد الا وقد رموه حديدا والقبوه
في الفرات صلى عليه وتعين قائله وثانيهما الواجب في الدفن وضعه عرضا مستقبل القبلة
بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن من دون خلاف يعتد به في الغنية وشرح الجعفرية
الاجماع عليه كما لعله كذلك بعد انقراض المخالف وعن المعتبر انه عمل الصحابة والتابعين
كما في ظاهر كونه الاجماعي منا على هذه الكيفية وعن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عن الاستقبال
٢ وفي جامع المقاصد انه فعل النبي صلى الله عليه وآله ودفن كذلك وعليه عمل الصحابة والتابعين ودونه عبارة
الصيمري كما في ذكره لا اعلم فيه مخالفا سوى ابن حمزة تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلام ثم ذكر
صحيح معوية الاتي ذكره وفي معناه عبارة الكاشاني في مفاتيحه بل صرح بعض
الاصحاب بعدم نقل الخلاف الا عن ابن حمزة ونسبه في ذكره من الاستدلال الى ذكر الجميع ٢ بن صح
من المتاخرين ومتاخريهم وكفى بذلك حجة مضافا الى اصالة الشغل والاحتياط
الواجب في مثله وكتاسي والسيرة القائمة وجميع الاعصار والامصار التي يعد قطعها
بتركه تلك الكيفية من المنكرات سيما فيما لو كان تعريضا في عصرنا وصحيح معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام انه كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا
دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
الكتاب وجرت به السنة والمروي عن الخصال عنه عليه السلام جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من
السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه
فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة بالاستنجاء بالماء
٢ فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث
من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث والظاهر ان المراد بالسنة هنا هي الطريقة التي
من رغب عنها فليس من امة محمد صلى الله عليه وآله وسبيل المؤمنين الذي من يتبع غيره يوليه ما تولى وشهد لذا وجوب

٢٦٠

صح
وجوب الاستنجاء بالماء عند تفاحش الغائط وخصوص المقام كما لعله يستفاد من وجوب الوصية
بالثلث ولو في الافراد بل ربما يشعر نزول الكتاب بالقبلة كما يؤيده قول الصادق عليه السلام
في حديث الغسل الذي يبتدئ من اسفله الى ان يصير الى القبر تناوله مع الحد واو خلفه
اللحد ووجهه للقبلة وقول الرضا عليه السلام في فقهه ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وقول النبي صلى الله عليه وآله في المروي عن دعائم الاسلام في رجل من بني عبد المطلب لما انزل لوه في قبره اضجعه
٢ الايمن صح في لحده على جنبه مستقبل القبلة ويشعر به اخبار كثيرة منها حديث يونس المشتمل على الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن
معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها الظهور كون على
٢ الفطرة انما هو الصحابة والتابعين وتابعيهم كظهور كون الفطرة هي الطريقة اللازم الخ
بدعوى ما كان عليها الاسلام وعدم معقولية ذلك في زمن الولد معها في مقابر المسلمين اللازم في
مثله ما لا له على المطلوب عند التامل ومنها ما دل على ادخال المنشور في قبره من ناحية رجليه
وما دل على خروجه من قبل العرش بلا الثانية وما ورد في ادخال المراة في قبرها عرضا بخلاف
الرجل فانه يسل سلا كقول امير المؤمنين عليه السلام في جنب زيد بن علي عن ابائه يسل الرجل سلا و
تستقبل المراة استقبالا ومنها ما دل على ادخاله اللحد بالماء مستقبل القبلة متكلا بذلك
من قبل ذلك ومنها ما دل على وضع اللبن من الجهة بعد النضح مستقبلا للقبلة ومنها
ما ورد في ان المنادي اظهر موضع كما وضع ومنها قول الصادق عليه السلام في خبر سالم بن مكرم يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مع ان الاستقبال في حال الدفن اولى منه لحال
الاحتضار والتغسيل والصلوة عليه والقول بالاستحباب كما عن ابن حمزة في الغاية والجمهور
كالقول بوجوب الاستقبال واستحباب الكيفية المذكورة كما ينسب الى ابن سعيد وليس لهما الا
الاصل وصدق اسم الدفن على مثله لغة وعرفا وحصر الامر عند ذكر والمنع عليهما ظهر للمنع الاصل
في مثلها يعارض باصل الشغل كما قد يمنع صدق اسم الدفن على مثل ذلك مع ان التمسك بالاصل
والاطلاق حيث لا يكون المعارض وقد عرفت المقبل لهما كما قد علمت ان الاوجه للمناقشة في دلالة

سه

او سند بعد الانجبار بالعواضد الكثيرة وخلو كثير من الاخبار عن بيان الاستقبال المؤ
لعله لبداهته كما يحتمله المنسوب الى بعضهم من عدم الذكر له فيه فلو تعذر باشتباه القبلة
او تردد به في بئر ونحوه سقط ذلك قطعا مع احتمال الوجوب عند تحقق الاول لانه كالحل
امر مشكل كما نقول وجوب تعطيل البئر وجعلها قبرا له كما في خبر العلاء بن سيابة عن مولانا
الصادق ع مع ما فيه من الاحترام له سيما لو كانت في ملكه فتأمل وليس من المنضم ميت المسلم
في بطن امه اذا كانت ذمية لكونها [illegible] لتابوت المدفون به المنه بحت الارض
وح فيصلين دفنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها كما عرفت الاجماع على استقبال
بظهرها القبلة على جنبها الايسر ليستقبل بولدها القبلة على جنبه الايمن كما يستفاد
من النص والفتوى وخصوص ما تقدم في حديث يونس عن مولانا الرضا ع ذلك كما
عن كون الاجماع عليه والسر في ذلك ان وجه الولد الى ظهر امه ومنه يعرف الاستدلال بجميع ما
تقدم اذ المقصود بالذات دفنه دون ام المرأة بمنزلة الغلاف [illegible] لولا احترامها
به لولا وجب على المكلف نزعه منها ودفنه مستقلا كما اشرنا اليه فلا تعقل وربما يستفاد
من الخبر وكلام الاصحاب اختصاص الحكم بموتهما بعد ولوج الروح فيه كما يستفاد
منهما اختصاصه بغير ولد الزنا وعلى الاول يشكل [illegible] الى حمل وتغليبا
لجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما يقوى القول بشمول الحكم لكل من
[illegible] لظهور كون العلة هي الاحترام الموجود في الجميع وربما كان باجماع في [illegible]
[illegible] احتمال العدم للاصل فيجب نزعه عن بطنها ثم اطلاق الاخبار يقتضي عدم وجوب
الاستقبال بمن يرمى في البحر بعد تغسيله ووضعه في خابية ونحوها بل [illegible]
وجه مستقر في قرار الماء كما كان متبعا للقاعدة عدم ترك [illegible] بالمعسور [illegible]
[illegible] الدفن على مثله سيما لعدم حصول المقصود به ومقطوع [illegible]
وجوب الاستقبال به حالة الدفن مع التمكن من ذلك [illegible] وجوب الاستقبال به حالة
تغسيله وتكفينه والصلوة عليه على الكيفية المأخوذة فيها كوجوب تقديم غسل الرأس
على الجانب الايمن والايمن على الايسر [illegible] الفتاوى [illegible] اصالة الشغل والعموم

[illegible]

261

من هنا الى اخر السطر السادس من الورقة الثانية من دلائل
تأمل

فقد وقضية اطلاق النص والفتوى تعين [illegible] ولا يجزي جعله في تابوت من خشب وغيره مكتوفا او مغطا
وان جمع الصفتين لعدم صدق اسم الدفن مع ذلك [illegible] بالنبي ص [illegible] والسيرة القائمة [illegible]
بافعالهم والاصالة الشغل والاحتياط اللازم في مثل المقام اما لو دفن في تابوت لم يكن بارزا في الارض [illegible]
فلا ينبغي التردد في جوازه للقطع بمساواته [illegible] مع ظهور صدق اسم القبر عليه لغة وعرفا وعليه طريقة الائمة
كما انا لا نعرف مستند مولانا امير المؤمنين ع وكل لو جعل في تابوت في الارض [illegible]
وفي ذكرى عدم الفرق فيما بين انواع التابوت ولو تعذر الارض لكون البحر فلا ينبغي [illegible]
او ستر ثقيل في خابية ونحوها كما صرح به جميع [illegible] الاصح جمعا بين الاخبار
الوارد بعضها في خصوص التثقيل وبعضها في خصوص وضعه في الخابية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب وبما يظهر [illegible] في الارض وليس [illegible] فان نسبة التثقيل
وجمع من العلماء صرحوا بجعله في خابية [illegible] وروايتي ايوب بن الحر عن مولانا الص ع
كما في الاقتصار على الوضع في الخابية [illegible] الفرقه [illegible] ولا ريب انه هو الاولى
لاصالة الشغل والاحتياط [illegible] الاكل والفساد [illegible] كما يستفاد من الاخبار
[illegible] الاخبار ضعيف [illegible] في تعيينه نظر يعرف بادنى تأمل
وكيف كان فلابد من تقديم ما يجب تقديمه لو كان في البر من الغسل ونحوه نصا وفتوى [illegible]
وفي حكم راكب البحر من يخشى عليه [illegible] يحفظ البدن [illegible]
بعض النصوص [illegible] الدفن شرعا [illegible]
[illegible] الواجبين في الدفن وضعه على جنبه مستقبل
القبلة بوجهه ومقاديم بدنه [illegible]
عليه كما [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في شرح الجمل [illegible] الاستقبال [illegible]
وقريب منه عبارة الصيمري [illegible]

ذكره وفيه [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصالة الشغل والاحتياط
[illegible] القائمة في جميع الاعصار والامصار [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
الى رسول الله [illegible] القبلة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فان الناس كانوا [illegible]
[illegible]
فلما حضرته الوفاة [illegible] رسول الله ص [illegible]
بالقبلة وجرت السنة [illegible] هذه هي الطريقة [illegible]
[illegible] الظاهر في خصوص المقام
كالعلة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة
وقول الرضا [illegible] مستقبل القبلة وقول النبي ص [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الظنون [illegible]
الصحابة والتابعين [illegible] الاسلام [illegible]
مع [illegible] الولد [illegible]
[illegible]

262

خلاف [illegible] مولانا امير المؤمنين ع [illegible] في خبر زيد بن علي [illegible] مستقبل
[illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
الاستقبال في حال [illegible] والتغسيل والصلوة عليه [illegible] بالاستحباب [illegible]
في الغاية [illegible] الضعف كالقول بوجوب الاستقبال واستحباب الكيفية [illegible] بن سعيد [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
وقد عرفت [illegible] بعد الانجبار بالعواضد الكثيرة وخلو كثير من
الاخبار عن بيان الاستقبال [illegible] المنسوب الى بعضهم من عدم الذكر له فيه فلو تعذر باشتباه
القبلة او تردد به في بئر ونحوه سقط [illegible]
[illegible]
في ملكه [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] القبلة [illegible]
الايسر ليستقبل [illegible] القبلة [illegible] النص والفتوى وخصوص ما تقدم في حديث
عن مولانا الرضا ع [illegible]
جميع ما تقدم اذ المقصود بالذات دفنه [illegible]
على المكلف [illegible] ودفنه مستقلا كما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] بعد ولوج الروح [illegible] واما احترامها
[illegible] لجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما يقوى القول [illegible]
كون العلة هي الاحترام الموجود في الجميع [illegible] احتمال العدم للاصل فيجب [illegible]

التابوت

فتنه والطريق الاحتياط يقتضي عدم وجوب الاستقبال بمن يريد [illegible] او وضعه في [illegible]
الاكثر خلافا [illegible] حيث اوجبوا الاستقبال [illegible] بحالة الالقاء وهو الوجه [illegible]
تنقيله على وجه [illegible] القاعدة عدم ترك الميسور بالمعسور [illegible]
سيما بعد حصول المقصود به [illegible] فوجوب الاستقبال حالة الدفن
الفاكهي [illegible] وجوب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه على الكيفية [illegible]
[illegible] الى الجانب الايمن [illegible] [illegible] كما بامالة [illegible]
[illegible] قال سئل ابو عبدالله ع وانا حاضر عن رجل قطع راسه في معصية ايغسل ام يفعل به ما
يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الكافور [illegible]
والمسح [illegible] القطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب [illegible] موضع الراس [illegible]
مع القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة ولذا استطعت ان تعصبه فافعل [illegible]
كان الناس قد بان [illegible] يغسل الراس اذا غسل اليدين والفاسد [illegible]
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وجوب الاستقبال بالراس وانه يمكن [illegible]
[illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب التعصيب بالقطن [illegible] تحصيل الاستقبال [illegible]
وتكفينه والصلوة عليه [illegible]
[illegible] مما ذكرنا سابقا
[illegible]
[illegible]
مع وجوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] فالصلوة [illegible] والفتوى وانه كانت [illegible]
التمكن بجميع الاعضاء المتفرقة [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible]
كالاخرة في عدم وجوب تغسيل الكفار [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
فلانه يكون [illegible] اما المخالفون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
انه لا يقصد به الدفن [illegible]
[illegible] مقابر المسلمين [illegible] وجوب استقبال القبلة [illegible]
البسط [illegible] واما ما يجب في الدفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من كونه في [illegible] او لقول النبي [illegible]
[illegible] ابو طلحة الانصاري [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الغنية بالاجماع عليه [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
من اسفل القبر كما في الغنية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فان القبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابنه فقال لا يدفنه في التراب [illegible]
[illegible]

اذا لم يوجد في بيع الوسائل [illegible] الثاني [illegible] كشف اللثام [illegible] وكتب الفروع [illegible]
يكون [illegible] الفرق [illegible] العنبري [illegible] في [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكراهة في جانب الوالد [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] العنبري [illegible] الاجماع على ان [illegible]
[illegible] باحكامه [illegible]
اهله وقول [illegible] في حديث [illegible] ولكن [illegible]
من جملة [illegible] في كفتيه فالقول [illegible]
في الغنية [illegible]
كان [illegible] الا زوجها [illegible] وهو وفاق العلماء [illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] فالقول بالكراهة فيها العلم [illegible]
مع [illegible]
الوالد [illegible] الكراهة [illegible]
بقوله الا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انا نسمع [illegible] وما روي من ان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل ربه عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة
وما روي من وصيته [illegible] بدفنه في ظهر الكوفة وحديث اليماني [illegible] الذي اقبل من اليمن راكبا على ناقة
[illegible] جنازة [illegible] على [illegible] في ارض الغري [illegible] حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه فقال من اين انت قال
من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له عليه السلام الا دفنته في ارضكم فقال
اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له عليه السلام اتعرف ذلك الرجل قال
لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه وما روي من انه ما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع
الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها بقعة من جنة عدن [illegible]
[illegible] كالمقطوع به [illegible] جنة [illegible] يوم القيمة [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] وحكي عن الفاضل [illegible] ذلك عمل الشيعة من زمن الائمة عليهم السلام الى الآن من غير نكير
بينهم [illegible] الرياض [illegible] الفاضلين [illegible] كما ينبغي ولعله [illegible] قوله
في كشف اللثام بعد نقل كلامهما [illegible] اجماع [illegible] فوق الاجماع [illegible]
مع [illegible] الحكم في عصر [illegible] شيعة الائمة [illegible] واصول مذهبهم [illegible] يكون النقل بعد الدفن
بعنوان النقل [illegible] الاخبار [illegible]
له [illegible] الشفاعة [illegible] طلبا للفوائد [illegible] العدم بالنسبة الى فوائد الآخرة [illegible]
اليها [illegible] المفيد [illegible] بعد ما دفن في دار [illegible] فقد نقل الجواد
[illegible] بعد دفنه في دار [illegible] البهائي [illegible] نقل الى المشهد الرضوي بعد دفنه باصفهان [illegible]
الشيخ [illegible] جماعة والوجه ما اشار اليه [illegible] التفصيل [illegible] الاحوط [illegible]
مطلقا [illegible] الوجوب [illegible] الاستمرار [illegible]
الشيعة [illegible] الاحوط [illegible] الوصية بالنقل [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] المقطوع به غالبا [illegible] الواسعة [illegible]
[illegible] والله [illegible] نقل [illegible]
[illegible] الفاضل في [illegible] علما [illegible]
وادعيا

الدفن [illegible] السلام [illegible] كالاجماع [illegible] كما في الذكرى بل في
[illegible] عليه العلماء [illegible] وفي كشف اللثام باجماع العلماء [illegible] الاحكام [illegible] ان يستغني
ذلك عن النقل الى مقبرة فيها قوم صالحون [illegible] فانه يستحب النقل اليها وان كانت نائية [illegible]
كما يستفاد من ادلة النقل الى المشاهد [illegible] ثم من الامور المستحبة كما ذكر هنا تلقينه [illegible]
[illegible] الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام المصرح بالاجماع عليه في الغنية [illegible] النصوص التي كادت
تبلغ حد التواتر كقول الباقر [illegible] واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان [illegible]
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما [illegible] امام زمانه [illegible]
[illegible] وقول ابي الحسن [illegible] في صحيح علي بن يقطين [illegible]
فليفعل [illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان
[illegible] حتى ينتهي [illegible] ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ولا ريب ان [illegible] الاكتفاء [illegible] الاخبار الا انه لا بأس [illegible]
[illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر محفوظ الاسكاف [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ويقول [illegible]
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وفلان امامي [illegible]
هذا التلقين [illegible] الوسائل انه رواه الشيخ [illegible]
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل [illegible] وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق
[illegible] ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق
الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقوله عليه السلام في خبر سالم بن مكرم [illegible]
تحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى [illegible] وقول الرضا عليه السلام [illegible] ووضع يده [illegible] وحركه [illegible]

رض

شديدا
وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة
واحدا واحدا الى آخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاسكاف [illegible] وقوله اسمع وافهم [illegible] البعض ثم ان
[illegible] كما يستفاد [illegible] البعض
[illegible] الناس بالميت [illegible] بالاجماع عليه في الغنية [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الاصحاب وان كان [illegible] ربما يستفاد من بعض الاخبار تحريكه تحريكا
شديدا [illegible]
[illegible] رفع الصوت [illegible] في المنتهى [illegible] كشف اللثام [illegible]
والقاضي [illegible] يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين [illegible] الائمة
الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار [illegible] والافضل ذكر واحد بعد واحد
كما يستفاد [illegible] البعض [illegible] كلام الاعاظم [illegible]
لان التلقين [illegible] الكفعمي
وعند الخروج [illegible] الاحوال [illegible] كتاب بعض فضلاء المتأخرين [illegible]
[illegible] اتفاق العلماء [illegible] ويستحب الدعاء باتفاق العلماء ثم ذكر ادعية مخصوصة عند
المعاينة وعند [illegible] في اللحد [illegible] عند معاينة القبر
[illegible] اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible] اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت [illegible] عذاب القبر [illegible]
بن الحسين [illegible] اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
[illegible] مسلم [illegible] اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله [illegible] عبدك [illegible] اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه

بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به [illegible] خبر اسحق [illegible] ثم تعيد عليه
[illegible] التلقين [illegible] افهمت يا فلان [illegible] يجيبك ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك
الى صراط مستقيم [illegible] ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه [illegible] اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
[illegible] وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين [illegible] يا رب العالمين كما في خبر سالم
المتقدم فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه عن رحمة من سواك [illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible] رب العالمين اللهم
ارفع درجته [illegible] على عقبه في الغابرين يا رب العالمين [illegible] الاخبار المستفاد
[illegible] الدعاء على كل حال [illegible] ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة
والتوحيد والمعوذتين واية الكرسي قبل التلقين [illegible] خبر محمد بن عجلان [illegible]
ثم ليقرأ فاتحة الكتاب [illegible] واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
كما في خبر علي بن يقطين [illegible] الاستعاذة [illegible] قبل التلقين
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] الخروج من قبل الرجلين [illegible]
خلافا [illegible] القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين [illegible]
[illegible] ولا يخرج الا من قبل رجليه [illegible] لكل
شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين [illegible] الاحترام [illegible] الرجل والمرأة
[illegible]
العموم [illegible] الاطلاق [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الاكف

مصرح

لمرسل محمد بن الاصبغ عن ابي الحسن عليه السلام انه رؤي يحثو التراب على القبر بظهر كفيه وقول الصادق عليه السلام في
خبر سالم بن مكرم فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث
التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وبعينه ففيه قصور الا ان الاجماع وضعف السند منجبر بالمشهور كما في
كشف اللثام من نسبته الى القطع الاكثر المنزل منزلة الاجماع كانجبار الدلالة بذلك مع التسامح في ادلة
مثله مع اشعار ما رواه محمد بن مسلم كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم يكون حال البسط مغايرا
لحال الاهالة بسط نعم في خبر عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام وداود بن النعمان عن ابي الحسن عليه السلام ما يدل باطلاقه
على طرحه بباطن الكف والنص صراحا بتثليثه الا انهما وسابقهما ان سلم مقيد بما تقدم كما يقتضيها
وبعض ما تقدم ما ورد مطلقا بالنسبة الى العدد كالمرسل المتقدم اوليه والى ظاهر الكف كما في خبر السكوني
عن مولانا الصادق عليه السلام فالقول بان اقله ثلاث حثيات ببطن الكفين كما في كري هو الوجه خلافا لظاهر الكتاب
وغيره والمنسوب الى القطع الاكثر مع احتمال ارادتهم ما حققناه او ما يحصل به الفضيلة وان كان
ما اشرنا اليه هو الافضل كما هو احد الوجهين المشعر به الاطلاق وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن اذينة
عن الصادق عليه السلام وداود بن النعمان عن ابي الحسن عليه السلام ما يدل باطلاقه على طرحه بباطن الكف والنص صراحا بتثليثه
الا انهما وسابقهما ان سلم مقيد بما تقدم كما يقتضيها وبعض ما تقدم ما ورد مطلقا بالنسبة الى العدد
كالمرسل المتقدم اوليه والى ظاهر الكف كما في خبر السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام فالقول بان اقله ثلاث حثيات ببطن
الكفين كما في كري هو الوجه خلافا لظاهر الكتاب وغيره والمنسوب الى القطع الاكثر مع احتمال ارادتهم ما
حققناه او ما يحصل به الفضيلة وان كان ما اشرنا اليه هو الافضل كما هو احد الوجهين المشعر به الاطلاق
وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن اذينة ثم بظهرهما ولا يزيد على ثلث اكف اما طرح ذي الرحم على رحمه التراب فمكروه
نصا وفتوى كما فيها التعليل بانه يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد عن ربه والى ذلك اشار المصنف في كري بقوله
قال الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم لما مر وظاهره دعوى الاجماع عليه كالمصرح استحبابه كونه عند الاهالة
ستر جنبي بانه يقول انا لله وانا اليه راجعون لم اجد عليه نصا بخصوص المقام وان نسبه في الرضوي
الا ان استدل عليه بالاية ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم في خبري محمد بن مسلم واسحق بن عمار كما ينبغي ان ينضم
ما ذكرنا

ما ذكرناه عليهما ابعد منهما وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام اذا حثوت التراب فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه
الله بكل ذرة حسنة وروى عمر بن اذينة عن مولانا الصادق عليه السلام انه يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلثة اكف فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وقال الصادق عليه السلام في خبر سالم بن مكرم
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة وفي الرضوي نحوه وظاهره كغيره
ان الدعاء الملتبس بالعمل كما ان ظاهر خبر ابن اذينة ان ذلك قبله ولكل حسن ما دام في القبر بعد ان تتشاغل كما لا يجب
تبعيتهم الاسترجاع قبل التشاغل به حال الخروج وحين نفض التراب عن اليدين كما نص عليه ما تقدم من خبر سالم بن
مكرم والفقه الرضوي ويتناوله الاطلاق في خبري ابن مسلم واسحق بن عمار المتقدمين ويستحب رفع القبر عن الارض
ليعرف فيزار ويحترم ويترحم عليه حتما ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع والنصوص عموما في كشف اللثام فهل يكون رفعه
رفعه مقدار اربع اصابع مربعا باتفاق الاصحاب كما في الرياض كما صرح به بالاجماع المستفيض في ذلك وفي الخبر
يتخير بين رفعه عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء كما في جامع المقاصد ثم يعود من تسنيمه بعد رفعه
مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات كما في كري ثم ربع القبر مسطحا وكره التسنيم لانه نسب اليه مما انه اجمع والوجه انه
مخير بين رفعه مقدار اربع اصابع مضمومة كما في خبر عن الصادق عليه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
منضح عليه الماء وبين رفعه اربعا مفرجات كما في خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه امر ان يجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات جمعا بين الاخبار وحملا لما ورد مطلقا على ذلك بل لا يبعد التخيير بينهما وبين رفعه مقدار شبر كما في
خبر ابراهيم بن علي وعيسى بن عبد الله عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وفي الرضوي
وقرب الاسناد عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض قدر شبر او اربع اصابع مفرجات
في الرضوي سيما بعد الانجبار باجماع الغنية والاعتبار الا ان الاحوط ترك ما زاد على اربع مفرجات لقوله
عليه السلام في خبر محمد بن مسلم ولا ترفع القبر عن الارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وقول الكاظم عليه السلام في المروي عن
عن العيون ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات والاطلاق ما تقدم في الامر بالاربع المفرجات فالشبر لا فتصل

عليها سيما بعد الجماع ثم عدم الزيادة وفيه كراهة ساير الاعمال في النحو في العلم الشريعة في الاجماع
في السلين عليها ويمكن الجمع بين اختلاف النص والفتوى بان الهيئة القرب فليه ومنها استحباب استقبال النصوص
وفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة مع تبعية كلام اللون والسطح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا وبعض العامة
كره عليكم سطحها اجماعنا نظر الشيخ وصرح به في جامع المقاصد وغيره وهو الحجة مضافا الى السيرة المستمرة وقول
امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ بن نباتة من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام على تقدير اهمال الخاء غير منقوط
وقول بعضهم في خبر السكوني بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولكلها الا ولكنه لظهور كون التسوية في السطح ورفع السنام الذي يستعمله الجمهور فيخالف
السنة في التسطيح لكونه قد صار شعارا للشيعة كما اعترف به بعضهم بعد ما نقلوه في اللون وقول الرضا ع
في عقبة والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع عن وجه الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون سطحها الحكون سنما
ومنها صب الماء عليه قبل راسه دورا وصب الفاضل على وسطه كما نسب في برائه الاصحاب وذكر الحج وانا هم
وفي الغنية الاجماع على ذلك لا سبيل بعد راسه ويدل عليه حتى يرجع الى الراس كما في اللون استحبابا الرشي
العام ثم قال بعد ذلك وقع آكيبحب انه ينبغي ان يرش عند الراس الى ان ينتهي اليه وانه يستقبل القبلة عند بدايته
ثم قال ابو الفضل الهاشمي صب على وسطه مضافا الى السيرة والمستفيضة كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير
بعد الدفن عند عد ما لم البدري في التراب وقول بعضهم في خبر محمد بن مسلم كان الشي الماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويخرج
الروية قريب الاسنادي من كتاب الرجال الكشي عن يحيى بن الحسن عن محمد بن عثمان لو استنفضا القبر حاله
قريون بن يعقوب فقام عليها القبر فان ابا الحسن ع في موسى الرضا ع امر ان ادرش قبره اربعين
شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة وهو نص في جانب الاربعين يوما في كل يوم مرة كما يتفق في بعض الاحكام
والعبس حيث به بتمامه الى الراس فضامن الشرق ببسم الله وبحول الله بعاية برحمته مطلقا عن فيه
على اسم القبر مصيرة مدة يوما امة اما الكيفية التي يعوض فلا يبينها ولكن اقتصر على جواز سوى في
الكيل في معلما الصم حيث قال الشيخ يرش الماء على القبر تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل
ثم تدور على القبر الى الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر وكذا في المسند وفي الغنية ان الدور العلي يصب كلها مع علمه
ولعله صريح قول الصادق ع في خبر سالم بن مكرم فاذا سويت قبره فصب الماء عليه وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدا

وبه اصحاب الماء من عند راسه ويضع به على قبره اربع جوانبه حتى يرجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان
فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر ونحوه مع تفتيش بين الرضوي حجج بكونه استقبال القبلة حال
ولانا الماء وظاهر ان الدور الماء صب الماء وحيث اخذ الاستقبال في خصوص الابتداء وليس في كلام الاكثر
ما يقتضي تعيين صب الماء من جهة القبلة كالنصوص فيتعين الجنبين بلحاظ وعلاوة في الغنية انه لا يقطع الماء
حتى يتم الدور كما عن غير الهداية وهو حسن لنظر الخبرين لكونه المتعارف الرش وتماسك التراب ولعله هو
منهج البدري والعمل فيه وكان المناسب ذكره في الاسود المستحب مع الاستقبال كما ذكر منها وضع اليد من
حضر عليه نضا وعنوي بها ليلا فيه وجع الاحصائي والاحكام الظاهر انه الاجماع عليه ويستحب مع ذلك تفرج
الاصابع وتاثيرها في القبر فكرهها الشيخ وابن حمزة ونقله في كشف اللثام كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا
حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
وقول الصادق في خبر الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع بما يخص به بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا
صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
ثم الذي يرويه كتاب العلل العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الثاني ع كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش
قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوي وبني هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصار بدعة في الاخوة كالسنة
سالم بعد كل من يديل الرواية ان كان منا كما يوطا الا ان مع ضعفه بعدم سقاوته لما تقدم وقول ابي الحسن
في صحيح زرارة اذا وضعت القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح محتمل لارادة النضح
عن الاماميين من الناس فيه فاما قول الكاظم ع لا يحتمل حمادا ذلك مع اجتماع النضح الصلوات عليه
مع الايدي على القبر وقول الصادق ع انما هي المناذا لم يدرك الصلوة عليه واسا ما الادلة مع قلة
يعني وضع اليد على القبر اذا دفن الميت فمحمول لا يعني تاكد الاستحباب او الملفات من الثواب بين
عليه لعارضها الا الاحاديث المعتضدة بفتوى الاصحاب والمراد من وضعهما سمعتم من فضل النبي
في هاشم مع ضعفه عن القول بالفصل ومؤيده نسبة الراوي الخاص الى الاولين قبل الناس في التالي
بتقدير بعينها كما شعر بعدم ذكر الوجوب في الاخر وتقييد غيره استقبال القبلة كما انه ليلا الله

المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل مولانا الصادق عليه السلام كيف اضع يدي
على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة كما في جملة من
الاخبار الآتية وبعد استفاضة جملة من النصوص ان الحكم المزبور مختص بما بعد الدفن بعد تسبيع النعش
كما يظهر من جملة منها [illegible] والشيخ فضلا وهو وان كان لم يحتج اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين
الا ان الوجه عدم التوقف على النعش لاطلاق جملة من الاخبار المعتضد بما في المعتبر من ظاهر الاجماع وعمل الاصحاب
سيما في عصرنا كما ان الاقوى عدم الاختصاص بحال الدفن بل يعم كما هو ظاهر الكتاب لاطلاق بعض الاخبار وما
يجيء في [illegible] الترحم على الميت مضافا الى [illegible] والاعتبار ثم يقوى القول باستحبابها [illegible]
بالتراب [illegible] كما استفاض في المعتبرة وان كان [illegible] بخلافه وان يكون الواضع مستقبلا
على الميت حال الوضع على ما في الادعية كما استفاض النص والفتوى [illegible] خبر سالم بن مكرم
ثم ضع يدك على القبر [illegible] واستغفر له وعليه العمل في جميع الاعصار والامصار كما يظهر من [illegible] الاجماع [illegible] على القبر
كما يشعر [illegible] ذكره الاصحاب [illegible] ابن مسلم بعد الدفن
على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك [illegible] اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
يقرأ [illegible] القرآن [illegible] ام الكتاب [illegible] وآية الكرسي [illegible] جملة
تقدم من النصوص الواردة [illegible] القرآن [illegible] وعليه العمل في عصرنا [illegible]
مضافا الى [illegible] فيها [illegible] في [illegible]
[illegible] وحين [illegible] من الجنة [illegible]
عن مولانا الرضا عليه السلام [illegible] عند قبر [illegible] انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات [illegible]
[illegible] عند كتاب [illegible] الكرسي [illegible]
[illegible] بجمع [illegible]
عن مولانا الرضا عليه السلام [illegible] ويضع يده على القبر [illegible] انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات من يوم الفزع

الاكبر او يوم الفزع وفي نقل اخر عنه انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] الموتى ووضع يده عليه
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر [illegible] الفزع وفي نقل اخر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] الموتى فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات امن من الفزع الاكبر وعن بعض الكتب [illegible] انه يقرأ [illegible] الفزع [illegible]
[illegible] وآية الكرسي [illegible] وفي نقل اخر اذا كنت بين المقابر فاقرأ [illegible] احد
احدى عشر مرة [illegible] ثم [illegible] الاموات [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] فقرأ سورة يس خفف الله عنهم [illegible] وكان له [illegible] حسنات
[illegible] في كتاب بعض المعاصرين [illegible] كتاب [illegible] قراءة التوحيد احدى عشر مرة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] خبر سالم بن مكرم [illegible] فاذا [illegible]
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك [illegible] وقت [illegible]
مستقبل القبلة [illegible] على القبر كما قال الرضا عليه السلام [illegible] ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
وسعة غفرانك [illegible] رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] مستقبل القبلة [illegible] على القبر [illegible] القراءة
على القبر [illegible] الاجماع [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] ووضع اليد [illegible] واستقبال القبلة
قطعا كما [illegible] استفاضة النص والفتوى [illegible] الاساس [illegible]
النصوص [illegible] كما [illegible] الصادق [illegible]
القبلة [illegible] في المقبرة [illegible]
[illegible] كلام الصادق [illegible] كلام مولانا [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين [illegible] كلام الصادق [illegible]

القبر ولكن وجود رواية تجمع بين وضع اليد على قبره والدعاء الى استقبال القبلة سوى المرضي ونحو
هنا قد يفيد ذلك التشريع بعض ما تكاثر من رواية ابن بكير فليتم حيث ان الشرع اسم مع لحظ
ثم الجمع انه ليس الاجماع حيث تأمل فيه ووضع الحاضر والايدي على سيرة حتى يعين بعده منصب فقهائنا
لعلو يستفاد من بعض النصوص والسيرة والعبارة عن ان المستفيض تقتضي باستحبابه ولا
يبعد فيه لا احتمال انه مجرد وضع اليد للمؤمن على قبر اخيه فيه بعنوان احترامه وودعه نعم بعد جعفر
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه
تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس عنه احباما حكي في الغنية ... للقاضي والنص
وكره كلام في ذكرى اجماع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الولي بعد انصراف الناس عنه رافعا صوته
تعضده الخلاف ... وان بعد عنهم طرقهم كاخبار الباهلي ان النبي قال اذا مات احدكم وسويتم
عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول
يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية وان الله يبعث من في القبور وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعد عندنا
وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حواء لكن حتى النسبة اليهم
لا شك الحق بالاسلام الشروط بالولاية كقول الصادق في خبر جابر بن يزيد ما على احدكم
اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف ولا يدخلان اليه ونحوه خبر يحيى بن عبد الله مولانا
الصادق يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال
اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن
فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان
ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته ومرسل ابراهيم بن هاشم المروي في العلل عن الصادق قال ينبغي ان يتخلف عند قبر
الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك
كفى الميت المسألة في قبره ويستفاد منه ومن غيره استحباب رفع صوته كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل الظاهر
جامع المقاصد انه عليه الاجماع حيث نسبه الى الاصحاب نعم مع التقية يقوله سرا كما صرح به غير واحد منهم
وحكاه في كشف اللثام عن ... وكذا المرسع من رفع الصوت مع عدم سماع الكل التقية فليتم
ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار كما صرح به غير واحد من الاصحاب لاطلاق النصوص والفتاوى خلافا
للغنية حيث استحب استقبال القبر والقبلة وهو المحكي عن ابن الجنيد الا ان في ... استقبل القبلة وعن ... شرحها
الخلاف في استقبال القبلة عند وضع يده على القبر في زيادته وخلافا لما حكاه في كشف اللثام عن قوم
من حيث حكموا باستقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتفهيم والتلقين ولم يجد ... منها
التعزية لاهل المصيبة باستحباب النعل المخير الجليل والحكم وهو افضل من كل العزية و... بما
او من اهم الصابرين ويسلي المصيبة العزية اجرها مع الصبر لكونها مأخوذة من العزاء الرافع
له لغة وعرفا والحكم باستحباب اجماعي حكاه الصدوق وغيره بل في ... ان عليه جميع العلماء كما ... في ... حد
كما انه ثم نفي الخلاف بعده قبل الدفن ونسبه بعضهم الى اكثر العلماء كما عليه السيرة خلافا لبعض
المستفيضة والاعتبار ... كما صرح به الشيخ في ... والفاضل في ... و... وغيره
يقول الصادق في مرسل الفقيه كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة ما في ... الشيء
النص يرد عليه كما هو المتعارف فيه اذ قد يحصل بالوعظ والتسلية للضامن ... التعزية
ولا فرق بين ما كان قبل الدفن وبعده اتفاقا منه على ... كما صرح به في كشف اللثام و...
القول لاهل العلم عدا ما ... بلا خلاف بين العلماء الا الثوري وفي الذكرى اجماعا ولكن السيرة فيما بعد الدفن
عندنا وعند غيرنا كما في جامع المقاصد وغيرها قبل الدفن اجماعا وبعد حكى السيرة عند اكثر العلماء ...

ساعة مقدمة كرمها وعموم قول رسول الله ص في خبر السكوني في التعزية عن ابائه ع من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها ورواه في الفقيه مرسلا عن رسول الله ص وقوله ص في خبر وهب عن الصادق ع من عزى مصابا كان
له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا وخصوص قول هشام بن الحكم رأيت موسى بن جعفر ع يعزي
قبل الدفن وبعده بل في محكي الاستبصار وغيره وقيل انها بعد الدفن افضل كما هو كذلك لقول الصادق ع في مرسل ابن
ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وخبره قوله ع في خبر ... الفقيه لا ولى التعزية الا
بعد الدفن كما يشهد على الصحاب ... حمص ... انه اشد ... الحزن بعد مفارقة شخص الذي
قد شغلوا عن الحزن بتجهيزه قبل الفراغ من دفنه كما يشهد بذلك قول الصادق ع في خبر ... المغيرة الا عند
القبر ... ويكون الحصر بالنسبة الى ما قبله ... زيادة الفضيلة مع انهما كون كل منهما الفضل
سابقها ولاحقها والحصر بالنسبة الى ذلك نعم فالقول بالكراهة بعده لانه ... كما عن الثوري لا
يستحق جوابا وظاهر الفتاوى كصريح جمع منهم المصنف كونه لا حد لزمانها للعموم وسيرة الائمة ع وصحيحة ...
جعفر ع انه يندب في المأتم عشر سنين ... ثم اقامة العزاء ع شهيد كربلاء الى يوم القيمة
مع عدم ما يصلح للتوقيت سوى ما نقله الصدوق وغيره عن جعفر ع من ضع الميت مأتم ثلثة ايام من يوم
مات ونقله عن الصادق ع من انه ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها
ونقل عنه ع انه لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ اسماء بنت عميس ونسائها
وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وهي كما ترى مع الاعراض عن ظاهرها ... بل ... عن
شرعية الاستحباب في الثلثة كما عليه اهل العصر من الاهتمام بها دون سائر الايام فما ... من الحكم في
الصلاح من التحديد بما احتمله في الذكرى ليس كما ينبغي كما انه عن ... الشيخ في ... الاجماع على كراهة الجلوس
للتعزية يومين وثلثة ايام كذلك وعن ابن ادريس انكاره ... انه لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه
في كتاب وانما هو من فروع المخالفين وتخريجاتهم قال لا ... كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء
اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه ورده العز بان الاجماع اجتماع
الشيخ ... لكن بخصوص هذا الوجه ... الدلالة من الشيخ استدل بالاجماع على كراهته اذ لم
ينقل

ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما كما ورد في
تعليلنا فان الصبر والرضا بقضاء الله تعالى في ترك ... الجزع والمصيبة وذكر برواية تدل على ان من جلس
استرجع بعد قبض ولده ... بيت الحمد فيها واستحباب التعزية ... استحباب الجلوس
لها ... حمل الفعلين على الوجه ما عليه الحلي كما قطع به بعضهم ... واستظهر ... ما اليه بعض
تاخر ... كما استظهره بعضهم ... التعاون على البر والتقوى واحترام الميت وعليه ... ما يعزى
ما نقله الصدوق من الاخبار اذ لا يفهم عرفا ... ما تم الميت الا الجلوس للعزاء كالامر ... صنع الطعام لاهل
المصاب الاكل ... مشغولين ... وكان معلوم ... لعل ... بعض الائمة التعزية المتعارف الان جميع ... الناس
وكان يظهر من كون الرجل يحد ثلثة ايام ... في خلال التعازي منه قبل المصيبة ... اما معتبر
من وصية ابي جعفر ع من الندب في الموسم كما يشهد له ما عليه الشيعة من الجلوس للتعزية ... الحسين
واسرته ولحمه واولاده ومن قتل واستشهد معه يوم الطف ليتني كنت معهم ... بكل
دلالة ... التعزية ... واجماع سيما بعد ... النفع الى المعزي والمعزى عليه وذلك لا ينقص ... ما
الاجتماع للتشييع ونظائره ... الصلوة من المواضع ودفنه في مقابر ... كما
ما سعى به ... الاخوان وحسن المعاشرة ... والتودد الى الناس
وصلة الارحام ونحوه من مكارم الاخلاق اذ من العلوم في عرفنا انه من الجلوس للتعزية ... وفيه
وبعض ... ساقط عن درجة الاعتبار ... عن مكارم الاخلاق ... كان انقاد ... الزاد والمهموم ... ما يتوقف عليه الجلوس ... بل العمدة ما ذكره المظنون انها
بعض
بل صاحب الترجيح وان اختلف الحال في الكيفية والصفات كل على حسب ... ما يليق ... لا يخفى
حجة الاجماع والنص او ... كونه ناشيا عن ... ما ذكرنا كما لا يخفى ... المصر
والرضا والتاسي ... خلافه مع انه ... كما ... الاقض ... والنوح والبكاء ... بالمنع
والمعلوم من النص والفتوى والسيرة خلافه والقول بعدم الملازمة بين استحباب الجلوس لها التعزية
لتعارف الحال ... لا يجدي ... في دفع الاشكال ... النبوة ... عرفا ... وشرعا

كما اشرنا اليه وثبوته في المأتم الكبير شاهد على ثبوته عند الصحابة ولا ينبغي انه لو ثبت عدم استحبابه في زمن
النبي وما قاربه فلا يبعد ان يكون ذلك من جهة اشتغالهم في الجهاد والغزوات عنه كما لعله كان على غير الله
النحو المعهود وقول الصحابة الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والمستحب البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى
في الجعفر بن ابي طالب المجاهد في شرع عقائدهم كما قد توهم اذ لا اصل له منه وفاتهم عدم الاكل عنده هو عدم
جلوسهم للتعزية بعد ذلك اذ مضافا الى المنع من جهة استغالهم عنها او لعله كان عندهم وسائر علماهم
كما يستعمله الآن بعض الاعراب وغيرهم والحكم كالتعريف في المجموع وما ضاهاها عدم الكراهة عند اهل المصيبة مع
لو اراد ذلك ولكن التصريح بالنهي عن الجلوس لو صح حمله لما تقدم والنهي عن التعريف حيث نفي شرعيته مع
بعينه بنوع الحرج مع قصدها انهم لو ادى الجلوس الى تجديد الحزن ... الجلوس حزن وقد نهي فالاولى تركه
كما ان الاولى ترك التعزية ايضا لو ادت الى ذلك بل تجديد ما يؤدي الى الجزع وعدم الرضا بقضاء الله
كما قد يشاهد في كثير من الطعام وانقضاء العقوبة ... وينبغي ان يقول لهم ما قال الصادق لقوم قد اصيبوا
بمصيبة جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعزى جماعة رجلا بابن له فقال الرجل لابنك منك وثواب
الله خير لك منه فبلغ جزعه بعد ذلك الغلام اليه فقال قد مات فقال اما الله بر اسوة فقال انه كان
مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
جزنا عليك يا ابراهيم وانا الصابرين يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وعن الاخوان المنذر
نقل لطف ما للميت نضا وفوي كبير فلو ذكر نور وجابر صدر الاجماع عليه مضافا الى الاجماع ما هم
وجبر قلوبهم واكرامهم ومنه يظهر كراهة الاكل من اهل المصيبة كما سمعت انه من عمل الجاهلية والاستعمال
الا ان يتعلق باخلاقهم من سوء الحال وقد يستثنى من ذلك ما لو اوصى به الميت فانه وصية وتغير وصية الى
جعفر عليه الماعة بثلاثمائة درهم وكان يرى ذلك من السنة مع احتمال استثناء الاكل للحاجة الا انه ليس قليم وعن
ابن ابي عمير عن انواع القرب كما في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجب وغير ذلك مما
الينا قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال
فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق ما يدل على وصول الدعاء للميت والاستغفار كما يفرح الحي بالهدية

بلغ الفضل بن عباس من المسلمين ويثبت ذلك
عليه السلام عن رسول الله بمثل ذلك ...
وتقبل منهم فيه بعد هذا ...

هدية اليه كما في خبر عمر بن يزيد عن الصادق قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له ويرضى فيه وفي خبر آخر سبعة
ما يجري للميت بعد موته سنة يعمل بها بعد موته ونفي له غرس القضيب ... فيه تبعد
انهم يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
وفي العموم على الاطلاق ويسيرها الاصابة كما ان الشيخ يجمع المستفيضة الى انه يبعد تواترها في
ما اشرنا اليه كيف كان ... فضلا عن غيره اضافة وقوى على الوصل لانه عمل صالح
الزيارة حين او حال السوء عليه وغير ذلك كما قد يرجع اليه فيذكر جملة قد ...
قاله مع ما لا حظنا في استطراده في الاختصار والتخرج في كلامهم ... المعصوم
فانه من فضل الله تعالى الاتحاد ... ما لم يشتمل عليه كيفية التطويل والله تعالى هو الموفق
والمثاب به وكل ما ذكرنا من احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ضمن عبادة كانت
مستحبة سوى بعض ما ذكرنا فيه خلاف يعتد به كما في كتاب بعض المعاصرين لاخلاف بين الاصحاب في
جمع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه ودفنه واجبة كفاية على من علم
بموته من المسلمين بل ادعى الاجماع عليه جماعة بل يمكن انه من ضروريات المذهب بل الدين ولكن حاصره
الاجماع على ما سيأتي في بحث الغسل من كتابه ومعقد اجماع الشيخ ما ذكره وفي المعتبر غسل
وتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين بلا خلاف وفي
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة كما في
طريق الاحكام ذلك وظاهره على المسلمين كالتغسيل وفي الروض الغسل والتكفين والدفن فرض
الكفاية بلا خلاف بين العلماء ونقل الاجماع على وجوب الصلاة على الميت من المسلمين دون فرض
لفظ الكفاية كما في الذكرى لا يرد على القطع بارادة ذلك كما يدل عليه سياق كلامهم وعلم
بالفصل وغيره من القرائن وفي شرح الصيمري نفي الخلاف بين العلماء وجملة الكفاية عند جميع علماء الاسلام
كالعمل وصرح كشف اللثام بالمجمع على كونه التغسيل كفائيا وجمع المطلق من الاجماعات والكفاية
لكنها والاخبار الدالة على السائل وايجابها منه بالفعلين اذ ادلة الحصول لها في الخارج نظر
في وقوعها عن مباشر معين ولا شك ان الكفائي يكتفى بفعل البعض الجميع

بنفسه بين ما اشرنا اليه من الحكم بكون الاولى بميراثه اولى بجميع احكامه لكونه مشروطا بافتقاد الولي او عدمه او عدم
تمكنه مع احتمال اشتراطه بعدم منع الولي فيسقط بفعل البعض مع رضاه وانه يفعل ما ذكر من دون الاذن ان
وان سقط بفعل غيره وليس لما بنى على ما اشرنا اليه من الاحتياط فلا يترك فلا يسقط بعض ما اشرنا
اليه من المستحبات كزيارة القبور وحضورها وهو بعض انواع القرب لا يمكن فيها الكفاية لعدم سقوط ما يكون
نحو … ما لو فرض … فان ما في الكتاب … كالرجوع … بان الحكم بان جميع واجبه وسننه
على الكفاية ليس كما ينبغي اذ لا يتصور ذلك في جملة ما قد ذكر كالتعزية ووضع اليد على قبره والترحم عليه
كون الكفن … يعني سقوط اصل الوظيفة في حق الميت بفعل البعض وان امكن حصولها زيادة من غيره
حملت على الغاية فليتدبر وليراجع ما تقدم من المباحث ليتضح منها تفصيل ما يقتضيه المقام من الاحكام ولا يذهب
عليك انما يتوقف عليه الجهاز كالكفن والحنوط والجريدة كماء التغسيل و… اللوح والرشا وغير ذلك مما
يتوقف عليه من بذل الاموال واجب على نحو وجوب نفس الاعمال … المقدمة اذ لا دليل عليه سوى الترجيح عليه
اذ ليس … بتغسيله وتكفينه ودفنه الا … الاعمال وان هذه لما تتوقف على ذلك فهي تتوقف على
تقطيع الكفن … ونقل الماء … وحمل … ونحوها … فيها ان …
بين الامر بالجهاد وانفاذ الغزو … الواجب كل ما يتوقف عليه من شراء السلاح ونحو ذلك
قلت وجه الفرق بين الامرين واضح لظهور ان التكليف بالجهاد ونحوه على من كان متمكنا … التعزير
لظهور كونه مشروطا بوجود ما يتوقف عليه من … فيجب تحصيله في الاول … بما …
المتوقف وجوبه على وجود شرط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكاة بالنسبة الى النصاب ان قيل …
… ان التكليف بالجميع على نحو واحد قلت من المعلوم بديهة ان المراد الغرض من الجهاد
حفظ النظام وبيضة الاسلام كما ان المراد من انفاذ الغزو … حفظ النفوس المحترمة … عليه
من الفساد ودفع المفاسد فيكون مطلوبا على كل حال من الواجب المطلق الذي يجب تحصيل مقدماته
اما تغسيل الميت وتكفينه ودفنه فليس المراد منها الا كرامته واحترامه … فيه
… التكليف بها … من الخطاب …
فيكون الخطاب مشروطا بالتمكن منها ولا يبعد مع عدم حصول تلك الاشياء … قادر عليها …
الماء

المال غير قاص بالتمكن من فعله بعد كونه ليس من الواجب المطلق بالنسبة الى بذله … مع قطع النظر عن
نفي الحرج بوجوب بذل المال كالنفوس … انه … الفتوى على … وغسل الميت وغسل
الجنابة انه لم يكن … بوجوب بذل … من الاموال … الغسل الجنابة
… في الوجوب الكفائي والعيني وكثير من الاحكام مع ان غسل
… مع الحدث المشروط … العبادة فيجب … كما … قبل … الاصول في
الاوامر الواجب المطلق والمشروط … الى الدليل فلم لا تتمسك بالاطلاق القاضي بوجوب المقدمة قلت ان
سلم ذلك ففيما … من الاطلاق … الماء وتقطيع الكفن ونحوهما … لعدم
او لقيام … على … كما اشرنا اليه … لفظ الواجب
على الميت … الجنابة … والاجماع على اخراج
الكفن من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والمواريث … الفضل بن يونس الكاتب سألت ابا الحسن
جعفر عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر
ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من
الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن
بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم … الوسائل …
… من الاجماع … اخراج كفن … الكفن … النص …
للمؤمن … ان الواجب … كفن المرأة على الزوج وان كانت موسرة …
الواجب … الغسل … كما صرح به جمع من الاصحاب …
بعضهم …
ذلك في كلامهم كما يستفاد … والاطلاق … مما دل من نص واجماع على جواز تغسيل كل منهما
… بجواز النظر من كل منهما … كما صرح به الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان …

جها

التفصيل ومع العلوم انه مع ذلك لا يحسن الفرق بين الكفن وغيره من سائر المؤن مع انه لو لم يجب على زوج

لكان الواجب اخذه من اصل تركتها قطعا العلم القائل بوجوبه على احد من المسلمين خلاف ما في الا

ويؤيده ان الرجل اذا لم يخلف شيئا جاز دفنه عاريا وانما يجب بذل الكفن من [illegible] كفاية فلو [illegible]

التام الانفاق عليه [illegible] الاصح الاتفاق على عدم وجوب شيء من جميع المؤن عليهم كالعلم

من الاجماع في تهذيب قال [illegible] الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والارث

على [illegible] وان كانت [illegible] الاجماع في الجميع [illegible] المستفيض في الاول والصحيح في الثاني

وكذا بقية المؤن [illegible] السدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد [illegible] سقط وجوبه ولا

يجب على المسلمين بذله [illegible] وفي [illegible] شارح القول [illegible] وكذا المحتاج اليه

من كافور [illegible] اصل [illegible] الدين ولو [illegible] استثنا الكفن لا يجب على المؤمنين بذله

بل يستحب [illegible] اصل المال [illegible] التركة [illegible] لما استثنا المؤن

مع فقد التركة [illegible] وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع على

المؤن [illegible] التركة [illegible] في حال [illegible] الكفن [illegible]

من [illegible] اصل التركة في الاول [illegible] على احد من المسلمين [illegible]

وغيرها الاجماع [illegible] كما هو المستفاد [illegible] الاصحاب تصريحا وتلويحا كما قال [illegible] مسئلة

محل كفن الرجل التركة [illegible] وهو اجماع [illegible] لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن [illegible]

كان [illegible] الا [illegible] وقال الشافعي يجب [illegible] النفقة [illegible]

فان كفنها [illegible] عند [illegible] او [illegible] الى [illegible] كفنه على

بالاجماع لاستمرار حكم [illegible] الى الوفاة ثم قال [illegible] ولو لم يخلف الميت شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين

بذل الكفن بل يستحب [illegible] وهو كما ترى [illegible]

فيما اشرنا اليه [illegible] ما تقدم [illegible] الخصوص حيث [illegible]

الكفن [illegible] طريق [illegible] لفظ الكفن [illegible]

[illegible] لكونه الجزء الاعظم غالبا [illegible]

الخصوص

والخصوص لو اراد [illegible] في تقديم غسل [illegible] على غسل [illegible] اذا اجتمعا وكان [illegible] الا [illegible] بعد

التعليل [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] لظهور كون [illegible] في مثل المقام [illegible] لانا [illegible]

[illegible] من انا [illegible] وجوبه [illegible] القرآن [illegible] الاصحاب [illegible] الاشياخ انه لم

[illegible] حاجة الى التغسيل والتكفين [illegible] الفضل [illegible] الاستدلال [illegible] الاخص من [illegible]

كبعض ما اشرنا اليه فتبين ان [illegible] على المسلمين باجمعها [illegible] اجماعيا [illegible]

البراءة بعد [illegible] الشافعي [illegible] اشرنا اليه في [illegible] الادلة [illegible] المقام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] تدوينه في كتبهم على وجه يكشف عن [illegible] الاشكال [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الى خلافه [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] المستمرة [illegible] الناس [illegible] المقام

بتجهيزه [illegible] فيكسر [illegible] في [illegible] علينا [illegible] نعم [illegible]

[illegible] لا [illegible] العام والخاص [illegible] في [illegible] الحفر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاطلاق [illegible] اشكال [illegible] ما تقدم [illegible]

فيما [illegible] في كلامهم [illegible] الاحكام التي [illegible] بتفاصيلها [illegible]

هو العالم بحقائق احكامه [illegible] وضع [illegible] الحلال [illegible]

والحمد لله رب العالمين الفصل الثالث في التيمم وهو في اللغة لمطلق القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث

منه [illegible] القصد [illegible] في الشرع الى مسح الجبهة واليدين

على الوجه [illegible] في [illegible] صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد [illegible]

فقصده ثم كثر استعماله [illegible] التيمم مسح الجبهة واليدين بالتراب [illegible] الكتب تفسير

[illegible] استعماله [illegible] التيمم مسح الجبهة واليدين بالتراب [illegible]

في اللغة القصد [illegible] في الشرع [illegible] الوجه واليدين [illegible] الصعيد [illegible] الطهارتين كما

في [illegible] في الشرع [illegible] الوجه واليدين بالتراب [illegible]

ثم ان المنقول اليه ما ذكرنا [illegible] المنقول [illegible]

هو القصد الى الصعيد [illegible] باعتبار [illegible]

سنه ولسعة الليلية كما يشهد له الاعتبار وليستقرأ منه الدعوى الاولى كما يشهد به التامل المنقح بعد
الذي هو المرجع في مثل المقام كما يرجع الاستنباط كما هو واضح فهذا الاشكال في ذلك حيث انه يعتبر فيه الوضوء
الغسل المشروع لعبادة تتوقف على قصد الاحتياط والانفعال او لا فهو لا يحتاج هو المستفاد من مستفيض
واشتمالها على وضع اليدين عن ضارب كونه بعين الاعتبار عند الاصحاب الا بغير كون خلاف جعل الوضع شرط
او انه جار مجرى الغالب كاستثناء الميامن عند القول بوجوب مقارنة النية له كما صرح به المصنف وغيره في
ذلك فالقول بكونه الوضع المزبور كالعلة المشروطة من موقع جهاله من يتحقق والقول بشغله
استعماله الصعيد [illegible] فيحكم شرطا بالنية لا باعتبار الصلوة كما صرح به بعض المتاخرين للدليل [illegible] دعوى
ان النقل بكثرة الاستعمال قد يمنع كما منع في نظائره من الكلمة من الوضوء والغسل والصلوة ونحوها لظهور
كونه بوضع الشارع مع خصوص وضع [illegible] الصناعة كما يشهد له نسبة الحال الشائع دون [illegible] قد
استعمل قبل النقل وغيره من الامور المتكفلة بتحرير الاصول في الاصول وكونه شرعا [illegible]
بعض الكتاب والسنة واجماع المسلمين بل ضرورة الدين كما يستفاد من نصوص الكتاب والعترة [illegible] تواترها
معنى والاجماع وضرورة المذهب [illegible] اضطرارا [illegible] ونحو ما اشتمل عليه جواز الصلوة به
اختيارا ولذا اشتهر بين العلماء نقل الحكم الى اللابس والتراب وتيمم بالاول اختيارا [illegible]
اضطرارا [illegible] ونحو ما اشتمل عليه [illegible] فضلا [illegible]
وشرطه الذي يسوغ معه الفعل ان يكون عاجزا عن استعمال الماء حقيقة او شرعا [illegible] الفاضل
المقرر اسباب العجز [illegible] ولا ريب [illegible] في ذكر [illegible] في ثلثة اسباب اولها
عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا كما يجي لنص الكتاب مع مستفيض السنة والاجماع المنقول [illegible] وعقلا
نحوه [illegible] بين حالتي الحضر والسفر باجماع العلماء الا من شذ كما في [illegible] ظاهر الاجماع عليه [illegible]
في ذلك [illegible] في المعتبر والحكي [illegible] بجواز التيمم في الحضر [illegible] مع عدم [illegible] الطويل بالاجماع
الاسلام [illegible] شذ اذ [illegible] بالطويل [illegible] هو ما [illegible] الصلوة [illegible] الكتاب [illegible]
النصوص مع بعض الاجماعات والاعتبار [illegible] كما قد يستفاد من بعض النصوص ولعله [illegible]

بالسفر

بالسفر الطويل كما حكاه عن الشافعي [illegible] كالاشاهد لمن لم يكن مع الصلوة كما انه يحضر اليها
كالمحبوس ونحوه اذا انقطع عنه الماء بعد كون الاية بحسب خرجت مخرج الغالب الحكي في المنتهى الاجماع عليه
دلالته على نفي ما عداه مع انه في ذيلها لا نقول بحجية دليل الخطاب او ان الاية محمولة على
طريق المثال كبعض النصوص وكذا لا فرق بين عدمه اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته
لعدم [illegible] الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا كما في الرياض بل في المنتهى كونه
كذلك عند علمائنا كما عن جامع المقاصد والحكي في الروض عندنا وفي المدارك دعوى الاجماع منا كما استظهر
في كشف اللثام ولعله صريح التذكرة [illegible] ولان المفهوم [illegible] ليس الا عدم التمكن من استعماله في
الطهارة كما لو وجد الطعام [illegible] في كفارة اليمين فانه ينتقل فرضه الى الصوم ثلثة ايام
وانه يمكن منه الطعام اقل من عشرة اتفاقا كما صرح به بعضهم [illegible] للسنة مضافا الى الاصل [illegible] الاية
ومستفيض الروايات مع انه لو كان [illegible] صريح المعتبر المستفيض كصحيح
[illegible] عن الرجل [illegible] يكون في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
[illegible] ونحوه مروي الحلبي في الصحيح عن الصادق [illegible] عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء
الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء [illegible]
بن حمران وجميل بن دراج عن [illegible] امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كوم م كما جعل الماء طهورا ولعل كونه نصف الوضوء [illegible] كما في الخبر [illegible] الطهارة
الترابية [illegible] الطهارة المائية كما [illegible] فيكون المقصود منه هو ان [illegible] البعض
مع وجود ما يقوم مقام الكل [illegible] نصف الوضوء [illegible] مع كونه قد [illegible]
مقامه كما في الرضوي [illegible] ان جبرئيل نزل [illegible] على سيدنا رسول الله ص في الوضوء بغسلين [illegible]
والمسح مسح الرأس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا
انتهى [illegible] فكيف [illegible] الاحكام مع احتمال [illegible] الامام ان الخبر عام الطهور
الذي هو الغسل [illegible] الوضوء [illegible] في مثل المقام بانه لا [illegible]

بتبعيض الطهور الذي هو عبارة عن الوضوء بالنسبة الى رفع الاصغر وبطلانه والنهي في الشريعة
خلاف التيمم مع جميع الاعضاء الذي يوجب اختصار فيما ذكرنا في مسألة الجبائر انه لو سلم ذلك لكان
خارجا عن الطهارة المائية كالوضوء والتيمم عن الحدث بالنسبة الى الباقي يكون خارجا عن الطهارة الترابية والعلوم
منها بقية السلب هو النقض الحدث بالتقسيم صح ما فرض في الجمع بين البدل والمبدل منه وبحرمته في الحدث
الذي لا يرتفع الا بالجزء الاخير من الغسل وهو خلاف العموم شرعا وعرفا وايضا لو كان كذلك لوجب
مع ذلك الجنب كان عنده من الماء ما يكفي لغسل بعض شعره مثلا ان يغسلها ولا يتيمم والمعلوم من السلف
خلافه والاشتهار فيما ذكرناه والاجماع يصلح علته الوقوع على ان الوجه للمعارضة ان يجعل
بعض الماء بعد التيمم بالنسبة الى بعض دون بعض في نزع الوضوء او غسل بعض الاعضاء بالنسبة
الى الاول لكان من التيمم بالنسبة الى الثاني كالاوجه للمعارضة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم ولا للمعارضة بان بعض الشرائط يجب العمل به كما يجب ذلك في المتعذر من الشروط
ولا للمعارضة بانه اذا اكتفى ببعض الوجه طلبية بالتراب يغسل جميعها او لحيه ولا للمعارضة
بنحو قول الصادق عليه السلام في حسن زرارة الحلبي ما جرى عليه الماء فقد طهر وكثرة ما يصدر ذلك
ورد ان تحت كل شعرة جنابة فالقول بالاستعمال سقط التيمم كما ينسب الى بعضهم في الغاية
الضعف كالمحكي عن نهاية الاحكام من احتماله في خصوص الغسل نعم لو كان عليه طهارتان كالجنب من
الجنابة في الاغسال وجد ما يكفي لاحدهما كان الحكم استعماله فيها ثم التيمم عن الاخرى كما صرح به في
جامع المقاصد وغيره لعدم المستند فيما ذكرناه انما الاشتغال وعدم ما يصلح لها وغيره مما اشرنا اليه فلا
تغفل وعليك بالتدبر فيما الواجب يتعلق التفاصيل بخرجها التي منها الاختصار والتأني الاسباب
التي يحصل بها العجز عن استعمال الماء التي اشار اليها بقوله وعدم الوصلة اليه والتمكن من استعماله كان
موجودا اشبه المانع من الموانع العادية او الشرعية كوجوده في رؤوس الجبال او قعر الابار
تحت صخرة او في مكان خشي وقوع فيه ما يتوصل به من آلة وغيرها ولو بعوض ان قدر عليه
لم يتعرض به او في مكان بعيد من الحرب كان الحالح اليه في تحصيله الى او عرض او ضعف توقف على الحد
مسلك لاوليا الاحر ... ويخشى بعده يخشى بتمامه على نفسه او ماله او غير ذلك مما
التمكن

٢٧٨
التمكن من اداء الصلاة بمقدماته لولا الاعراض من الموانع العقلية والشرعية التي لم يمكن معها
ومستفيض الروايات بناء على ان المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله من باب التغليب او الكناية
او من باب استعمال اسم المقيد في المطلق او انه اريد ذكره على طريق المثال كما هو مقتضى الاعتبار وفهم الاصحاب
مع كونه هو الغرض في الاذهان والمستفاد من كثير من النصوص كما ورد في العلة في تعقيب الآية
وغيره بنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار فيمن كان معه اناءان فوقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيرهما يهريقهما جميعا ويتيمم وما ورد فيمن منعه الزحام عن الخروج يوم الجمعة او عرفة
وجوب م وقول احدهما عليهما السلام في حسن زرارة الآتي فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وفحوى ما يجيء في طلب
الماء غلوة سهم او سهمين والنهي عن طلب الاكثر وما ورد فيمن فقد الآلة في عدة اخبار منها خبر
الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم قال في الوسائل ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي مثله وقوله عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم وسأله عليه السلام الحسين بن ابي العلاء في حسنه عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وما ورد في عدم وجوب طلب الماء
مع الخوف كخبر يعقوب بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وسأله عليه السلام
داود الرقي في صحيحه اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا أفأطلب الماء وانا
في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
ويأكلك السبع الى غير ذلك مما يدل على حصول وجوب التيمم في فقد ما يتوصل به الى الماء كما
صح بالاجماع الى ان التيمم مشروع لما ... على حواشيه فاقد الآلة مثل ... مع
كالخوف ايضا ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التلف
او غيره او ما اشبه ذلك كالعادم لا فرق فيه خلافا لما لا انه غير واجب لغاية الادب بالوصف

يمكن الاستعمال لا استعماله الا مع عدم الاطاقة فانه حينئذ يباح بل عبادته فيما جواز مع عدم الوصلة اجماعي بالمعنى
حيث قال شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض المسلم الا خلية اجماع اهل
العلم وقوله في الجواهر لما فيه من التصريح وقولهم في الكتاب كما في المسالك يجد الماء وكذا البحث الوصلة فيما
مع تصحيحه بعد ذلك بان المرض الذي يخاف منه على النفس العلم عن ابن طاوس كما في القاضي بان لا
كالاولى منه الحسن فلا تعقل يظهر منه دعوى الاجماع على جواز التيمم لو توقف على بذل ما يضر بالحال
وفي كشف اللثام الاجماع على سببية الخوف في تحصيله على النفس او المال او لعرضه من الاحتلام من نص
الشيخ كما في الرياض عن المنتهى الاجماع على سببية فقد الآلة وخوف اللص والسباع وضياع المال والعرض ومنه
صريحه والعهد في الان او لغرض الاجماع المحصل على جميع ما ذكرنا كالقطع به ولعله صريح الاجماع في
الغنية سواء هي واضح مستفيضة كما ستطلع عليه ان شاء الله وسمعت بعضهم الفقد انه لم يظهر دعوى الاجماع
على سببية الخوف وانكار نفي سبع اولص او ضياع مال ونحوها بتناوله كل اجماع منقول على سببية
وحدة الآلة كالنص كصحيح الكتاب والسنة مضافا الى التصريح الاخر في بعض كتب بعض جملة
بعض اخرانه لم نقل به لصاحبه في الجميع وان اختص ببعض في شرح المقام الغلبة بالذكر كما سمعت من العلامة
بان مثل الماء وهو من الارض وقوله ولا تقع على القوم انه حيث يتم به القول بالفصل على تتبع
المنافي القطعي كما تم في كثير منها الطريقة الاولى وقضية ذلك ان نفي العرض والمرض والضرر في
الشريعة السمحة السهلة ان الخوف على النفس او الطرف مما يجيء لوجوب التيمم وان كان في الله
لبحث الحرجي كما صح به غير واحد على الاصح بل خصه به بالنسبة الى الحالة في ابد الحكم كان فيه كالشيخ
وصف عليه انه واجد الماء وان خاف تمام الوصول اليه لكثرة الناس من احتمال انه يكلف بما علم الغائب
منه حال الخوف حتى عسر كما هو الغالب في معرفة خوف فوات الوقت مع الاحتمال الاخر وبذا لما
يضر باك العقوبة او ما ذكرنا يعرف وجوب التيمم مع الخوف على المال المحترم وكان الكلام فيه
ما الكثير والقليل على وجه قيل ومع الفارق ان لا تفاضت في بذل ما يحل بالاختيار
ولا نفي عليه فيخاف على المال الخوف قهرا وعلى انه كان بارض في زمن المال الكثير لاستماعه على ذي المال والا
اليه لا يتحمل عادة كما ارشد اليه مسألة التقية فانه لو كلف لكان للظالم بسبب للتعدي على الاخر
خ
البلام

٢٧٩
ثم ما الشيء حاجتان ذلك اخذ الاموال واعطاها لدفع الظالم وان كثر وقل مما تعهد
على النفس مع انه ذكرنا مما يفي عن الشاهد انه العقلائيه نعم ما قل حيث كان لا ضرر نحوه فالاقوى عدم
وجوب التيمم مع الخوف من تلفه لكونه عند العقلاء يعد سفها فينبغي تقييد الخوف منه بالمال الا
انه له اهانة ايضا فتدبر ونحوه كان يشتد العجز عن استعمال الماء ان الضرر بقبوله او الخوف
من استعماله المرض ثم يتوقع او حاصلا يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او برد شديد يشق
تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
على نفس محترمة من طعمه او هي نفس محترمة يتضرر بهلاكها الكل بالدلة ابراء او رواية وقيل
نفي العسر والحرج والضرر المعلوم من بعض كتب السنة الاربعة ولم يعتبر الا لفظ حسن فيه عليه انه فيا قلنا من العلوم
كتابا وسنة واجماعا ان نقض شيء كان هو التيمم وما قيل من توهم بان الفاقد حقيقة فمن الحكم
اصلا حيث لا يعني فيه لوجود الماء وقد يتبع على فيه شرح المقام قطعا كما اشار اليه في الامر عليه
مع انه لو سلم فعدم وجوب استعمال الدليل لها انه يقتضي سقوط التكليف بالعبادة راسا او انه
الفاقد في وجوب التيمم والاول باطل قطعا فتعين الثاني اذ لا انما قوله لما فرض في التيمم
على اباحة التيمم عند عدم الماء وما يتوصل به اليه من الآلة او عجز عن تحصيله او عدم ملك له او ذي
باستعماله مرض او شدة برد او عطش او صدر او حصول عيب او خلط بعض منه ساعة لعلها اقرب الى هو
اليد او كان كون الماء مستعملا في المحل الاجماع على اباحة نحو في الملك ومعلوم ان اللص والسبع وانه
او ما الى خوف العطش انه لم يكن في الماء وسعة عن قدر الضرر وهو ذهب اباحة للخوف الزمان في
العلة او بطؤها او الشين المستهجن في الثاني الاجماع كما يحفظ عنه احد من اهل العلم
خشي العطش او يظهر منه كما صرح جماعة ابن الحسن اذا خاف في استعماله نفسه وهو قوله
اهل العلم ثم قال بعد الاستدلال بالكتاب والسنة لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض
او بطؤه البرء او الشين الفاحش والالم الذي لا يحتمله كما لو كان المرض اذا خاف من السكة باستعمال
الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعته وفي المرض الا
على جواز التيمم لخوف الشين ولا ريب انه يهون من كثير مما ذكر حيث انه ما يعلو البشرة من الخشونة

الى ثلثه بعد الخلقة ولم يبلغ الحد [illegible] في الاطراف [illegible] في الاخبار الاجماعات التي يستفاد
منها الحكم المزبور وقد تقدم جملة منها كما ستسمع انشاء الله في خلال الابحاث الآتية مضافا الى السيرة وتقوى
الاحتمال [illegible] حتى كان الحكم في كل ما يحتمل [illegible] من سقط اصول [illegible] وبالجملة يستفاد
من [illegible] الآية ويستفيض [illegible] الصحيح في رجل اصابته في السفر [illegible] بعد
[illegible] انه هو يغتسل ان يعطش كان يخاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد فان الصعيد احب الي [illegible] الوسائل [illegible] الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
بن المغيرة عن ابن سنان [illegible] الجنب يكون معه الماء القليل فانه هو [illegible] يخاف العطش
ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء [illegible] الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
[illegible] الرجل الجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم
افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور [illegible]
الوضوء [illegible] اذا تمكن منه [illegible] القلم [illegible] فضله
انما هو التيمم ثم ساق ما يدل على [illegible] الوضوء [illegible] افضل بل الافضل
النصوص الواردة فيمن [illegible] الوضوء ودون غسل الجنابة [illegible] في بعض [illegible]
كالمستفيضة التي قد اوردنا جملة منها في اشتراط [illegible] الى المخصوص [illegible]
في بعضها الامر ان يغرف [illegible] التخاف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اورد عنه في بعض [illegible] كل
[illegible] النصوص [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] طلب الماء [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] استطاعة الخروج على [illegible] يوم الجمعة [illegible]
بعد الانصراف [illegible] الحكم [illegible] الصلاة
الخروج

الخروج كغيره مضافا الى [illegible] نص الكتاب والسنة ان الشرع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
طاقتها او التكليف [illegible] شرعا او عقلا [illegible] دفع الضرر المظنون منه
يؤدي الى التكليف بما لا يطاق [illegible] الضرر [illegible]
ان [illegible] في بعض الافراد [illegible] بالكتاب
والسنة التي لا يبعد [illegible] والاجماعات [illegible] والسيرة القاطعة
في اكثر الافراد [illegible] التيمم وان يحمل الخائف
[illegible] كما هو المشهور [illegible] الى الاكثر [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] لوجوب الغسل [illegible]
او زيادة [illegible]
على الاجماع [illegible] الناس [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible]
اذا [illegible]
نقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] دخول الوقت [illegible] هو الاحوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل

في قال لها العلم ويتفاهم الانص والفتوى بحو الاجماع في قبل ... انه عليه اجماع الطالبين حيث
نسب علم الفرق بين الاعلم بما في الطهارة الكبرى والصغرى الى علمائنا الاعلام كما نقل عن غير واحد الاجماع
عن الاسعد بعض المعاصرين ولعل المعظم انما تركوا التعرض لاحكام الجرح في الاغتسال اتكالا على غيره
من انه الاحتياط لا يجب بل ... الجبيرة ... ما تقدم في الوضوء وبين التيمم كما لا يخفى ... ايضا
بكونه ... الجبيرة ... وبعض ... الخوف وعدم الامكان فلا ريب في
تعيين التيمم فيه كما يتعين في الوضوء فلا ... وعن ... مما حققناه في بحث الوضوء
ومعنى نقل الاجماع ... مستفيضا كما نقله ... جماعة من الاصحاب كالشيخ وابن زهرة
والمحقق ... وكاشف اللثام وغيرهم وفي ... انه مع سعة الوقت ... الاصحاب مذهب
فقهائنا ... ظاهر الامر ... حيث ... والحكم في الاستقبال الا ...
... الطلب ... تحصيل ... كما ... اصالة
... المكلف ... والاحتياط ... بعض العرض
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقول
الصادق في خبر ... لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ... في ... القواسم
وامراة ... افضل ... الخوف ... معيار الاصحاب حيث
ان الوجه عدم وجوب الطلب عند ذلك مع احتماله فيحمل على صورة القطع بعدمه و حد
الطلب المذكور من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي
بالآلة المعتدلين مع اعتدال الهواء في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة المشتملة
على نحو الشجر والاحجار والهبوط والعلو الموجب لعسر السلوك ورؤية الماء غالبا
وغلوة سهمين على النحو المتقدم في الارض السهلة المخالفة للحزنة كما هو المشهور
نقلا وتحصيلا ... فيطلب من جوانبها الاربع غلوة سهم ان كانت حزنة
وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا ... تسمية البناء وهما
كالصريح

كالصريح في دعوى الاجماع المصرح به في الغنية وشرح الجعفرية مع ذلك ... فلا ... المؤمنين ... في المروي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ... يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ... المستند حينئذ الرواية ذلك ... ولعدم ... بما ... خارج
دعوى ابن زهرة ... الاجماع ... الاربع وما في ... الشافي ... المذهب ... دعوى ... الا
المشهور فوق الاجماع عن ... مع ... السيد ... وعدم وجود المخالف ... مع
... في الجميع ... فان ... بالاطلاق ... الطلب ... والاقتصار على
اليمين والشمال والغلوة في الحزنة ... في السهلة ... الوسائل ... وجوب الطلب ... الجوانب
... سهما ... في ... من الارض ... في طويلة ... على جنبي ... النهي
... فيه من المشهور ... ابن سعيد ... خلاف ... عبارة الشيخ في ... مع دعوى الاجماع
في ... يعرف ... مما ... الاطلاق ... نص واجماع وانما ... فلا ... الا ان
كالسنة ... العظم ... والفتوى ... الاجماع الا ان ... جملة واحدة
... على ... في ... الجهات ولا ... فالطلب ... الاصحاب ... شيئا ... الامر
... من الكتاب والسنة ... الاجماع ... وللقول بوجوب الطلب ما دام الوقت
باقيا كما اختاره بعض ... في ... فيه ... في ... وان لم ... الكتاب
بعض النصوص ... الا ان ... المتقدم ... يكون ... الجماعة كما ... في
... وحكاية الاجماع ... مع ... ان ... عشر
... الشيخ ... النصوص كقول النبي ... الصعيد
سنين ... لا ... يتيمم ... وجد الماء
للوقت باقيا ... فان ... الماء
المشهور ... يجب ... الوقت
... قبل ... القضاء او على ... صورة القطع ... خروج الوقت وهنا
... الطلب ... مقصود ... خارج القضاء ...

بأن ومن لم يعلم بعدم العثور فيه لوجوب الطلب في الصورة الأولى ما لم يؤد إلى العسر والحرج
بل وجب عن جادة الطريق مع خوف فوات الرفقة ونحوهما وعدم وجوبه في الصورة الثانية لحاجته
من الطلب الذي هو مناط الحكم كما يستفاد من النص والفتوى وبعض الإجماعات وأما الأخير وهو من يعلم أن
الماء في الأول ولم يعلم البعد في الثاني مع أن الماء لا يجب غير منصرف إليهما واحتمال اختصاص حكم التباعد
صورة الطلب وعدم بقائه خارج النصاب بسبب الطلب فلا يخفى وجهه كما يقتضيه بعض ما تقدم سيما
بعد انقداح السد فينا والاحتياط لا ينبغي تركه وما قد يتوهم من أن خلاف الجد والتعبد في الغاية من الحد فيه نظر
إن الاحتياط ثم الأربع هو الكناية عن استغراق جميع الجوانب المحيطة بقطب الدائرة الذي يشتد بالمشي منه
إلى تمام النصاب ثم يرجع إلى القطب في جانب آخر وهكذا على وجه يستغرق كما أن الطلب من الدائرة وإن
توقف على السير إلى كل جهة من الأربع ويكون كالمثلث ونحوه بحيث يقع على جميع ما شاهده
لحاظ بالقطب ومع تمكن من شاهد الجميع بأن كان على مرتفع من الأرض لم يجب عليه الطلب بعد ذلك راسا
كما لا يجب الطلب في غير أمكنة الطلب في الجهات الأربع ولو تركب الأرض من سهولة وحزونة بحيث لا
يغلب صدق أحدهما ففي وجوب التوزيع والاكتفاء بالغلوة أو الابد من الغلوتين أو وجوب الطلب
يسرا وضيق الوقت وجوه أقربها الأول لكن الاحتياط لا يخفى والحوط الرابع كما يحتمل قويا ما تقدم
لاحالته التقدير بمقدار الغلوة والنص على الاولى القاضي بجمع مجاورة الغلوتين وتجويز الأول
فضربه قد يجب ولو بأجرة لا تضر بالحال بشرط العدالة أو ما يحصل صدقه إن كان مختارا أو مع التعذر
مما أمكن مع احتمال سقوط التكليف مع عدم الإمكان بحمله ضرورة لم يوجد إلا من كان شيئا بالإمكان
كما يجب الطلب بمكان بسقوطه في صورة بعلم بعدم صدقه في تلك المقدمة ولا يجب تكرار الطلب لكل
فريضة إلا إذا بقي الموضوع بأن انتقل في الصلاة الثانية إلى محل آخر أو احتمل وقوع الغيث ونحوه إن
كان في محله ولا يبطل ذلك من تفتيش رحله وسؤال من معه ولو وقع ذلك بعد الطلب المذكور
بعدم وجود الماء معه كان مجزيا قطعا وإن كان الطلب قبل دخول الوقت كما لا يبعد فيما لم يكن بعدم
الفحص وكذا يصح مع الاستكان بطلب التراب أو ما كان بمنزلته عند فقده ولو بالأجرة التي لا تضر بحاله
كما هو قضية إيجاب الطلب بالنظر إلى شرطية احتمال مساواته لطلب الماء حتى في الغلوة والغلوتين
كما

كما يظهر من ضعفه وتبعه بعموم المنزلة وكونها أضعف فيما كما لعله يستفاد من غير ذلك فليتأمل جيدا
فإن العدل ... من ترك التفصيل وقد تقدم غير مرة والله أعلم بحقائق الأحكام ويجب أن يكون
التيمم بجنس الأرض للإجماع المحصل والمحكي والنصوص من الكتاب والسنة خلافا لمالك حيث جوزه
بالثلج وأبي حنيفة حيث جوزه بالزرنيخ أما جوازه بالتراب الخالص فعليه الإجماع بقسميه
بل لعله ضروري مضافا إلى ذلك الكتاب والنصوص التي لا يبعد تواترها معنى والسيرة القاطعة وأما ضرورة المذهب
وأما جوازه بغيره مما اشتمله اسم الأرض كالحجر من غير خلاف يعتد به بين المشهور نقلا وتحصيلا هو الجواز
بل عن الطبرسي في المجمع الإجماع عليه ولعله شمول الإجماع في ... فلا يجب أن يكون التيمم بالتراب أو
ما كان من جنسه من الأحجار والرمل ولا يلزم أن يكون ذا غبار ثم ذكر النيح في التيمم بالمعادن ونقل عن
الجمهور كما هو عادته ثم قال دليلنا إجماع الفرقة وفي كشف اللثام وغيره ... وجامع البرهان نسبته إلى
الأكثر كل ذلك لما دل على جواز التيمم في الأرض من الإجماع والنصوص المستفيضة كقول النبي (ص) في المروي عنه
لم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي المروي في الخصال أيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد
ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وقول الصادق (ع) في صحيح ابن سنان فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض
وفي خبر ... فإنه فاته الماء فلن تفوته الأرض كما في خبر الآخر ... الإسناد إنه فاته لم تفته
الأرض وقوله (ع) في صحيح ابن سنان إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل ونحو قوله
في صحيح الحلبي ومعاوية بن ... إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم ... الغبار الوارد جملة
بضرب الكفين جملة بضرب اليدين على الأرض في مقام البيان والإطلاق وما ورد ... من أن التيمم
للوجه ... وقول أبي جعفر في خبر زرارة هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ... في جواز التيمم بالجص والنورة ... وعدم القول بالفصل بين الجص والحجر
مع أنه منه وثبوت الأولوية على النورة أنه يمكن منه ودخوله في حد الأرض لغة وعرفا كما عن ...
الأصمعي ... لأنه داخل في الصعيد المفسر بوجه الأرض كما في ... لبعض أئمة اللغة وفي ...
... في الثاني بعد ذلك ... ونقله عن ... الأكثر من
أئمة اللغة كما نقل عن بعضهم الإجماع عليه ثم نسبه بعض ... الفرق ... أهل الطين
نسبته إلى أكثر أهل العلم ومعظم الفقهاء والمفسرين وفي كشف اللثام نقله عن العين والمحيط والأساس

بلغ المجمع عن الزجاج انه لا يعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ومنه قوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا
يزلق عليها وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وغير ذلك
مما هو منقول في الصعيد عن اهل اللغة وفي العلوم كتابا وسنة واجماعا بل وعرفا وجواز التيمم
معا فالمحكي عن بعض ما ورد في التيمم بالطين الجاف على ما يظهر منه بقرينة التعليل بانه من الارض
عند الشك بعض اصحابنا ان الرجل لا يصيب الا وحل التراب يتيمم بالطين نعم صعيدا طيبا ومطهورا
مع انه لا قائل بالفصل وظهور السؤال فيه بالاختصاص بالضرورة كما لعله يظهر منه ولا نراه
منه الا والذي يظهر لجهة الجواب لمن لا يعتبر الا كان ان يحمل اختصاص الحكم بالتراب ويوما كان
بالاصل تراب اصابته وفيه فلا يخفى نطبح كالان يجئ بشدة حرارة الشمس وفضيلة الطوبة الغالبة
وحقيقة الغالب باقية فيهما وانحصرت صفته بما بين الاسم وما دون الحقيقة كما في اسم الحنطة
بالطحن والعجن والخبز وانا لم نر سبب حقيقة سلطعا وصح فيه فلا يستصحاب الحكم في شك
احتمال القول بالاطلاق النصوص والفتاوى والاجماع ويرشد اليه انه لولم يكن من خلال التيمم
بالحجر عند فقد التراب كما هو في المنطق بالحل اجماعا كما نقل عن الخلاف وصرح به في ض ولعله صرح المتن وغيره
وجزم كالعلامة في بعض الحنفية بالتيمم وهما شعر بدما يجيء من طارق بالاض والمتوي وغيره ممن تقدمه
عن القياس ويمكن المناقشة في جميع ذلك بتوجه المنع على الاجماعين المزبورين سيما بعد كونهما في مقام
البيان فيقال اخرى بتبرك المتن سابقا وملحق في محتمل الرجوع الى الحجر فيها من صعيد في دعوى الاجماع
كان التيمم بالجص والنورة اختيارا اذا قد يمنع ومع تقدير الحلول في الاجماع مع عدم القول بالفصل منه كما
قد يمنع المحكي المزبور معناه وعن الاطلاق فيما ذكر تقريبا الحكم اخر حيث انه ثبت الحكم وهي
حاصلة في المقام اصح انه لو لم ينصرف الى التراب لكونه هو الفرد الشايع منها سيما بعد ورود المستفيضة
به كقول الصادق في صحيح جميل بن دراج ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله
عليه السلام في رواية معوية بن ميسرة فان رب الماء هو رب التراب وقول النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وما ورد في التيمم بالطين الظاهر في عدم جواز التيمم به الا بعد فقد التراب كما تقدم في الجزء الاول بل
وقول ابي جعفر في خبر زرارة اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم به ونحوه قوله في
خبر الاخر الا انه عبر بلفظ كان وعليك كما صرح به الصحيح عن زرارة عند فقد الوجدان اذا كانت الارض

مبتلة

مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه في صحيح عبد الله بن المغيرة المضمر
مع فقد غيره وما ورد في المستفيضة في نقض اليدين بعد الضرب المرغب في كونه وزن الماء على التراب دون الارض
الجرد منه مع كونه شعارا بان التيمم ما كان يعرف في العصر الاول الا به كما هو المعروف في اذهان العامة
عن السواد والمستفاد من تتبع الاخبار وغيرها مما يرشد اليه نحو قضية عمار المشهورة حيث تمعك كما تتمعك الدابة
ومقابلة الماء الطهور وعدم الحاجة الى الحصر الواقع انما المناسب للتطهير باعتبار كالتراب
الى الغسل بدني اناء الولوغ والصريح من غالب التراب ما يستفاد منه اشتراط العلوق ومنه بيوت الصعيد
وان كان نوع من الارض الا ان الفرد الشايع منه هو التراب فينصرف اليه الاطلاق وجب تخصيص
التراب في خصوص المقام لمكان دليل على التبعيض في الاية سيما بعد ورود المفسرة عليه في ان
كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم فلما وضع الوضوء عن من لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها اصلا نبه عليه
بالتعليل على ان الارض التي ما يتيمم به دون غيره الاصل كون الصعيد هو التراب لعدم تحقق العلوق
بغيره مع انه كونه مطلق وجه الارض قد يمنع لما في المجمل والفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم
ونظام الغريب والزينة وغيرها انه هو التراب كما صرح به الخان مع تفسيرهما له بالطيب اطلق
وينظر منهم ان البر منه هو المنقول عن جماعة من البر في اللغة منهم الاصمعي وابن دريد والمحكي عن
نقل بعض اهل اللغة وعن الازهري ان المراد بالصعيد في الاية هو التراب الطاهر عند اكثر العلماء
وقد احتج السيد بما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب النقل عن
اهل اللغة حكاه عن ابن دريد عن ابي عبيدة فكان ما سمعت من الشواهد الغالب
حقيقته في خصوص التراب كما انه هو المستفاد من صحيح زرارة وغيره مما تقدم وفيه وما ورد في الطين
انه لمت ومع ثبوت التيمم باختيار او المنع عليه توجه ما في حاشية الملح الثالث والمستفاد
وكلام الفقهاء ان التيمم بالطين بعد العجز عن التراب على الارض وكونه في الاصل ترابا وقد علم اسم
لم في البعض فلا يسلم في الحجر وال... خلاف والقول بعدم القول بالفصل بعد ثبوت الحكم في البعض

على عرض مثله بعد ثبوت المنع في بعض الافراد مع ان تغير الاسم المعلق عليه الحكم فلا يتغير الحكم بعد بقائه
فرع ثبوت الموضوع وقد عرفت انه قد تغير والمستصحب النجاسة مثل العجين لو تنجس بالماء النجس لو تنجس
ليس الا من جهة ان الحكم قد تعلق على هذا الجسم الثابت له لا عليه باعتبار الاسم ومنه يعرف انه لا وجه
لما احتمل في المقام بالملحق المخصوص على النقا وتصحيح الاجماع وجواز التيمم به اذا افتقد التراب لا
يقتضي بالاقتصار على صورة الا اذا كان المستند هو صدق اسم الارض عليه والمنع عليه متوجه كما اشرنا
اليه واما اقتباس بعد تحقيق الاسم وما يجي من تقديم الحجر على الغبار لا ايراد على ما ساواه التراب لاحتمال
كونه واسطة بينهما كما صرح به بعضهم وح فالاقتصار على التراب كما اختاره بعض متاخري المتاخرين تبعا
لما هو ظاهر الاصحاب انهم التجانيف للقصد وبه ولا تفصح سائلة بما نقل عن الاخر
سيما بعد الاقتصار على اصالة الشغل والاقتصار على المتيقن منها وضعف الترجيح على اجماع الغنية حيث قال
ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه
شي من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شي نحو ذكره
ابن دريد في كتابه الجمهرة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر انتهى عن انه يمكن دفع الثاني
بان ما ذكره من الاجماع في تفسير الصعيد ما لم يعلم خطاؤه قلنا وكذا الاختصاص ان اجماع في الاخير
في الغاية في المعتبر من الزمان وعرف في بقية فهو دعوى ان الاطلاق يصدق على الكل التحرير مع
مع ان في عرض الاستدلال على ما يظهر به وهو مقصود قطعا وانه نص مع التنبيه على غيره في الاخر
ح قاطع فيما فاته الحكم لو ادعيت فرد معين نحو العموم وان سلم انه قد يسبق الى الذهن عند
بالاطلاق عرفا هو المعروف في مثله كما عند الفقهاء ما اطلاق لفظ الغسل على الماء الخارج من الغسل
فالقول بعد خلافه وعدم منافاته الحكم لو ادعيت تعيين كما فيه تبادر التراب من لفظ الارض في جواز
الجزاء انما يدل على العكس وجريان القصد بجري الغالب ما يقطع بها لحمل المطلق عليها انه يجري الحقيقة
ما يوجد في المقام الاطلاق في الحكم نظير ما لو قال اجزي بقيمته ونية بعد تحول العتق وقبضه مع العلم
سقوط الجميع لا يتبعه وانه لا سبيل في مثل ذلك الاطلاق مع تعسر التمييز من نظر الاتحاد
الحكم فيها سيما بعد العدول عن لفظ التراب وكونه الحكم في معرض الامتنان الا انه لم اجد ما يقرب الارض
الارض مع ضعفه مجهول السند وان استدل بعض بها لا يعول على الخبر الاحاد وظهور ابنه قال

فقد التراب بعد التيمم بالطين ان سلم لا يقتضي الحاق الحجر بما يتبقى في النصوص وظاهر النقا وانما
والاولى بالنظر في معنى رواية رفاعة الى الجفاف وضح ان سلم العلم لوجود بعض التراب فيه فيكون
من باب الارشاد او لعدم الغبار عليه كما يرشد اليه ما في بعض الاخبار عن الغبار على الحجر فتحمل فيما اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء كما نظر الى الجف موضع يجد فيه فيتيمم من غباره والشي مغبر وترجيحا لبعض
افراد الطين على بعض كما يرشد اليه تيمم الغالب فيما يقبل منها الغبار وخاصة على الجاف التراب
ما دون في بعض ما ليس التراب الحقيقي التراب لو ان الحق فيه التراب حد الحجر من باب وبرز
العلوق فلا ترتب على ما ورد بالتراب بل يحاشى في التيمم على العلوق كالحجر ونحوه مما
اختصا الاول ببعض ما يدعى يعلوق منه ذلك الا بدلية فانه اشكل ما يتيمم به مما يعلق منه ونحو ان
لا تا في الصعيد خصوص التراب قد يمنع كدعوى ظاهر منه الكفر في خصوص المقام الي كون
حقيقة فيه دون غيره وجه الارض وتفسيره في جعفر عن الحكم باعتبار الغالب مع احتمال الاعم
الارض وان التبعيض باعتبار انه لا يعلق بها جميع الكف مع ما يعلق منه وانه لا يمكن سيما
جميع ما باشره من الكف بجميع ما يغسل من الوجه ولذا قد لا يختص المسح بالجبهة ليساوي مسطوحا
مما يحتمل كون المراد ابتداء الغاية وتفسير بعض ائمة اللغة بما التفسير بالاخص سيما بعض ذلك
هو الغالب من وجه الارض كما هو المعروف من ارض تقيم مع انه لا يقاوم ما عليه المشهور والحكي عليه
الاجماع من تفسيره بمطلق وجه الارض واستفادة السلو ان بل والتراب مع ما دل على انه
الخبر منهما كما يعلم اسمه الارض استقلة بالايات الذي قد ثبت به الوضوء المر بعد واجماع
الغنية غير صريح لا هما اختصاص بالاخر وما ذكره بعض الجواب عن جملة ما ذكر من جهة الموقوف لكونه
المفهوم في الانفعال والتفاتي تتبع الاجاح الى ما يقبل ما ... الظهور وعن الفقيه من الارض
اليد وهما شبه البداية كما يعارض كما في شد اليه في غسل الاناء يد ما برشد الجواز التيمم بالحجر
جواز الاستنجاء به وعموم ما اشار اليه في غير التراب بما يوهن التمسك بالاطلاق
فيجب انه الا من باب ذا الوجه لانها الاطلاق وح فعدم ظهوره المشهور هو الاقوى لسلامته
المطلق على الصحيح العارضة سيما بعد الاقتصار ما دل مع ما شذ الاول وما ورد في تعليل المنع

الرماد بعد ما خرج عن اسم الارض في خبر السكوني المروي عن الراوندي في نوادره بسنده عن علي ع
وفي الاخر بعد ان سئل ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو كالصريح في الطين
كون المراد بها الحجر الذي يطرح على وجه الارض فالبالي كما لعله يوثق بما في الحديث قال سئل
عن رجل مر بجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم به
اللبن من افراد الحجر وان لم يكن منها فثبوت الحكم فيها بطريق الاولى او عدم القول بالفصل وحكاية
كونه شرطا عاما يكون على المراد بلا نص بجواز التيمم بالتراب عن نقل المحاكم كما في اشتراط
بفقدان الماء والتراب بحيث انه لو سلم فلا يخفى انه يختص بالاطلاق وفتوى المشهور والاجماع
وغيرهما من التراب السكاسة ما الاربع على الصفا فيها اصحابنا لعدم به وان كان الاحوط حيث خلطه
بالاحتياط حفظ نعم جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب مما لا خلاف فيه كما قد سمعت نقل الاجماع
عليه صريحا في لف الفاضل وظاهر الشارح وكما هو صريح في ... الاول على الشيخين وغيرهما هو
المختار انه نقل بجواز اختيارا لكونه ترابا وقد يخرج انه ... وصح ... كما
لعله يستفاد عنها وفحوى ما ورد من المستفيضة في التيمم بالطين عند فقد التراب ...
... على الغبار كما سيجي وما ورد بجوازه في الجص والنورة ... فالى ضميمة عدم القول
بالفصل ... على اكثر ... عليه خلاف سيما الجص والنورة ... في ذلك ...
انواع الحجر ... كما هو الصريح في بعض كتبهم والمستفاد من كلامهم ... وان كان
... فلا ... عن معرفة الخلاف فيه ولم يذكر ما الاكثر ... ليكل ... نبغي
نعم لكان ... كما يعم ... الارض ... ما ... في جواز
التيمم اختيارا ولعله لما ... جواز التيمم بالحجر اراد به حال ... فيختص ... في
القولين ... الاصل ... لا يجوز التيمم ... كما ... الحجر
وغيره كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى سيما ... الطهور في الارض والتراب الذي
هو كالصريح في ذلك ... الكتاب ... فهو ... الطاهر المطهر مضافا الى
الصعيد ... والرواية بالطيب الذي هو في الطاهر كما في جامع ... وعن ... الى

لما

المؤذن بدعوى الاجماع وعن الازهري نسبته الى اكثر العلماء وعمم المنزلة ومقابلته با
المجمع على اشتراط الطهارة فيه كما مر وبالاجماع عليه في المقام المحكي في جامع المقاصد وغيره
من تاخر عنه ولعله مشهور لاجماع الغنية صريحا وفي المنتهى انه مما لا يعرف فيه خلافا
كما في المدارك وغيرها نسبته الى الاصحاب مع ان التطهير لا يعقل بغير الطاهر كما
لا يعقل بالمغصوب بعد كونه عبادة للنهي عنه القاضي بالفساد بها ولو صفه بالطيب
مضافا الى الاجماع المصرح به في المنتهى على الطهارة المائية والترابية ولا
الكحل يجوز التيمم بالمعادن مثل الكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها اجماعا
في ف والغنية والمنتهى مضافا الى الاصل وعدم صدق اسم الارض عليها لغة وعرفا
ونحوي ما دل على عدم جواز السجود عليها من نص واجماع وخلاف العماني حيث جوزه
فيها معللا له بخروجها منها مناف لما ذكرنا من الشذوذ والضعف كضعف المستند
العبرة في صدق الاسم لا بالخروج عن المسمى ودعوى التصدق كما قد ثبت انه لا يساعدها
لغة ولا عرف نعم قد يشعر به ما ورد في تعليل المنع عن الرماد بعدم خروجه من الارض
كما اشرنا اليه في خبر السكوني والمروي عن الراوندي بل ربما يدل عليه ايضا جواز
التيمم بالغبار او بشيء مغبر كما تقدم في مضمر ابن المغيرة حيث ان الغبار يبعد
على تراب المعدن كما قد يغبر به بعض الاشياء سيما ما ورد بجواز التيمم من غبار ثوبه
الذي قد يتفق وقوع الغبار منها عليه كثيرا اذا كان ممن يباشر ذلك كالصائغ
ومن يستخرج الجوهر ونحوه من تلك المعادن الا ان قصور سند الاولين كاضمار
الثالث مع عدم الجابر لها في المقام مما يمنع التعلق بها مع انه لو كان مطلق الخروج
من الارض مما يقتضي بجواز التيمم لكان نعم ما نافي الاولين من الرماد مع خروجه
من الارض قطعا فعلم انه لا بد من صدق اسم الارض عليه مع ذلك كما ان المضر ونحوه

غاية التلاف المنتهى إلى غبار يحصل التراب كما هو الغالب في الوجود ويرشد إليه تقديمه
على التيمم بالطين كما يستفاد من النصوص والفتاوى ويشعر به المضمر المزبور وما
ورد بجواز التيمم بهما بعد احراق القاضي بحمل الروايات على النحوي ذكونهما في المعادن
بالجص والنورة لا يصلح مؤيدا بعد منع الفحوى وكونهما من المعادن وجواز التيمم
بهما بعد احراق القاضي يحمل الرواية على ما قبله المعلوم كونهما حجرا من اقسام الأرض
كما سيشير إليه وعلى تقديره الدلالة واعتبار تسنده فليس لها المقاومة لبعض ما
ما يستفاد من الكتاب والنصوص المؤيد بالأصل المقرر بوجوه والإجماعات المزبورة
فضلا عن الجميع ومن ذلك يعلم عدم جوازه بالرماد وبالأشجار والنبات ولو كان مستحقا
ومتصلا بالأرض مضافا إلى الإجماع المصرح به في المنتهى وغيره وخبر عبيد بن زرارة
سئل الصادق ع عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به مع ضعف
سنده وعدم مقاومته ومخالفته مذهب الأصحاب وإجماعاتهم المنزلة الصحاح محتمل
للتنظيف والتطهير من الدرن كما صرح به شيخ الطائفة مستشهدا به رواية تشعر
باستعماله في الصدر للوكل ولا يجوز التيمم بأرض النورة والجص بعد الإحراق
وخروجهما عن اسمها على الأظهر كالعلامة في المنتهى والمصر في الذخيرة على ما نقل عنهما لخروجهما
عن صدق اسم الأرض المستفاد من الكتاب والسنة وإطلاق الفتوى وبعض الإجماعات
إن لم يكن صريحها اشتراطه مضافا إلى الأصل المقرر بوجوه ومراعاة الاحتياط
وربما يشعر به ما تقدم من نص وإجماع على امتناعه بالرماد حيث ان عنه لتشر
صرح به في جامع المقاصد ولعله يستفاد مما دل على منعه في المعادن ونحوها
فحوى ما دل على منعه اختيارا بالطين وما جف من الأرض المبتلة ولما حصل من
الغبار على السطح ونحوه فما عن ظاهر خبر السكوني والراوندي المتقدم القول

بجواز

بجواز التيمم بالجص والنورة وإن أوهم الخلاف الآن فضعفهما سندا وعدم المقاومة لما تقدم من المعتضد
بالأصول والاحتياط والمشهور وما لعله كالصريح من بعض الإجماعات مع عدم الجابر لهما في
المقام لا يسع للتمسك بهما وجعلا يعتد به مع احتمال الحمل على قبل الإحراق وعلى
بعده على وجه لا يخرجها عن اسم الأرض كما قد يتفق وشاهدناه في بعض ما استعمل
الجص في النجف الأشرف فما يظهر من ط وحكاه في ع عن الحسن صريحا مستحسنا له من القول
بالجواز مط ضعيف كضعف ما تمسك به من عدم خروجهما باللون والخاصية عن اسم
الأرض كما لم يخرج الأرض الصفراء والحمراء لذلك عنه لعدم المساواة في العرف واللغة و
التمسك بالاستصحاب ليس في محله بعد تغير الموضوع قطعا واستصحاب الأحكام إن سلم
تحكيمه في مثله فليس للأخص جهة تعلقها بهذا المسمى الذي تغير الاسم عرفا عند تغير المسمى
نعم في مقام تثبت تغير الاسم لا يبعد التمسك به على إشكال يعرف بأدنى تأمل
وأضعف من ذلك ما في ير من القول بجوازه فيهما عند فقد التراب حيث إنه لما منوع
انه خلاف في المعتبر حكى ذلك مط ولذلك خرجا عنه كان المنع مط الا ان يتمسك بما
تقدم في خبر السكوني والراوندي بعد حملهما على حال الضرورة وما يشعر به ما ورد
في الطين وما تقدم في خبر سماعة من جوازه بحائط اللبن وما ورد في جواز
بالغبار المحتمل كونه منهما واستصحاب التكليف بالغبار على بعض الوجوه ويتم بعدم
القول بالفصل وظهور كون الصلاة لا تترك على كل حال لا يمكن فيه التيمم بما هو
منهما عن اسم الأرض فضلا عن المساوي لها في البنية وما يقتضيه سماحة هذا
الدين ونحو قول الص ع كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ومنه ما في خبر
أبي بصير بعد أمره بالتيمم بالطين في حال لا يقدر على غيره فالله أولى بالعذر
لاشتغاله بقاعدة يرجع إليها في المقام إلى كل شيء عند التعذر ونحوه ما ورد

بجواز التيمم بالملح فليتأمل وربما يؤيد ذلك خصوص الارض دون ما احترق منها
كما لعله ظاهر عبارته وهو يكون مذهب الشيخ في جواز التيمم اختيارا في خصوص
التراب الا انه مستبعد لمخالفته ما نقل في من دعوى الاجماع على خلافه وانما
يستفاد ضعف ما اهمله بظاهر الكتاب ونسب الى الحلبي المنع ولو قيل الاحراق
واطلاق اسم المعدن على ذلك غير مسلم وان سلم فلا نسلم المنع عنه مع صدق اسم الارض
عليه لغة وعرفا كما يستفاد منه جواز التيمم برماد التراب ما دام يصدق عليه الاسم
وجر السكوني في المرتكعد صور قده رماد الشجر لعلط المروي عن الراوندي ويمايدعي
الاجماع على المنع منه مطلقا سيما ما ادعاه الفاضل في المنتهى حيث ورتب في نهاية
على ما نقل الجواز مطلقا كما اختاره في الموجز الحاوي ولعلهما اندر تمسكا بالاستصحاب
او عدم خروجه عن اسم الارض بذلك او وضح يعود النزاع لفظيا كما لعله في مسئلة الجص
والنورة وشبههما كذلك ومن هنا يعرف حال الخزف والاجر ونحوهما اذا المدار على
صدق الارض ومن البين عرفا عدم الخروج بمجرد الطبخ عنها وان خرج عن اسم التراب بل
صرح به في الرياض بانه صدقهما على الخزف اولى منه على الحجر لكونه اقرب منه الى الارض
تبعا للابي على ضعيف كضعيف استمسا كالما مع انه لو شك بتغير الاسم فالاستصحاب
معه محكم كما اشرنا اليه وربما يشعر به ما ورد بجواز التيمم بحائط اللبن كما تقدم في
موثق سماعة وما ورد بجوازه بالجص والنورة على وجه فما في المعتبر من القول
بعدمه في الخزف تبعا للابي على ضعيف كضعيف ما تمسك به من خروجه
بالطبخ عن اسم الارض مع انه قد اعترف بجواز السجود عليه القاضي بعدمه وسعة
دائرة السجود لكونه يصح فيما لا يصح به التيمم للجديد به نفعا بعد اعترافه بمنافاتها
في الارض جوازا وصعاقبما لو خرج عنها بالاستحالة نعم يتجه المنع في مثل

الذكرى

غاسم

القنوبي ونحوه لخروج الارض لغة وعرفا فيتجه فيما يخلط كالتراب ونحوه على وجه لا يصدق
عليه ذلك كما يستفاد من النص والفتوى ويحكي الاجماع وصريح ما في الغنية و
المقرر بوجه اما لو كان ذلك على وجه لا يخرج عن الاسم كالوحل على التراب قليل الاجزاء
الدقيق ونحوه فالوجه الجواز كما لعله يستفاد من النصوص والفتاوى والاحتياط واصالة
الشغل واستصحاب الجواز على بعض اوجهه ووصف التراب بالخالص كما وقع للمحقق وغيره
ونقل عن بعض ائمة اللغة واشتراط عدم مخالطة شيء من المعادن له كما وقع للاكثر
مدعيا عليه الاجماع المذكور من ذلك الاحتراز عما يخرج عن اسم الارض كالماء وبه يشعر
الاجماع المذكور كما يرشد اليه ندرة وجود الخالص على وجه الحقيقة بل عدمه نعم قد
الشيخ لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل وما نع غير الماء
اولم يغلب بما يظهر منه الخلاف بل ربما يشعر كلامه بدعوى الاجماع عليه حيث انه بعد
فصل الاجماع الخلاف قال دليلنا واشار الى الاية والرواية عن انه عند التأمل يمكن
حمله على ما ذكرنا كما يرشد اليه ما يظهر من نهايته وصرح به في مبسوطه من جواز التيمم
خالطه شيء من الذريرة او كحل والنورة اذا استهلكت وليس المراد من الاستهلاك
الا محو الصورة وصدق الاسم دون انتفاء الحقيقة قطعا بل في ط ما يقضي بجواز التيمم
اختلط معه ما لم يغلب عليه كما في ير التصريح بجواز التيمم بما يقع عليه اسم الارض
اطلاقا ولعله هو نظر فيما يضعف عند التأمل كما يظهر من كتاب الاضار وكما ان
ما كان بجواز التيمم مع استهلاك مما لا محيص عنه كما صرح به الشيخ في ط وجمع من
الاصحاب منهم المصنف في الذكرى والفاضلان والمحقق الثاني لما اشرنا اليه من الادلة
التي ليس لها معارضة من النصوص والفتاوى نعم ما ذكره في الذكرى من اشتراط
رؤية الخليط مع صدق اسم التراب عليه محل تأمل وان كان عند بحضرو و

هو الاحوط كما قد يحسن الاحتياط عندها اذا اختلط على وجه يشك في صدق الاسم معه حذراً
من شبهة الاستصحاب سيما بعد اشعارها ورد في الجص وبحائط اللبن والغبار والطين بل
واعتضاداً باصالة الشغل على بعض الوجوه وما دل على ان الله اولى بالعذر سيما قول الصادق ع
لابي بصير المنزلة منزلة القاعدة التي يرجع اليها في المقام مع ظهور كون الصلاة لا تترك
على كل حال لم يكن معه حصول التيمم بامثاله بل بما هو ادنى منه وما يقتضيه سيما دليل
ح كما اشرنا اليه فخذ ذلك كله عن قريب في نظيره فلا تغفل اما لو كان الممزوج بالماء
على وجه لا يصدق معه على اسم الطين والوحل فلا ريب في جواز التيمم به كما يستفاد
من النصوص والفتاوى ويحكى الاجماع وفي كشف اللثام الاتفاق عليه كما نص من كوى
انتهى ومما يدل عليه ما تقدم في صحيح رفاعة من تضعيف ما جف من الارض المبتلة كما
يشعر به ما دل على جوازه بالجص والنورة وما دل عليه بالغبار دون الطين عند بعض ولو
مضافاً الى استصحاب الجواز به واصالة الشغل والاحتياط على بعض الوجوه وتيمم بعدم
القول بالفصل اما لو صدق عليه اسم الطين والوحل فلا ريب في المنع منه اختياراً
وان صدق عليه الاسم كما في كشف اللثام ان ظاهرهم الاتفاق عليه والاستصحاب والاخبار
المستفيضة ولا اطلاق اسم الصعيد ناطقة بذلك وقد تقدم جملة وافية منها
المتلو منها كما لا يجوز التيمم في تلك الحال بالغبار نصاً وفتوى اما الجواز فيها
اضطراراً فبالاجماع والنصوص المستفيضة ولا اطلاق اسم الصعيد على الاول كما
بر جملة من المعتبرة المشعرة باطلاق اسم الارض والتراب على الثاني كما قد يشعر به ما دل
على جواز التيمم بهما من الغبار مع ان اطلاق اسم الارض عليهما في العرف غير المتعارف
كاطلاق اسم التراب على الثاني مضافاً الى الاستصحاب واصالة الشغل على بعض
الوجوه وتيمم بعدم القول بالفصل فما عن ابن الطين هو المرتبة الثالثة من دون

تأمل

المعتبر

تأمل كما يظهر من الخلاف والمنتهى والمحكي عن عبارة التذكرة دعوى الاجماع عليه وفي
اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما
فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنع ابو يوسف ثم بعد ان
ساق الدليل على المذهب قال مسئلة اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلاً اطبق
فقهاؤنا على جواز التيمم انتهى وهو كالصريح في دعوى الاجماع على ذلك كما في الحدائق
ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه كما صرح بالاجماع
عليه ثالث المحققين في حاشيته عليها ونسبه العلامة في التحرير الى علمائنا مع حمل العلم والعمل من
الاطلاق التيمم بالغبار محمل لا ارادة ذلك كما ان نسبه المنتهى الى المذهب من اشتراط فقد التراب
والحجر والوحل في التيمم به لا يلتفت اليه وما قد يتوهم من المحقق الثالث من دعوى
الاجماع عليه حيث قال في حاشية المدارك والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء
ان التيمم بالطين بعد العجز عن التراب او الارض لا ينبغي ان يصغى اليه لطرحه شمول التراب
كما يدل عليه اجماعه المزبور وما يمكن التمسك به من رواية زرارة عن احدهما ع و
علي بن مطر عن مولانا الرضا ع مع الطعن في سندهما واحتمال التاويل والطلاق
الاخير ليس لهما المقاومة لما المستفيضة المشتملة على جملة من الصحاح الصريح بعضها
المعتضد البعض الاخر منها متناً وسنداً بفتوى الاصحاب ويحكى الاجماع صريحاً وظاهراً
والشهرة التي لا يبعد وصولها الى حد الاجماع نعم قد يقال لا دلالة لما دل على تقديم الغبار
على الوحل مطلقاً بل في خصوصها لو امكن التيمم على وجه يجتمع منه قدر ما يتيمم
من التراب كما يشعر به قول الصادق ع لابي بصير في صحيحه فتيمم به اي بالطين وان
الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و
تتيمم به اي بالطين فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك وح فينبغي ما

دل على تقديم الطين على الغبار الذي لا يمكن اجتماع القدر المزبور منه سيما مع المعارض
انك عند التأمل في الاخبار تكاد تقطع ان التيمم بالغبار انما هو بعد فقد الارض وعلى
ما ذكرته ليس كك اذ لا مانع من التيمم بما يجتمع من التراب قطعا وان كان يجتمع من اللبد
ونحوهما المعلوم انه لو اريد ذلك لتعين الضرب بما يجتمع بعد نفضهما كما يتعين الوضوء بماء
يمكن اعتصاره من الاجسام فظهر من ذلك ان المراد منها ما لا يمكن اجتماع القدر المزبور معه
يمكن القول بتأخره عن التراب وتقديمه على الطين حينئذ ويكون التيمم فيما يمكن اجتماعه حال
كونه متفرقا توسعة من الشارع بمنزلة الضرب حيث لم يوجب على المكلف جمعه والتيمم
به في تلك الحال نعم لو اجتمعه بسوء اختياره كان مخيرا بينه وبين ما كان من
جوهر التراب سابقا مع احتمال الترتيب ايضا لعدم تسمية ما يجتمع من الغبار مما
يصدق عليه اسم التراب باعتبار ما يختلط معه مما لا يجوز التيمم به غالبا وقول الص عم
عن صريح باختصاصه بما يجتمع بعد النفض لاحتمال كونه اشارة الى اشتراط الانتقاض به
في الجملة كما هو المستفاد من القدم على نفضه بالكفين الذي هو عبارة عن كيفية التيمم
احترازا عما لا يمكن فيه ذلك لغائص في الكفين او في الثوب كعرق ملكه او ما ينفظ
من الغبار فيه لظهور اشتراط الانتساب به في الجملة كما هو المستفاد من النصوص والفتوى او كما
ذكرنا يعرف الاجتزاء بما يصدق عليه اسم الغبار وان كان بحيث لو عرض جمعه لا يصدق عليه اسم
التراب لغة وعرفا وان كان ينبغي الاحتياط من اشتراط كونه من خصوص الارض بعد الاصطياع
نعم لو كان من خصوص الرماد او شيء من المعادن ونحوهما مما لا يجوز التيمم به كان ممنوعا قطعا
ان ظاهر … وغيرهما توقف التيمم بالغبار على فقد التراب خاصة بل
المنتهى ان ذلك مذهب الاصحاب كما عن صريح المراسم والجامع ومجوز … كصعيد
للحج كما صرح به في فع والمعتبر والمحكي عن التحرير وكره حيث انه هو المناسب لما يرونه

مساواة

مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده والمستفاد من النصوص والفتاوى بل لعل المعتبر دعوى
الاجماع عليه نعم يناسب القول بترتيب الحجر على التراب ان يجعل الغبار مرتبة ثالثة قبل الاجماع
عليه نعم يناسب الوحل كما صرح به في … ونقل عن الوسيلة والسرائر مع امكان القول … عمسا وانهما
بل بتقديم الغبار عليه كما لعله يعرف مما قررنا ولا ترتيب بين انواع ما عليه الغبار كما
هو المستفاد من النصوص والفتوى فما في … من تقديم غبار عرف الدابة او لبد سرجها على
الغبار الثوب بلا مستند كما في المستند لما يحكى عن الحلبي حيث عكس ولعلهما قدرتا على … ما
ما زعم كل منهما من كثرة اجزاء التراب فيما قدمه … فالاحتياط بتقديم ما كان اكثر هو الاحوط
ان لم يكن اقوى كما ان الاقوى تقديم ما كان اشد جفافا من الطين هو الاقرب ولو لم يجد
الا الثلج فان تمكن من استخراج مائه على وجه يمكنه الطهارة ولو غسل الدهن تعين ذلك
كما تقدم على التراب لو كان معه نصا وفتوى والا يمكن فيه ذلك ففي وجوب التيمم به
وكونه اظهرهما العدم استنادا الى … ما دل من نص والاجماع وغيرهما على انه مخصوص في
الارض لا يتعداها الى غيره مع انه لو سوغ فيه لكان فيما اصله الارض من المعادن ونحوها و
اولى … حسن محمد بن مسلم لما سأل الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عن
صريح في الخلاف بل ظاهر في وجوب التيمم بالصعيد او بما يقوم مقامه من غبار ونحوه
لظهور كونه مراد السائل انه لم يجد من الماء الا ما ذكره من الثلج والجامد لا انه لم يجد
شيئا حتى من التراب ونحو مع انه احتمال انه يريد التمسح بالجامد على وجه يكون معه
جريان الماء كالدهن تشبيها له بالتيمم وعليه يحمل المروي عن المقنع كما يحتمله عبارة
المقنعة والمحكي عن مصباح السيد والمراسم والاصباح … كما انه لابد منه … الحلبي عن
العود الى الارض التي توبق بها دينك نعم يحتمل قويا حمل الروايتين وكلام … المقنع

على ان لم يتمكن من مسح شيء سوى مسّ الماء المجرد عن الجريان فيجب في جميع ما يجب غسله من اعضاء
الوضوء والغسل لعلّه صريح الشيخين المحكي عن ابن حمزة وسعيد ويرشد اليه النهي من
ما للتأمّل في كلام الجماعة وبعضهم ان الواجب في الطهارة هو المسّ والامر اخيرا بمسح
احدهما لا ينقص بعد التكليف بالقدر والاستصحاب برؤ وعا ولزوم المشروط بالطهارة
واستحباب الغسل على بعض الوجوه بالاحتياط وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق
جملة من الاخبار المتضمنة لجواز الطهارة بالثلج وما دل بعمومه ان الله تعالى اولى بالعذر
سيما بعد ما يستفاد من تتبع النصوص انه كتطوع لا تترك مجالا لما هو الاصل في
كل واجب مطلق فظهر ضعف ما لعله مذهب الاكثر من سقوط التكليف في المقام
راسا اما اذا لم يجد شيئا مما تقدم ففاقد الطهورين قطعا وفي وجوب الصلوة
اداء او قضاء او اداء او قضاء او وجوه ذكرها الله مقتدرها او ليس عليه شيء من ذلك
اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني فتدبر فان المقام لا يسع ان نذكر ذلك و
يوشك ان نخرج الى ما تجنبناه من حدود الالتفات والله تعالى اعلم بحقايق الامور
ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة التي لا تنبت على المشهور الذي كاد يكون اجماعا
كما نقل عن كره صريحا ونسب الى التصريح الاصحاب وفي المعتبر عليه مشايخنا عدا ابن
الجنيد كما فيه في لف اليهم عداه وهو الحجة مضافا الى ما روي عن امير المؤمنين ع انها
ارض ملعونة وفي الغنية انها ملعونة عند نبي في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر من
وعن الكاظم ع انه كتب لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وربما يشعر به قول امير المؤمنين ع
في خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ايضا وما سيجيء من النص والاجماع المستفاد
منهما برجحان كونه من العوالي وكراهة كونه من المهابط وما عن ابي عبيدة من تفسير

الصعيد بالتراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل مضافا الى التحرز عما يعلوه من الملح و شبهه
بالمعدن والخروج عن شبهة الخلاف لما عن ابن الجنيد من المنع والتيمم به مع احتمال
انه يريد المنع في خصوص ما يمتزج معه الملح على وجه يخرجه عن اسم التراب عرفا او
اصابته بعض الكف لما يصدق عليه اسم الارض وح يكون ذلك هو المتجه غير انه
يظهر من المنتهى الاجماع على جواز التيمم من دون مرجوحيته مط وح يكون ذلك هو
المتجه غير ان يظهر من المنتهى الاجماع على جواز التيمم من دون مرجوحيته مط حيث لم
ينسب الخلاف فيه الا لبعض الجمهور والمنع عليه متوجه ان لم يرد به الجواز المطلق كما
من النصوص والفتوى ونص على اجماعه في كره وظاهر ف وغير ذلك مما اشرنا اليه وعدم الاعتداد
بخلاف ابن الجنيد ومما ذكرنا يظهر وجه كراهية التيمم عما يوطأ من التراب وما كان من
اثر الطريق وان كان على رؤس الجبال مع انه في معرض النجاسة واختلاطه بما لا يسوغ
التيمم به معه وكان عليه وعلى الاصحاب ان يذكروه كما صرحوا بالكراهة بالرمل مع انها
اخفى منهما منه مستند التخصيص بالنصوص وان اشعر بما في الخبر ان المرتبي وما اشرنا اليه من
النص والاجماع على رجحان كونه من العوالي ومرجوحية كونه من المهابط وما عن ابي
عبيدة من تفسير الصعيد وما سمعته من مكاتبة من مولانا الكاظم ع غير ان الحكم
في الرمل مشهور نقل في المعتبر الاجماع كما لعله صريح جماعة منهم الفاضل في المنتهى والمحقق
الثاني في جامع المقاصد حيث نسبه الاول الى التصريح الاصحاب والثاني الينا وتعليل
الكراهة فيه ينتشر بالمعادن كما في الروض والروضة ليس كما ينبغي ويستحب التيمم من العوالي
دون المهابط فانه ذكره اجماعا فيهما حكاه في ف والمعتبر وجامع المقاصد ونقل
عن كره ولعله لقرب المهابط من ملاقاة النجاسة وبعد العوالي عنها مع انه شاء
تغسلها السيول بانحدارها عنها دون المهابط ويؤيده ما في خبر مولانا الرضا ع

والمروي من معاني الاخبار عن مولانا الصادق ع من تفسير الصعيد بالموضوع المرتفع و الطيب
بما يتحدر عنه كالماء كما يشعر به ما تقدم في خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن مولانا
امير المؤمنين وربما يشعر به من النص والاجماع المستفادة منهما الكراهة في السبخ و
الرمل ويبتني تقييد الكراهة العوالي بما لم يكن موطنا وطريقا في اخبار كما
ينبغي تقييد الكراهة في المهابط ببعض ما لم يتعين عليه ذلك من عقل او شرع فعليك
بالتأمل ولا تغفل والواجب في التيمم النية نصا واجماعا محصلا ومحكيا مضافا
الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لظهور كون المراد منها القصد وجملة من الاجماعات في خصوص
المقام كما يستفاد من تتبع النصوص الواردة فيه وقد اسلفنا في مبحث الوضوء
ما يعتبر فيها وما لا يعتبر مفصلا اذ لا يختلف الحال في جميع العبادات سوى ما يختص
به دون الاخر كما ستشير اليه في المقام بشرط ان تكون مقارنة لاول افعاله كما هو المستفاد
من النص والفتوى وقد تقدم فهو هنا عند المص وشارحه في روضه وروضته
والفاضل في المنتهى وغيرهم هو الضرب باليدين معا بل قيل انه هو المشهور وظ
ذلك يعطي ان الضرب جزء من التيمم وقد منع كما اشرنا اليه في صدر البحث
محررا مضافا الى انه نص من الوضوء باسقاط المسحين كما يستفاد من جملة الاخبار
وصرح به ما نقل عن رسول الله ص في خبر مولانا الرضا ع اذ لو كان الوضع من
جملة اجزائه لم يكن ذلك كذلك وح يشكل القول بوجوب مقارنة النية له وان صرح
به في كرى باعتبار وضع اليدين معا في التيمم ناسبا له الى مذهب الاصحاب وكثير من
رواياتهم كما صرح جميع منهم المحقق ع وسيد المدارك والرياض بدعوى الاجماع عليه منهم و
لعله صريح ف والمعتبر والمنتهى لعدم الملازمة بين كونه معتبرا فيه وبين الجزئية لا
احتمال كونه شرطا للصحة كما يشترط تقدم الطلب ودخول الوقت فيهما ودعوى

ان ذلك وذكر بعضهم له في بيان الكيفية واعتبار لا ينبغي على ما ذكروه في النية مع انهما شرط
من دون تامل وما اسلفناه في صدر البحث من تصريح الفاضلين منهما مع ما سمعت
في المفتاح اكبر شاهد على ذلك مضافا الى انهم يشترطون الترتيب كما صرح بالاجماع
عليه في ف والمنتهى ويظهر من كرى والمحكي عن كرى وغيرهما بتقديم الوجه ثم الكفين
مقدما لليمين على الشمال فلو كان الوضع عندهم من الاجزاء لما نسوا ولا في الترك
بينه وبين ما يعتبر فيه من الامور الخارجية كالنية واشباههما سيما في مقام البيان
وذكره في كرى وغيره صريح باعتبار لاحتمال كونه جاريا مجرى الغالب لا يحتمله معا قبل الا
جماعا المزبور وهو يرشد اليه قد ذكره في النصوص على نحو ذكر الاضافة الماء وصبه للطهارة
المائية ومن المعلوم ان ذلك ليس من الشروط ولا من الاجزاء كما يرشد اليه عموم المنزلة المستفاد
من النص والاجماع المأخوذ بالدليل بل هو مما يستفاد من الكتاب وتتبع الاخبار
وكلمات الاصحاب سيما ما ورد في تفسير الاية وبخصوص قول احدهما ع في بعض المعتبرة بعد ضرب
بيديه محل اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة والصحيح في
صحيح وداعم وان كان لا يجد الا كالطين وان كان لا يجد الا الطين فلا بأس ان
تيمم منه وما ورد في الكافي قول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به لظهور التبعيض او الابدال في الحرف الاول والاستعانة او الالصاق
في الحرف الثاني ولا ريب ان ذلك مشعر بالمطلوب كما يشعر به المعتبر الاول وما
اشرنا اليه في صدر البحث سلمنا انه معتبر كما هو ظاهر من النصوص والفتوى والاجماعات
فما اشرنا اليه في الاية ومستفيض الرواية كالصريح في الامور الخارجية عن حقيقته
مضافا الى ما تقدم فليكن على ذكر منك ولا تغفل غير ان القول بكونه جزءا كما
صرح به المص وغيره لا يخلو من قوة لدلالة كثير من المعتبرة عليه وفي جملة منها ما يدل
على انه الجزء الاعظم كقول مولانا الرضا ع في خبر اسماعيل بن همام الكندي التيمم

ضربة للوجه وضربة للكفين وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة هو ضرب واحد للوضوء
وللغسل من الجنابة وقول احدهما ع لما سأله محمد عن مرتين للوجه واليدين بل هو ما يشعر ذلك
بان التيمم عبارة عن الضرب خاصة وان ما عداه من الشروط الخارجة عن مفهومه
حقيقة كما يشعر به ما في صدر المبحث عن بعض الاصحاب من كونه منقولا في الشرع
الى استعمال الصعيد المشروط بالنية وربما يشعر به النزاع المشهور بين العامة
في انه ضرب واحد او ضربتان او التفصيل كما سنشير اليه انشاء الله ودعوى انه في كلام
الاصحاب والمعتبرة بمنزلة اخذ الماء ظاهر المنع سيما بعد ما عرفت من ظهور المعتبرة وغيرها
وصراحة الاجماعات باعتباره كدعوى انه شرط خصوصا بعد ما ورد مما يفيد انه هو
الجزء الاعظم او تمام الماهية واصالة الجزئية فيما يذكر في مقام البيان وما ورد في كونه
نصف الطهارة محتمل لمعان منها ما ذكرنا كما اشرنا اليه في مسئلة من كان عنده من
الماء مقداره ولا يفي بطهارته مع انه لو سلم فظهوره في الجزئية قد يمنع احتمال كون
المراد منه انه قد اشتمل على نصف ما كان من اجزاء الوضوء تقريبا الا ان النصف
المزبور تمام التيمم والا لوجب المسح على تمام الوجه واليدين مع احتمال انه قد نزل الوضع
منزلة صب الماء وان كان جزءا كما يحتمله ما اشرنا اليه من عده في بعض الحقيقة وترتيبه
والحاقه على ما عداه والمغايرة المشعر بها الحرف ان المزبور كما يحتمل انه منشأ
وعموم المنزلة على تقدير تسليمها وح فالقول بوجوب المقارنة كما لعله هو المشهور
تمسكا بالاية والروايات المتضمنة باصالة العدم واستصحاب الشغل والاحتياط
واشعار الاجماعات المزبورة سيما بعد مصادمة الدلالة وامكان القول به ولو
على الشرطية مما لا محيص عنه وان كان القول بجواز التاخير الى مسح الوجه كما نقله
عن الفاضل جازما به تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية
وجه نظر مما قررنا للاتمام اشار اليه العلامة فتم فانه ربما يد واما اعتبار وضع

اليدين

المزبورة

اليدين فمما لا ريب فيه كما هو المستفاد من النصوص المعتضدة بالاصول والاجماعات
وظاهر اجماع المسلمين حيث انهم فهموا منها انه يجب من الضرب دون اصله ومنه يستفاد
التزام الاعم بالوضع كما يستفاد من اصالة عدم التيمم بدونه واستصحاب
الشغل بالمشروط وما ورد من النصوص ومعاقد الاجماعات على لفظ الوضع
المقيد اطلاقه كالاية بالمقيد خلافا للمحكي في الذكرى حيث اجزء بمطلق الوضع
مع تصريحه بورود معظم الروايات وكلام الاصحاب بالضرب المشعر بها اشرنا
اليه نعم وفقنا في اشتراط ما يستفاد من النصوص والفتاوى ومحكي الاجماع
اشتراط مقارنة اليدين في الوضع والظاهر الاجزاء بما يصدق عليه ذلك في العرف
دون الدقة فيقال الحكمية التي لا تناط بها الاحكام المقطوع بسامحتها من صاحب الشرع
ويشعر به ما دل على اعتبار الضرب الواحد في بدل الوضوء والضربتين في بدل
الغسل لولا اعتبار المقارنة المزبورة لجاز التعدد عند عدمها في الاول فيهما
لزيادة على الضربتين في الثاني وما ورد بضرب اليد مع انه حكاية فعل المعصوم
فيها محمول على ارادة جنس اليد وهو غير مناف للضرب الموافق لاشتراط المولاة
ووجوب تاخيره الى ان يضيق الوقت بهما معا مع احتمال الحمل للضرورة وانما
يعتبر ذلك كله اختيارا اما لو تعذر الضرب بالكفين او المعية والضرب بالبطن
فالمعروف من المذهب تصريحا وتلويحا هو الاكتفاء بالممكن فيضرب بالواحدة
والكفين بلا معية وظاهرهما معا عملا باطلاق الكتاب والسنة والقاعدة
المشهورة من عدم سقوط الميسور بالمعسور وعموم ما دل على انه تعالى في تلك الحال
اوعذره وقول الصادق ع لما سأله عبد الاعلى عن مسح الرجلين وعلى ظفره مرارة يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

امسح عليه وتمسكا بما دل على وجوب اعتبار المشروط بها الا ما خرج بالدليل واستصحاب
الشغل على بعض الوجوه سيما في مثل المقام حيث ان المستفاد من عموم النصوص والفتاوى
عدم سقوط الفريضة عمن تمكن من التراب مطلقا كما يشعر به الانتقال عند عدمه الى
الغبار وعند عدمه الى الوحل وعدم الجمع الى الثلج وغير ذلك مما اشرنا اليه في
المباحث وما تقدم في الطهارة المائية عند الضرورة مع انها اولى بالسقوط منه
لمكان البدل وحملا لما دل على اشتراط التيمم بذلك على صورة الاختيار المشروطة
جامعا لذلك ويرشد اليه ما سيجيء في الانتقال في الصلوة عند تعذر جزئها
وشرطها من حال الى حال ومع ذلك كله فالحكم لا يخ من نظر وان كان الاحتياط
مثله لا بد فيه وح فلو تعذرت المباشرة اصلا تعين الاستعانة بغيره كما يجب
عليه رفع موضع الضرب او نزوله اليه ولو بالاجرة اذا تعذر بدونهما وكذا
لو كان على بعض الاجزاء حائل من جبيرة ونحوها لا يمكن نزعه ولا المسح على ما تحته
تعين المسح عليه كما يتعين المسح بالنجاسة عند تعذر ازالتها اذا كانت رطبة
فانه يجب تخفيفها ما امكن وعند تعذره يتعين المسح بالظهر وان فرض
وجودهما فيها ايضا ففي سقوط التيمم او وضع حائل يمنع التلويث او يمعك جبينه
بالارض وجوه اوسطها الوسط وعند تعذرهما الاخير مع احتمال وجوب الاستنابة
كما يحتمل مع قطع الكفين فليتامل واحتمال المسح باليد الواحدة مع قطع الاخرى
بالارض كما مسح عند قطعهما على احتمال في الروضة بعيد كاحتمال وضع حائل
على النجس مطلقا فعليك بالتامل فيما يرد عليك من الفروع فان ما كان اقرب
لما صوره التيمم هو الاقرب والله تعالى هو العالم بحقايق احكامه والواجب في الضرب
مرة اذا كان التيمم للوضوء الذي هو بدل عنه على المشهور المصرح به في المنتهى

ولقد

ولقد جامع المقاصد وكره وض وغيرهم كما عن جملة من كتب الاصحاب ونسبه غير واحد
الى الشيخين والفقيه وسلار وابي الصلاح واكثر المتاخرين وفي شرح الصيمري
نسبته اليهم كما في الذكرى وكشف اللثام وغيره ونسبته الى الاكثر بل عليه الاجماع
من الغنية تمسكا بالاصل سيما بعد الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما نسبه في
الرياض الى ظاهر التبيان ومجمع البيان بل ظاهر التبيان انه مذهب الامامية وعن امالي الصدوق
نسبته الى الاقرار به الى دين الامامية المشعر بدعوى الضرورة فضلا عن الاجماع المشعرة به جملة
من كتبهم كالذكرى وجامع المقاصد حيث نسب في الاول الى عمل الاصحاب وفي الثاني
الى الجمهور من الاصحاب وخلو التيممات البيانية عن ضربة ثانية مع تصريح الراوي في
بعض منها بالواحدة وفي بعضها بانه ص لم يعد بعد ذلك وخصوص صحيح
زرارة لما سئل الباقر ع كيف التيمم فقال هي ضربة واحدة للوضوء
وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
كذا رواه في المعتبر وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في قضية بعد ان حكم بالضربتين
في الوضوء وسائر الاغسال لعمار اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض
ضربة واحدة الى الاخر ما ذكرناه كيفية المسح بعد ما قال في المنتهى ونقله
الجمهور في الوضوء والغسل عن علي ع وعمار وابن عباس وجماعة منهم وربما يشعر
ما دل على تعدد الضرب في الغسل من حيث انه اضعف منه ولا يظهر اثره الا
بعدمه واعتضاد الاسانيد والدلالة لها بالاصل لهم وظهور الجماعات المزبورة
صريح بعضها وموافقة الكتاب والاعتبار ومخالفة اكثر الجمهور والمعاصر
لزوم حمل الاخبار الدالة على الثنتين في بعضها وجها يعتد به كما لا يدع وجها
لما نسبه الفاضلان الى علي ابن بابويه من القول بالمرتين فيه كالغسل وح فيمسح بهما

اي بتلك الضرب وجهه بالاجماع نقلا وتحصيلا ونص الكتاب والسنة ولا يجب
كما هو المستفاد من نص الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب ويحكى الاجماع مضافا
الى الاصل والاعتبار بل يختص جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف كما
هو المشهور بل في الغنية وعن الناصريات والانتصار الاجماع عليه بل ربما يشعر
ما المنقول عن الحسن انه من ضروريات المذهب في تلك الاعصار دون وصف
بالاعلى كما صرح به المص وغيره من فضلاء الاصحاب ولعله هو المراد من كلام الطلق
كما يرشد اليه قول الفاضل في المنتهى بعد ان نسب ما ذكرنا الى اكثر علمائنا ونحن
والمراد هو بطرف الانف الاسفل مع انه لو لم يذكر لوجب الثبوت قطعا سيما في علي
مقام البيان ولعل الوصف بالاسفل لا الى الاعلى قصد وقد ظهر انه
مع الاجماع كما تصرح فيما ذهب اليه المشهور ويدل عليه مضافا الى ذلك اصالة
البراءة فيما عدا القدر المجمع عليه واطلاق الاية المستفاد من باءها التبعيض
كما صرح به ابو جعفر ع في صحيح زرارة وكفى به حجة فلا يصغى بعد ذلك الى من
انكره مع انه منقول عن جماعة من الفضلاء واطلاق السنة كقول الصادق ع في
صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وسئل زرارة
في الموثق ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة بل في كشف اللثام عن الحسن تواتر
الاخبار بانه ص حين علم عمارا مسح بها جبهته وكفيه ولا ريب انه مصدق
عرفا كما في الحدائق عن الفقه الرضوي ان صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر
ابواب الغسل واحدة وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة
تمسح بها وجهك وموضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها

اخرى

اخرى فتمسح بها اليمنى الى الحد الزند انتهى بعض ما نقله وفي نسخة عندي من
الشريف معتبرة بعد قوله واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن
وروي ان موضع السجود الى اخر الحديث عن ابن قد يثنى الضمير الاخير وظني انه
سهو من قلم الناسخ وفي الفقه الشريف ايضا وروي اذا اردت التيمم اضرب
كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الارض ثم تمسح باطراف
اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ويشعر به جملة من الصحاح الواردة
بمسح الوجه اذ لا يحصل مسح الجميع لاندرجا ومن المعلوم انه قبل ذلك يصدق
عليه في العرف انه مسح الوجه كما في مثله فيمسح يديه ونحوه ولئن سلم ب
مجازه فتتابعه قرينة الاطلاق ويشعر به ما في بعض الصحاح فمسح وجهه وبعض
فوق الكف قليلا لاحتمال كون القليل قيد المسح الوجه كما يشعر به ما بعد
من النص على عدم وجوب ما زاد الكف وح فيقيد بالنص المجبر منه بالاجماعات وسنده
المذكورة والشهرة العظيمة واصالة البراءة والاعتبار كما يقيد بذلك معلوم
الاطلاق فما في الفقيه والمحكي عن الهداية من وجوب مسح الجبينين والحاجب
اداء الاقتصار على ذلك فالمنع عليه معلوم كما قد عرفت السند فيه مضافا
الى في كرى وجامع المقاصد وض وغيرها من دعوى الاجماع على وجوب مسح المقدار
المذكور كما نبه اليه في المدارك فلا باس به لورود جملة من الاخبار البيانية بمسح
الاول وما تقدم في الرضوي وما يشعر به مسح الثاني وتناول ما ورد ح
في مسح الوجه من الصحاح لهما كالاية لكون الباء للالصاق اما لعدم ثبوت
التبعيض فيها اصلا وفي الخصوص المقام وما دل على انه نصف الوضوء المفسر
في النص باثبات بدل الغسلين دون المسحين وعموم المنزلة الا ما اخرج بالدليل

مضافا الى اصالة عدم صحته وبراءة الذمة من المشروط والاحتياط بل لا يبعد تناول
ما دل من نص واجماع على وجوب مسح الجبهة عرفا لذلك وان قربت في اللغة مما
لا يشملها كما يرشد اليه دخولهما في مسح الجبهة بالكفين الى طرف الانف غالبا الا ما يتسامح
ما يجب مسحه في مقام احتياطهم بما يشملها بما في الذكرى وجامع المقاصد من الاجماع
كالصريح في تناولها للجبينين حيث انه لم ينسبا الى الصدوق بعد ذلك الا زيادة الحاجبين
نافيا عنه البأس في الاول ومجازما باختياره في الثاني قائلا وقد حكي برواية
ويشعر به اطلاق الجبين على جبهته كما ورد في بعض النصوص الواردة في السجود نعم
نقل عن والد الصدوق وجوب مسح الوجه اجمع في الغاية من الضعف وان
وردت به روايات معتضدة بالاية بناء على الالصاق وما اشرنا اليه من عموم
المنزلة وكونه نصف الوضوء باسقاط المسحين واصالة العدم وبقاء الشغل
المشروط بالطهارة والاحتياط لاعراض الاصحاب عن ظواهرها سيما مع اشتمالها على جملة
من الصحاح الموجب لحملها المحتمل في كلامه ايضا على ما اشرنا اليه كالاية التي قد
كفانا النص الصريح مؤنة رد الالصاق فيها بانها يوجب تخصيص عموم المنزلة
على تقدير شموله لمثل المقام بغير ذلك يقتضي تحمل تنصيفه الطهارة ان سلم
معنى اشتماله على بعض ابعاض مواضع الغسل دون مواضع المسح وسقوط
التمسك بالاصلين المذكورين والاحتياط مع المعارضة باصالة البراءة
عن وجوب مسح ما زاد على محل اليقين والاحتياط على بعض الوجوه هذا مع
ما يوجب سقوطه كسقوط ما نسب اليه في الامالي عن درجة الاعتبار النص
الصريح والاية واطلاق الرواية والاجماعات المذكورة معتضدة بفتاوى المعظم
والاعتبار ومخالفته من الرشد في خلافهم فما في المعتبر من التخيير بين مسح الوجه

وبعضه

وبعضه كما يعطيه ما نقل عن الحسن محتمل لارادة بهما الامتثال باعتبار اشتمال الوجه
على المقدار المذكور كما يرشد اليه اشتراط المحقق عدم الاقتصار على ما
دونه واسناد الحسن الى الاية وان اراد ما هو ظاهره جمعا بين الاخبار فضعفه
غير محتاج الى البيان بعد ما حققناه فتم ويجب المسح بكلتا يديه معا وان يكون
ذلك بباطنهما كما هو المشهور تمسكا بظاهر النصوص والاجماعات المذكورة واصالة العدم
واستصحاب الشغل والاحتياط اللازم من محله والاعتبار وصريح اجماع الغنية في
الاول كما لعله محصل في عصرنا وربما يستفاد بعضها مما يدل على اشتراط الموالاة
وتاخيره الى اخر الوقت فتم فالقول بالاقتصار على الكف اليمنى كما عن الاسكافي
ضعيف كالمحكي عن نهاية الاحكام والذكرى من احتمال الاجتزاء باحد الكفين واضعف
من ذلك التمسك بالاصل واطلاق الاية والرواية وما ورد في بعض الصحاح
البيانية من ان ابا جعفر ع لما سئل عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها
فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة بعد ما اشرنا اليه فلا نغفل نعم
لو تعذر المسح بهما معا او بباطنهما انتقل الفرض الى الكف الواحد او بهما او بظهورهما
معينة كما ينتقل الى الظ لما اشرنا اليه من قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور
واصالة الشغل والاحتياط وظهور كون المتبادر مقصورا على حالة الاختيار
ومنه يظهر انه لو تمكن من المسح بباطن احدهما وظاهر الاخرى تعين المسح بهما
معا ويشترط استيعاب القدر الممسوح عندنا كما يظهر من جماعة منهم الفاضل في
المنتهى لدعوى الاجماع عليه للاحتياط واصالة الشغل وظاهر النصوص وتفيد
دون استيعاب الماسح للاصل وتعذره وتعسره وقول الباقر ع في قضية
عمار ثم مسح جبينه باصابعه وما تقدم في فقه مولانا الرضا ع ولعله هو

من النصوص والمستفاد من الفتوى تلويحا وتصريحا ولو اشتمل الماسح والممسوح على جرح
مسح به وعليه كما يستفاد مما تقدم سيما ما في مبحث الوضوء فتذكر ثم بعد ذلك
يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليد اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف
الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى
كذلك على المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل في الغنية كما عن الانتصار والناصريات
الاجماع على مسح ذلك المقدار وفي جامع المقاصد ان عليه اتفاق الاصحاب كما عن
الامالي للصدوق انه من دين الامامية وعن كشف الرموز نسبته الى الاصحاب وعن كشف
الرموز نسبته الى علمائهم بل عليه الشرع المطنون اتصالها بصاحب الشرع كما هو
بديهيات الامامية في عصرنا وما قاربه مضافا الى اكثر النصوص المصرح في بعضها انه
لم يمسح الذراعين بشيء بعد ان مسح وجهه وكفيه كما صرح في الرضوي المتقدم
بالقدر المزبور وبعضها اطلاق الاية المستفاد من النص عطف اليدين فيها
على المجرور والمصرح في كون الباء للتبعيض والرواية واصالة البراءة مما عدا
القدر المتفق عليه ويرشد اليه الاعتبار والاطلاق مسح اليدين في بعض الاخبار
حيث انه في العرف صادق على من مسح البعض لا الكل كما اشرنا الى مثله في اوائل
الوجه وذلك قاض بوجوب حمله على المقيد كمعلوم لا الحلال مضافا الى انه هو المتبادر
ومن مثل المقام وان قلنا باشتراك اليد بينها وبين حد القطع والوضوء وما بعده
من المنكب او انها حقيقة في الاخير خاصة كما هو كذلك ويرشد اليه ما ورد في
آداب الصلوة والوضوء وتمام الغسل من المنكب او انها حقيقة وغسل الجنابة
من غسل اليد قبل ادخالها الاناء من حدث البول مرة والنتان من حدث الغائط وثلاث
من الجنابة الحمول على المقدار المزبور بل صرح المص في الذكرى بان اليد حقيقة في ذلك كما صرح

بعض من تاخر ان اليد مطلق يجب حمله على المقيد فالقول بوجوب مسح اليدين من المرافق
الى الاصابع كما نسب الى الصدوق وابن ضعيف كضعيف القول المنسوب الى بعض الاصحاب
ان الواجب من اصول الاصابع الى رؤسها فما ورد بمسح اليدين من المرافق الى اطراف
الاصابع وان اشتمل على معتبر السند مع اعراض الاصحاب عنه ومخالفته الاحتياط
تمادى على الموالات وتاخيره الى ان يضيق الوقت وفي نحو ذلك ليس له المقاومة
لبعض ما تقدم فالواجب رده الى قائله او تاويله على وجه لجامع المذهب كالحمل على
انه عبر له الغسل في الحكم او على الاستحباب والجواز باعتبار اشتماله على الوجوب
الى ان من جاء به في ضمن ذلك بعد ممتثلا او احد فردي الواجب ونحو ذلك كالحمل
على التقية التي هي في المقام ظهر واما المرسل عن مولانا الصادق ع انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع الحديث مع ضعفه
في نفسه وعدم مقاومته محتمل لكون المراد من موضع القطع ما عليه الجمهور الموافق
لموضع التيمم عندنا ويكون الغرض من ذلك تعليم السائل الزامهم بما هو معتقدهم
من تبادر الكف من اطلاق اليد ولعل ما نقله في الحدائق عن الفقه بعد قوله
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع اشارة الى ذلك و
ما في الفقيه من انه مسح في بدل غسل الجنابة ظهر يديه فوق الكف قليلا محتمل
لكونه من باب المقدمة كالمنقول من فعل الصادق ع لما سئله ابو ايوب وداود
ابن النعمان عن كيفية التيمم بعد ذكر قضية عمار المشهور مع احتمال ان السائل
تخيل ان الصادق ع قد فعل ذلك وليس كذلك او ان قليلا صفة لمسح الوجه كما
اشرنا اليه او انه صفة للمسح بمعنى انه لم يبالغ في ايصال التراب الى جميع الظاهر

فنضع بيدك اليمنى على صنعت بيدك اليسرى على اليمنى كما يشهد له الرواية المتقدمة
سيما بعد القول بعدم الفصل واما وجوب البدئة بالاعلى كما هو المشهور نقلا
وتحصيلا فلم اجد فيه نصا صريحا سوى الرضوي المزبور ولا باس به بعد انجباره
بالمشهور نقلا وتحصيلا وظاهر الفتوى من كل من عبر بعبارة الكتاب التي بعض معاقد
الاجماعات المزبورة من جملتها وما ورد بالبدئة بما بدء الله به والتيمم البيانية وغيرها
البدلية سيما بعد ما ورد انه نصف الوضوء المفسر باسقاط المسحين كما صرح به
ما تقدم في فقه مولانا الرضا ع وقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم والوقوف ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واصالة الذمة بعدم وبقاء واستصحاب
الشغل المشروط بالطهارة والاحتياط اللازم في مثل المقام وبما يشعر به ما
بالمسح فوق الكف قليلا وظاهر السيرة وسهولته كما لعله هو المتبادر من نصوص
الكتاب والسنة وان كان للتامل فيه مجال واسع ولذا مال الى عدمه بعض من
تاخر كما عن مجمع البرهان اختياره والاصل المعتضد بعدم نقله في خبر مع توفر
الدواعي عليه متواتر معهم وحكم ذوي الجبائر والمقطوع كلا او بعضا قبل
الضرب او بعده او بعد مسح الوجه قد يعلم مما تقدم مع انه لا يسع تفاصيله
المقام فتدبر ويجب الضرب مرتين ضربة للوجه والاخرى لليدين اذا كان
التيمم للغسل الذي هو بدل منه على المشهور المصرح به في جملة من كتب الاعلام
كالمنتهى وغيره وجامع المقاصد وغيره بل في الذخيرة ان عليه اجماع الامامية كما عن
المحكي عن الغنية اتفاقهم على روايته حيث قال رواه اصحابنا وعن عياض
الضميري اتفاق المتاخرين حيث نسب التفصيل الى اختيارهم وعن الامالي
ان الاقرار به من دين الامامية المشعر بدعوى الضرورة فضلا عن الاجماع

المعبر عنه بلفظ الفوق في الرواية كما يحتمله كلام الصدوق وايضا مما اشرنا اليه من وجوب
مسح الظاهر بالباطن فلعله اجماع كما صرح به في الرياض ولعله كما صرح به بعض
الاجماعات المزبورة المصرح في معقدها بمسح الظهر فلا ريب انه هو المعلوم من السيرة قديما
وحديثا كما هو المتبادر من النصوص سيما ما ورد بالمسح فوق الكف قليلا وما ورد
في بعضها انه مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ومسح اليسرى على اليمنى ومسح اليمنى على
اليسرى وظاهر الثاني وجوب الترتيب المشار اليه بالعطف بثم واصرح منه الرضوي المتقدم
وهما الحجة بين اليدين وبينهما وبين الجبهة كما يستفاد مما ورد بعطف الكفين بثم نعم
عدم القول بالفصل كما في عن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه
فيه فالفرق بينهما خرق للاجماع بل في الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والمفاتيح
وغيرها دعوى الاجماع البسيط على ذلك كما نقل عن الغنية والذكرى وغيرها وبظاهر
جمع منهم المص في كرة والمح في المعتبر مضافا الى اصالة عدم بدليته واستصحاب
الشغل بالمشروط بالطهارة وعموم المنزلة والاحتياط اللازم في مثل المقام
وح فلا وجه للتامل في فساد تيممه لو خالف ذلك وان كان ساهيا
الا اذا استدرك في حال لم يخل بالموالات عندنا ولا ريب في وجوب استيعاب
الممسوح منها كالوجه من دون فرق بينهما فتوى ودليلا كما في لا ريب في
عدم وجوب استيعاب الماسح وفاقا لظاهر النصوص والفتاوى وبتصريح جماعة
منهم الشارح في روضه والمح في الجامع المقاصد وبعض ما اشرنا اليه من
الاصل ولزوم العسر والحرج ويدل عليه في الفقه الرضوي وادوي اذا
اردت التيمم الى ان قال ثم امسح باطراف اصابعك وجهك من فوق
حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى

عن الاجماع المشعر به ذكرى المصنف والمنتهى في موضع آخر منه وغيره والمحكي عن ظاهر التبيان
ومجمع البيان جمعاً بين ما يدل على الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا وهو كثير و
بين ما يدل على اعتبار الضربتين مطلقا وكقول الرضا عليه السلام في صحيح اسماعيل بن همام
الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول احدهما عليهما السلام لما سأله محمد بن مسلم في الصحيح
عن التيمم مرتين للوجه واليدين بحمل الاول على ما اذا كان بدلا عن الوضوء والثاني
على ما اذا كان بدلا عن الغسل ويشهد له كونه جمعا بين الشواهد من الشهرة العظيمة وظواهر الاجماعات
المزبورة وصريح البعض ومما تفرع في خبر زرارة وابي بصير ومخالفة اكثر
الجمهور وموافقة الاعتبار وحيث ان حدث الجنابة اقوى من حدث البول ونحوه قطعا
ولا يظهر اثر ذلك الا بمثل التفرقة المزبورة ومن ذلك يظهر وجه للتمسك بالاصل
والاطلاق في خصوص الاول كما يقوى التمسك باطلاق الامر واستصحاب الشغل
بل المشروط بالطهارة والاحتياط في خصوص الثاني وح فلا وجه لما نسبه
الفاضل الى علي بن بابويه من القول بالمرتين مطلقا كما لا وجه للتمسك بما
قاله من الامر واستصحاب الشغل لما نسبه في البر الى قوم من القول بثلث
ضربات وان اوهمه ما رواه محمد بن مسلم في صحيحه عن الصادق عليه السلام الا انه مع اشتماله
على ما لا يقول به احد وشذوذه ومخالفة الكتاب والنصوص التي لا يبعد
تواترها معنى وظواهر الاجماعات المزبورة وصريح بعضها وموافقة بعض
الراشدين بخلافهم قد اعرض عنه الاصحاب واستقر المذهب على خلافه كما لعله استقر
على خلاف الصدوق والمرتضى ومستندهما بما يقرب من ذلك نعم لا يبعد القول
بالمرة الواحدة مطلقا كما اختاره جماعة منهم المعاصرون الثلثة في المنطق
والرسالة والرياض وحكاه بعضهم عن السيد والقديمين والمفيد في

مسائل

في المسائل الغرية تمسكا بالصحاح المستفيضة وغيرها فضلا في معرض البيان سيما
مع تصريح الراوي لبعضها بالواحدة وتصريح ابي جعفر عليه السلام بعد نقل قضية عمار
وتعليم رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزد على ذلك وظهور كون الرواة انما سألوا عن عدد
الضربات التي هي محل الخلاف بين العامة والخاصة كما يرشد اليه تصريح بالواحدة
وعدم الاعادة لما قد يتوهم من كونه قد وقع في بيان الكيفية لدفع توهم
شموله لاعضاء ما ينوب عنه كما وقع لعمار ويؤيده ذهاب المشهور هنا ذلك وبالجملة
كما يرشد اليه التمسك الاصحاب بناء على المرة في بدل الوضوء وما ورد
في مساوات التيمم عن الوضوء والجنابة والحيض واعتضاده بالاطلاق
والسنة واصالة البراءة واشتهار نقله بين العامة عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس
المشعر بعضا اشتهار الضربتين عندهم وظهور كونه على سنخ واحد والا لزم استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه واستعمال المشترك في صيغة بلا قرينة وهو باطل كما حققنا
في الاصول اذ لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان اللازم منه الاجتزاء بالمرة مع
انها هي الذي ينصرف اليها الاطلاق سيما بعد الحكم وسماحة هذا الدين وورود
مثل ذلك في معرض الامتنان ومن هذا الذي يقوى احتمال التقية فيما
ورد بالمرتين كما يشعر به اشتمال بعضه على مسح الذراعين الذي قد ذهب اليه
المخالفون ومعاصرهم مولانا الرضا عليه السلام لم يكن يقتصر على الكفين منهم وظهور
كون المرتين فيها قبل مسح الوجه المنزلة بمنزلة الضربة الواحدة عندنا
المشعر بالتمويه على هذا الخلاف كما يحتمله ما تضمن في فقه مولانا الرضا عليه السلام
حيث جعل الضربة الواحدة رواية بعد حكمه بالضربتين للوضوء وسائر الاغسال
تمويها عليهم ويشعر به قوله عليه السلام بعد ما رواه هذا هو التيمم وهو الوضوء

ذلك بما لا يسع تفاصيله المقام ومع ذلك كله فالاحوط ما عليه المشهور واحوط منه الجمع
بين التيمم بضربة للوجه واليدين والتيمم بضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين
مطلقا سيما في البدل عن الغسل فان المسئلة كادت ان تلحق بما يجب انتظار قيام صاحب
الامر فيها وان كان الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا هو الاقوى في النظر والله
بحقايق احكامه وح يتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال
الماء مطلقا مرتين احدهما بدلا عن الغسل والاخرى بدلا عن الوضوء على ما ذكر
من اتحاد الضرب واختلافه فيهما كما في الشرائع وعد والمنتهى وجامع المقاصد
والموجز الحادي وشرحه وضه وكشف اللثام وغيره ونقل عن ابن حمزة
والبيان وكشف الالتباس وهو اختيار الاستاد الاعظم واستاد في المنظومة
وغيره بل هو المستفاد من النصوص والفتاوى ولتعدد الاسباب المقتضي لتعدد
المسبب واستصحاب الشغل بالمشروط بالطهارة واصالة العدم خصوصا على القول
باشتراطية البدلية وفحوى عدم ارتفاع حدث الوضوء بغسل غسل الحيض مع
مع ان التداخل لو سلم ففيما يتحد نوعه دون ما يختلف خصوصا على المشهور لاختلاف
الكيفية مع ذلك ولذا قد صرح في المعتبر به بناء على المشهور وتردد فيه بناء على
الاجتزاء بالضربة مطلقا وح فلا وجه للمعارضة بنحو قوله عليه السلام واذا اجتمعت
حقوق اجزاك عنها غسل واحد اما ما ورد في مساواتهم تيمم الجنب والحائض
كما في موثق عمار الساباطي عن مولانا الصادق عليه السلام ومضمر ابي بصير فليس منافيا لذلك
لظهور كون التسوية في كيفية ما ينوب عن الغسل خاصة على نحو ما ورد في
المستفيضة من اتحاد غسل الحيض والجنابة فيكون لنا لا علينا مع احتمالها لاتحادهما
في جواز التيمم عند فقد الماء كما يظهر من سياق المضمر عند التامل وايضا لو

الجمع
التامل في وفور الضرورة وح فالقول به قوي سيما بعد انقداح الشك في شواهد
المزبور بانكار ما رواه في السرائر بوجود لام الجر في الغسل فيحتمل المرتين مطلقا كما
يحتمل التفصيل مع احتمال كون الاول اظهر فيسقط الاستشهاد كما يسقط
الاستشهاد بصحيح زرارة لاحتمال ان مضمون ما اشرنا اليه من بعض الاخبار احتمالا
منه كما نص عليه بعض المحققين ويرشد اليه سياق الكلام وعدم الوقوف على
قائله في كتب الاصول والفروع سوى العلامة في المنتهى زعما منه انه حديث
آخر معمول به لذلك وعدم ظهور اكثر الاجماعات وطرح شيء منها سيما بعد نقل الكشي
في ذلك الضربتين عن قوم من اصحابنا كما في مجمع البيان ومثله ونقل كرى وجامع
المقاصد وغيرهما الاقوال المزبورة وما نقل عن موافقة بعض نسخ الامالي
لابيه في رسالته وما عن المقنع والهداية ثم شيخه والكليني وغيرهم من القول
بالمرة مطلقا وظهور وظهور عبارته في استغراق مسح الوجه في خصوص بدل الغسل
كظهور كون المروي في الغنية اشارة الى ما ورد مطلقا في خصوص الغسل وانه
قد اشتبه من عبارة الشيخ كما وقع للعلامة وقريب منه عن الشيخ مفلح في شرح
الشرايع حيث قال وللمفصلين روايات وشهادات الاعتبار غير مقبول
عندنا كما لا تقبل شهادة اصالة العدم واستصحاب الشغل والاحتياط والشهرة
عند التامل سيما بعد ما اشرنا اليه الى غير ذلك مما يقتضي تضعيف الشواهد مع
ان الجمع المزبور متفرع على المقاومة وليست موجودة كما اشرنا اليه مع ضعف
دلالة بعض ما يرجح اطلاقه بالمرتين وامكان الجمع بالتخيير ان لم يكن فيه احداث
قول مخالف لسيد الائمة الاعلام كما احتمل في كرى او بحمل المرتين على الاستحباب
كما احتمله فيها وحكاه عن المرتضى واستحسنه في روض بما يمكن دفع جميع

ذلك

اراد ان ما يجب له الحيض فقد الماء كما يظهر من سياق المضمر عند التأمل وايضا لو اراد
عن التيمم كالجنابة لكان اقتضاه اتحاد كيفية ذلك الموجب عن تيمم الجنابة من
دون تعرض لاتحاده وعدمه وذلك غير ضاف لما ذكرناه قطعا نعم يكون به دلالة
واضحة على اتحاد كيفية تيمم الغسل والوضوء مطلقا كالعلة بتيمم تعدد الخلاف
التيمم لتعدد موجبه قطعا على ان اطلاق التشبيه غير مفيد للعموم سيما بعد ظهور
الكيفية المنصرف اليها الاطلاق وعلى تقدير فضعفه في نفسه وعدم المقاومة
مما لا يدفع وجها للتمسك بمطلقه ويكون مخصوصا بغير ما اشرنا اليه لما اشرنا
اليه في الذكرى لعل ابن بابويه نسب الى ظاهر الاصحاب اتحاد الاغسال في كيفية التيمم
وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا
ولا باس به والخبران غير ما تعين منه لجواز الكتمان التسوية في الكيفية
في الكمية وقريب منه في المدارك حيث نسب الشهيد الى ظاهرهم ثم نقل عبارة المقنعة
المذكورة عنه انتهى وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء
على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فكان كما لو بال ونحو
وهو كما ترى ولعله اشتباه من نقل عبارة المقنعة حيث قال فيها وكذلك تصنع
الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا عن الغسل واستدلال الشيخ في التهذيب على ذلك
بما اشرنا اليه من رواتي عمار وابي بصير ومقابلته اشتراط الضربتين في الغسل
جزاء بالضرب الواحد في بدل الوضوء بتخصيص تيمم الجنابة كما وقع للشيخ
في نهايته ومبسوطه ورسالته لقلما عبارة المقنعة المذكورة شاهد على
استظهرهم من كلامهم الصحاحة في المدارك قد تجاوز الى دعوى صراحته في
ذلك وانت خبير بانها لا تزيد على عبارة ذكر المستحاضة ومن هنا يعرف حال

استدلال

دون

استدلال الشيخ والمقابلة المذكورة فظهر ان ما استظهر من كلام الاصحاب الشيخ
كيف وقد سمعت تصريح المحققين وصاحب الفاضلان بخلافه بل ربما يظهر منهما
في المعتبر والمنتهى ما يظهر من غيرهما من ان كل من قال بوجوب الضربتين في بدل
الغسل لا بد مما اشرنا اليه كما يظهر ضعف تفصيل المدارك مما تقدم وتشبيهه
نحو شبه بالبول والغائط كما وقع قبله في المعتبر غير معتبر لاحتياجه الى الدليل
وهو مفقود في المقام مع انه قياس مع الفارق ودعوى اتحاد المبيح منه لا
رتفاع الحدث بمجموع غسل البشرة وغسل بعض مخصوص منها في بدل ممنوع
اشد المنع كما اشرنا الى سنده في مباحث الاغسال مع انهما لو سلمت فلا ريب
في تقريره صح وهو تحكم لتبادر والكشاف في المقام سيما بعد خروج
المجموع عن اسم الغسل والوضوء عرفا نعم ما ذهب اليه المرتضى من عدم وجوب
الوضوء في جميع الاغسال لا ريب في الاجتزاء بالتيمم الواحد كما لا ريب في وجوب
ثلث تيممات في بدل غسل الاموات بناء على ما حققناه في المقام واخترنا
سابقا من القول بتعددها كما يشعر به مضافا الى ما تقدم مما اشرنا اليه
بعد من تطابق النص والفتوى على سقوط الكافور في غسل المحرم مع انه يصنع
به كما يصنع بالحلال من وجوب الاغسال الثلثة بل ربما يستفاد ايضا مما ذكرنا
في خلال المباحث نعم على القول بانه غسل واحد في الاجتزاء بتيمم كما رجح
بعض ان الاحتياط به مضافا الى الثلثة كل تيمم بضربتين احدهما للوجه
والاخرى لليدين ولو اضاف اليها اربع تيممات كل تيمم بضربة واحدة كان
اتيانا بجامع الاحتياط الذي لا ينبغي ان يترك من كان اخوه دينه فليتأمل
جيدا ويجب في النية قصد البدلية في الوضوء والغسل كما في كري وش وف

والمنتهى وجامع المقاصد والجعفرية وبعض شروحها والموجز الحاوي ومنه والمحكي عن جملة
من كتب الاصحاب كالوسيلة والجامع والتحرير والبيان والالفية وكشف اللثام وغيرهم
في انه مما يقتضيه المذهب وقيل بالعدم مطلقا كما اختاره جماعة ونسبه بعضهم الى
المشهور كما في الرياض انه المشهور ولعله هو المعروف بين المتاخرين وقيل بالاعتبار
بناء على التفصيل المشهور بالضربة والضربتين وعدمه بناء على عدمه كما لعله صريح
الدر حيث قال فيه لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ
لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجز انتهى وقد يقوى لو عكس لكان
والوجه اعتبارا انه كان في ذمته تيممان احدهما للغسل والاخرى للوضوء او احدهما
لغسل الحيض والاخر لغيره بناء على ما يحتمل من عدم الحاق تيمم الاغسال في
حكم التداخل الثابت فيها كما لعله صريح روض الشارح ورياض المعاصر ولا
ريب انه هو الذي يقتضيه المذهب اذ لا يتميز الا به فيتوقف صدق الامتثال عليه
لغة وعرفا لمن كان عليه درهمان من الزكوة والخمس وفي ذمته فرضان من الصلوة
المكتوبة حيث انه لا يصلح لاحد ان يحكم بصحة ما يوقعه من دون تعيين كما لا يمكن
وقوع ما لم يقصد ذا قصد الاخر وان كان مماثلا له في الصورة والتساوي
من كل وجه والمفروض خلافه ومن هنا انه هو المستفاد من نص الكتاب و
السنة كما يستفاد من ذلك الاجتزاء ببعض ما خوطب به شرعا اذا لم يكن في
ذمته غير تيمم الوضوء او الغسل نظرا الى من كان عليه قرش واحد لا يعلم انه من
الخمس او الزكوة او كان عليه صبح لا يعلم انه صاحب الوقت او خارجه فانه لو جاء
به على تلك الحال يعد ممتثلا لغة وعرفا او كونه من خمسا او زكوة او اداء
او قضاء من التوابع التي لا تخلف عنه كما اشرنا اليه محققا في نية الوضوء

ويعضد

البدلية

ويعضد الشق الاول الاصول المقررة والاحتياط غالبا كما يؤيد الثاني اصالة البرائة
والاحتياط على بعض الوجوه فظهر ان ما يدعى من صدق الامتثال مطلقا في الغاية
من المضعف كالقول به على تفصيل المشهور وما وقع لسيد المدارك وبعض من غيره
من دعوى تعلق الخطاب بالماهية المتحدة ان ارادوا به الاصالة على نحو الخطاب
باكرم رجلا فممنوع قطعا وان ارادوا تبعا فكذلك مع انه لا يجديهم في صدق
الامتثال بقصد مطلق الماهية نفعا كما لا يجدي في ذلك اتحادهما في الصورة
وفي عدم اختلافهما فيه بعد ما اشرنا اليه من تغاير المحققين وان كان
ناشيا من الخطابين بل ربما يؤول مراد المشهور ما اشرنا اليه كما يحتمله قول المفصل
عند التأمل وظني في ان محل النزاع فيما كان بدلا عن الغسل والوضوء عند تعذر
الاستعمال كما هو الغالب دون ما كان لصلوة الجنازة ونحوها اذ لا يعقل فيه البدلية
عن احدهما مع القدرة عليه والتمكن من استعمال الماء مع احتمال الجريان فيه باعتبار
اسم البدل على مثله اختيارا ومما ذكرنا ينقدح وجه خروج مثل ذلك عن النزاع المشهور
في تعدد الضرب وعدمه الا ان يجاب بما اشرنا اليه من اعتبار الاختيار او يقال
مناط الحكم هناك الحدث فان اكبر فضربتان وان كان اصغر فضربة فتدبر
ولا يجب فيه نية الاستباحة المشروط بالطهارة والوجه من فرض او ندب خلافا
للمص وغيره واما اعتبار القربة واستدامة حكمها فلا ريب فيهما فيه وفي كل عبادة
كما حققنا ذلك كله في مبحث الوضوء ولا تعتبر نية الرفع عندنا كما عن كشف الالتباس
والمقاصد العلية ان عليه الاجماع بل في ف انه لا يرفع الحدث عند الفقهاء كافة
الا داود وبعض اصحاب مالك كما في ير والمنتهى ان عليه الاجماع منا واكثر اهل العلم

يقصد

مضافا الى قيام الاجماع نقلا وتحصيلا على وجوب الماء حدثا والتالي باطل اجماعا
كما صرح به في المعتبر فالمقدم مثله ولذا لم يصدق على من اغتسل انه مجنب بخلاف من
تيمم وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمى عمرو بن العاص جنبا بعد ان صلى باصحابه متيمما نعم ربما
صرح به جماعة منهم الشيخ والفاضلان على استباحة الصلوة به لو نواه فقد يمنع دعوى
ان ما وقع غير مقصود للشرع فيقع ما اشتمل عليه لاغيا الا انهم معناه بعد كون المقصود
ما خاطب به الشرع اقتضاه انه قد جعل له غاية غير مقصود له فتقع من مناحيها لا
بالخصوص لمن يتقرب الى الله تم بشي من المباحات ويدع انه افضل الاعمال كما شاهد
في كثير من اهل العصر بل قد نشاهد اكثر الناس يقصد بالعبادة خصوص المطالب
الدنيوية فلو كان القصد الى الغاية الفاسدة قاضيا بفساد ما قصد به التقرب و
لامتثال المحصل لذلك لابطلت عبادات كثير من العارفين فضلا عن سواد المسلمين
والسيرة والتسامح هذا الدين ينادي بخلافه نعم لو ادى ذلك الى وصف المنوي بغير
ما وصفه الشارع بان كانت نيته في قوة نية خصوص تيمم رافع توجه المنع كما سيجيء
بطلان كل عبادة يقصد بها المطالب الدنيوية على نحو لكن وعليك بالتامل فيه وفي
ملاحظة مباحث الوضوء فانه مما ينفع به كثيرا في هذا المقام ويجب فيه الموالات بمعنى
المتابعة بين افعاله كما لعله وفاقي ولذا اسنده في المنتهى الى علمائنا وفي كرى و
المدارك الى الاصحاب كما يظهر من روضة كشارح بل في روضة وجامع المقاصد كما في
العينية وجمع البرهان دعوى الاجماع على ذلك صريحا من دون فرق بين كونه بدلا عن الغسل
او الوضوء وهو الحجة مضافا الى الطائفة من ذاع التعقيب في الاية وبيان بعد القول بالفصل
لفصل بل بغير الخطاب التاسي بصاحب الشرع حيث انه هو المقطوع به في المنقول

عن البنا

عبا
عن البناء والاشتمال المقرر بوجوب عدد بين وربما يشعر به ما دل من نص وفتوى على
ضيق الوقت كما لا ريب فيه على القول بذلك ربما يشكل القول بوجوبها بين الضرب
والمسح بناء على ما اشرنا اليه من عدم كونها الضرب والمسح بناء على ما اشرنا جزء وظهور
المتابعة المزبورة في خصوص الاجزاء الا انه لا محيص عن القول بالوجوب فيه ايضا وربما
فائدة المشار اليه في مثل النذر واليمين وجواز تخلل الحدث وقطع التيمم بناء
على المنع من عدمه في مطلق العمل على وجه لا يخلو من ضعف وليس المراد المتابعة الحكمية ولا
تقديرها بزمان جفاف الماء لو كان وضوءا بل بحيث لا يعد في العرف متفرقا كما هو المستفاد
من النص والفتوى ويساعده هذا الدين ولزوم العسر والحرج وسيرة المسلمين اذ لا
غالب في ذلك التقدير الا النزر القليل وح فلا
جه لاحتماله حملا على الوضوء كما لا معنى لتخصيص الحكم المزبور بما كان بدلا عنه حملا على
الغسل كما ينسب احتمال الاول الى كرى والثاني الى ر الى الاحكام والاظهر البطلان
بالاخلال به وان وقع سهوا واحتمال الصحة وان اثم كما في الوضوء بناء وجوب فيه
لصدق التيمم مع عدمها واصالة الصحة ضعيف ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا واسنده في المنتهى الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع
عليه كما يظهر من المختلف والمدارك حيث لم يسند الخلاف في الاول الا الى الاسكافي
ونفي العلم بالخلاف في الثاني ولعله كذلك مضافا الى الاخبار والتحرز عن تشويه
الخلق ولا يجب عندنا للاصل والاطلاق من الكتاب والسنة كما في المدارك ونسبه الى
الاصحاب كما في كشف اللثام ولا يجب اجماعا كما في كرى ونقله غيرهما ونسبه في
المنتهى الى علمائنا كما عن ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية نسبه الينا وتعم

عن م

كالشيخ
بعدما تقدم من نص وفتوى على جواز عطاء وجه الارض وظاهر من زهره في الغنية و
في نهاية وبمسوط القول بوجوبه كما عن سلار مثله وللمتشدد للاخبار التي قد اوجب
الاطلاق المعتضد بالاصل والاجماعات المزبورة الحمل على الاستحباب كما يحتمله كلام المزبور
وعلى تقدير القول بذلك فلا ريب في ضعفه واضعف منه ما يحكى عن الا
سكافي من القول بوجوب المسح بما ارتفع من التراب على اليدين اذ لم يسو عموم كونه
بمنزلة الماء وظهور كون من في الاية للتبعيض كما لعله يستفاد مما ورد في تفسيرها
ايضا والكل ضعيف لا ينبغي ان يطيل البحث في تحقيقه وربما يفيد بعد من مناقاته
باستحباب النفض اذا القول به لا يستلزم نفي التراب و اساكان القول بالمسح
لتراب يقتضي بوجوب بقاءه اجمع فلا خلاف نعم ربما ينافي فقهه ما ذكره من كون
باستحباب النفض اذ القول به لا يستلزم نفي التراب مع مسح اليدين بالاخرى مع
النفض عن ان الجمع بينهما شيء لا نعرفه كما عن الحج في النكت وقال في المنتهى لا يستحب
مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور وظاهره الاتفاق على عدم وجوبه
حينئذ وربما يريد انه احد الافراد التي يحصل بها نفض التراب من باب عطف الخاص
على العام وح فالقول بوجوب ذلك كما قد يتوهم من عبارة شيخ الطائفة لم
ان يصغى اليه كما لا يصغى الى ما يحتمله كما يحتمله عبارة المقنعة ويسع وجوب
تفريج الاصابع على التراب عند الضرب ولا الى ما ذهب اليه الكاشاني في مفاتيح
من اشتراط علوق التراب وان استحسنه مدعيا موافقة السيد وجماعة له
في ذلك لانه قد ينظر فيه لنا على الجماعة المزبورة والموضع الذي قد اخذ منه
مذهب السيد نعم ما ينبغي ان يعمل عليه كلام الشيخين من استحباب التفريج عند

ضربة

ضربة كما نسبه في كشف اللثام الى الاصحاب مما لا ريب فيه كما يحتمل قويا استحباب تكبير اليدين
من الضرب على وجه يعلق فيهما التراب مبالغة في المطهر كما لعله يستفاد من
الاخبار والاعتبار وعموم المنزلة وربما يؤتى باستحباب مسح احدى اليدين بالاخرى و
فركها فيهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة عند كل ضربة اذ تيمم بالوحل كما يشعر به اختيار
النفض المحافظ على تشويه الخلق بل في المقنعة وط وير دارت وفي ان ذلك
شرط في الصحة كما حكاه في كشف اللثام عن المهذب والكتب المزبورة مع عدم
التصريح بها في المعتبر هو الوجه عملا بظاهر الروايات ولم اجده بل ظواهرها ان التيمم
على نحو التيمم بالارض كما عن التراب التيمم به في غير فرك لاحتمال اختلافه بالوحل
وما عن الوسيلة والتحرير من انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركهما عليها ثم ييبس ثم
ينفضه على اليد ويتيمم بعد ليس من مسائل الوحل فظهر وجه العجب من قطعه بنسبته الى الكتاب
الى الشيخ ومن دعوى كاشف اللثام صراحة تلك العبارات المزبورة به مع كونها
محتملة قويا لما اشرنا اليه من الاستحباب فليتامل والله تعالى هو العالم بحقائق
احكامه وليكن التيمم عند آخر الوقت الذي لا يزيد على مقدار فعله مع
الشروط الصلوة المفقودة وتمام افعالها اولا وجوبا مع الطمع في حصول
الماء والقدرة مع التمكن من الاستعمال ولو بالاحتمال الذي يصدق معه الرجاء
عرفا والا انتظر استحبابا وجاز له تقديمه كما في ثلاث انه المشهور الاقوال بين المتاخرين
ونسبه في جامع المقاصد الى اكثرهم ومنهم العلامة والمحققان والشهيدان و
هو المنقول عن ابن علي وظاهر الحسن وقيل يراعى الضيق كما قواه في كرى و
المشهور الذي كاد يكون اجماعا بين المتقدمين بل قد استفاض نقل الاجماع
عليه من جماعة منهم الشيخ شيخ الطائفة والمرتضى والحلي كما في كشف اللثام حكاية

بجواز

الانتصار والناصريات والغنية وشرح جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي وقيل مع السعة مطلقا كما اختاره العلامة في المنتهى وبعض من تاخر ونقل عن جماعة ممن تاخر منهم كمن في البيان والمولى الاردبيلي في مجمع البرهان وهو ظ ما حكاه في كري جامع البزنطي كما حكاه فيهما عن الصدوق والجعفي فيظ كلامهم بل عن المهذب البارع انه مشهور كتابا بقرو والوجه ما عليه المص هنا جمعا كما يستفاد منه الجمل مطلقا الا والاطلاق والتواتر والاجماعات المزبورة والمستفيضة النافية لاعادة الصلوة على من صلى بتيمم ثم وجد الماء المعتضي في جملة منها بان ذلك لو وجد في الوقت وما تقدم من نقل وفتوى على جوازه بعد الطلب غلوة سهم او سهمين وعموم المنزلة وشبهها ايستفاد منه العدم مطلقا كقول احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم فليصل وليصل في اخر الوقت وصحيح محمد ابن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم وليصل في اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقول الصادق ع في موثق ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وقريب منه موثقه الاخر عنه ع وما في فقه مولانا الرضا ع وروي عنه ع انه قال الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء بحمل الاول على وجود الطمع والثاني على عدمه ويرشد اليه صحيح قاسم العاجز عن الماء في الصورة الثانية دون الاولى اذ المعلوم انه لم يتمكن في الحال مع علمه بالتمكين في ثانيه لا يصدق عليه انه واجد في حالة الاولى ويرشد اليه ما دل على اعادة صلوة من تيمم ثم وجد الماء المحمول على السعة ورجاء الحصول وما ورد بعدم الاعادة

من عثر عليه في الوقت المحمول على من كان آيسا منه وربما يشعر به ما دل من نفى الاجماع على وجوب الطلب غلوة سهم او سهمين لبعد الطمع غالبا بامعر وحصوله فقده كما يشعر به التعليل بانه ان فاتك الماء فلا يفتك التراب حيث انه نظير قوله قال اذا طبخت اللحم فاكثروا المرق فانه ان فات اللحم فلا يفوت المرق ومن المعلوم انه مع التمكن من اللحم ولو في الاخر لا يصدق عليه انه فات اللحم كما لا ريب في صدق الفوات على من علم انه لا يتمكن منه راسا فان كان متمكنا من بعيد ويرشد الى ذلك قول الص ع في صحيح محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت لكونه في معرض الارشاد والتنبيه على حال التي رجاء الماء وعدمه كما يرشد اليه تسميته بل لا فانه لا يصدق في حقيقة الا على الياس من المبدل منه او عدم التمكن منه راسا ومن هنا يصح الاسناد الى ما يستفاد من نص الكتاب والسنة والاجماع من كونه مشروعا عند فقد الماء وعدم وجدانه كما يمكن حمل الاجماعات المزبورة والشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب على ذلك ويرشد اليهما نقل عن المرتضى من تعليله بان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة الا في اخر الوقت وقريب منه عن العماني اذ مع الياس لا ريب ان احد فيصدق اسم الضرورة عليه وسعة الوقت لسوها انه يتيمم ذلك بل ربما يكون مع الياس اقوى منه مع التاخير لاحتمال التعبد مع ما فيه من البعد وعدم الفائدة ينافيه ظاهر النصوص والفتوى بل ربما يتمسك مع الاطلاق باصالة البراءة على الشق الثاني كما يتمسك مع ذلك بالاصل المقرر بوجوه عديدة على الشق الاول مضافا الى الاحتياط اللازم في مثله سيما بعدما

ما اشرنا اليه في المقام ومع ذلك كله فالاخير قوي لاحتمال حمل ما ورد بخلافه على الاستحباب كما يشعر به بعض النصوص والمحافظة على الاتيان بالفريضة على الحمل الاخول مع احتمال عدم المقاومة لما اشرنا اليه من الاطلاق من الاية وكالنصوص التي لا يبعد تواترها معنى كما لا يبعد صراحة جملة منها مضافا الى موافقته سماحة الطريقة بالفريضة في اول وقتها وعدم الفرق بينه وبين المستحاضة ونحوها من ذوي الاعذار والشك في تحقق الاجماع سيما في مثل المقام ولزوم خلاف العسر والحرج المنفيين في الشريعة سيما فيما يحتاج الى الترصد من الاماكن في الاوقات وخصوصا لذوي الاغراض والامراض والسوائم امنا لهم ممن يعد التكليف من الرؤف الرحيم بالنسبة اليهم كالمحال واستلزم وجوب التاخير مطلقا المنذور وشبهه الى ظن الموت وهو باطل قطعا وان كان الوسط هو الاحوط سيما بعد اعتضاده ما اشرنا اليه من الاخبار والاجماعات المعتضدة بالاصل المقرر بوجوه عديدة والاتيان بالفضيلة على الاشرف من الاحوال كله فيما كان مبتدا اما الاستدامة كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو جاز له فعل الثانية مع السعة على جميع الاقوال كما صرح به جماعة منهم في ظ مستندا او عموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد ومنها جملة من الصحاح كقول الص ع في بعضها يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقريب منه في صحيح حماد ابن عثمان عنه ع وخبر السكوني عنه ع عن ابائه ع لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع بمعناه وما ورد بطريق العامة والخاصة من الاكتفاء بالصعيد عشر سنين

بل في طريق الجمهور ان النبي ص قال التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء ويمكن الاستناد الى الاية لكونه عند ارادة القيام الى جنس الصلوة ويرشد اليه كونه على سنخ الارادة في الوضوء ويشعر به عموم المنزلة المستفاد من النص والفتوى الا ما خرج بالدليل وليس الا ما يتخيل من الاخبار المشار اليها او الحاضا في المبتدا كالاجماعات المزبورة مما لا يرتاب ذو مسكة كما ان ما ورد عن مولانا الرضا ع ان يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء مع الاغماض عن سنده ودلالته استعمال الماء ونحوه في ذلك المروي في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه لا يتمتع بالتيمم الا صلوة الواحدة ونافلتها مع احتمال الحمل على الاستحباب كما في الوضوء التجديدي مع ان التاخير انما وجب لتوقف صحة التيمم فاذا صح فلا وجه لذلك ودعوى توقف الصلوة على العلم بحصول الطهارة وسبب التكليف لا يتصور وجه للتاخير وقياسه على المبتدا مع انه مع الفارق باطل عندنا وربما يلوح مما اشرنا اليه من المعظم تلويحا وصرح بما يظهر الاجماع عليه حيث قال لا باس ان يجمع صلوتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين اداءين او فائتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين ثم قال بعد نقله الخلاف عن الجمهور دليلنا اجماع الفرقة والاية مشيرا الى نحو ما ذكرناه في وجه الاستدلال بها ولعله هو الظ من المنتهى حيث قال فيه قال علمائنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوة فرائضها ونوافلها ما لم يحدث او يجد الماء في موضع اخر والمحكي عن كري في جواز صلوة الظهر بعد كونه بالتيمم لفائتة قبله حيث لم ينسب الخلاف الا

الى احد وجهي الشافعي كما قد يستفاد من الشارح في روضة ان ما نحن فيه خارج عن محل
النزاع ولذا لم نجد من صرح بخلافه من معتبري الاصحاب سوى ما يحكى عن مصباح السيد من وجوب
التأخير مطلقا وما في جامع المقاصد من الاستظهار فيما يرجى بعد الفصل انتقاضه بوجود الماء
استصحابا للمنع من جواز الصلوة قبل حصوله وان انقطع بالنسبة اليه نفسه لسبق
فعله وهو كما ترى من المستغرب اذ المانع منهما سابقا عدم احراز الطهارة وقد
حصلت مضافا الى ما اشرنا اليه من تغير الموضوع ومعارضته بما هو طار عليه
من الاستصحاب استباحة كل مشروط بالطهارة وما اشرنا اليه من النصوص والفتوى
وعدم ما يدل على الخلاف وربما قيل بعدم جواز الدخول في صلوة اخرى بعد
التيمم وان ضاق وقتها وهو مخالف للنص والفتوى مع انه لم يعلم قائله ولعله
من اهل الخلاف فتم فيما ينفع من البسيط فيه المقام وعليك بالاحتياط لكن
والله نعم هو العالم ولو تيمم قبل دخول الوقت لصاحبة الوقت لم يصح كما انه
يصح عند ضيقه اجماعا فيهما نقلا وتحصيلا كما هو المشهور من النصوص والاعتبار
فضلا عن الضرورة في الثاني ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما هو
المشهور نقلا وتحصيلا بل لم اجد مخالفا سوى كاشف اللثام تبعا لما حكاه عن بعض
المحققين من القول باستثناء دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن
من ذلك للعموم المستفاد من عموم مطهرية التراب وعموم المنزلة وكفاية الصعيد عشر
سنين كما ورد من طريق العامة والخاصة وفحوى وجوبه للصلوة واشتغال
نعم ولكن يريد ليطهركم وسماحة هذا الدين فانه قد شرع ذلك من اجلها مع
يلزم منها العسر والحرج وتعطيل كثير من الحج بعد المشقة العظيمة ببذل الاموال

وكثير م

والسيرة تنادي بخلافه اذ لم نسمع الى يومنا هذا ان احدا قد منع ذلك مع كثرة وقوعه
في جميع الاعصار وتوفر الدواعي على نقله مثله تواتر اضداده للاحاد وربما يظهر
من العلامة في المنتهى ان القول بهذا التعميم مذهب الامامية ومعظم الجمهور حيث لم
ينسب الخلاف الا الى واحد منهم بعد ان نسب الوفاق الى اصحاب الرأي وجماعة من اعاظمهم
كالشافعي ومالك ومكحول واضرابهم كما في موضع آخر منه دعوى الاجماع على وضع
التيمم لكل ما يجب له الطهارتان من الاحداث ومثله عن الدلائل بل ما في المعتبر بعد
ان ما ذهب اليه الفخر مخالف لاجماع المسلمين حيث قال فيه يجوز التيمم لكل من وجب
عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا الكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام
الا ما حكى عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان
خلاف المذكورين انتهى اذ لا ريب في وجوب الغسل لذلك في بعض المواضع كما
لا ريب في كونه مشروطا لدخوله ولبثه ومسه اذ كان مجنبا مطلقا ونتم بعدم
القول بالفصل والمراد بالجواز هنا معناه الاعم المستعمل في خصوص الوجوب
ولا ريب انه لا ثمرة فيه الا لاجل استباحة تلك الغايات كما لا ثمرة في الجواز
على تقدير ارادته الا ذلك وقريب منه في ما في موضع آخر من المنتهى التيمم
مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا ولم يذكر خلافا
في الكلية المذكورة من احد كما ذكروا القول بوجوبه لصلوة الجنازة عن بعض الجمهور
فمن ثم جعل الاغتسال غاية للنهي عن قرب مواضع الصلوة الا عابري سبيل كما هو
احد تفاسير الاية لا يدل على اختصاص به سيما بعد ما اشرنا اليه من عموم المنزلة
المعتضد بفتوى الاصحاب وخصوصا بعد دلالة الاسلوب على ذلك كما الى
في المنتهى والاتفاق بعد كونه رافعا لا يقتضي بعد كونه مبيحا كما وقع الاتفاق

عليه بالنسبة الى غير ذلك والتمسك بالاحتياط واستصحاب المنع مع انهما قد يعارضان
بمثلهما وليس لهما المقاومة لبعض ما تقدم منع الاول بعد الدليل عليه والثاني
الثاني بتغير الموضوع ومن ذلك ما يظهر ان ما ينسب الى كره من الاشكال في جواز
قراءة العزائم ليس في محله غير ان الاحتياط مهما امكن خروجا عن شبهة الخلاف
لا ريب في حسنه فليتامل فاذا تمكن المتيمم من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا
وشرعا او حصل ناقض من نواقض المائية انتقض تيممه اجماعا محصلا ومحكيا في المفاتيح
بل في المعتبر انه قول اهل العلم كافة كذلك الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي
حيث قال لا يجب انتقاضه بوجود الماء وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين العلماء
الا ما نقله الشيخ عن الاول حيث قال في الخ ان وجود الماء قبل الدخول في الصلوة
ناقض باجماع الفرقة وجميع الفقهاء عدا ابي سلمة بل في موضع آخر من المنتهى انه
قول العلماء كافة وحكى الاجماع عليه جماعة منهم المص في كري وكشارح في منه كما
يستفاد الثاني من فحوى ما ورد من نص واجماع في الاول مضافا الى العمومات
المذكورة وضرورتها لدى كثير من افراده وفحوى ما تقدم من نص واجماع
على كونها نواقض للطهارة المائية واطلاق الامر ونحو قول مولانا الرضا عم
في المروي عن العيون والعلل وليس للانسان طريق الى النجاسة من نفسه الا منهما
يعني الطرفين الاسفلين فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة في انفسهم
فيتم بعدم القول بالفصل وما اشرنا اليه من عموم البدلية وكون الصعيد بمنزلة
الماء وخصوص صحيح زرارة قال لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك

يتيمم

تيممه وعليه ان يعيد التيمم ورواه الشيخ في يب بسند فيه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع وساق الحديث المزبور وخبر السكوني
عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع لا باس ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
تحدث او تصيب الماء وهي كغيرها صريحة في الاول مضافا الى انه رخصة عند
الضرورة فتزول بزوالها ويؤيده اصالة الشغل بالمشروط بالطهارة والاحتياط
وقول الصادق ع في المروي عن العياشي عن ابي ايوب اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض
التيمم صريح فيما اشرنا اليه في الامكان كما لعله صريح قول ابي جعفر ع في صحيح المزبور
بل لا ريب في انه هو المستفاد من النصوص والفتوى اي فتوى الاصحاب ومعاقد الاجماعات
المزبورة اذ لو كان مجرد رؤية الماء ناقضا للتيمم وان كان ممنوعا منه لكان ممتنعا
مع عدم التمكن من غير الماء المغصوب ونحوه والتالي باطل اجماعا فالمتقدم مثله و
الملازمة ظاهرة وحيث كان اشتراط التمكن هو المستفاد من النصوص والفتوى كما
نبه في كشف اللثام الى تعبير الاكثر مضافا الى الاستصحاب وما دل على عدم
انتقاض اليقين الا بمثله والتكليف بالمشروط مع انتفاء شرطه كان القول
باشتراط مضي زمان يسع الطهارة وعلى ضيق وقت لم ينقض على فعلها ما هو
الوجه لتضمن الامكان لذلك عرفا واحتمال الانتقاض بمجرد هذا الظهور مطلقا
كما قد نقل قولا ضعيف اذ ليس له الا التمسك باطلاق اكثر النصوص والفتاوى
ومنافات الخطاب بالمائية لبقاء حكم الترابية وعدم الجزم على تقدير
المراعات بالنية واستصحاب الشغل بالمشروط بالطهارة والاحتياط والكل كما
ترى لظهور كون النصوص والفتوى جارية مجرى الغالب كما يرشد اليه القطع بعدم
انتقاض تيمم من علم انه لا يتمكن من الاكمال مضافا الى ما اشرنا اليه فلا نقل

والمنافي لبقاء التيمم هو التكليف بالمائية واقعا وحيث بان الخلاف بين الخلاف
كالواسع ضا ثم الفرض بما يوجب الابطال او خاطر بالمراة وعدم الجزم بالنية واقعا
لا يقتضي لعدم الجزم بطاهرا والا لبطل جميع العبادات من الصلوة والحج
والزكوة ونحوها اذ لا يكاد يوجد من يقطع بالكمال سيما في مثل الصوم و
الحج والزكوة ونحوها اذ لا يكاد يوجد واستصحاب الشغل مع انه معارض
بما هو اقوى منه ليس له المعارضة لبعض ما تقدم كالاحتياط مع انه قد يعارض
بمثله ولا دليل على وجوبه فان لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن ثم عدم
وجب استئناف التيمم بالنص والاجماع المعلوم والمنقول ولو وجده بعد الفراغ
من الفريضة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها نصا واجماعا نقلا وتحصيلا
وكان بالنسبة الى غيرها وجدانا قبل الشروع اما لو وجده بعد الفراغ و
الوقت باق ففي وجوب الاعادة وعدمه قولان احوطهما الاول وان كان
الثاني هو الاقوى وفاقا لجمع منهم المص في الدروس والفاضل في المنتهى
ولعله هو الاشهر كما صرح به بعض فضلائنا المعاصرين ونسبه في المفاتيح
الى الاكثر تمسكا بعموم ما دل على عدم اعادة الصلوة على من تيمم ثم وجد
الماء في الجملة النصريح ببقاء الوقت وتشعر به كلما دل على عموم المنزلة
من نص واجماع وما يشعر من عدم الفساد لو كان في الاثناء بل ربما يستفاد
من الفحوى كما يحكم به الاستصحاب وقاعدة الاجزاء واما ما دل على وجوب
الاعادة فيمكن حمله على الاستحباب كما يشعر به ما ورد ان رجلين تيمما
فصليا ثم وجدا الماء فاعاد احدهما دون الاخر فسئلا النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت
السنة واجزتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين واحتمال الحمل على من كان مقصرا في

الطلب او معرفة ما يضر من المرض غير بعيد مع ان اعادة الصلوة ليست نقضا في تمام
التيمم وح فنسبة القول بوجوب الاعادة الى كل من قال بعدم التوسعة في
التيمم ليس كما ينبغي ولما اشرنا في الاستدلال بل لو تيمم بظن الوقت فصلى ثم وجد
الماء لو ظهرت سعة الوقت كان داخلا تحت محل النزاع فتم ولو وجده في اثناء
الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات واوضحها
اسنادا اعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال كما في الروضة وجامع المقاصد
الشارح ورياض المعاصر انه هو المشهور كما عن جملة من كتب الاصحاب بل عن السرائر
الاستحاضة والحيض دعوى الاجماع عليه وقيل يقطعها ما لم يركع كما عن بعض
الصدوق وجماعة وقيل يقطع ما لم يركع الثانية الا مع الضيق كما نقل عن الاسكافي
يقطع ما لم يقرأه كما نقل عن سلار وقيل يقرأ فيما لم يقطع كما نقل عن الحلي وقيل
يقطع مط وجوبا مع السعة واستحبابا مع الضيق كما عن ابن حمزة وقيل فيما اذا
كان في صلوة غير معينة من القضاء عمن قال به في مثل من تيمم الجنابة او منعه
لزحام كما في المهذب واستقربه في الدروس وفي القواعد جوز قطع
النافلة مط والفريضة بالعدول عنها الى النافلة خاصة والمتجه ما عليه المشهور
فتوى ودليلا لاعتضاد رواياته التي هي ارجح سندا من غيرها بشهرة النقل و
الفتوى وعموم النهي عن ابطال العمل القاضي بكونه ممنوعا عن استعمال شرعا
كالمغصوب ونحوه ويؤيده استصحاب صحة المشروط وشرطه وسماحة الطريقة
وقاعدة الاجزاء والمروي عن الرضا عليه السلام في خبر فاذا كبرت في صلوتك
بعد ما احتسب كغيرها في ذلك وعموم المنزلة وكونه احد الطهورين والاجماع المزبور
ونحو ما دل على انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما اشرنا اليه

في تمام | ضيق | وروايات | تأخر وحكاه عن

او بجهة التسدد وعموم ما دل على الصلوة الكثيرة بتيمم واحد وجعل الغاية في اكثرها
اصابة الماء كما في بعضها مع ذكر عروض الحدث فلا شرنا الى ان المراد منه الاكل و
امتناع بعد التلبس بالفريضة شرعا وعرفا ثم لا يسع الارتياب فيه كما انه ظاهر في
النافلة ايض غير ان الثاني لا يخلو من وجه لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وقوله
عليه السلام في المروي عن عبد الله بن عاصم بعد ما طرقه ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ
ان كان قد ركع فليمض في صلوته سيما بعد اعتضاده باصالة الشغل بالمشروط بما
لكلها وعموم ما دل على انتقاضه باصابة الماء وتقدير الضرورة بقدرها و
استصحاب صحة ما وقع قبل وجوده باستصحاب فساد ما يقع بعده كما يرشد اليه
الحدث فيه مع انه على تقدير انتقاضه يعود الى الحدث اذ ليس التيمم منقضيا الرفع
الا ان كله فالوجه هو الاول واحتمال حمل الركوع في الخبرين على الصلوة من باب
اسم الجزء على الكل مجازا غير بعيد بل قيل انه يطلق على ذلك كثيرا وربما يشعر به ذيل
الاول وسؤال الثاني عند التامل مع احتمال الحمل على الاستحباب وان عارضه
اشرنا اليه من عدم جواز قطع العمل لجواز كونه من ارتكاب كونه اهون مما يختلج
الشارع وذلك مما لا ارتياب في حسنه كما تقتضيه الادلة العقلية والنقلية ومما
ذكرنا يعرف ضعف بقية الاقوال والفرض وتحقيقا بعضها مع انها خالية من
السند سوى مذهب الاسكافي لامكان الاستدلال له في الجمع بين ما ظاهره لزوم
الرجوع وان صلى ركعة كرواية الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم
ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة الخ وما
المضي بعد جواز الركعتين كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام رجل لم يصب الماء

وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ثم يصيب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم عن ابن الطعن
في سنده ولما قاربه مما نفع كجز ذلك مضافا الى عدم منافات صحيح المزبور لما عليه المشهور
بل ربما يدعى صراحته فيه لمكان التعليل وعدم وجود شاهد عليه وكونه احص
وح فتسقط المعارضة من اصلها وربما يستند لما في القواعد بالجمع بين ما دل على القطع مط
وعلى عدم القطع بحرمة قطع النافلة اختيارا بل ربما يستند للفريضة مضافا الى
وعدم القطع الى نحو العمومات سوى قوله عليه السلام في الصحيح المزبور فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع بناء على ان المنفي تمام الصلوة المستعمل فيها لفظ الركوع وحمل جواز
قطع الفريضة بالعدول الى النافلة على ذلك لاجل تحصيل فضيلة الجماعة مع انه
هو اولى بل ربما يقال بعد كونه ابطالا مط فيما لو سلم على تمام الركعتين كما انه
ليس ابطالا للفريضة بعد العدول وان افسدها فتم هذا كله على تقدير السعة
فلا ريب في وجوب الاستمرار لا قضاء عدم الاخلال بوقت العبادة الموظف لها
في الشريعة والاتيان بها خارجه وذلك باطل قطعا ولا يعيد المجنب لما انتقض تيممه
بوجود الماء او حدث ولو كان اصغر او وجد ما يفي من الماء بوضوئه الا بعد اكثر من
الغسل دون الوضوء او بدله خلافا للمرتضى حيث نقل عنه وجوب الوضوء اذا
بالاصغر ووجد ما يكفيه وخلافه لما يستفاد من النص والفتوى غير خفي كما انه نجل
الى القول بان التيمم رافع للحدث والاجماع نقلا وتحصيلا بخلافه وربما نقل
في غير الرسالة موافقة الاصحاب كما يحتمل تأويل ما في الرسالة على وجه لا يخالف
الاجماع وثم انه بقية الاغسال فان قلنا بعدم احتياجها الى الوضوء كما هو احد القولين
فالحال انه معلوم كالجنابة اما على المختار من وجوب الوضوء معها فالحكم يمكن

فالا ثم يصلي ثم | القطع مط

يسع الوضوء وقد عدت بعد ذلك ووجب عليه بدل لم يحسب كما لو لم يتمكن الا مقدار
ماء الغسل ثم تعسر عليه فانه مخاطب لا ببدله كما يقتضيه النص والفتوى
ثم يقع الاشكال فيما لو تمكن من احدهما على سبيل البدل وان كان الجمع بين التيممين
هو تعذره وتقديم رفع الاكبر مع بقائه كالاذم وقريب من ذلك لو اشترك
جماعة فيما لا يسع الا احدهم لان الاحوط انتقاض تيمم كل واحد تعذره كما
ان الافضل تقديم الجنب منهم على نحو ما ورد في صحيح عبد الرحمن ابن ابي نجران
سئل موسى ابن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من
ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر
جائز وربما قيل بتقديم الميت لاعتبار غير معتبر في نفسه وفي خصوص المقام
ولرواية مطعون في سندها بالضعف والارسال والاضمار مضافا
الى عدم المقاومة وشذوذ القائل حتى لم يعرف واحتمال القرعة غير بعيد هذا
كله فيما لو كان ملكا لاحدهم فانه لا يجوز بذله لاحد بعوض ونحوه ولو بلغ
ما بلغ كما لا يخفى التقصير في عدم المبادرة ولو توقف على شراء سابق بعوض
لا تضر بحاله وان بلغ الالوف ولو تغلب احدهما على صاحبه اختص به دونه
مع الاثم واحتمال وجوب الصلح لو تنازع عليه قبل ذلك كالقرعة ووجوب
البذل لكل واحد لصاحبه فتامل فان الله تعالى اعلم بحقايق احكامه ونسئله
ان يعصمنا من الخطاء في القول والعمل ويوفقنا الى طريقه المستقيم و
طريقة الامثل ويرزقنا اتمام هذا الشرح المنشط ويجعله ذخرة لنا

رنا

في المرجع والمآب بمحمد وآله عليهم السلام كما وفق الله سبحانه وتعالى بتطهيرها وانما
وشرح انواعها واحكامها وكشف اللثام عن اقمار لمعة قد تسترت باستار
وغسل العقد وبازالة شبهها واوهامها وكان ذلك في يوم الاربعاء
عشرة شهر رمضان المبارك من السنة التاسعة من العشر الثالث من المائة
الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مشرفها الف الف صلوة وتحية
وهو يوم الذي فيه وقع الابتداء بما يتلوه من كتاب الصلوة ونرجو ان الله
تعالى بحوله وقوته وبركة نبيه ص ومن نحن بخدمته وجواره امير المؤمنين و
يعسوب الدين ان تمامه على نمط ما عيننا كيف لا وقد اخبرني بعض مولانا
المؤمنين العلماء بعد ان كتبت بعض هذا الكتاب ان امير المؤمنين ع في
عالم الطيف قد جاء الى زيارة الحقير وهو جالس في الطارمة التي بباب القبة
الشريفة فقام اليه فاجلسه في مكان شريف كان تحته وجلس القهقرى مع
العالم واقف بطابض الصحن عند راس امير المؤمنين ع قال فاعطى
الحقير خاتما ثم قال العالم اخذت منك تلك الاوراق وسلمتها الى امير
المؤمنين ثم طلبت منه الجائزة بعد ان نظر اليها فقال لي ع ما يكفيك الخاتم
ثم مد يده الى كتفه فاخرج منه قلما فقال ما مضمونه هذا الجائزة قال العالم
فلما اخذته لا قطعه فلم تاخذه السكين اصلا فاخذها ع وسنها بيده ثم
قال قطعه وحرف قال العالم فلما قطعته وقع في نفسي انه حسن ان يعطيني
اياه ويعطيك غيره فلما عرضت بذلك اخذه ع من يدي وناولني اياه
قال العالم ثم ناولني قلما غيره فاجريت عليه السكين واذا هو كالقلم
الممد وله ومع ذلك فهاني عن قطعه قال العالم ثم انه ع اخرج شيئا كالحلو

مولانا

فامتنع ع
فاخذ منه باصابعه وقال لك افتح فاك وانت اردت ان تاخذه بيدك ثم
وجعله في فيك قال العالم ثم اعطاني ع بيدي منه واظنه بعد ان سئلتم كما
منه ذلك قال العالم فقام ع وقمت من مكاني معه فلما مشى الى قبره اعطاني
تربة الشفاء على مشرفها افضل الثناء ممهورة بالمهر المتعارف وقال ع اعطها
فلان فانه لم يكن عنده تربة الشفاء وللماسئلته ان يعطيني مثلها قال ع عنده
في البيت مثلها ثم بعد ان استيقظ العالم وعنده تربة في بيته وجاء الي بشيء
منها فسالني اعندك تربة فقلت لا فاعطانيها متعجبا من صدق رؤياه ولا
عجب فان كنت شيطانا لا يتصور بصورهم وقد اخذنا موضع الحاجة واخبرني بعض
العلماء الذي كان يخرج المسودة الى البياض انه قد تكاسل عن ذلك فاتفق
انه راى في عالم الطيف كان السطور يخرج من بينها العسل المصفى ويطلع
من ذلك فازدادت رغبته فيها حتى انه لما سافر الى بلاده ادربايجان التمس
عالما من علماء العراق على ان يقوم مقامه في ذلك فاجابه فاتفق ان
العالم العراقي راى في عالم الطيف كانه يسلبني عن الكراس المقابل لما اخرج
الى البياض ليخرجه اليه فاجبته بان قلت له انظر الى جبة ان البلد سنرى
مطلوبك قال العالم فنظرت واذا الجدران يتنور منها الكتاب والكلمات
بمنزلة اللئالي المنضودة فاستخرجت جملة منها حتى عثرت على مطلوبي ولطف
من ذلك انه بعد ان التمسني جماعة من العلماء على مباحثة هذا الشرح فاجبتهم
الى ذلك بعد الحيرة والعزم على نسخه فاجتمع مدرس مجلس المدرسة وقد جاء
بالكراريس التي نسخوها راى العالم العراقي ليلة صبيحة ذلك اليوم المبارك
في عالم الطيف اناسا كثيرة بين راكب وراجل واكل وفوق سكرة فاتفق

لهم

خشنز
لهم ضجة عظيمة ثم ساروا فاقبلت ادوني ذلك فاذا هو على عربانة في شوق
قالوا اذا جرها المقدم اخذ بالصياح وضج الناس معه تنبيها على سير
القلم الذي سير الناس بمسيره وتقف بوقوفه الى غير ذلك من اللطايف
التي تبتني على تمام التوفيق من رب العالمين وتزيين في شوق الناظرين
الراغبين والحمد لله اولا واخرا وصلى الله محمد واله الطاهرين وسلم
قد تشرف قلم الخاطي الجاني
اقل عبيد الله علاء
كثرهم زللا
ابن ظهر
احمد

٣١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
قد تملك هذا الكتاب مملوك
مالك السموات والأرض الحقير
نعمة بن الشيخ عبد الله الحـ
الحويزي